



جمهورية العراق
وزارة الأعمار والاسكان

دليل المهندس المقيم للمشاريع الانشائية

الطبعة الاولى

2010

حقوق الطبع محفوظة للوزارة



المقدمة

دأبت وزارة الاعمار والاسكان في عهد بناء العراق الجديد وفي ظل حكومة الوحدة الوطنية الى نشر الثقافة الهندسية الصحيحة في تنفيذ الابنية والمنشآت والمشاريع المختلفة سواءاً في القطاع العام او الخاص .

وانطلاقاً من هذه النظرة النافذة الى الامور في مضمار التشييد ، فقد برزت مفاهيم مستجدة مستقاة من التجارب والوقائع العلمية والتقنية تنحو باتجاه تطوير وتنظيم تلك المفاهيم بهدف سلامة التنفيذ وحسن الانجاز والتوفير في النفقات والوقت والجهد والارتقاء بالمستوى النوعي .

ولقد تم إعداد " دليل المهندس المقيم للمشاريع الانشائية " ليكون مرجعاً للمهندس المقيم والعاملين في قطاع التشييد في الاشراف ومراقبة تنفيذ الاعمال من الناحيتين الفنية والادارية والاسترشاد به في اتخاذ الاجراءات الضرورية وتفاذي الصعوبات التي من شأنها أن تؤثر على سير انجاز المشروع من حيث الكلفة والنوعية والمدة ويساعد المختصين بمتابعة وانجاز مراحل المشروع ابتداءً من فكرة المشروع ودراسة الجدوى وتخصيص الموقع الى اكماله واستلامه وتشغيله واشغاله واجراء الذرعات للاعمال المنجزة وتسديد المستحقات .
يشتمل الدليل على ستة ابواب :

الباب الاول : يتناول إشراف المهندس المقيم على اعمال التنفيذ ويغطي المبادئ الاساسية لمهنته منذ بدء المقولة بتسليم الموقع الى المقاول ولغاية الاستلام الاولي والنهائي للمنشأ مع ملاحق تضم نماذج الاستثمارات التي يمكن للمهندس الاسترشاد بها في اتخاذ الاجراءات المطلوبة ضمن نطاق عمله .

الباب الثاني : يشتمل على الدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لاعمال الهندسة المدنية والخدمات.
الباب الثالث ، الباب الرابع : يتضمنان شروط المقولة لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية

الباب الخامس : يتضمن مواصفات المواد والاعمال الانشائية حسب المواصفات القياسية العراقية (م.ق.ع) بالدرجة الاولى ، تليها بالدرجة الثانية المواصفات العالمية الاخرى مثل البريطانية والامريكية عند توفر المواصفة العراقية .

الباب السادس : يختص بالفحوصات المختبرية المتنوعة الواجب اجرائها على المواد الانشائية التي تستخدم في الموقع وتثبيت الحد الادنى من النماذج الواجب أخذها لغرض إقرار صلاحية تلك المواد .

تعميماً للفائدة تم اضافة ملحق للدليل عنوانه " تعليمات تنفيذ العقود لعام ٢٠٠٨ " وهذه التعليمات خاضعة للتعديل بين فترة واخرى مما يستدعي انتباه المهندس المقيم لذلك .

في النهاية اقدم الشكر الى كل من شارك او ساهم في إعداد هذا الدليل وتدقيق مادته العلمية من منتسبي مركز الوزارة وتشكيلاتها آملين أن يكون عوناً للمهندسين والعاملين في قطاع التشييد في طريق تقدم ونهضة العراق العظيم والله الموفق .

المهندسة

بيان اسماعيل دزه بي

وزير الاعمار والاسكان

تموز / ٢٠١٠



الفهرس

دليل المهندس المقيم للمشاريع الانشائية

المحتويات	الصفحة
المقدمة	
الباب الاول : دليل المهندس المقيم في الاشراف على التشييد	
الفصل الاول : مكونات جهاز الاشراف الهندسي على المشاريع الانشائية	
الفصل الثاني : مستلزمات عملية الاشراف	
الفصل الثالث : تسليم الموقع وتخطيطه	
الفصل الرابع : المخططات	
الفصل الخامس : التخطيط ، البرمجة والمتابعة ، السيطرة على العمل	
الفصل السادس : التفتيش ، التدقيق والفحص	
الفصل السابع : السيطرة على الكلفة	
الفصل الثامن : المقايسة والتغييرات والأعمال الإضافية	
الفصل التاسع : المدد الإضافية	
الفصل العاشر : الاستلامات وإنجاز المشروع أولياً	
الملاحق :	
نموذج رقم (١) : محضر تسلم وتسليم موقع العمل	
نموذج رقم (٢) : محضر قبول تخطيط المنشأ	
نموذج رقم (٣) : المواد والمعدات ذات الادخال الكمركي المؤقت	
نموذج رقم (٤) : أمر غيار بالفقرات التي لها شبيه بالمقولة	
نموذج رقم (٤ أ) : أمر غيار بالفقرات المستحدثة للمقولة	
نموذج رقم (٥) : تعهد عن أمر التغيير	
نموذج رقم (٦) : شهادة السلفة الشهرية	
نموذج رقم (٧) : خلاصة السلف الشهرية	
نموذج رقم (٨) : جدول الذرعة النهائية	
نموذج رقم (٩) : إبراء وتنازل عن الذرعة النهائية	
نموذج رقم (١٠) : طلب تمديد مدة المقولة	
نموذج رقم (١١) : تعهد عن تمديد مدة المقولة	
نموذج رقم (١٢) : تقرير لجنة الاستلام الاولى	
نموذج رقم (١٣) : شهادة إكمال الاعمال	
نموذج رقم (١٤) : تقرير لجنة الاستلام النهائي	
نموذج رقم (١٥) : شهادة الصيانة والاستلام النهائي	
نموذج رقم (١٦) : إستمارة التدقيق الموقعي	
نموذج رقم (١٧) : إستمارة موافقة صب الخرسانة	
نموذج رقم (١٨) : سجل الوقائع اليومي	

المحتويات	الصفحة
نموذج رقم (١٩) : كشف بالفقرات الاضافية التي تزيد عن ٢٠% عن مثيلاتها في جدول الكميات	
نموذج رقم (٢٠) : كشف بالفقرات الاضافية المستحدثة التي ليس لها شبيه في جدول الكميات	
الباب الثاني : الدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لاعمال المباني والهندسة المدنية	
الفصل الاول : قواعد عامة	
الفصل الثاني : متطلبات عامة وخاصة	
الفصل الثالث : اعمال الموقع والاعمال الترابية	
الفصل الرابع : الركائز	
الفصل الخامس : الاعمال الخرسانية	
الفصل السادس : اعمال البناء والقواطع	
الفصل السابع : اعمال العزل الحراري وقطع الرطوبة	
الفصل الثامن : الاعمال المعدنية	
الفصل التاسع : الاعمال الخشبية	
الفصل العاشر : الابواب والشبابيك	
الفصل الحادي عشر : اعمال الانتهاء والصبغ	
الفصل الثاني عشر : الاثاث والمعدات	
الفصل الثالث عشر : اعمال الهندسة الصحية والميكانيكية	
الفصل الرابع عشر : اجهزة النقل	
الفصل الخامس عشر : التأسيسات الكهربائية	
الفصل السادس عشر : اعمال السكك الحديدية	
الفصل السابع عشر : الانفاق	
الباب الثالث : شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية	
القسم الاول : الشروط العامة	
القسم الثاني : شروط التطبيق الخاص	
الباب الرابع : شروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية	
القسم الاول : الشروط العامة	
القسم الثاني : شروط التطبيق الخاص	
الباب الخامس : مواصفات المواد والاعمال الانشائية	
الفصل (١) : الجص والجبس والجير	
الفصل (٢) : الركام	
الفصل (٣) : السمنت والخرسانة	

المحتويات	الصفحة
الفصل (٤) : السيراميك	
الفصل (٥) : المنتجات الطينية	
الفصل (٦) : الصخور والاحجار	
الفصل (٧) : المواد المانعة للرطوبة	
الفصل (٨) : السمنت الاسبستي	
الفصل (٩) : الايوكسي	
الفصل (١٠) : المواد المضافة للخرسانة	
الفصل (١١) : الطلاء والوارنيش	
الفصل (١٢) : حديد التسليح	
الفصل (١٣) : أعمال الطرق بموجب المواصفات العامة للطرق والجسور (العراقية)	
ملحق الفصل (١٣) : أعمال الطرق	
الفصل (١٤) : الخصائص الهندسية للتربة Some Geotechnical Properties of Soils	
الباب السادس : النمذجة	
الفصل (١) : الجص والجير ومنتجاته	
الفصل (٢) : الركام الخشن والناعم والشامل	
الفصل (٣) : المنتجات الخرسانية	
الفصل (٤) : البلاط السيراميكي	
الفصل (٥) : الطابوق	
الفصل (٦) : الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء	
الفصل (٧) : المواد المانعة للرطوبة والمنتجات الاسفلتية	
الفصل (٨) : الالواح الاسبستية	
الفصل (٩) : الايوكسي	
الفصل (١٠) : مضافات الخرسانة	
الفصل (١١) : الطلاء والوارنيش	
الفصل (١٢) : حديد التسليح	
الفصل (١٣) : أعمال الطرق	
الفصل (١٤) : الخصائص الهندسية للتربة	
ملحق : تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨	
تعديل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨	
مصادر الدليل	
اسماء المشاركين في جمع وإعداد الدليل	



الباب الاول

دليل المهندس المقيم

في الاشراف على التشييد



فهرس الباب الاول : دليل المهندس المقيم في الاشراف على التشييد

المحتويات	الصفحة
الفصل الاول : مكونات جهاز الاشراف الهندسي على المشاريع الانشائية	
الفصل الثاني : مستلزمات عملية الاشراف	
الفصل الثالث : تسليم الموقع وتخطيطه	
الفصل الرابع : المخططات	
الفصل الخامس : التخطيط ، البرمجة والمتابعة ، السيطرة على العمل	
الفصل السادس : التفتيش ، التدقيق والفحص	
الفصل السابع : السيطرة على الكلفة	
الفصل الثامن : المقايسة والتغييرات والأعمال الاضافية	
الفصل التاسع : المدد الاضافية	
الفصل العاشر : الاستلامات وإنجاز المشروع أولياً	
الملاحق :	
نموذج رقم (١) : محضر تسلم وتسليم موقع العمل	
نموذج رقم (٢) : محضر قبول تخطيط المنشأ	
نموذج رقم (٣) : المواد والمعدات ذات الادخال الكمركي المؤقت	
نموذج رقم (٤) : أمر غيار بالفقرات التي لها شبيه بالمقولة	
نموذج رقم (٤ أ) : أمر غيار بالفقرات المستحدثة للمقولة	
نموذج رقم (٥) : تعهد عن أمر التغيير	
نموذج رقم (٦) : شهادة السلفة الشهرية	
نموذج رقم (٧) : خلاصة السلفة الشهرية	
نموذج رقم (٨) : جدول الذرعة النهائية	
نموذج رقم (٩) : إبراء وتنازل عن الذرعة النهائية	
نموذج رقم (١٠) : طلب تمديد مدة المقولة	
نموذج رقم (١١) : تعهد عن تمديد مدة المقولة	
نموذج رقم (١٢) : تقرير لجنة الاستلام الاولى	
نموذج رقم (١٣) : شهادة إكمال الاعمال	
نموذج رقم (١٤) : تقرير لجنة الاستلام النهائي	
نموذج رقم (١٥) : شهادة الصيانة والاستلام النهائي	
نموذج رقم (١٦) : إستمارة التدقيق الموقعي	
نموذج رقم (١٧) : إستمارة موافقة صب الخرسانة	
نموذج رقم (١٨) : سجل الوقائع اليومي	
نموذج رقم (١٩) : كشف بالفقرات الاضافية التي تزيد عن ٢٠% عن مثيلاتها في جدول الكميات	
نموذج رقم (٢٠) : كشف بالفقرات الاضافية المستحدثة التي ليس لها شبيه في جدول الكميات	



الفصل الاول

مكونات جهاز الاشراف الهندسي على المشاريع الانشائية

يتكون جهاز الاشراف الهندسي مما يلي :-

١- جهاز الاشراف غير المباشر والمعرف بـ (المهندس) في شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية - القسم الاول - المادة الاولى (١ - د) والذي يقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي او المكتب المدون اسمه في القسم الثاني من شروط المقاوله او من يعينه صاحب العمل من وقت لآخر ليمارس سلطات (المهندس) الواردة في المقاوله والذي يجب إبلاغ أسمه تحريراً إلى المقاول .

٢- جهاز الاشراف المباشر ، ويتكون من المهندس المقيم ويعاونه عدد من المهندسين والفنيين من ذوي الاختصاصات وإداريين وعاملين مساعدين آخرين وحسب طبيعة وحجم وموقع المشروع المناط أدارته إلى المهندس المقيم والذي من خلاله يمارس مهامه وكما يلي :

أ- المهندس المقيم : كما معرف في شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية - القسم الاول - المادة الاولى (١ - هـ) والذي يقصد به أي مشرف يعينه (المهندس) من وقت لآخر ليقوم بالواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية من الشروط والذي يجب إبلاغ صلاحياته من (المهندس) إلى (المقاول) تحريراً .

ب- المهندسون : المقصود بهم هم المهندسون من ذوي الاختصاصات المختلفة (مدني ، تخطيط وبرمجة ، معماري ، ميكانيك ، كهرباء ، تكييف ، صحي ، الكترون ، مصاعد ٠٠٠ الخ) العاملون مع المهندس المقيم في أعمال الاشراف على عملية التنفيذ الموقعي .

ج- الاستشاريون : الجماعة الهندسية والفنية (الاجنبية أو المحلية) التي تعمل مع المهندس المقيم والتي تحدد في ضوء حاجة اعمال الاشراف الهندسي . ويتم تحديد مهامهم وأجورهم وفق عقود تبرم بين (المهندس) وبينهم .

د- مساحو الكميات : هم الجماعة الفنية المتخصصة في عملية مسح الكميات وتدقيق أعمال الذرعات الشهرية والنهائية ودراسة أوامر التغيير ومطالبات المقاولين في ضوء بنود العقد المبرم بين (المهندس) و(المقاول) والسيطرة على الكلفة والتي تتم من خلال المهندس أو المهندس المقيم او كليهما .

هـ- مجموعة الفحوصات المختبرية : هي المجموعة العاملة في المختبرات الحقلية التي تعمل في مجال الفحوصات المختبرية للمواد الداخلة في تنفيذ العمل وتشمل مهندسين وفنيين وعاملين آخرين تحدد مهامهم في ضوء طبيعة وحجم وموقع المشروع .

و- المجموعة الفنية : هم المجموعة الوسطية الفنية من ملاحظين فنيين ذوي الاختصاصات المختلفة المدرجة في أدناه والتي تساعد المهندسين في عملية الاشراف الموقعي على العمل كل حسب اختصاصه وتحدد مهامهم وارتباطهم بالجماعة الهندسية العاملة بتوجيه من المهندس المقيم ووفق طبيعة وحجم وموقع المشروع وكما يلي :

- اعمال المساحة
- اعمال الهندسة المدنية (بناء وإنشاءات)
- اعمال تكييف الهواء
- اعمال الهندسة الصحية
- اعمال الهندسة الكهربائية
- اعمال الرسم الهندسي
- اعمال اختصاصات اخرى

ز- الاداريون والماليون: هم الجماعة المساعدة لإدارة شؤون الافراد العاملين في دائرة المهندس المقيم وبضمنها أعمال الترجمة (حسب طبيعة العقد مع المقاول) وأعمال الطباعة باللغتين العربية والانكليزية والأمور الحسابية والكمركية واستلام وتوزيع البريد وتحدد هذه الجماعات في ضوء حجم وطبيعة وموقع المشروع .

ح- جماعات مساعدة

أخرى : تشمل سائقي وسائط النقل ، الحراس ، معينين ، منظمي الدائرة وعمال آخرين والتي تحدد أعدادهم ومهامهم في ضوء حجم وطبيعة وموقع المشروع .

٣- واجبات جهاز الاشراف

أ- واجبات جهاز الاشراف غير المباشر :

إن جهاز الاشراف غير المباشر المعروف بـ (المهندس) في الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية والموضحة واجباته فيها وهو المسؤول عن كل ما يتطلبه العمل من إشراف لانجاز الاعمال المناطة بالجهة المنفذة . وله الحق بمنح جزءاً أو كل من صلاحياته وواجباته الى المهندس المقيم المعين من قبله ، وتهيئة الكوادر المساعدة والمستلزمات الأخرى للمهندس المقيم والمذكورة في الفصول (اولاً ، ثانياً) وفقاً لمراحل تقدم العمل وبالتنسيق مع المهندس المقيم .

ب- واجبات جهاز الاشراف الهندسي المباشر :

إن هذه الواجبات يحددها (المهندس) ويمنحها الى (المهندس المقيم) الذي يمارس عمله من خلال المجاميع التي تعمل بمعيته والوارد ذكرها في الفصل الاول والذي من خلاله تتم عملية الاشراف الهندسي اليومي لكافة مراحل العمل وبالتنسيق مع (المهندس) اعتباراً من تسلم المقاول لموقع العمل ولغاية إنجاز المشروع وتسليمه تسليماً نهائياً .

من المهام الأساسية لدائرة المهندس المقيم هو التأكد من جودة المواد الداخلة في الاعمال وبموجب المواصفات الفنية المعتمدة وحسن تنفيذ الاعمال بموجب المخططات الاصلية أو المعدلة وبنوعية جيدة وبأقل كلفة ممكنة وإعداد تقارير شهرية وفصلية للجهات الاعلى ونخص بالذكر التقارير الفصلية التي تطلبها وزارة التخطيط حيث يتعين على المهندس المقيم رفعها بإستمارة خاصة نموذجية .



الفصل الثاني

مستلزمات عملية الاشراف

من أجل تمكين جهاز الاشراف بالقيام بواجباته بما يتناسب والمهام الموكلة اليه وتأمين الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام يتطلب توفير ما يلي :-

١ - مسك سجل الوقائع اليومية بموجب الملحق رقم (١٨) ويمسك هذا السجل لكل عمل (الاعمال الجديدة والتوسيعات) ولايمسك لاعمال الصيانة والترميمات .

٢ - المستلزمات الضرورية :-

تمثل هذه المستلزمات المتطلبات الاساسية لممارسة جهاز الاشراف لاعماله بصورة جيدة ويخضع كل أو جزء منها الى حجم وموقع وطبيعة وأهمية المشروع المناط بجهاز الاشراف وكما يلي :-

أ- دائرة المهندس المقيم وتشمل :-

- | | |
|------------|---|
| اولاً : | بناية دائرة المهندس المقيم |
| ثانياً : | أثاث دائرة المهندس المقيم |
| ثالثاً : | أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية ومنظومة الانترنت |
| رابعاً : | اجهزة الطبع والتصوير والاستنساخ |
| خامساً : | القرطاسية بكافة أنواعها |
| سادساً : | أجهزة مساحة تونل شتيشن ، GIS (ثيودولايت ، آلة تسوية ، اشرطة قياس |
| | ٠٠٠ الخ) |
| سابعاً : | حاسبات يدوية + أجهزة حاسوب |
| ثامناً : | أدوات رسم هندسي وملحقاتها |
| تاسعاً : | الماء والكهرباء وأجهزة التبريد والتدفئة |
| عاشراً : | بناية ملحقة لدائرة المهندس المقيم تشمل المطبخ والمطعم للمناطق النائية . |
| حادي عشر : | توفير مولدة ذات سعة مناسبة لتأمين متطلبات المشروع . |

ب- وسائط النقل وتشمل ما يلي :

- | | |
|----------|------------------------------|
| اولاً : | سيارات حقلية |
| ثانياً : | حافلات وحسب حاجة المشروع |
| ثالثاً : | دراجات بخارية (حسب الحاجة) |
| رابعاً : | زوارق نهريّة (حسب الحاجة) |
| خامساً : | أية وسائط نقل أخرى |

- ج- ورشة تصليح وصيانة الآليات مع مستلزماتها حسب موقع العمل (مناطق نائية)
د- مختبر حقلي مع معداته وتوابعه وحسب حجم المشروع
هـ- المخيم السكني للعاملين من كلا طرفي العقد مع متطلباته وحسب موقع العمل
و- أسيجة ونقاط حراسة
ز- مستلزمات السلامة الوقائية : وتشمل ما يلي :

أولاً :	أجهزة مكافحة الحريق
ثانياً :	خوذ مضادة للصدمات وأحزمة الامان
ثالثاً :	أحذية خاصة للموقع
رابعاً :	ألبسة خاصة
خامساً :	أية مستلزمات أخرى حسب طبيعة المشروع

٣- وثائق ومستندات المقابلة للمشروع وتشمل ما يلي :-

- أ- المخططات التصميمية المصادقة
ب- المواصفات الفنية الهندسية
ج- شروط المقابلة (لأعمال الهندسة المدنية) أو (لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والصحية) والشروط الخاصة .
د- العقد مع جدول الكميات المسعر
هـ - برنامج تقدم العمل المعد بواسطة نظام ال Primavera , Ms. Project
و- أية وثائق ومستندات أخرى

الفصل الثالث تسليم الموقع وتخطيطه

تتم عادة عملية تسليم الموقع الى المقاول من قبل جهاز (المهندس) المعني بإستحصال الموافقات اللازمة من الاجهزة المعنية لموقع العمل ومراعاة كل ما يتعلق بهذا الموقع من علاقة مع عناصر عديدة منها علاقة المشروع بتخطيط المدينة مثلاً ، وعلاقة مناسب منشآت المشروع بالمنظومات الفنية الخدمية للمدينة (إن كان المشروع داخل المدينة) ، كذلك علاقة المشروع بمناسيب مياه الفيضان أو المياه الجوفية أو علاقتها بشبكتي المواصلات والاتصالات ، إضافة الى أن على (صاحب العمل) إستحصال الموافقات الاصولية على إجازات البناء وكل ما يتعلق بهذا الجانب مع الجهات المعنية (البلدية والدفاع المدني والكهرباء ... الخ) .

١- اسلوب تسليم الموقع

أ- تتولى دائرة المهندس المقيم (بمشاركة المساحين) دعوة المقاول لاستلام الموقع بموجب العقد ويتم ذلك بموجب محضر ينظم لهذا الغرض وفق النموذج المرقم (١) والذي يغطي المادة الثالثة والأربعين من الشروط العامة ويتم إرسال نسخ من المحضر الى الجهات المعنية .

ب- في حالة كون الموقع يتكون من أجزاء متعددة ، يتم تسليم ذلك الجزء من الموقع الذي يتطلب تمكين المقاول من المباشرة والسير في إنشاء الاعمال طبقاً لمنهج تقدم العمل أو بموجب المقترحات المناسبة التي يقدمها المقاول وبتأييد من المهندس المقيم يتم رفعها الى الدائرة المعنية للعلم .

ج- تعتمد نفس صيغة المحضر ويتم إعطاء ارقام متسلسلة لكل جزء يتم تسليمه .

٢- تخطيط الاعمال في الموقع

لا يجوز المباشرة بأية أعمال تنفيذية قبل تدقيق التخطيط (جزءاً أو كلاً) من قبل المهندس المقيم ويتم ذلك بموجب محضر وفق النموذج رقم (٢) وبموجب المادة السابعة عشر من شروط المقولة لأعمال الهندسة المدنية .



الفصل الرابع

المخططات

١- توجد هناك عدة أنواع من المخططات التي تساعد على تنفيذ وصيانة المشروع وهي :-

أ- المخططات التصميمية مع وثائق المقاول ، والتي تعد من قبل الاجهزة الاستشارية في مرحلة ما قبل التعاقد ، وتشمل المخططات المعمارية والإنشائية ومنظومات الخدمات الفنية والتفاصيل .

ب- المخططات العملية (التنفيذية) والتي تعد من قبل المقاول في مرحلة التنفيذ وكما مفصل لاحقاً وتقدم الى المهندس المقيم لغرض المصادقة .

ج- مخططات العمل كما منفذ (As Built) ويعددها المقاول خلال مراحل التنفيذ للمشروع بموجب العقد وتسليمها لصاحب العمل لاستعمالها لأغراض التشغيل والصيانة والاستفادة منها عند إجراء أية توسعات او تحويلات مستقبلية في المشروع وتصادق من قبل المهندس المقيم والاستشاري وتقدم على قرص مدمج (CD) بالإضافة الى النسخ الورقية .

٢- المخططات العملية (التنفيذية)

إن تعريف هذه المخططات بأنها المخططات التي توضح كافة التفاصيل وفق المخططات التصميمية للمقولة لغرض تسهيل عملية التنفيذ .

الفرق بين المخططات التصميمية والمخططات العملية التنفيذية ومن يعد كل منهما :-

إن المخططات التصميمية التي تعد من قبل مصمم المشروع عادة تحتوي على التفاصيل الضرورية التي تساعد الجهة المنفذة على تنفيذ المشروع ، حيث تكون بعض المعلومات مدرجة في المخططات الاصلية على شكل جداول وفي كثير من الاحيان تدرج المعلومات في مجلد المواصفات الفنية أو التفاصيل التصميمية . لذلك فإن المقاول في حالة تطبيقه لهذه المعلومات والتفاصيل بصورة مطابقة لمتطلبات المصمم سوف يصل الى الهدف المقصود وهو إنجاز المشروع بموجب التصميم .

ولغرض قيام المقاول بتنفيذ العمل بموجب التصميم المعد من قبل مصمم المشروع فإنه يتعين عليه إعداد بعض المخططات العملية التنفيذية التي تجمع كافة المعلومات ، من المخططات الاصلية والتفاصيل والمواصفات الفنية وفي بعض الاحيان حتى من جداول الكميات ، وهذه المخططات تدعى المخططات العملية والتي يجب إعدادها بصورة واضحة ومبسطة لغرض الاستفادة منها في تنفيذ العمل .

أ- إستعمال المخططات العملية (التنفيذية) :-

وجوب قيام المقاول بإعداد المخططات العملية (التنفيذية) للأعمال الخاصة بالمشروع وبصورة تضمن الحصول على مستوى جيد من التنفيذ وبصورة تطابق متطلبات العمل كما في المخططات الاصلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات المعدة من قبل استشاري المشروع (المصمم) قبل المباشرة بالعمل فأن ذلك سيساعده على معرفة وتهيئة متطلبات العمل من المواد الاولية والمعدات الخاصة لغرض إنجاز العمل ضمن البرنامج المعد للمشروع . وفي حالة تقدم المقاول بمقترح بديل لتنفيذ أي تفصيل يختلف عن التفصيل الوارد في المخططات التصميمية للمقولة ، فعليه تقديم مخطط عملي يوضح التفصيل البديل الذي يقترحه مدعماً بكافة المعلومات التي تساعد المهندس المقيم على إعطاء التوصية بخصوصه ، مع ضرورة قيام المقاول بتقديم التفاصيل المتعلقة بالكلفة الناجمة من جراء هذا التغيير .

ب- إعداد المخططات العملية (التنفيذية) :

لغرض قيام المقاول بإعداد المخططات العملية (التنفيذية) بأحسن وجه يتوجب عليه تهيئة الجهاز الفني المتمرس والمختص بإعداد مثل هذه المخططات حيث أن المعلومات التي يجب أن تتضمنها المخططات العملية يجب أن تتم بالتنسيق مع كافة الاختصاصات لتجنب حدوث تعارض مع بعضها ويجب أن تكون واضحة لكافة المهندسين والفنيين ذوي العلاقة العاملين في الموقع ويمكن تطبيقها بأسهل ما يمكن وعلى أن تتضمن المقترحات المقدمة من قبله والتي سبق وأن حصلت موافقة المهندس المقيم عليها .

ج- تدقيق المخططات العملية :

لغرض تدقيق هذه المخططات من قبل دائرة المهندس المقيم عليها تهيئة الجهاز الفني المتمرس من المهندسين المختصين للتدقيق كل حسب أختصاصه بالإضافة الى ضرورة إجراء عملية التنسيق بين كافة الاعمال لتدقيق كل مخطط عملي بالتنسيق مع الجهة المصممة وحسب طبيعة وحجم العمل .

د- فوائد المخططات العملية :

إن الفائدة من إعداد المخططات العملية تتلخص بما يلي :-

- أولاً : تسهيل عملية التنفيذ وتلافي أي اشكال او تداخل او تعارض بين الاختصاصات.
- ثانياً : تسهيل عملية إعداد المواد المصنعة في الورش وتقليص الضائعات .
- ثالثاً : تسهيل عملية المقايسة (الذرعة) الشهرية والنهائية وذلك لاحتواء المخططات العملية لكافة التفاصيل والمعلومات والابعاد التي تتطلبها عملية أخذ القياسات .
- رابعاً : تسهيل عملية إعداد مخططات العمل كما منفذ فعلاً (As Built) والتي يجب تأكيد المهندس المقيم على المقاول بإعدادها في نهاية العمل .



الفصل الخامس

التخطيط ، البرمجة ، المتابعة والسيطرة على العمل

١- لابد من الإشارة الى أن لجهاز الاشراف الهندسي غير المباشر مهام في تخطيط وبرمجة المناقصات ومستلزماتها منذ إدراج المشاريع في الخطط التنموية حيث تتلخص هذه المهام في إعداد الفحوصات اللازمة لمواقع المشاريع وإعداد تصاميمها وكل الوثائق المطلوبة للمناقصة والتنسيق مع بقية أجهزة الدولة المعنية لتأمين خدمات هذه المشاريع كخدمات توفير الماء والكهرباء وشبكات الهاتف والمجاري وغيرها من الخدمات الفنية الاخرى كما ويمتد دورها الى مرحلة استلام العطاءات للمناقصات حيث تقوم بإعداد الدراسات والتحليلات والمفاوضات اللازمة للعروض المقدمة من قبل المناقصين وبالتالي الاحالة والتعاقد مع المقاول صاحب افضل العروض وبعد ذلك يبدأ دور جهاز الاشراف الهندسي المباشر في هذا المجال وبالتنسيق مع المهندس والمقاول .

٢- دور المقاول في التخطيط والبرمجة :-

أ- قبل الاحالة :

يبدأ دور المقاول في هذه المهام منذ البدء بالاطلاع على موقع العمل ودراسة التصاميم والوثائق الاخرى الخاصة بالمقولة وتسعيها وقبل تقديم العطاء للمناقصة حيث يقوم بوضع الخطط والأساليب للعمل التي سيتبعها في التنفيذ ووفقاً لذلك يقوم بإعداد دراسة أولية لمستلزمات التنفيذ وإسلوبه لأعمال الخدمات والأبنية الوقتية اللازمة للتنفيذ اضافة الى إعداد دراسة بالمعدات والمكائن والمواد الانشائية والعمالة المطلوبة للعمل التي يخطط ويبرمج لتوفيرها وفقاً لبرنامج زمني مستند الى برنامج زمني عام لكامل المشروع الذي يقدمه مع وثائق المناقصة الخاصة بالمشروع حيث يبدأ جهاز الاشراف غير المباشر في الدراسة والتحليل وبعدها تتم الاحالة والتعاقد . ومن المفضل مشاركة المهندس المقيم وبعض الكوادر الهندسية الاخرى المقترحة للإشراف على العمل في الدراسة خلال المرحلة المبكرة وذلك بهدف تعريف المهندس المقيم وبعض منتسبيه بطبيعة وتفاصيل العمل والمفاوضات والإجراءات الاخرى وخاصة في المشاريع الكبيرة والإستراتيجية والتي تمتد الى ما بعد الاحالة .

ب- بعد الاحالة :

يقوم المقاول في هذه المرحلة ووفقاً لشروط المقولة لاعمال الهندسة المدنية التي تلزمه تقديم منهاج عمل يتضمن ترتيب المراحل والاسلوب الذي يعتزم في التنفيذ وعلى هذا الاساس يتوجب على المقاول إعداد المخططات والبرامج الزمنية المدرجة ادناه وعلى مراحل الى دائرة المهندس المقيم لغرض استحصال موافقته وموافقة الدوائر المرتبطة بها عندما يتطلب الامر ذلك .

اولاً : مخطط للأبنية والشبكات والخدمات الوقتية وعلاقتها بمرافق المشروع لتكديس المواد الانشائية اللازمة لتنفيذ العمل واسلوب تحريكها وإزالتها اضافة الى كيفية استغلال موقع العمل الذي يضمن سهولة التنفيذ وعدم تعارض هذه الخدمات مع سير العمل في المشروع على أن يصادق من قبل د.م.م .

ثانياً : منهاج زمني عام يوضح فيه العناصر الرئيسية للمشروع ومدد تنفيذها .

ثالثاً : برنامج تفصيلي لكل مرفق من مرافق المشروع يتضمن أهم فعاليات العمل التي تدخل ضمن مستلزمات تنفيذ هذا المرافق .

رابعاً : مخطط بياني يوضح قيمة الاعمال التي ستجوز خلال كل شهر من مدة تنفيذ المقولة استناداً الى برنامج العمل العام والبرامج التفصيلية .

خامساً : برنامج زمني يوضح تفاصيل المواد الانشائية وكمياتها المحلية والمستوردة التي تدخل ضمن مستلزمات العمل ومواعيد انسيابيتها الى المشروع وفقاً لبرامج العمل التفصيلية .

سادساً : برامج زمنية بالمبالغ اللازمة لاستيراد المواد والمعدات التي تدخل ضمن متطلبات العمل .

سابعاً : برامج زمنية للقوى العاملة الفنية والادارية والمالية وغير الفنية .

ثامناً : برامج زمنية توضح تفاصيل ومواعيد توفير المعدات والمكائن الانشائية اللازمة للتنفيذ .

٣- دور ومهام دائرة المهندس المقيم :

يقوم المهندس المقيم والكوادر الفنية العاملة معه بتدقيق البرامج والمناهج والدراسات التي يقدمها المقاول بعد الاحالة وقد يطلب من المقاول تزويد المهندس المقيم ببيانات وبرامج اضافية اضافة الى ما قدمها قبل الاحالة بهدف دراستها وتحليلها وتدقيقها متناولاً المبينة في ادناه :

أ- موضوعية تعاقب الفعاليات التي ادرجت في البرامج الزمنية .

ب- تناسب البرامج مع المدة التعاقدية .

ج- ملائمة البرامج مع توزيع الكلفة على المدة التعاقدية مع التخصيصات السنوية التي تريد للمشروع .

وبعد هذه الدراسة يتم اقرارها والمصادقة عليها . ووفقاً لذلك تتم متابعة هذه البرامج خلال تنفيذ العمل وتحديثها كلما تطلب ذلك .

ومن الضروري الاشارة الى إعتداد المقاول في إعداد هذه البرامج الى النظم التي يتبعها المهندس المقيم والدوائر التي يرتبط بها بغية تسهيل مهمة فهم واستيعاب ومتابعة هذه البرامج . إن السيطرة على العمل والوقوف على المعوقات او الكشف عن الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لها خلال مدة التنفيذ لا يمكن أن تتم بشكل علمي وسريع دون الاعتماد على هذه البرامج ومتابعتها .

٤- اساليب البرمجة :

لاحقاً الانظمة الحديثة المتبعة في برمجة تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها والتخطيط لها ومتابعتها وتحديد تعاقب وتداخل الفعاليات واعداد برنامج سير العمل Primavera , Ms Project

٥- أهمية البرامج :

من الضروري للمهندس المقيم معرفته بأهمية البرامج التفصيلية في احتساب مستلزمات العمل وإعداد التقارير الشهرية والفصلية وتقييم مطالبات المقاول والتي تتلخص بما يلي :-

أ- سهولة احتساب المتطلبات اللازمة للإشراف المباشر وبضمنها المختبر الحقلي ومستلزماته للاستخدام الامثل مع وسائل النقل (السيارات) .

ب- اعتماد هذه البرامج في اعداد التقارير الشهرية والفصلية المطلوبة من الجهات ذات العلاقة .

ج- تشخيص المعوقات وسبل معالجتها .

د- الاعتماد على هذه البرامج في تحديد المدد الاضافية وأحقية مطالبات التعويض المالية .



الفصل السادس

التفتيش ، التدقيق والفحص

١- المقدمة

من إحدى الواجبات الأساسية للمهندس المقيم متابعة تنفيذ الفقرات العمل والتأكد من كل مادة داخلية في العمل والمواد الناتجة والأعمال المنجزة والمهارة المستعملة في التنفيذ أو التصنيع وكون ذلك وفق مستندات المقاول والشروط والمواصفات الفنية المطلوبة لكل من المواد والعمل ومدى تنفيذ وتطبيق مخططات العمل وبما ينال رضى المهندس وما يصدر عنه من تعليمات وأوامر كم جاء في شروط المقاوله لأعمال الهندسة (المدنية او الميكانيكية والكهربائية والصحية) .

ولما كانت الاطراف الثلاثة المهندس والمهندس المقيم والمقاول تتحمل مسؤولية تنفيذ الاعمال وحسب الشروط والمواصفات ، أي أن الهدف واضح أمام جميع هذه الاطراف ، عليه وللوصول الى هذا الهدف يجب وضع اسس ومعايير معينة واضحة للسير بموجبها خلال مراحل التنفيذ تكون كدليل عمل تحدد واجبات كل طرف من الاطراف في العمل ويتم الاسترشاد بها فيما يخص تدقيق الاعمال وتفتيشها وكذلك الفحوصات وأساليب اجراءها وأنواعها .

٢- فحص المواد الانشائية والمعدات التي تدخل ضمن أعمال فقرات المشروع كل حسب طبيعتها ومناشئها وتنقسم الى :-

أ- المواد الانشائية المحلية المستخرجة والمصنعة :

يتم فحص هذه المواد بواسطة المختبرات الحقلية الموجودة في مواقع العمل او في المختبرات المركزية وفقاً للمواصفات الموضوعه لها مع مراعاة الضوابط الخاصة بإعتماد المركز الوطني للمختبرات الانشائية الجهة المركزية المعنية بهذه الضوابط او أية مختبرات محلية مجازة وحسب طبيعة هذه المواد والتأكد من مطابقة نتائج هذه الفحوصات مع المواصفات الفنية الخاصة بها وهناك كراس صادر من المركز الوطني للمختبرات الانشائية يوضح مهام وارتباطات وأسس استحداث المختبر الحقلية .

تقسم هذه المواد الى :

اولاً : المواد الانشائية المستخرجة :

مثل الحصى ، الرمل ، الحصى الخابط ، حجر البناء ، حجر اساس الطرق ، المرمر ٠٠٠ الخ .

ثانياً : المواد الانشائية المصنعة :

مثل الطابوق ، السمنت ، الكاشي ، الكتل الخرسانية ٠٠٠ الخ

ب- المواد الانشائية والمعدات المستوردة :

تشمل هذه المواد الانشائية والمعدات التي تدخل ضمن الاعمال الهندسية المختلفة (المدنية ، التكيف ، الكهرباء ، الميكانيك ، الصحية ٠٠٠ الخ) ويتم فحص هذه المواد او المعدات في مختبرات معامل بلد المنشأ للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات الموضوعة لها والمتفق عليها مع الاجهزة المستوردة لها . وترفق شهادات هذه الفحوصات مع شحنات هذه المواد والمعدات بصورة اعتيادية او حسب طلب الجهة المستوردة عند توريدها للعمل ، كحديد التسليح او المقاطع الحديدية الاخرى الاعتيادية او المصنعة او اجهزة تكييف الهواء والتدفئة او معدات محطات الضخ ومشاريع الماء والمجاري او القابلات والمحولات والمولدات الكهربائية ٠٠٠ الخ .

وفي الحالات التي تقضي بفحص هذه المواد والمعدات من قبل جهة فاحصة مستقلة لها فروع في دول عديدة من العالم أضافة الى الفحوصات الصادرة عن مختبرات معامل هذه المواد وحسب تقدير الجهة المشرفة على العمل فيتم الاتفاق مع هذه الجهات لقاء اجر ووفق عقود خاصة لهذا الغرض حيث تقوم هذه الجهات بإجراء الفحوصات المتفق على تفاصيلها وحسب اهمية وطبيعة هذه المواد والمعدات حيث تشمل بعض فحوصات السيطرة النوعية ابتداءً من البدء بالتصنيع للأجزاء العديدة اللازمة وتشغيلها إن كانت معدات او مكائن والتأكد من مطابقتها للمواصفات الموضوعة لها وتوثيق هذه الفحوصات بشهادات الفحص وترسل مع قوائم الشحن لهذه المواد والمعدات ويعتمد هذا الاسلوب عند استيراد هياكل حديدية ذات خصوصية ومواصفات عالية او عند استيراد المعدات والآلات للمعامل ومحطات توليد الطاقة وغيرها . وكما وأن هناك حالات خاصة تقدر أهميتها من قبل الدائرة المشرفة تتطلب ارسال مهندسين وفنيين اختصاصيين من منتسبي الدائرة المعنية بالتنفيذ او الاستعانة بمنتسبي دوائر أخرى عند الحاجة للوقوف على إجراء الفحوصات وتدقيقها والتأكد من سلامتها قبل اجراء عملية الشحن كأعمال الهياكل الحديدية ذات الطبيعة المعقدة التي تتطلب تسليط الحمولات والأثقال والظروف الموضوعة لها في موقع تصنيعها قبل شحنها او يتم فحص بعضها بعد وصولها القطر .

٣- فحص الاعمال المنجزة خلال سير العمل وبعد التنفيذ

يتم ذلك بواسطة جهاز الاشراف الهندسي (دائرة المهندس المقيم) في المشروع او بالاستعانة مع جهات متخصصة – كأجزاء فحوصات الركائز والروافد الكونكريتية مثلاً – او المختبرات الحقلية والمركزية للتأكد من أن الاعمال المنجزة التي استخدمت فيها مواد مفحوصة وسليمة قد أنجزت بموجب المواصفات الفنية والمخططات المعدة لها كفقرات اعمال الهندسة المدنية (الاعمال الكونكريتية ، اعمال الانهاء ٠٠٠ الخ) او الكهربائية او الميكانيكية او الصحية او التكيف ٠٠٠ الخ ويتم ذلك على مراحل ومع تقدم العمل لكل جزء من فقرات المشروع على حدة كفحص شبكات الماء البارد والحر وشبكة الانارة لكل طابق من البناية مثلاً ومن ثم لكامل الطوابق للمنظومات والشبكات وحسب مراحل تقدم العمل في المشروع ويتم إصدار شهادات الفحص اللازمة من قبل جهاز الاشراف الهندسي في المشروع موقع عليه من بل ممثلي دائرة المهندس المقيم وممثلي المقاول .

٤- فحص إنجاز اعمال المشروع وقل اجراء الاستلامات الاصولية

يتم ذلك بتشغيل كافة مرافق وأجزاء ومنظومات المشروع (شبكات الانارة ، الماء البارد والحار والمجاري ، منظومة التكييف ، منظومة الانذار المبكر للحريق ، منظومة مكافحة الحريق ، تحمل الجسر ٠٠٠ الخ) ان كان المشروع خديماً او انتاجياً والتأكد من أن المشروع قد انجز وفقاً للتصاميم والمواصفات والشروط والطاقت الانتاجية الموضوعه له . ويتم ذلك بواسطة أجهزة الاشراف الهندسي للمشروع او بمساعدة اجهزة الاشراف الهندسي غير المباشر والتي تقوم بإصدار شهادات الفحص لكل فقرة او منظومة والاستعانة بجهات خاصة خارج القطر وحسب الاختصاصات والحاجة اللازمة ويصبح المشروع جاهزاً للاستلام الاولي حيث يتم تدقيق هذه الشهادات عند القيام بعملية الاستلام الاولي .

ادناه المؤشرات التي يسترشد بها المهندس المقيم في متابعة موضوع فحص الاعمال في المشروع :

أ- فحص المواد :

اولاً : تصنيف المواد حسب نوع العمل : انشائي ، صحي ، كهربائي ، ميكانيكي ٠٠٠ الخ .

ثانياً: تدقيق مستندات العقد والمواصفات الفنية وجداول الكميات والخرائط والتعرف على :

(١) مواصفات المادة المثبتة في مستندات العقد .

(٢) المواصفات الفنية المطلوبة لفحص المادة بموجبها ، تثبيت رقم المواصفة وطلب نسخة منها وتثبت لكل مادة ما يأتي :

- أنواع الفحوصات المطلوبة .
- حدود المواصفات لكل نوع من الفحص .
- عدد النماذج المطلوبة لكل فحص .

(٣) تثبيت طريقة الفحص واسلوب أخذ النماذج مع اعداد استمارة خاصة بذلك .

(٤) تنظيم صيغة لاستمارة تقارير نتائج الفحوصات المختبرية مع فتح سجل للفحوصات .

(٥) تنظيم صيغة لتبويب النتائج لوضع السيرة التنفيذية للفحوصات المختبرية للمواد الداخلة من بداية التنفيذ حتى الانجاز لكل نوع من أنواع المنشآت .

ب- فحص العمل :

اولاً : تدقيق مستندات العقد والمواصفات الفنية وجدول الكميات والمخططات التفصيلية والتعرف على :

- (١) المواصفات الفنية للعمل المطلوب ولكل فعالية .
(٢) المواصفات الفنية المطلوب تطبيقها لتنفيذ العمل بموجبه، تثبيت رقم المواصفة وطلب نسخة منها .

ثانياً : التعرف على طرق الانشاء واسلوب التنفيذ في كل مرحلة من مراحل العمل كالمكانن والآليات والعدد والمواد الساندة لانجازها .

ثالثاً : متابعة الفعاليات وتسلسلها المطلوبة لانجاز الفقرة خلال التنفيذ بموجب برنامج سير العمل.

رابعاً : تثبيت ما هو مطلوب لتدقيق وفحص كل فعالية عمل ولكل الفعاليات وفي ضوء مواصفات العمل المطلوبة والخرائط الخاصة بالعمل .

خامساً : تثبيت اسلوب تدقيق وفحص العمل المنجز في ضوء المواصفات الفنية المطلوبة للعمل والخرائط الخاصة بها .

سادساً : إيجاد اسلوب عمل لتنظيم العلاقة بين الجهة المشرفة والجهة المنفذة .

سابعاً : تنظيم صيغة لاستمارة طلب تدقيق وفحص الاعمال والموافقة عليها (قسيمة تدقيق) (Check Request).

ثامناً : فتح سجل لتدقيق الاعمال .

تاسعاً : تنظيم صيغة لتبويب النتائج لوضع السيرة التنفيذية لاعمال التدقيق والفحص من بداية العمل وحتى الانجاز ولكل نوع من أنواع المنشآت .

٥- اسلوب اجراء الفحوصات في الموقع:

لغرض الحصول على المستوى المطلوب للمواد والأعمال المنجزة يستوجب إيجاد اسلوب للفحوصات في الموقع والهدف الرئيسي له هو ضمان صحة تنفيذ كافة المواد والأعمال في الموقع تحقق بمستوى النوعية الموصوفة في مستندات العقد وإعداد وثائق توضح كيفية مراقبة وتسجيل النتائج للإجراءات المتخذة .

أ- أسلوب الفحص :

من الضروري أن يعد المهندس المقيم خطة واضحة لاسلوب الفحص في الموقع يتضمن الهيكل التنظيمي اللازم لإدارة عمليات وبرنامج الفحوصات وأنواعها المطلوبة ويبلغ بها المقاول وتدقيق نتائجها والتعامل مع المتغيرات التي تطرأ خلال تنفيذ الاعمال مع ملاحظة خصوصية المشروع ونوعيته .

ب- تسجيل كافة الفحوصات :
يتم تسجيل كافة الفحوصات وأعمال التدقيق وفق خطوات عمل تتم بموجب استمارات مهيئة لهذا الغرض تتضمن ما يلي :-

اولاً : تحديد العنصر (مادة ، عمل منجز ، منظومة ٠٠٠ الخ) الذي سيتم فحصه او تفتيشه .

ثانياً : طباعة الفحوصات او التدقيق المطلوب اجرائها .

ثالثاً : تسجل نتائج كافة الفحوصات والتدقيق على استمارات الفحص والتدقيق المعدة مسبقاً لكل نوع من الفعاليات والتي تحفظ في اصابير خاصة .

ج- اسس اجراء الفحوصات :

اولاً : يجب على المهندس المقيم أن يبلغ المقاول على طريقة أخذ النماذج وعددها والفحوصات المطلوبة للمواد والأعمال وفق المواصفات الفنية وبالتنسيق مع المركز الوطني للمختبرات الانشائية عند الحاجة ، مع اعداد نماذج استمارات الفحوصات .

ثانياً : على المهندس المقيم متابعة الاجراءات التصميمية (Redesign) المطلوب اتخاذها لمعالجة النتائج غير المطابقة لمتطلبات المواصفات الفنية بالتنسيق مع الاجهزة التصميمية للمشروع وإبلاغها الى المقاول او الجهة المنفذة .

ثالثاً : في بعض المشاريع الكبرى والإستراتيجية ذات الطبيعة الخاصة قد يستوجب الاستعانة بأجهزة خبيرة مستقلة عن طرفي العقد لتقييم نتائج الفحوصات وإعطاء المشورة اللازمة في هذا المجال وان على المهندس المقيم عند وضع اسس للفحوصات مع المقاول ملاحظة هذه النقطة .

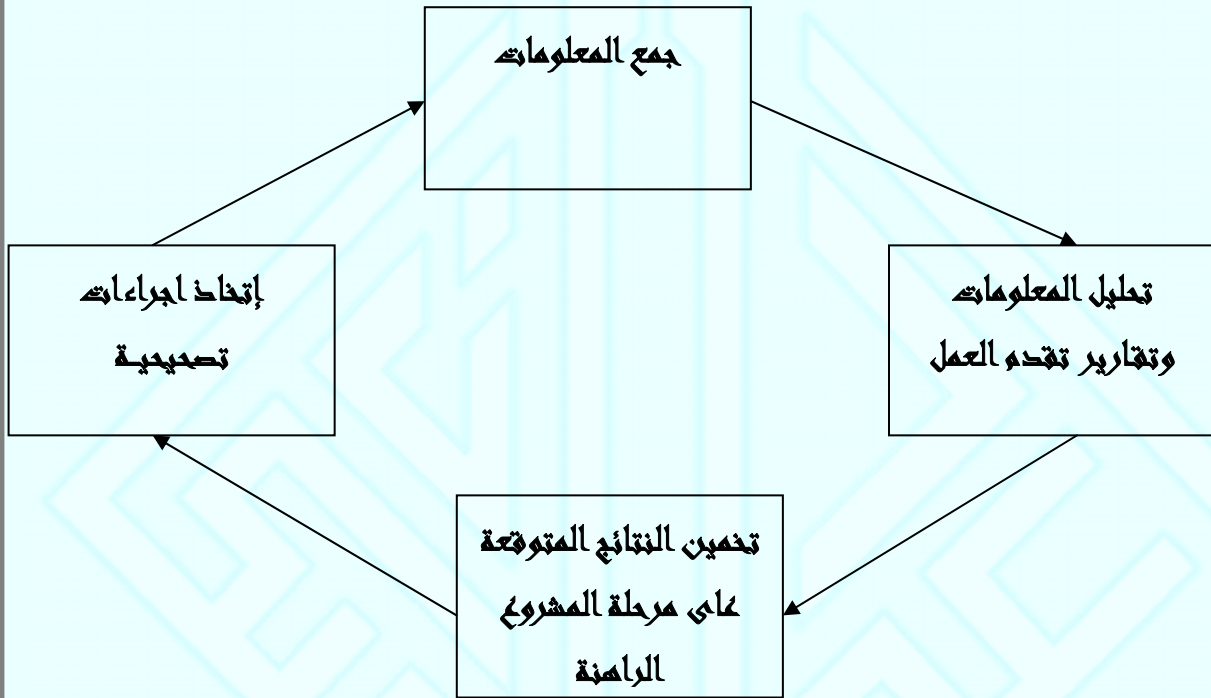


الفصل السابع

السيطرة على الكلفة

١- مبدأ السيطرة

إن عملية السيطرة على الكلفة يمكن تطبيقها بشكل عام والذي يتمثل بالفاعليات المتعاقبة في الدائرة المغلقة التالية :-



إن الهدف الاساسي من عملية السيطرة على الكلفة في مرحلة التشييد هو مراقبة الانحرافات المالية للمشروع نتيجة تغييرات قد تحدث أثناء التنفيذ بسبب فني او برغبة من الجهة المنتفعة لإحداث تعديل على التصميم (مثل إجراء في المواصفات وإعادة توزيع لبعض المنظومات الخدمية أو زيادة أو نقصان أو حذف بعض كميات الفقرات نتيجة للتنفيذ الفعلي) .

بعد إحالة تنفيذ المشروع بعهدة المقاول أو بعد المباشرة بتنفيذه بالإسلوب المباشر تأتي مرحلة التشييد والتي فيها تبدأ عملية رقابة الكلفة وهي عملية ذات أهمية كبيرة لاتقل بأي حال من الاحوال عن أهمية رقابة الكلفة أثناء تحضير وثائق المشروع .

هناك عوامل عديدة تؤثر على حساب الكلفة النهائية وهنا تأتي الاهمية في مراقبة الكلفة ومعالجة أي تأثير على الالتزامات بالنسبة للجهة المنفذة للمشاريع المحالة (أو التي تنفذ بالإسلوب المباشر) والتي تكون فيها جداول الكميات إحدى مستندات المقولة حيث تصبح عملية السيطرة على الكلفة أسهل من المقولة المحالة بطريقة المواصفات والخرائط فقط أو إسلوب تسليم المفتاح والتي يجب الاعتماد فيها على (التخمينات الاولية) للمشروع لغرض مراقبة سير كلفة التشييد .

إن القاعدة الاساسية في عملية السيطرة هي مراقبة أي تغييرات تحصل في المواصفات والكميات اثناء التنفيذ من قبل دائرة المهندس امقيم وذلك لتسهيل حسابات السيطرة ، وبعكسه تصبح العملية صعبة وتحتاج الى جهد كبير يصرف من قبل الدائرة . وبعد ذلك يكون المهندس المقيم في موقع يمكنه من إعلام المعنيين بصورة دورية (مثلاً كل شهر) عن التغييرات المتوقعة في الحسابات النهائية .

إن الفائدة الكبيرة من هذه العملية هي اعلام الجهات الاعلى في وقت مبكر عن النتائج المالية لكلفة المشروع ، خاصة في حالة توقع زيادة الكلفة .

لقد دلت التجارب أن اهمال مبدأ السيطرة على الكلفة اثناء التنفيذ يؤدي الى نتائج مالية بعيدة جداً عن التخمينات الاولية وأن وضع اسس راسخة في تخمين كلفة المشاريع ونظام رقابة للكلفة في كافة المراحل من الضرورات البالغة الاهمية .

٢- تخمين كلفة العمل أثناء التنفيذ

إن الحاجة كبيرة الى اتباع طريقة لتقدير سير المصروفات ومن المفيد جداً اتباع طريقة سريعة لمقارنة سير الكلفة الفعلية اثناء التنفيذ مع الكلفة المخمنة وتقدير التوقعات لسير العمل .

هناك طريقتان رئيسيتان يمكن اتباع احدهما لغرض تحضير خط بياني تكون احداثياته هي الكلفة بالدينار والوقت بالأشهر او الاسابيع . وأن هذا الخط البياني يمثل توقعات المهندس المقيم بالنسبة لسير الكلفة وتقدم العمل للمشروع وهذه الطرق هي :

أ- طريقة النسبة المئوية :

لقد اثبتت التجارب في مشاريع عديدة أن كلفة المشروع تأخذ بصورة تقريبية شكل الخط البياني المشار اليه اعلاه اذا تم إنجاز المشروع في الوقت المحدد في العقد . وإن الخطوات الواجب إتباعها في هذه الطريقة (وهي ابسط الطرق) هي :-

أولاً : تؤخذ كلفة المشروع ولنقل أنها (س) .

ثانياً : أن ١٠ % من (س) تصرف خلال الربع الاول من مدة المقاوله .

ثالثاً : ٣٠ % من (س) تصرف خلال نهاية الربع الثاني من مدة المقاوله .

رابعاً : ٤٠ % من (س) تصرف خلال نهاية الربع الثالث من مدة المقاوله .

خامساً : ٢٠ % من (س) تصرف خلال نهاية الربع الرابع من مدة المقاوله .

ب- طريقة برنامج التشييد :

إن هذه الطريقة هي احدى الطرق التي تعطي نتيجة أكثر واقعية وتعتمد الطريقة على تحضير برنامج التشييد حسب العناصر (مخطط أعمدة أو غيره) من قبل المقاول او الجهة التي تنفذ العمل بالاسلوب المباشر ويقوم بعدها بتقييم كلفة كل مرحلة زمنية بمساعدة جداول الكميات المسعرة (تكون العملية أبسط وأنجح اذا كانت جداول الكميات مهيئة بطريقة العناصر) ثم يتم رسم المنحنى .

مثال :

مبلغ المقاوله	مدة المقاوله
١٦ ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار	(١٠) أشهر
• الكلفة في نهائية الربع الاول ١٠%	- ١ ٦٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار
• الكلفة في نهائية الربع الثاني ٤٠%	- ٦ ٥٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار
• الكلفة في نهائية الربع الثالث ٨٠%	- ١٣ ١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار
• الكلفة في نهائية الربع الرابع ١٠٠%	- ١٦ ٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار

ملاحظة :

في حالة وجود سلفة مقدمة تدفع للمقاول فأنها لا تدخل في الحسابات اعلاه لإعداد الخط البياني



الفصل الثامن

المقايسة والتغييرات والأعمال الإضافية

١- إن إحدى واجبات المهندس المقيم هي معرفة كيفية التعامل مع التغييرات التي تطرأ على المشروع ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها .

إن أي تغيير يحدث على المشروع سواء كان أعمال إضافية جديدة غير موجودة في وثائق العقد الأصلية أو حذف أو إضافة أعمال أو تنفيذ أعمال موجودة في المخططات ولكنها غير موجودة في جداول الكميات أو وثائق العمل الأخرى يتم التعامل معها بموجب أحكام المادة الثانية والخمسون من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية . وعلى دائرة المهندس المقيم التعامل مع التغييرات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها أو مفاتحة الدوائر الأعلى للحصول على الموافقات الأصولية على هذه التغييرات ومن ثم اعداد مسودة أمر غيار وكما في النموذج رقم (٤) ويجب ادراج التوضيح الآتي عند طلب الموافقة من الدوائر المعنية :

أ- وصف كامل للعمل المطلوب تنفيذه أو حذفه أو تقليص كمياته أو زيادتها أو استحداثه مع بيان ارتباطه بفقرات العقد مقارنة مع جدول الكميات تطبيقاً للمخططات أو كان تبديلاً لمواصفات الفقرة المطلوبة .

ب- بيان إذا كان هذا التغيير سيؤدي الى تغيير في المدة وهل أن عدم تنفيذه يؤدي بالمشروع او يخل في جزء منه .

ج- وصف كافي للتغيير في العمل وهل سيؤدي الى استعمال مبالغ الاحتياط في المشروع أم أنه سيؤدي الى توفير مبالغ للمشروع . مع ضرورة التأكد من كفاية التخصيص السنوي في حالة زيادة الكميات .

د- بيان التغييرات التي ستطرأ على المشروع بالنسبة للفقرات الأخرى في حالة تنفيذ هذا العمل الإضافي أو المتغير .

هـ- إبداء الرأي بخصوص الاسعار المقدمة من المقاول لتنفيذ المتغير وفقاً للأسعار الحقيقية السائدة في القطر مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة المقاوله وموقع المشروع وأسعار الفقرات الشبيهة في المقاوله الأصلية .

و- في حالة اصدار أمر التغيير نتيجة لزيادة فقرات جداول الكميات أو نقصانها بسبب تطبيق المخططات فيتم احتساب نفس أسعار الفقرات في جداول الكميات ولغاية (٢٠) % من كمية هذه الجداول ويتم الاتفاق على سعر جديد مع المقاول في حالة تجاوز الكمية عن (٢٠) % ويتم تطبيق الفقرات اعلاه على هذا العمل المتغير مع الرجوع الى الدائرة الأعلى في الحصول على الاسعار المطلوبة .

ز- أن طريقة التسعير للأعمال تتم كما يأتي :-

اولاً : تحتسب كلفة المواد الداخلة بالعمل بموجب كلفتها الفعلية مطروحة في موقع المشروع .

ثانياً : تحتسب كلفة العمالة والمعدات فعلاً لتنفيذ العمل ولحين انجازه وتحتسب نسبة مضافة لتغطية كلفة اعمال التهيئة اللازمة للعمل المتغير .

ثالثاً : تضاف نسبة ثابتة مناسبة على مجموع كلفة المواد والعمل لتغطية المصاريف الادارية والأرباح ، وبعد الاتفاق عليها مع المقاول .

رابعاً : تجمع الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً اعلاه فيكون المجموع هو القيمة الحقيقية للعمل المتغير المطلوب تسعيره .

خامساً : يستفاد من اسعار فقرات جدول الكميات الاصلي المسعر قدر المستطاع .

ح- يتم التسعير بالاتفاق مع المقاول ، وفي حالة عدم الاتفاق يمكن إصدار أمر التغيير بموافقة المهندس الذي هو الدائرة العليا بالنسبة للمهندس المقيم وللمقاول الحق وفق المادة الثالثة والخمسون من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية بالاعتراض ولكن ليس له حق الامتناع عن التنفيذ وعدم الاستمرار بالعمل .

٢- الذرعة النهائية :

عند مباشرة المقاول بالعمل تقوم دائرة المهندس المقيم بالطلب من الدائرة المختصة بتشكيل لجنة الذرعة النهائية الخاصة بالمشروع والتي تأخذ على عاتقها القيام بمقايضة كافة فقرات العمل حال إنجازها وقبولها من دائرة المهندس المقيم مع مطابقتها للشروط والمواصفات والمخططات الخاصة بالمشروع ويتم إعداد جداول للذرعة النهائية بموجب نموذج الاستمارة رقم (٨) والتي تكون كنموذج للمقايضة بموجبها .

أن تشكيل هذه اللجنة في وقت مبكر من المقاوله وقيامها بأعمالها بمراحل سير العمل يضمن قيام اللجنة بذرعة الفقرات المخفية التي لايمكنها ذرعتها عند إنجاز كامل العمل كذلك سيسهل ويسرع في إنجاز الذرعات النهائية وتصفية الحسابات عند إنجاز المشروع .

أما في حالة كون المشروع ينفذ بأسلوب تسليم المفتاح والتي لا يوجد فيها مقايضة للأعمال المنجزة فإن الذرعة تكون على صيغة خلاصة تبين فيها مبلغ المقاوله زائد أو ناقص كلفة التغييرات مع تثبيت بأن العمل جرى بموجب الشروط والمواصفات ، وعلى لجنة الذرعة مطابقة القياسات الموجودة في المخططات التفصيلية للمصادقة مع القياسات المنفذة فعلاً في الموقع وعند حدوث نقصان في القياسات يتم إجراء خصم سعر على تلك الفقرات .

٣- السلف الشهرية :

يقوم المقاول السلف الشهرية الى دائرة المهندس المقيم وذلك وفق شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية ، وبالإمكان الاستفادة من القياسات الجارية في اعمال الذرعة النهائية وذلك في المراحل المتقدمة من العمل . علماً بأنه لايمكن إدخال أي عمل إضافي لأى زيادة في كميات جداول الكميات الاصلية بدون استحصل الموافقات الاصولية وإصدار أمر التغيير اللازم .

الفصل التاسع

المدد الاضافية

- ١- في ضوء المادة الخامسة والأربعين من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية ، يشترط تقديم المقاول طلب تمديد مدة المقاوله المتعاقد عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء السبب الذي من أجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة وللحالات المبينة في شروط المقاوله .
- ٢- تقوم دائرة المهندس المقيم برفع الطلب الى الدائرة الاعلى بعد تقديم مطالعة تفصيلية على طلب المقاول للتمديد المذكور أعلاه بموجب برنامج تنفيذ العمل ومدى تأثير التبريرات المذكورة على الفقرة أعلاه وتأخير العمل ككل وليس لكل عملية على حدة مع بيان التمديدات الممنوحة سابقاً ، الوقائع والأحداث التي أدت الى التأخير وتواريخها معززة بالوثائق المؤيدة لذلك من قبل الجهة الرسمية المختصة وذلك بموجب النموذج رقم (١٠) وتبين دائرة المهندس المقيم رأيها الواضح في الفقرة (١١) من النموذج المذكور مبينة قناعتها بالتمديد ومدى تداخل المدة المطلوبة مع المدد الممنوحة سابقاً وتأثيرها على برنامج تقدم العمل ، وعلى أن تناقش طلبات التمديد من قبل لجنة التمديد بموجب أحكام العقد والتعليمات الصادرة عن الجهات العليا .
- ٣- بعد استحصال الموافقات الاصولية وفق الصلاحيات التي تعممها الجهات العليا يصدر المهندس المقيم التمديد بكتاب رسمي يوجهه الى المقاول وبعد أن يقدم المقاول تعهداً بعدم المطالبة بأية تعويضات نتيجة التمديد وفق النموذج رقم (١١) .



الفصل العاشر

الاستلامات وإنجاز المشروع أولياً ونهائياً

١- الاستلام الأولي

أ- عند إنجاز المشروع إنجازاً كاملاً بحيث تكون كافة الاعمال قد أنجزت بموجب الشروط والمخططات والمواصفات ، يقوم المقاول بتقديم كتاب يعلم فيه دائرة المهندس المقيم بإنجاز الاعمال بصورة كاملة بحيث أصبح المشروع جاهزاً للإشغال بدون أية معوقات تعيق إشغال المنشأ .

ب- تقوم دائرة المهندس المقيم بتدقيق إنجاز الاعمال من قبل مهندسي الدائرة كل حسب إختصاصه وعند تأييد المهندسين بأن العمل منجزاً بموجب الشروط والمواصفات الفنية ويؤيد ذلك من قبل المهندس المقيم ، يتم أعلام الدائرة المختصة بأن العمل قد تم إنجازه بصورة كاملة مع تحديد يوم الانجاز بهذا الكتاب ويطلب من الدائرة المختصة تأليف لجنة الاستلام الأولي لغرض القيام بتدقيق عملية الانجاز الفعلي .

ج- تقوم الدائرة المختصة بتأليف لجنة الاستلام الأولي وفق التوجيهات الصادرة في حينه التي يطلب منها القيام بتدقيق إنجاز المشروع أولياً وإمكانية إشغاله والتأييد بأن العمل أنجز بموجب الشروط والمواصفات والمخططات مع قيام اللجنة بتثبيت تاريخ الانجاز الأولي وبدء فترة الصيانة سواء بتأييد ما ثبته المهندس المقيم بكتابه الذي طلب فيه تأليف لجنة الاستلام أو تثبيت أي يوم بعد ذلك التاريخ ترى اللجنة بأن العمل أصبح بالإمكان اشغاله بدون عوائق مع الرجوع الى شروط المقاول لأعمال الهندسة المدنية التي تشرح هذه الحالة. ويفضل أن تتألف لجنة الاستلام الأولي من :

اولاً : ممثلي الجهة المشرفة

ثانياً : ممثلي الجهة المنتفعة

ثالثاً : ممثلي الاستشاري

رابعاً : ممثلي المقاول

د- تقوم لجنة الاستلام الأولي بتدقيق تنفيذ الاعمال موقعياً بموجب الشروط والمواصفات والمخططات بعد أن تكون هذه اللجنة قد قسمت نفسها الى مجموعات مختصة تقوم كل مجموعة بعملها حسب الاختصاص إن أمكن ذلك وعند إنجاز المجموعات لعملية التدقيق تجتمع اللجنة بكامل اعضاءها لوضع التقرير المشترك عن المشروع وبموجب ما جاء بالمتطلبات الواردة في (ج) أعلاه ، علماً بأن تقارير الاختصاص التي تخص كل مجموعة توقع من قبل المجموعة المختصة وترفق مع التقرير الشامل للجنة .

هـ - يرسل التقرير الى الدائرة المختصة للمصادقة عليه ويرسل نسخة منه الى المقاول لاكمال النواقص إن وجدت التي تم تحديدها خلال الاستلام الاولى وبموجب مدة محددة في التقرير وبعد إنجازها وتأبيد ذلك يطلب من المهندس المقيم املاء استمارة الانجاز الاولى (والتي تسمى شهادة الانجاز الاولى) وترسل الى الدائرة ثانية لتوقيعها من قبل رئيس الدائرة وكما في نموذج الاستمارة المرفقة رقم (١٢) وفي هذه الحالة بالإمكان اطلاق نصف التأمينات النظامية الخاصة بالانجاز الاولى .

٢- الاستلام النهائي

أ- تقوم دائرة المهندس المقيم بالتأكد من قيام المقاول بإنجاز النواقص (إن وجدت) التي سبق تثبيتها من قبل لجنة الاستلام الاولى والنواقص التي ظهرت خلال فترة الصيانة .

ب- يجب ملاحظة بأن المقاول قد قام بأعمال الصيانة بصورة جيدة خلال فترة الصيانة .

ج- قبل إنتهاء فترة الصيانة بمدة لاتقل عن الاسبوعين يتم إعلام الدائرة المختصة من قبل المهندس المقيم او المقاول بأن فترة الصيانة اوشكت على الانتهاء تعاقدياً ويتطلب تأليف لجنة الاستلام النهائي لاستلام المشروع نهائياً (وفق التوجيهات) .

د- عند إنتهاء لجنة الاستلام النهائي من إعدادها تقريرها النهائي تعلم الدائرة المختصة بذلك حيث يتم إرسال التقرير من قبل المهندس المقيم او رئيس اللجنة الى هذه الدائرة وفي ضوء ذلك يتم إصدار شهادة الصيانة والاستلام النهائي كما في نموذج الاستمارة المرفقة رقم (١٥) وبذلك تكون عملية الاستلام النهائي قد إنجزت واستلم المشروع نهائياً وبالإمكان اطلاق باقي التأمينات البالغة (٢,٥) %.

الملاحق



نموذج رقم (١)

دائرة المهندس المقيم لمشروع :

محضر تسلم وتسليم موقع العمل

أسم المقالة :

محضر رقم :

تاريخ :

تم بتاريخ

الكشف على موقع العمل وقد قام

السيد)

(ممثل صاحب العمل بتسليم الموقع الى

المقاول)

(وتم تثبيت ذلك بموجب الملاحق .

١- ملحق رقم (١) خارطة الموقع تتضمن الرواقم المعتمدة لتحديد النقاط والأركان وأية معلومات أخرى متوفرة تساعد في تحديد الموقع على أن تكون القطعة المخصصة للموقع تتطابق مع المخططات التصميمية للمشروع وبعبارة أخرى يثبت ذلك في المحضر واتخاذ اللازم لتعديل المخطط في ضوء ذلك بالإضافة الى راقم التسوية (B.M) .

٢- تأييد عدم وجود شواغل او تعارضات او محرمات ضمن حدود الموقع تعيق المباشرة بالعمل.

ممثل المقاول

ممثل دائرة صاحب العمل

بموجب كتاب التحويل المرقم

نموذج رقم (٢)

دائرة المهندس المقيم لمشروع :

محضر قبول تخطيط المنشأ رقم

محضر رقم :

أسم المقالة :

تاريخ :

المنشأ :

رقم المخططات المعتمدة :

الاحداثيات المعتمدة :

(بتخطيط المنشأ

قام المقاول)

(ممثلاً عن دائرة المهندس

اعلاه وقام السيد)

المقيم بتدقيق التخطيط وتم قبوله بموجب المرفق طياً ولأجله تم التوقيع .

المرفق:

(خاص بتدقيق التخطيط ، مثبت عليه الملاحظات الموقعية .

مخطط رقم)

توقيع

توقيع

المهندس المقيم

ممثّل المقاول



أمر خيار بالقررات التي لها شبه بالمقولة وتقع ضمن الـ ٢٠% و ٨% والقررات التي زادت عن ٢٠% والقررات التي هي أقل من جدول الكميات والقررات المحذوفة

أمر خيار بالقررات التي لها شبه بالمقولة وتقع ضمن الـ ٢٠% و ٨% والقررات التي زادت عن ٢٠% والقررات التي هي أقل من جدول الكميات والقررات المحذوفة

∴ $\frac{1}{2} \text{ mol}$

أمر التخيير تسلسل ::

() من () من

التوقيع:	إسم المهندس المدقق :	أريد صحة المعلومات المدونة أعلاه	التاريخ :
التوقيع:	إسم المهندس المقيم أو المشرف :	أريد صحة المعلومات المدونة أعلاه	التاريخ :
التوقيع:	إسم المقاول :	أوافق على ما جاء أعلاه	التاريخ :

لا تعتبر المصادقة على أمر الغيار مصادقة على المدة الإضافية المقترحة الواردة في (١٠) لغرض المصادقة.



أمر غير بالقرات التي لها شبهة بالمخالفة وتقع ضمن الـ ٢٠% و ٨% والقرات التي هي أقل من جدول الكميات والقرات المحذوفة

أمر غير بالقرات التي لها شبهة بالمخالفة وتقع ضمن الـ ٢٠% و ٨% والقرات التي هي أقل من جدول الكميات والقرات المحذوفة

رقم عقد المقاتلة :
 اسم المشروع :
 اسم المقاتل :
 أمر التغيير تسلسل :

التوقيع:	إسم المهندس المدقق :	أؤيد صحة المعلومات المدونة أعلاه	التاريخ :
التوقيع:	إسم المهندس المقيم أو المشرف :	أؤيد صحة المعلومات المدونة أعلاه	التاريخ :
التوقيع:	إسم المقاول :	أؤفق على ما جاء أعلاه	التاريخ :



نموذج رقم (٤ - أ)
أمر بخيار بالفقرات المستحقة للمقولة

- مبلغ المقاوله :
- مبلغ الإحتياط :
- مدة المقاوله :
- المبلغ المتبقي من الإحتياط لغاية هذا الأمر :

() () () ()

رقم عقد المقابلة :
 اسم المشروع :
 اسم المقول :
 أمر التغيير تسلسل :

[illegible]

التوقيع:

مصادقة المدير العام
التاريخ :

القول

إِسْمُ الْمُهَنْدِسِ الْمَدْقُقِ :
أَوْ يَدُ صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَدُونَةِ أَعْلَاهُ
التَّارِيخُ :

الفرق

إِسْم المهندِس المقيم أو المشرف :
وأيضاً صحة المعلومات المدونة أعلاه
التاريخ :

التوقيع:

إِسْمُ الْمَقُولِ :
أُورَاقٌ عَلَى مَا جَاءَ أَعْلَاهُ
التَّارِيخُ :

لا تعتبر المصادقة على أمر الغيار مصادقة على المدة الإضافية المقترحة الواردة فيها وتقدم بموجب النموذج رقم (١٠) لغرض المصادقة.



نموذج رقم (٥)

تعهد عن امر التغيير

إني الموقع ادناه المقاول () متعهد تنفيذ مقولة ()
() المعقودة بين شركتنا
() . () ووزارة ()

أتعهد بعدم المطالبة بأية تعويضات او مصاريف ادارية من جراء أمر التغيير رقم () لا في
الحال الحاضر ولا في المستقبل .
لذا وقعت ورقة التعهد هذه بالطوع والرضا امام المهندس المقيم لمشروع ()
لتكون مداراً للعمل عند الحاجة .

أؤيد صحة توقيع المقاول

اسم المقاول

اسم المهندس المقيم :

توقيع المقاول

توقيع المهندس المقيم :

التاريخ :

التاريخ :



نموذج رقم (٦) شهادة السلفة الشهرية

رقم عقد المقاوله :-
إسم المشروع :-
إسم المقاول :-
سلفة رقم :-
للفقرة المنتهية في :-

صفحة رقم : () من ()															
الملاحظات	نرعة المقيم		نرعة المقاول		الكمية المصادق عليها				السعر	الكمية بموجب جدول الكميات	الوحدة القياسية	تفاصيل الفقرة	تسلسل الفقرة المستحدثة	تسلسل الفقرة بموجب جدول الكميات	ت
	المبلغ	الكمية	المبلغ	الكمية	المستحدثة	اكتر من %٢٠	ضمن ال %٢٠								
	دينار	جملة	دينار	جملة	---	---	---	٥٠٠	جملة	٣م	تخطيط	---	١	١	
	٥٠٠	١٢٠	١٢٠٠	١٢٠	---	---	٢٠	١٠	١٠٠	٣م	حفریات	---	٢	٢	
	١٢٠٠	٤٠	١٨٠٠	٤٥	---	---	---	٤٠	٥٠	٣م	صب الأسس	---	٣	٣	
أمر غيار ١	٧٢٠٠	٢٤٠	٧٢٠٠	٢٤٠	---	---	٤٠	٢٠	٢٠٠	٣م	بناء طابوق	---	٤	٤	
أمر غيار ١	٢٥٠	١٠	٢٥٠	١٠	---	١٠	---	٢٥	---	٣م	بناء طابوق	---	٥	٥	
														٦	
أمر غيار ٢	٤٥٠	١٨	٥٠٠	٢٠	٢٥	---	---	٢٥	---	٣م	بناء بوابك	١	---	٧	
	١١٣٠٠	---	١١٥٥٠	---	وع رقما										
	إحدى عشر ألفا وخمسمائة وخمسون ديناراً														
	إحدى عشر ألفا وثلاثمائة ديناراً														
	المجموع														
	وع كتابة														
	المجموع														

التوقيع :
الرقابة :
التاريخ :

التوقيع :
المالية :
التاريخ :

التوقيع :
المهندس المدقق :
التاريخ :

التوقيع :
المهندس المقيم :
التاريخ :

التوقيع :
إسم المقاول :
التاريخ :
ينكر في حقل الملاحظات رقم أمر الغيار .





**نموذج رقم (٧)
خلاصة السلفة الشهرية**

- رقم عقد المقاوله :-
 اسم المشروع :-
 اسم المقاول :-
 سلفة رقم :-
 للفترة المنتهية في :-

ت	التفاصيل	قيمة العمل المنجز (المقاول)				قيمة العمل المنجز (المهندس المقيم)	صافي المبلغ	السيد المهندس المقيم :- تقدم السلفة الشهرية للأعمال المنجزه راجين تأييدها مع التقدير . التوقيع :- إسم المقاول أو ممثله :- التاريخ :-
		الجزء (-)		الجزء (+)				
		دينار	الكل	دينار	الكل			
١	قيمة العمل المنجز لغاية تاريخه أعلاه	---	---	٤٠٠	---	دينار	---	
٢	يطرح ١٠ % من قيمة العمل المنجز لغاية ٥ % من مبلغ (المقاوله+الإحتياط)	---	٥٠	---	---	---	---	
٣	صافي قيمة العمل المنجز	---	---	---	---	---	٣٦٠ +	
٤	تضائف قيمة المواد المطروحة	---	١٠٠	---	---	---	---	
٥	يطرح ٢٥ % من قيمة المواد المطروحة	---	٢٥	---	---	٢٠	---	
٦	صافي المبلغ	---	---	---	---	---	٦٠ +	
٧	مبلغ الدفعة المقدمة	---	١٠٠	---	---	---	---	
٨	يطرح (٢٥) % عن الدفعة المقدمة	---	٢٥	---	---	٢٥	---	
٩	صافي المبلغ	---	---	---	---	---	٢٥ -	
١٠	يطرح مبلغ الغرامات التأخيريه لغاية النسبة المحددة من كلفة المقاوله الكلية	---	١٠	---	---	١٠	١٠ -	
١١	صافي إستحقاق المقاول لحد تاريخه .	---	---	---	---	---	٣٨٥ +	
١٢	تطرح السلف السابقة .	---	٢٠٠	---	---	٢٠٠	٢٠٠ -	
١٣	صافي إستحقاق المقاول بموجب هذه السلفة	---	---	---	---	---	١٨٥ +	
١٤	صافي المبلغ كتابه	---	---	---	---	---	مائه وخمسة وثمانون دينار	

توقيع المدقق الرقابي

توقيع المدقق المالي

توقيع المهندس المدقق



نموذج رقم (٧)

خلاصة السلفة الشهريّة

- رقم عقد المقاوله :-
- إسم المشروع :-
- إسم المقاول :-
- سلفة رقم :-
- للفترة المنتهية في :-

ت	التفاصيل	صفحة رقم : () من ()		السيد المهندس المقيم	
		قيمة العمل المنجز (الكل)	قيمة العمل المنجز (الجزء)	صافي المبلغ	صافي المبلغ
		دينار	دينار	دينار	دينار
١	قيمة العمل المنجز لغاية تاريخه أعلاه				
٢	يطرح ١٠ % من قيمة العمل المنجز لغاية ٥ % من مبلغ (المقاوله+الإحتياط)				
٣	صافي قيمة العمل المنجز				
٤	تخالف قيمة المواد المطروحة				
٥	يطرح ٢٥ % من قيمة المواد المطروحة				
٦	صافي المبلغ				
٧	مبلغ الدفعة المقدمة				
٨	يطرح ٢٥ % عن الدفعة المقدمة				
٩	صافي المبلغ				
١٠	يطرح مبلغ الغرامات التأخيرية لغاية النسبة المحددة من كافة المقاوله الكلية				
١١	صافي إستحقاق المقاول لحد تاريخه .				
١٢	تطرح السلف السابقة .				
١٣	صافي إستحقاق المقاول بموجب هذه السلفة				
١٤	صافي المبلغ كتابه				

السيد المهندس المقيم :-
 تقدم السلفة الشهريّة
 للأصالح المنجزه راجين
 تأييدها مع التقدير .
 التوقيع :-
 إسم المقاول أو ممثله :-
 التاريخ :-

أؤيد بأن هذه السلفة قد
 نظمت ودققت من قبلي ولا
 تشمل أكثر من قيمة العمل
 المنجز زائدًا المواد
 المطروحة في موقع العمل
 لحد تاريخه وإن العمل
 المنجز قد نفذ بموجب
 شروط العقد والمواصفات
 الفنية .
 التوقيع :-
 إسم المهندس المقيم :-
 التاريخ :-

توقيع المدقق الرقابي

توقيع المدقق المالي

توقيع المهندس المدقق



نموذج رقم (٨)

جدول الذرعة النهائية

- : مبلغ المقاوله :-
- : مبلغ الإحتياط :-
- : مبلغ المراقبة :-

- : رقم عقد المقاوله :-
- : اسم المشروع :-
- : اسم المقاول :-
- : تاريخ ابتداء مدة المقاوله :-
- : تاريخ إنتهاء مدة المقاوله :-
- : تاريخ إنجاز العمل :-

(من) (ص :)

الملاحظات	مبلغ الفقرة المستحدثة	المبلغ أكثر من ٢٠ %	التقصان بالمبلغ عن جدول الكميات	الزيادة بالمبلغ ضمن ٢٠ % ال	المبلغ بموجب جدول الكميات	السعر	الكمية المصادق عليها				الكمية بموجب الذرعة النهائية	الكمية بموجب جدول الكميات	الوحدة القياسية	تفاصيل الفقرة	تسلسل الفقرة المستحدثة	تسلسل الفقرة بموجب جدول الكميات	ت
							مبلغ الفقرة المستحدثة	أكثر من ٢٠ %	أقل من جدول الكميات والمحفوظة	زيادة ضمن ٢٠ % ال							
---	مبلغ (+)	مبلغ (+)	مبلغ (-)	مبلغ (+)	مبلغ (+)	مبلغ	---	---	---	---	جملة	جملة	جملة	التخفيض	---	١	١
غير / ١	---	---	---	٢٠٠	١٠٠٠	١٠	---	---	---	٢٠	١٢٠	١٠٠	م	الحفریات	---	٢	٢
غير / ١	---	---	٥٠٠	---	٢٥٠٠	٥٠	---	---	١٠	---	٤٠	٥٠	م	الصب	---	٣	٣
غير / ١	---	---	---	٢٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠	---	---	---	٥٠	٢٧٥	٢٠٠	م	بناء طبوق	---	٤	٤
غير / ١	---	١١٢٥	---	---	---	٤٥	---	٢٥	---	---	---	---	م	---	---	---	---
---	---	---	٢٠٠٠	---	٢٠٠٠	٤٠	---	---	٥٠	---	٠	٥٠	م	بناء بلك	---	٥	٥
---	---	١١٢٥	٢٥٠٠	٢٢٠٠	١٤٠٠٠	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---
المجموع																	
صافي المبلغ رقما																	
صافي المبلغ كتابة																	

لجنة الذرعة النهائية

رئيس اللجنة المهندس المدقق المدقق المالي المدقق الرقابي عضو عضو عضو ممثل المقاول عضو



نمودار (۸)

جدول الفرعة النهائية

- مبلغ المقاوله
مبلغ الا حياط
مبلغ المر اقبه

- رقم عقد المقاوله :-
- إسم المشروع :-
- إسم المقاول :-
- تاريخ ابتداء مدة المقاوله :-
- تاريخ انتهاء مدة المقاوله :-
- تاريخ إنجاز العمل :-

(3) :: 3

[illegible]



نموذج رقم (٩)

إبراء وتنازل عن الذرعة النهائية

مقولة
إني الموقع ادناه (شركة
إنشاء مشروع)
(متعهد
(المعقودة بين
شركتنا ووزارة)
(.

أؤيد بأنني قد استوفيت كافة استحقاقاتني عن المقولة أعلاه من كافة الحقوق المترتبة بموجب الذرعة
النهائية ولا يحق لي المطالبة بأي تعويض في الحاضر والمستقبل ، لذا وقعت ورقة التعهد هذه بالطوع
والرضا أمام الدائرة المعنية لتكون مداراً للعمل عند الحاجة .

اسم ممثل الدائرة القانونية

لصاحب العمل

أؤيد صحة توقيع المقاول

التاريخ

اسم المقاول

توقيع المقاول

التاريخ

نموذج رقم (١٠)

طلب تمديد مدة المقولة

- ١- اسم المشروع :
- ٢- اسم المقاول وجنسيته :
- ٣- تاريخ المباشرة تعاقدياً :
- ٤- مدة المقولة تعاقدياً :
- ٥- تاريخ إنتهاء مدة المقولة تعاقدياً :
- ٦- تاريخ المباشرة الفعلي :
- ٧- المدد الاستثنائية الممنوحة للمقولة لحد تاريخ تقديم الطلب :
 - أ- المدة () يوم اعتباراً من ولغاية
 - ب-
 - ج-
- ٨- المدد للأعمال الاضافية الممنوحة للمقولة لحد تاريخ تقديم الطلب :
 - أ- المدة () يوم اعتباراً من ولغاية
 - ب-
 - ج-
- ٩- تاريخ إنتهاء مدة المقولة مع التمديدات :
- ١٠- المدة الاضافية التي يطالب بها المقاول :
 - أ- المدة () يوم اعتباراً من ولغاية
 - ب- الاسباب والتبريرات :
 - ج- الاثباتات والمستندات الرسمية التي تعزز الاسباب والتبريرات :
- ١١- رأي دائرة المهندس المقيم :

اسم وتوقيع المهندس المقيم
التاريخ

نموذج رقم (١١)

تعهد عن تمديد مدة المقاول

إني الموقع ادناه (شركة
مقاولـة إنشاء مشروع)
(المتعهد)
شركتنا ووزارة)
(.

اتعهد بعدم المطالبة بأية مدة اضافية اخرى او تعويضات او مصاريف ادارية عن الاسباب التي من
اجلها منحت هذه المدة لا في الحال الحاضر ولا في المستقبل ، لذا وقعت ورقة التعهد هذه بالطوع
والرضا امام المهندس المقيم لمشروع)
عند الحاجة .
(لتكون مداراً للعمل

اسم المهندس المقيم

اسم وتوقيع المقاول

أؤيد صحة توقيع المقاول

توقيع المهندس المقيم

التاريخ

التاريخ

نموذج رقم (١٢)

م/ تقرير لجنة الاستلام الاولى لمشروع

١- شرح موجز عن المشروع

٢- توصي اللجنة بما يلي :-

أ- يعتبر العمل منجزاً انجازاً اولياً بتاريخ / / ٢٠١

ب- على المقاول انجاز النواقص المدرجة في كشف النواقص المرفق طياً خلال فترة اقصاها () يوم .

ج- لا تؤثر النواقص المدرجة في (٢) على امكانية الاستفادة من المقولة للغرض الذي أنشأت من اجله .

د- تؤيد اللجنة تنفيذ الاعمال بموجب الشروط والمواصفات الفنية والمخططات المتعاقد عليها .

هـ - تدرج الاعمال التي أنجزت ويتطلب تأجيل استلامها لأسباب مبينة ازاءها وكما يلي :-

الاسباب

أ-

ب-

ج-

و- تبدأ مدة الصيانة اعتباراً من تاريخ / / ٢٠١ وتنتهي في / / ٢٠١ وفي ضوء العقد عدا الاعمال التالية والتي تبدأ مدة صيانتها اعتباراً من تاريخ النواقص وبما لا يتناقض مع العقد وللأسباب المبينة إزاءها :

اولاً : تبدأ من مدة صيانتها بتاريخ

/ / ٢٠١ ولمدة () وتنتهي بتاريخ / / ٢٠١ وذلك بسبب :

ثانياً :

ثالثاً :

ز- أية ملاحظات او تحفظات أخرى .

٣- سلم المشروع الى الجهة المنتفعة () وتم تسليم كافة مرفقات المشروع بما يحتويه من مواد ومعدات وأثاث بموجب العقد على أن يتم إنجاز كل ما تم تشييته من نقاط بموجب محضر كل مجموعة وكذلك بموجب توصيات اللجنة .

أسماء أعضاء لجنة الاستلام الاولي وتوقيعهم :

أؤيد ما جاء وأتعهد بإنجاز النواقص المثبتة بكشف النواقص لكافة الاعمال وفي ضوء ما هو مبين أعلاه .

التوقيع
اسم ممثل المقاول
التاريخ

نموذج رقم (١٣)

م/ شهادة إكمال الاعمال لمشروع :

نظراً لحصول المصادقة على تقرير لجنة الاستلام الاولي نؤيد أن الاعمال قد أكملت بصورة أساسية بالدرجة التي يمكن الاستفادة منها للغرض الذي أنشأت من أجله وتم التنفيذ بموجب الشروط والمواصفات الفنية والمخططات المتعاقد عليها ونبين لكم المعلومات المدرجة أدناه :

- ١- اسم ورقم المقولة تعهداً :
- ٢- أسم المقاول وجنسيته :
- ٣- كلفة المقاول تعهداً :
- ٤- كلفة الاعمال الاضافية المصادقة :
- ٥- كلفة العمل الفعلي بعد إضافة الاعمال الاضافية :
- ٦- تاريخ المباشرة تعاقدياً :
- ٧- تاريخ المباشرة الفعلي :
- ٨- مدة المقولة تعاقدياً :
- ٩- تاريخ الانجاز تعاقدياً :
- ١٠- المدد الاستثنائية الممنوحة للمقاول :
- ١١- مدة الاعمال الاضافية الممنوحة للمقاول :
- ١٢- تاريخ إنتهاء مدة المقولة مع التمديدات :
- ١٣- تاريخ إنجاز المقولة فعلياً :
- ١٤- الجهة المصممة للمشروع :
- ١٥- الجهة المشرفة على تنفيذ العمل :
- ١٦- الجهة الاستشارية للمشروع :
- ١٧- اسم المهندس المقيم او المشرف :
- ١٨- طريقة التنفيذ :
- ١٩- مجموع المبالغ المسلفة عن هذه المقولة :
- ٢٠- تاريخ إبتداء فترة الصيانة :
- ٢١- مدة الصيانة :
- ٢٢- أسماء أعضاء لجنة الاستلام الاولي :

المدير العام

المهندس المقيم

ملاحظة :

على المهندس المقيم الطلب من المقاول تقديم تعهد خطي بإكمال أي عمل متبقي خلال مدة الصيانة بالصورة التي يقرها (المهندس) .

نموذج رقم (١٤)

تقرير لجنة الاستلام النهائي

١- شرح موجز عن طبيعة المقولة :-

٢- أعمال الصيانة وتوصيات لجنة الاستلام النهائي :

أ- تم إنجاز كافة النواقص التي لا تؤثر على الأشغال المدرجة في كشف النواقص في محضر الاستلام الأولي كما تم إنجاز كافة النواقص الأخرى التي ثبتت على المَقاول أثناء فترة الصيانة من ذلك فقد وجدت بعض النواقص المثبتة في كشف النواقص المرفق طياً لكل مجموعة حسب إختصاصها والتي ينبغي على المَقاول إنجازها في موعد اقصاه / / ٢٠١ بموجب العقد وعلى حسابه الخاص .

ب- على ضوء تقرير لجنة الاستلام الأولي بدأت فترة الصيانة بتاريخ / / ٢٠١ ولمدة () وانتهت بتاريخ / / ٢٠١ عدا الأعمال التالية التي بدأ مدة صيانتها اعتباراً من تاريخ إنجاز النواقص المثبتة بموجب محضر الاستلام الأولي والكتب والمراسلات اللاحقة وبما لا يتناقض مع العقد ولأسباب والملاحظات المثبتة أزاءها :-

اولاً - () بدأت مدة صيانتها بتاريخ / / ٢٠١ ولمدة () وانتهت بتاريخ / / ٢٠١ وذلك بسبب

ثانياً -

ج- خلال مدة الصيانة وفي الاوقات المناسبة تم استلام كافة الاعمال التي انجزت وتم تأجيل استلامها اثناء عملية الاستلام الاولي لأسباب وظروف معينة وكما يلي :-

اولاً :

ثانياً :

ثالثاً :

رابعاً :

د- أية ملاحظات أخرى :

هـ - لا يتم إصدار شهادة الصيانة والاستلام النهائي إلا بعد إنجاز النواقص المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه حيث ينبغي إعادة التدقيق من قبل أعضاء اللجنة كل حسب اختصاصه لغرض رفع التوصية النهائية .

أسماء أعضاء لجنة الاستلام النهائي وتوقيعهم

أؤيد ما جاء اعلاه وأتعهد بإنجاز النواقص المثبتة بكشف النواقص لكافة الاعمال وفي ضوء ما هو مبين أعلاه خلال () يوماً وبخلافه يحق لصاحب العمل تنفيذها على حسابي ولايحق لي المطالبة بأي تعويضات من جراء ذلك .

اسم وتوقيع ممثل الماقل

الماقل

نموذج رقم (١٥)

شهادة الصيانة والاستلام النهائي لمشروع

والمصادقة

نظراً لانتهاء فترة الصيانة لمشروع

على تقرير لجنة الاستلام النهائي ولعدم وجود نواقص في المشروع نبين لكم المعلومات المدرجة ادناه :-

١- رقم المقاوله تعهداً :

٢- اسم المقاول :

٣- كلفة المقاوله تعهداً :

٤- كلفة الاعمال الاضافية المصادقة :

٥- كلفة العمل الفعلي بعد إضافة الاعمال الاضافية :

٦- تاريخ المباشرة تعاقدياً :

٧- تاريخ المباشرة الفعلي :

٨- مدة المقاوله تعاقدياً :

٩- المدد الاستثنائية الممنوحة للمقاول :

١٠- مدد الاعمال الاضافية الممنوحة للمقاول :

١١- تاريخ انتهاء مدة المقاوله تعاقدياً :

١٢- تاريخ انتهاء مدة المقاوله مع التمديدات :

١٣- تاريخ إنجاز المقاوله فعلياً :

١٤- الجهة المصممة للمشروع :

١٥- الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع :

١٦- الجهة الاستشارية للمشروع :

١٧- إسم المهندس المقيم او المشرف :

١٨- طريقة التنفيذ :

١٩- ابتداء فترة الصيانة :

٢٠- مدة الصيانة :

٢١- إنتهاء فترة الصيانة :

أسماء أعضاء لجنة الاستلام النهائي :

المدير العام

المهندس المقيم



نموذج (١٦)

استماره التدقيق الموقعي

العدد/

اسم المشروع :

التاريخ/

اسم المقاول:

اولاً:- تملأ من قبل المقاول .

ت	الفقره المراد تدقيقها	البنايه والموقع	ملاحظات مهندسي الاختصاص			
			معماري	مدني	ميكانيك	صحي

مدير المشروع

مدير الموقع

المهندس المختص

ثانياً: تملأ من قبل د.م.م. المشروع

ت	الفقره المراد تدقيقها	البنايه والموقع	ملاحظات مهندسي الاختصاص			
			معماري	مدني	ميكانيك	صحي



نموذج (١٧)

استمارة موافقة صب الخرسانة

العدد /

التاريخ /

الجزء (A) يملا قبل موعد الصب .

اسم المشروع				صاحب العمل			
اسم المقاول							
قوة المطلوبة المخططات	الانضغاط وبحسب	الخلطة ومواصفاتها (أوزان) مواد الخلطة	سمنت	طريقة الصب	تاريخ الصب التوقع	كمية الصب	
			رمل				
			حصي				
			ماء				
			مواد مضافة				
العمل المراد صبه	الموقع حسب المخططات	الاعمال المنفذة المطلوب تدقيقها					
		ملاحظات د.م.م					
		قالب					
		حديد تسليح					
		الأبعاد					
		الشاقولية					
		الاستقامة					
		التنظيف					
		الاسناد والتدعيم					
		اخرى					
ملاحظات الخدمات	مهندسو الشركة المنفذة / يذكر الاسم والتوقيع	مهندسو د.م.م / يذكر الاسم والتوقيع					
كهرباء							
ميكانيك							
صحيات							
المهندس المنفذ	مدير المشروع	المهندس المشرف	المهندس المقيم				

الجزء (B) يملا بعد الصب ومن قبل د.م.م

الملاحظات	التاريخ	
		ازالة القلب
		طريقة المعالجة
		معالجات الكونكريت
		الانضاج
		اخرى
التاريخ /		توقيع وملاحظات المهندس المشرف
التاريخ /		المهندس المقيم

نموذج (١٨)

سجل الوقائع اليومي

لأعمال

الهيئة العامة

لمشروع

لسنة

ملاحظه هامه لكبار الموظفين الذين يزورون العمل

في حاله عدم مسك سجل حسب التعليمات المدونه ادناه يرجى تقديم التقرير اللازم بذلك.

تعليمات هامه

مسك سجل الوقائع اليومي

١. ان سجل الوقائع وثيقه مهمه وهو المستمسك الوحيد الذي يعول عليه في الوقوف على سير العمل وما قد ينتابه من عوارض طبيعيه كالامطار والسيول والفيضانات والنزير والعواصف والثلوج مع تسجيل مختلف ادواره ومراحله وما يستخدم عليه من مهندسين ومراقبين ونظارعمال وعمال ونجارين وبنائين وغيره والمواد المستحضره وكميه الاعمال المنجزه ومواصفاتها وكذلك كافه التطورات والتغيرات التي تحصل في العمل من بدايته حتى نهايته يوما بيوم سواء كان جاريا بطريقه الامانه او التعهد.
٢. يمسك هذا السجل لكل عمل ، وتشمل الاعمال الجديده والتوسيعات ولا يمسك لاعمال الصيانه والترميمات .
٣. تدون كافه المعلومات بالحبر وبخط واضح بصوره كامله وصحيحه . اذا كان الحبر غير متوفر في بعض المحلات فيجوز استعمال قلم قوبيه الا انه لا يجوز استعمال قلم الرصاص او القلم الملون مطلقا.
٤. لا يجوز باي حال من الاحوال قلع صحيفه من الدفتر ولا يسوغ حك قيد او تشويهه بحيث تتعذر قراءته واذا وقع خطأ فيقتضي تصحيحه بالشطب (شطبه واحده) بالقلم والتوقيع عليه وتدوين المعلومات الصحيحه ازاءه .
٥. على الموظف المسؤول عن العمل يوقعيوميما في ذيل صحيفه الوقائع ويكون مسؤولا عن مسك السجل والمحافظة عليه .
- اما اذا تعذر وجود الموظف المسؤول في محل العمل لسبب من الاسباب فيجوز لنائبه او معاونه الذي يخوله رسميا في السجل التوقيع في ذيل صحيفه الوقائع نيابه عنه . الا انه يجب ان يوقع الموظف المسؤول اصله في المحل المعد لتوقيعه في كل صحيفه من سجل الوقائع التي لم يوقعها في حينه ويدون الايضاحات المبرره لتغيبه .
٦. على الموظف المسؤول عن العمل او نائبه او معاونه ابراز السجل المذكور الى كبار موظفي وزاره الاسكان والتعمير ومفتشيها ورؤساء الوحدات الاداريه والهيئات التفتيشيه والماليه والتدقيقه ويستحصل توقيعاتهم وملاحظاتهم عن العمل في المحل المعد لذلك
٧. على الموظف المسؤول اعاده السجل عند انتهاء العمل الى مركز المنطقه رسميا لقاء اعتراف بالاستلام وعلى محاسب المنطقه الاحتفاظ بالسجلات المعاده من الاعمال في محل امين للرجوع اليها عند الحاجه .
٨. عند تحويل الموظف المسؤول عن مسك السجل الى منطقه او وظيفه اخرى يتحتم عليه تسليم السجل الى خلفه على ان يدون رقم تسلسل السجل في شهاده دور التسليم والتسلم وعلى خلفه ان يتأكد من ان الذي استلمه من سلفه منتظم ومطابق لهذه التعليمات او التعليمات التي قد تصدر في المستقبل . واذا تبين له وجود ايه مخالفه فعليه اشعار مرجعه بذلك تحريريا .
٩. يجب مسك السجل بقسم واحد او اكثر تبعا للمده التي يستغرقها العمل واذا فقد السجل او اي قسم منه فعلى الموظف او المستخدم المسؤول المبادرة حالا الى اشعار مرجعه بالكيفيه رسميا موضحا جميع معلومات والملابسات التي ادت الى فقدانه .

سجل الوقائع اليومي

المنطقة

اسم العمل

موقع محافظة قضاء ناحية

الاعتماد المصدق بالدينار

القسم الاول يقام به (تعهداً) او (امانه)

القسم الثاني يقام به امانة

الاحتياط

لأعمال غير المنظورة للمراقبة

أ- قسم المقاوله

رقم المقاوله لسنة

اسم المقاوله

المصادقة

الدائرة

الرقم

التاريخ

مدة المقاوله تبدأ في وتنتهي في

تاريخ تبليغ المقاول بالمباشرة بالعمل

تاريخ المباشرة بالعمل

تاريخ اكمال العمل (لايشمل مدة الصيانة)

تاريخ اخر شهادة سلفة

مدة الصيانة تاريخ انتهائها

ب - قسم الامانة

المصادقة

الدائرة.....

الرقم.....

التاريخ.....

تاريخ المباشرة بالعمل.....

تاريخ اكمال العمل.....

توقيع الموظف المسؤول عن العمل

التاريخ.....

الموظفون والمستخدمون المسؤولون عن هذا العمل

صحيفة (٢)

اسم المنطقة مهندس	اسم المهندس او معاون المهندس او الملاحظ الفني	اسم المراقب المسؤول عن العمل	اسم المراقب معاون	الملاحظات

ملاحظة:-

(يقتضي درج تاريخ ابتداء مسؤولية كل موظف او مستخدم عن العمل وتاريخ انتهائها) تحت اسمه مباشرة.

مدة المقابلة والتمديدات المصادق عليها

مدة المقابلة الاصلية (بالايام) من الى

التمديدات المصادق عليها (بالايام) من الى بموجب مصادقة بكتابها رقم تاريخ

التمديدات المصادق عليها (بالايام) من الى بموجب مصادقة بكتابها رقم تاريخ

التمديدات المصادق عليها (بالايام) من الى بموجب مصادقة بكتابها رقم تاريخ

التمديدات المصادق عليها (بالايام) من الى بموجب مصادقة بكتابها رقم تاريخ

التمديدات المصادق عليها (بالايام) من الى بموجب مصادقة بكتابها رقم تاريخ

مجموع مدة المقابلة والتمديدات المصادق عليها

اشهد انه قد تمت المصادقة على منح المدة الاضافية المنوه عنها اعلاه بموجب التفاصيل المذكورة اعلاه لقاء الاعمال الاضافية والتأخيرات الحاصلة التي لا تعزى الى تقصير او اهمال من جانب المقاول والتي لم يكن في استطاعته تفاديها.

ملاحظة:- (١) يجب توقيع مهندس المنطقة او من ينوب عنه في ذيل هذه الصحيفة .

(٢) تراعى في التمديدات النسب الثابتة ضمن الصلاحيات المخولة من مهندس المنطقة ومدير المباني العام وما تجاوزها الى وزير الاسكان والتعمير

التوقيع.....

عنوان الوظيفة.....

التاريخ.....

صحيفة الوقائع

المقالة

التاريخ

أ- لايام المتبقية من مدة المقالة وبضمنها التمديد المصدق.....يوم من مجموع.....

ب- العمل المنجز خلال اليوم (تعطي الاسباب المبررة فيما اذا توقف العمل) م ذكر رقم وتاريخ استمارة التدقيق

ج- اسم المهندس المشرف من قبل المقاول وعدد العمال المشتغلين لديه

د - المواد التي احضرها المقاول اليوم مع كمياتها.

هـ - المواد التي اجري الفحص المختبري عليها مع الاشارة الى رقم الكتاب وتاريخه

و- اعمال اضافية او تبديلات او عز بها اليوم (يشار الى الاوامر الصادرة بشأنها)

ز- وردت خرائط عدد () الى محل العمل ورقمها.

ح- الطقس ودرجات الحرارة.

ط- الزوار وهيئات التفتيش وملاحظاتهم حول العمل .

ي - عدد ونوع الآليات التي تعمل في الموقع

التوقيع.....

عنوان الوظيفة.....

التاريخ.....

صحيفة الوقائع

الامانة

التاريخ

أ- المواد التي احضرتها الدائرة وكمياتها

ب- تفاصيل العمل المنجز وكلفته

الكلفة

ج- العمال المشتغلون على العمل عددهم مجموع اجورهم فلس دينار

د- المواد المطلوبة للعمل كمياتها الجهة الموجه اليها الطلب الكلفة المقدرة لهذه المواد الملاحظات

هـ- المصروفات الاخرى المترتبة اليوم

و- ملاحظات اخرى (بضمنها ملاحظات الزوار وهيئات التفتيش وحالة الطقس والتبديلات في العمل) والخرائط أو التعليمات المستلمة.

ملحوظة – تستعمل هذه الصحيفة سواء كانت تعود للقسم الثاني من المقاوله الذي ينفذ أمانة أو اذا كان أصل العمل أمانة بكافة اقسامه .

نموذج (۱۹)

وزاره الاعمار والاسكان

اسم المشروع :-

الهيئة العامة للمباني

اسم الشركة المنفذه:

لجنه التسعير

كشفت بالفقرات الإضافية التي تزيد عن نسبته ٢٠% عن مثيلاتها في العقد

[illegible]

مقرره اللجنه

عضو عضو عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة

نموذج (٢٠)

وزاره الاعمار والاسكان

اسم المشروع:-

الهيئة العامة للمباني

اسم الشركة المنفذه:-

لجنه التسعير

كشف الاعمال المستحدثة

[illegible]

مقرر اللجنة

المهندس المدقق في قسم المشاريع

المهندس المقيم

مدير المشروع

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

الباب الثاني

الدليل القياسي الموحد

للمسح الكمي لأعمال المبانى

والهندسة المدنية



فهرس الباب الثاني : الدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لاعمال المباني والهندسة المدنية

الصفحة	المحتويات	رقم الفصل
٩٩	قواعد عامة	الفصل الاول
١٠٣	متطلبات عامة وخاصة	الفصل الثاني
١١١	اعمال الموقع والاعمال الترابية	الفصل الثالث
١١٧	الركائز	الفصل الرابع
١٢١	الاعمال الخرسانية	الفصل الخامس
١٢٧	اعمال البناء والقواطع	الفصل السادس
١٣١	اعمال العزل الحراري وقطع الرطوبة	الفصل السابع
١٣٣	الاعمال المعدنية	الفصل الثامن
١٣٧	الاعمال الخشبية	الفصل التاسع
١٤١	الابواب والشبابيك	الفصل العاشر
١٤٥	اعمال الانهاء والصبغ	الفصل الحادي عشر
١٤٩	الاثاث والمعدات	الفصل الثاني عشر
١٥١	اعمال الهندسة الصحية والميكانيكية	الفصل الثالث عشر
١٥٥	اجهزة النقل	الفصل الرابع عشر
١٥٧	التأسيسات الكهربائية	الفصل الخامس عشر
١٦٥	اعمال السكك الحديدية	الفصل السادس عشر
١٦٩	الانفاق	الفصل السابع عشر





الفصل الاول

قواعد عامة

١- الفصل الاول : قواعد عامة

١-١ مقدمة :

١-١-١ أن قواعد حساب الكميات يمكن استخدامها في مرحلة التصميم واعداد وثائق المقاولات وكذلك في مراحل التنفيذ لتلك الاعمال .

١-١-٢ يجب أن تزود المخططات والتفاصيل والمواصفات الفنية للمواد والاعمال بصورة منفصلة عن جداول الكميات .

١-١-٣ أن التبيويب المقترح في هذا الدليل لايشكل اقتراحاً ملزماً لشكل وهيكل جداول الكميات لمختلف الاعمال حيث أن تنظيمها متروك لمهندس التخمين .

٢-١ جداول الكميات :

أن جداول الكميات يجب أن توفر وصفاً دقيقاً للاعمال الواجب انجازها إضافة الى تحديد الكميات المطلوب تنفيذها فعلاً في موقعها النهائي في المنشأ بموجب المخططات وضوابط هذا الدليل ، كما وان الجداول يجب أن تبين الاعمال المطلوب انجازها في مواقع وتحت ظروف معينة والتي قد تؤثر على تسعير الفقرات . إن القاعدة الاساسية في جداول الكميات هي أن تكون بسيطة وواضحة قدر المستطاع وأن تكون شاملة للاعمال المطلوبة .

٣-١ حساب الكميات

٣-١-١ تسجل الابعاد لغرض احتساب كميات الاعمال الحقيقية لاقرب (١٠) ملم بشكلها الصافي . وأن هذه القاعدة يجب أن لاتطبق على الابعاد التي تذكر في شرح فقرات جدول الكميات حيث يجب إعطاء الابعاد كاملة عند وصف الفقرات بموجب الوثائق الاخرى للمقولة .

٣-١-٢ تطرح الفراغات الموجودة ضمن او في حدود الاعمال عند حساب كمياتها عدا ما يذكر على خلافه نصاً في فصول هذا الدليل .

٣-١-٣ يكون حساب طول الانابيب ومجري الهواء وغيرها على اساس طول الخط المركزي لها .

٣-١-٤ يكون تسلسل تسجيل الابعاد لغرض مسح الكميات كما يأتي : الطول ، العرض السمك او الارتفاع حسب الحالة .

٤-١ أسعار الفقرات

٤-١-١ أضافة الى ما هو مذكور في الفصل الثاني (متطلبات عامة وخاصة) تكون كلفة الفقرات شاملة لكل الواجبات والاعمال الواجب انجازها بموجب المقاوله ومطابقة لشروطها وتعتبر حاوية لما يأتي الا اذا نصت الفقرة المعينة على خلاف ذلك .

٤-١-١-١ كلفة الايدي العاملة وكل ما يتعلق بها .

٤-١-١-٢ المواد والبضائع وكل ما يتعلق بكلفها .

٤-١-١-٣ إستعمال المكائن والمعدات وبضمنها فترة عدم التشغيل .

٤-١-١-٤ الضائعات من المواد .

٤-١-١-٥ تنفيذ العمل في أي وضع ، مستوى او ارتفاع ومن ضمنها توفير الطرق اللازمة

٤-١-١-٦ الاعمال المؤقتة .

٤-١-١-٧ كلفة تهيئة العمل ، التحميلات والربح .

٤-١-١-٨ حماية الاعمال في كافة مراحل التنفيذ .

٤-١-١-٩ الكلف الاخرى التابعة للفقرة بموجب المقاوله (المواد الاحتياطية ، التدريب ٠٠٠ الخ) .

٥-١ شرح الفقرات والاشارة الى المواصفات

٥-١-١ يجب الاشارة الى البنود المعينة في المواصفات او المخططات عند وصف العمل المطلوب في الفقرة ، وكما يمكن الاشارة الى معلومات تنشر حول بعض المنتجات المنوي استعمالها في الاعمال .

٥-١-٢ عند احتساب كميات بعض الفقرات بالمساحة يجب ذكر السمك .

٥-١-٣ بالنسبة للفقرات التي تسمح كمياتها بالطول فأن من الضروري ذكر أبعاد المقطع وشكله ومحيطه أو أية معلومات مناسبة اخرى كما يجب ذكر القطر الداخلي او الخارجي للأنابيب .

٥-١-٤ يجب إعطاء معلومات كافية حول الفقرات التي تسمح كمياتها بالعدد او الجملة .

٥-١-٥ يمكن مسح كميات بعض المنتجات الخاصة بموجب تعليمات الجهة المنتجة اذا وجد ذلك مناسباً .

٦-١ الكميات :

٦-١-١ يجب أن تسجل كميات الفقرات في جداول الكميات لأقرب عدد صحيح ، وأن الكسور يجب أن تقرب وتهمل ان كانت أقل من نصف الوحدة .

٦-١-٢ اذا لوحظ عند تطبيق الفقرة اعلاه أن الكمية تصبح صفراً فأن الفقرة يجب أن تحسب بالعدد مع ذكر الحجم او الوزن حسب ما هو مناسب .

٧-١ مبالغ الفقرات الاحتياطية او الكلف الاولية (المشار اليها في الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية الصادرة عن وزارة التخطيط) لبعض الفقرات الخاصة فأن التعاريف تكون كما يأتي :

٧-١-١ مبالغ الفقرات الاحتياطية : وتعني المبالغ المخمنة لبعض الفقرات التي لايمكن تقييمها او تحديدها او تقدير تفاصيلها او سعتها في وقت اعداد مستندات التعهد ، علماً بأن هذه الفقرات يتوقع تنفيذها ولا تدخل ضمن مبلغ الاحتياط للمشروع بكامله عند تحديد كلفته الكلية .

٧-١-٢ الكلف الاولية (الفقرات ضمن الكلفة الكلية للمشروع) : وتعني المبالغ المخمنة لبعض الفقرات او الخدمات الخاصة التي تنفذ من قبل مقاولين ثانويين يسمون من قبل صاحب العمل او جهة رسمية او المبلغ اللازم لتجهيز مواد وبضائع من قبل مجهزين يسمون من قبل صاحب العمل . أن هذه الكلف تعتبر كلف صافية لاتحوي على ربح للمقاول الرئيسي وتخصص فقرة خاصة لتشمل الربح وكلفة الاتعاب الادارية وغيرها والتي تقدم من قبل المقاول الرئيسي تحسب جملة .

٨-١ العمل تحت ظروف خاصة .

٨-١-١ أعمال التحويلات للابنية المشيدة يتم حسابها بصورة منفصلة .

٨-١-٢ الاعمال في او تحت سطح الماء (قناة ، نهر ، مياه جوفية) .

٨-١-٣ الاعمال ضمن محيط ذو هواء مضغوط على أن يذكر مقدار الضغط وطرق الدخول او الخروج .

الفصل الثاني

متطلبات عامة وخاصة



٢- الفصل الثاني : متطلبات عامة وخاصة : لغرض إعداد مستند خاص بالمتطلبات العامة او الخاصة للمشروع (اضافة الى جداول الكميات والمواصفات الفنية) يتبع التبويب المبين ادناه :

٢-١ المشروع واطراف العقد والاستشاريين .

٢-١-١ يذكر اسم وموقع وطبيعة المشروع مع شرح موجز له .

٢-١-٢ يذكر اسم وعنوان صاحب العمل والمكتب الاستشاري (إن وجد) .

٢-٢ وصف لموقع العمل

٢-٢-١ تعطي معلومات كافية عن طوبوغرافية الموقع وحدوده وطرق الوصول اليه مع تقرير فحص التربة إن وجد واية معلومات ضرورية اخرى .

٢-٢-٢ يذكر فيما اذا كانت هناك ابنية ملاصقة .

٢-٢-٣ معلومات عن كيفية زيارة الموقع والتعرف على مشاكله .

٢-٣ المخططات والمستندات الاخرى .

٢-٣-١ تعطى قائمة بجميع المخططات التي استعملت في حساب الكميات واعداد الجداول .

٢-٣-٢ تعطى عناوين الاماكن التي يمكن للمقاول فيها الاطلاع على مخططات او وثائق اضافية واية معلومات اخرى في حالة عدم تزويدها مع مستندات التعهد .

٢-٤ خصائص وشروط العقد .

٢-٤-١ اذا كانت شروط العقد هي الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية الصادرة من وزارة التخطيط (١٩٧٣) فأنها تذكر مع إعطاء قائمة بعناوين الفقرات في جداول الكميات .

٢-٤-٢ اذا كانت شروط العقد تختلف عن ما ذكر في (٢-٤-١) فأن نسخة كاملة من الشروط يجب أن ترفق مع مستندات التعهد وتعطى قائمة بعناوين فقراتها في جداول الكميات .

٢-٥ متطلبات خاصة من قبل صاحب العمل .

تذكر شروط خاصة يطلبها صاحب العمل وخاصة بالنسبة للنقاط الآتية :

٢-٥-١ نوع وشكل المقولة .

٢-٥-٢ الدخول او تسليم موقع العمل للمقاول .

٢-٥-٣ تحديد سعة الموقع للعمل وكذلك ساعات العمل .

- ٢-٥-٤ تسييج ، شبكات ، سقوف مؤقتة ولوحات اعلانات .
- ٢-٥-٥ صيانة ومحافظة شبكات الخدمات التي تمر تحت او فوق الموقع .
- ٢-٥-٦ القيام بالعمل بطريقة معينة ام بأجزاء معينة ام تسلسل معين .
- ٢-٥-٧ أي فقرة مماثلة اخرى .
- ٢-٦-٦ إجراءات ادارية عامة :
- ٢-٦-٦-١ تخصص فقرات لتغطية الاجراءات الادارية التي يقوم بها المقاول والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يأتي :
- ٢-٦-٦-١-١ ادارة الموقع وحراسته .
- ٢-٦-٦-١-٢ الايدي العاملة والمراقبة
- ٢-٦-٦-١-٣ سلامة ، صحة ووفاء الايدي العاملة في الموقع .
- ٢-٦-٦-١-٤ نقل وسكن الايدي العاملة .
- ٢-٦-٦-١-٥ تهيئة تسهيلات واعمال مؤقتة ، تحويل وإعادة بناء كل ما يتطلبه العمل مع دفع الرسوم اللازمة .
- ٢-٦-٦-٢ فقرات لتغطية التسهيلات المطلوبة لصاحب العمل او جهازه المشرف .
- ٢-٦-٦-٢-١ مكاتب مؤقتة في موقع العمل مع تدفئة ، تبريد ، إضاءة ، تأنيث ومراقبة .
- ٢-٦-٦-٢-٢ تجهيز تلفون خاص مع كلفة المكالمات أو اية وسيلة اتصال اخرى مسموح بها .
- ٢-٦-٦-٢-٣ سيارات ووسائل نقل اخرى .
- ٢-٦-٦-٢-٤ الاشراف على العاملين .
- ٢-٦-٦-٢-٥ معدات (اجهزة مساحة ، اجهزة فحوص هندسية وغيرها) .
- ٢-٦-٦-٢-٦ تسهيلات أخرى (صور فوتوغرافية للعمل ، لوحة اسماء وغيرها) .
- ٢-٦-٦-٣ فقرات لتغطية التسهيلات التالية المطلوبة من قبل المقاول :
- ٢-٦-٦-٣-١ اماكن عمل وخزن للعاملين مع المقاول مع مطعم للعمال .
- ٢-٦-٦-٣-٢ سياج مؤقت للموقع مع شبكات .
- ٢-٦-٦-٣-٤ تزويد الموقع بالماء .
- ٢-٦-٦-٣-٥ قدرة كهربائية كافية للعمل بضمنها اعمال المقاولين الثانويين .

- ٦-٢-٣-٦ تلفون لاستعمال المقاول .
- ٦-٢-٤ فقرات لتغطية الاعمال المؤقتة المطلوب تهيئتها من قبل المقاول والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يأتي :
- ٦-٢-٤-١ تحويل مسار وسائل النقل وخطوط الخدمات العامة .
- ٦-٢-٤-٢ الطرق الموصلة للموقع .
- ٦-٢-٤-٣ جسور .
- ٦-٢-٤-٤ حواجز في الماء (COFFER DAMS) .
- ٦-٢-٤-٥ ضخ الماء
- ٦-٢-٤-٦ تخفيض مستوى الماء في الارض .
- ٦-٢-٤-٧ حالة العمل في هواء مضغوط .
- ٦-٢-٥ يذكر نوع وطبيعة الاعمال المؤقتة الخاصة مع معلومات كافية حولها اضافة الى ذكر اياً من تلك الاعمال المؤقتة ستؤول ملكيتها الى صاحب العمل بعد اكمال المشروع .
- ٦-٢-٧ معدات إنشائية :
- تخصص فقرة لتغطية المعدات الانشائية المستعملة في الاعمال والتي تشمل كافة المعدات ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يأتي :
- ٦-٢-٧-١ معدات وادوات صغيرة .
- ٦-٢-٧-٢ سكلات (SCAFFOLDING) .
- ٦-٢-٧-٣ معدات رافعة ورافعة برجية .
- ٦-٢-٧-٤ وسائل نقل في الموقع .
- ٦-٢-٧-٥ معدات مطلوبة لاعمال معينة .
- ٦-٢-٧-٦ أية معدات اخرى ضرورية لتنفيذ الاعمال .
- ٦-٢-٨ فقرات متفرقة :
- ٦-٢-٨-١ تخصص فقرات لتغطية كلف ما يأتي :
- ٦-٢-٨-١-١ فحص المواد .
- ٦-٢-٨-١-٢ فحص الاعمال المنجزة .

٢-٨-١-٣ حماية الاعمال المنجزة من ضمنها الحماية ضد العوامل الجوية .

٢-٨-١-٤ رفع الانقاض الى خارج الموقع وتنظيف الموقع بعد الانتهاء من الاعمال .

٢-٨-١-٥ تعليمات المرور .

٢-٨-١-٦ صيانة الطرق العامة والخاصة وحماية المشاة .

٢-٨-١-٧ تجفيف الاعمال .

٢-٨-١-٨ السيطرة على الصوت والتلوث .

٢-٨-١-٩ القوانين السارية .

٢-٨-٢ يذكر فيما اذا طلبت ضوابط خاصة بشأن الفقرات المتفرقة المذكورة في (٢-٨-١) أعلاه .

٩-٢ الاعمال المناطة بالمقاولين الثانويين المسمون من قبل صاحب العمل (SUB- CONTRACTORS NOMINATED) .

٢-٩-١ تخصص مبالغ احتياطية او كلف اولية في جداول الكميات للاعمال المناطة بالمقاولين الثانويين الذين يتم تسميتهم من قبل صاحب العمل بموجب التعاريف المذكورة في الفقرة (١-٧) من هذا الدليل وتذكر الجهة المسماة (اذا كانت معروفة اثناء اعداد جداول الكميات) مع شرح موجز للاعمال .

٢-٩-٢ تخصص فقرة لتغطية تكاليف الاشراف والتعاون من قبل المقاول وكما ذكر في الفقرة (١-٧-٢) من هذا الدليل لتنفيذ اعمال المقاول الثانوي والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يأتي :

٢-٩-٢-١ الاستفادة من الاجراءات الادارية للمقاول .

٢-٩-٢-٢ استعمال جميع التسهيلات والاعمال المؤقتة للمقاول .

٢-٩-٢-٣ استعمال المعدات الانشائية المتوفرة من قبل المقاول .

٢-٩-٢-٤ توفير اماكن للعمل والخزن بالنسبة للمقاول الثانوي .

٢-٩-٢-٥ رفع الانقاض ورميها خارج موقع العمل .

٢-٩-٢-٦ سكلات (SCAFFOLDING) مطلوبة من قبل المقاول الثانوي .

٢-٩-٢-٧ تفريغ ، توزيع ، رفع ووضع معدات المقاول الثانوي في الاماكن المطلوبة .

٢-٩-٢-٨ التعاون مع المقاول الثانوي لتحديد مواقع الفتحات والخسفات في الاعمال الاخرى والتي تكون ضرورية لاعمال المقاول الثانوية .

٩-٢-٩-٢ التعويض عن الاضرار بسبب تداخل الاعمال وتأثيرها على برمجة عمل المقاول الرئيسي .
٣-٩-٢ اعمال المقاول الانشائية التي ترتبط مباشرة باعمال المقاول الثانوي تحسب كفقرات منفصلة بموجب فصول هذا الدليل او جملة مع ذكر تفاصيلها .

١٠-٢ المواد والبضائع من مجهزين يسمون من قبل صاحب العمل (NOMINATED SUPPLIERS) .

١-١٠-٢ تخصص مبالغ احتياطية او كلف اولية في جداول الكميات للمواد والبضائع التي تجهز من قبل مجهزين يتم تسميتهم من قبل صاحب العمل بموجب التعاريف في الفقرة (١-٧) من هذا الدليل .

٢-١٠-٢ تثبيت المواد والبضائع في اماكنها يتم بموجب تعليمات هذا الدليل وكفقرات عمل فقط .

٣-١٠-٢ يشمل سعر التثبيت كلفة التفريغ ، النقل في الموقع ورفعها الى الاماكن المطلوبة .

٤-١٠-٢ تعطى معلومات كافية فيما اذا طلب من المقاول نقل المواد والبضائع من الموانئ الى موقع العمل .

١١-٢ اعمال الجهات الرسمية .

تخصص فقرات للاعمال التي تنفذ من قبل جهات حكومية متخصصة مثل ربط مجاري المشروع بالمجرى الرئيسي او القدرة الكهربائية وغيرها وتغطي كلها من مبلغ احتياط الكلفة الكلية للمشروع .

١٢-٢ اعمال الجهات المرتبطة مباشرة بصاحب العمل .

١-١٢-٢ تعطى معلومات تفصيلية كافية عن الاعمال المناطة بجهات مرتبطة بصاحب العمل .

٢-١٢-٢ تخصص فقرة لتغطية الاشراف والتعاون من قبل المقاول كما في (١١-٢) اعلاه .

٣-١٢-٢ اعمال المقاول الانشائية التي ترتبط مباشرة بالاعمال اعلاه تحسب جملة او تحسب كميات الاعمال بموجب هذا الدليل معتمدة على طبيعة وسعة الاعمال .

١٣-٢ الاعمال اليومية :

تحسب كلفة الاعمال التي يتم تنفيذها بموجب قائمة الاعمال اليومية من الكلف الآتية :

١-١٣-٢ كلفة الايدي العاملة التي تعطى في جدول بمختلف اصناف الايدي العاملة مع سعر الساعة الواحدة او اليوم الواحد لكل صنف يحدده صاحب العمل . أن كلفة الايدي العاملة تعتبر شاملة لكافة الاجور والمخصصات التي تدفع عادة .

٢-١٣-٢ كلفة المواد التي تعطى ككلفة صافية مبينة في وصل القبض والتي تشمل ايصالها الى الموقع .

٢-١٣-٣ كلفة المعدات الانشائية والتي تعطى في جداول بكل المعدات المتوقع استعمالها وتسعر من قبل المقاول للساعة الواحدة . إن كلفة المعدات تشمل الوقود ، الادامة والتصليح ، مع تأمين المعدات ضد الحوادث .

٢-١٣-٤ تخصص فقرة لتغطية التحويلات والربح لكل فقرة من فقرات الايدي العاملة والمواد والمعدات

٢-١٣-٥ التحويلات والربح تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يأتي :

٢-١٣-٥-١ كلفة توفير الايدي العاملة واستخدامها .

٢-١٣-٥-٢ تفريغ المواد و تخزينها وكذلك الضائعات .

٢-١٣-٥-٣ استعمال السكالات .

٢-١٣-٥-٤ تقديم التسهيلات في الموقع والاعمال المؤقتة .

٢-١٣-٥-٥ الاشراف على الاعمال في الموقع من قبل المقاول .

٢-١٣-٥-٦ ادوات ومعدات صغيرة وحماية للاعمال .

٢-١٣-٥-٧ تحويلات المكتب الرئيسي والربح وغيرها .



الفصل الثالث

أعمال الموقع والأعمال الترابية

٣- الفصل الثالث : اعمال الموقع والاعمال الترابية

٣-١ التهديم والتحويلات .

- ٣-١-١ يذكر موقع كل فقرة ويشار الى الخرائط عند وصف الفقرات في جداول الكميات .
- ٣-١-٢ تهديم جزء من هيكل إنشائي او تهديم المنشأ كاملاً ورفع الانقاض بحسب جملة مع ذكر الحجم الكلي مع اعمال لاسناد المنشآت المجاورة .
- ٣-١-٣ المواد القديمة الناتجة عن التهديم تكون ملكاً للمقاول ما لم يذكر خلاف ذلك .
- ٣-١-٤ فتح فتحات او سد فتحات تحسب جملة مع ذكر الابعاد وطبيعة البناء .
- ٣-١-٥ يعتبر تصليح او انتهاء البناء لاعادته الى ما كان عليه نتيجة التحويلات ضمن الاسعار للفقرات .
- ٣-١-٦ أعمال الاسناد (عدا الذي له علاقة مباشرة باعمال التهديم والتحويلات) تحسب جملة مع ذكر الموقع وسعة العمل .

إن الاسناد المطلوب تركه في موقعه بصورة دائمية يجب أن يحسب بصورة منفصلة .

٣-١-٧ أعمال التسبيج والحماية الوقائية اثناء التهديم والتحويلات تحسب جملة .

٣-٢ اعمال الموقع

٣-٢-١ تعليمات عامة

رفع الانقاض خارج الموقع ، إسناد الاعمال الترابية وإعادة الوضع الاول تعتبر مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى .

كلفة جمع المعلومات عن الموقع ، الفحوصات الموقعية ، الفحوصات المختبرية والتقارير وغيرها التي قد يقوم بها المقاول لاغراضه الخاصة لغرض تنفيذ المقولة تعتبر داخلة في اسعار فقرات المقولة .

٣-٢-٢ حفر الاختبار (TRIAL PITS)

الحفر لغرض الاختبار الموقعي يجب أن يحسب بالطول (الطول المركزي) او العدد حسب طبيعة الفحص مع ذكر العمق .

اي إسناد للتربة يجب ذكره في وصف الفقرة .

٣-٢-٣ جسات (BORE HOLES)

٣-٢-٣-١ تحسب حفر الجسات بالطول ، السعر يتغير بعمق متدرج متتالي (مثلاً من مستوى الارض الطبيعية الى عمق (١٠) م ومن (١٠) م الى (٢٠) م ومن (٢٠) م الى (٣٠) م ٠٠٠ وهكذا) كما يجب ذكر العدد والعمق .

التكسية الداخلية (LINING) : اذا طلبت يجب أن تحسب بصورة منفصلة بالطول الغطاء
يعتبر مشمولاً ضمن سعر الحفر .

٢-٣-٢-٣ يجب ذكر طريقة الحفر مثلاً (DRILLING) أو (PERCUSSION) وكذلك فيما اذا كان
الحفر (DRY BORING) او (WASH BORING) .

٣-٣-٢-٣ الحفر في طبقة صخرية يجري حسابه بصورة منفصلة او كفقرة زيادة سعر على الحفر
العام (EXTRA OVER) .

٤-٣-٢-٣ يوضع سعر لفقرة نقل معدات الحفر الى ومن موقع العمل .

٥-٣-٢-٣ يعتبر سعر الحفر للفحوصات شاملاً على الانابيب والمعدات اللازمة وكذلك النقل الى
المختبر واستخدام النماذج عدا نماذج التربة غير المخلخة (UNDISTURBED SAMPLES) فأنها تحسب بالعدد .

٤-٢-٣ الفحوصات :

الفحوصات المختبرية والحقلية يجب أن تحسب بالعدد .

٣-٣ تهيئة الموقع

ازالة الاعشاب والشجيرات والكتبان والجذور والاشجار (عدا التي يزيد محيطها على (٦٠٠) ملم
او ارتفاعها اكثر من (١) متر والتي يجب أن تحسب بالعدد) وغيرها تحسب بالمساحة .

٤-٣ تعليمات عامة للاعمال الترابية

١-٤-٣ المصطلح “ الاعمال الترابية “ يعني الحفر بأية وسيلة ضرورية لذلك ومعالجة المواد المتخلفة
من الحفر والاملائيات والحفر الآلي في مناطق مائية (DREDGING) .

يشمل الحفر إعادة الدفن ونقل الاتربة الفائضة خارج الموقع او فرشها في الموقع حسب تعليمات
المهندس المقيم .

٢-٤-٣ إن الكميات التي تحسب لاعمال الحفر هي كميات صافية بموجب الابعاد الفعلية للمنشأ تحت
الارض والمبينة في المخططات ، ولايضاف اي نوع من التغيير في الحجم (BULKING)
نتيجة الحفر او زيادة الحفر لغرض تكوين مجال لعمل قوالب او اسناد التربة .

٣-٤-٣ اسناد الاعمال الترابية يعتبر مشمولاً بأسعار الحفر لغاية (١،٥) متر.

٤-٤-٣ الحفر في طبقة صخرية يجب حسابه بصورة منفصلة او يحسب كفقرة فرق سعر على الحفر
العام (EXTRA OVER) .

٣-٤-٥ الحفر تحت مستوى المياه الجوفية يجب أن يحسب كفقرة فرق سعر على الحفر العام ويعتبر مستوى الماء الجوفي بموجب (ARBITRARY DATUM) لغرض احتساب الحفر بالرغم من أية تغيرات مستقبلية تحدث عليه أثناء التنفيذ .

٣-٤-٦ تشمل اسعار الحفر التصريف بالاتربة الناجمة من الحفر كما هو مبين في هذا الدليل بالرغم من تعدد تحويل تلك الاتربة من مواقعها حسب ظروف العمل .

٣-٤-٧ تشمل أسعار الحفر اعداد السطوح المطلوبة كالتسوية والحدل وما شابه قبل البدء بالانشاء

٣-٥ اعمال الحفر

٣-٥-١ اعمال قشط القشرة الارضية يجب أن تحسب بالمساحة مع ذكر العمق . (في الحالات التي لاجابة لقشط القشرة مثل حفر الموقع بكامله او دفنه للوصول الى مستوى معين فعندها تكون هذه الفقرة ضمن اعمال الحفر او الدفن المذكورة) .

٣-٥-٢ اعمال الحفر (عدا القشرة) يجب أن تحسب بالحجم الذي يشغله المنشأ بتدرج متتالي لحد (١,٥) متر (مثلاً : العمق لحد (١,٥) متر، العمق اكثر من (١,٥) متر ولكن لايزيد على (٣) متر) وتبويب أعمال الحفر كآتي :

٣-٥-٢-١ الحفر للوصول الى مستوى معين (بعد قشط القشرة الارضية) .

٣-٥-٢-٢ الحفر للتسوية (CUTTING) .

٣-٥-٢-٣ حفر السرايب .

٣-٥-٢-٤ حفر الخنادق الطويلة لغرض الاسس من ضمنها قيعات الركائز والجسور الارضية .

٣-٥-٢-٥ الحفر لقواعد الاعمدة مع ذكر القواعد (FOUNDATION BASES) ويذكر عدد القواعد في وصف الفقرة .

٣-٥-٢-٦ الحفر للجدران الساندة (DIAPHRAGM WALLS) مع ذكر عرض اسس الجدران

٣-٥-٣ الحفريات الترابية للانابيب ، المجاري ، كيبيلات ، وغيرها والتي لا يقل قطرها عن (٢٠٠) ملم تحسب بالطول مع ذكر معدل العمق ويشمل السعر اعادة الدفن ومعالجة المواد المتخلفة ، أما التي أقل من (٢٠٠) ملم فتكون مشمولة بسعر وحدة طول الانبوب .

٣-٦ الحفر الآلي في مناطق مائية (DREDGING)

تحسب اعمال الحفر في المناطق المائية بالحجم مع ذكر الموقع والانتساع والعمق وتكون الذرعة باتباع ما يسمى بالانعكاس الصوتي او اجهزة سبر الاغوار .

٧-٣ الاملائييات الترابية

اعمال الاملائييات غير المشمولة بأسعار فقرات الحفر الوارد ذكرها في الفقرة (٣-٤) أنفاً تحسب بالحجم للفراغ الصافي الذي يملأ فقط وتقسم الاملائييات الى الانواع التالية (السعر يشمل المواد من داخل الموقع او خارجه) .

٣-٧-١ الاملائييات لغرض التسوية (في فراغات او انخفاضات في مستوى سطح الارض) .

٣-٧-٢ الاملائييات فوق الموقع لتعلية المستوى مع ذكر تفاصيل العمق او اي تغيير في المستوى (CONTOURING) وغيرها من المعلومات .

٣-٧-٣ الاملائييات الترابية للاعمال الساندة (DIAPHRAGM CONTOURING) .

٣-٧-٤ الاملائييات لغرض تقوية التربة (FOUNDING STRATA FILLING) .

٣-٧-٥ الاملائييات تحسب بالمساحة او بالحجم حسب طبيعة المنشأ

(HARDCORE FILLING)

٣-٨ يعتبر ازالة المياه العامة (عدا التي تحت مستوى المياه الجوفية) مشمول بأسعار اعمال الحفر ازالة المياه الجوفية (WATER TABLE) تحسب جملة كفقره احتياطية . تزويد المضخات وغيرها من المعدات والاشراف يعتبر مشمولاً بسعر الفقرة .

٣-٩ اعمال دعم وتقوية الاسس (UNDER PINNING) .

٣-٩-١ اعمال تقوية الاسس يجب أن تحسب بصورة منفصلة مع تحديد المكان .

٣-٩-٢ اعمال الحفر يجب أن تحسب مع أخذ طول الحافة الخارجية للاسس القديمة او طول الحافة الخارجية للاسس الجديدة (يؤخذ الطول الاكبر) وتقسم عملية حساب الحفر الى مرحلتين .

٣-٩-٢-١ حفر الخندق الاولي الى مستوى الاسس القديمة .

٣-٩-٢-٢ الحفر تحت مستوى الاسس القديمة .

٣-٩-٢-٣ تكسير بروز الاسس القديمة يحسب بالطول او جملة ، مع ذكر أبعاد مقطع الاسس .

٣-١٠ اعمال المجاري تحت الارض وتشمل الحفر والردم والقوالب والتوابع والاملائييات وغيرها .

٣-١٠-١ انابيب المجاري تحسب بالطول (يحسب الطول مع جميع الملحقات) مع ذكر القطر الداخلي ونوعية خرسانة التغليف ونوع المفصل وغيرها .

٣-١٠-٢ ملحقات أنابيب المجاري (مثل عكس ، تقسيم وغيرها) تحسب بالعدد مع ذكر القطر كفرق سعر .

٣-١٠-٣ توابع (ACCESSORIES) أنابيب المجاري مثل السيوفون ، المصيدة (TRAP) تحسب بالعدد مع ذكر النوعية وقطر الانابيب المرتبطة بها .

٣-١٠-٤ أحواض التفتيش تحسب بالعدد مع ذكر الأبعاد ، طريقة البناء ، عدد السواقي ، الأنابيب المرتبطة بها ، الغطاء (يذكر نوعيته وأبعاده) ، العتبات الحديدية إن وجدت .

٣-١٠-٥ حوض تجميع (GULLY) يحسب بالعدد شاملاً أعمال الخرسانة والأعمال الضرورية الأخرى.

٣-١٠-٦ ربط انبوب المجاري مع أنابيب قديمة يحسب بالعدد مع ذكر نوع المفصل .

٣-١٠-٧ ربط انبوب المجاري الرئيسي بالمجاري العامة يحسب جملة .

٣-١١ أعمال التبليط .

٣-١١-١ أعمال التبليط والتسوية تحسب بالمساحة مع ذكر عدد الطبقات تحتها والسبك الكلي ونوعية الانتهاء .

٣-١١-٢ السواقي لتصريف المياه ، الحافات (KERBS) مشبكات حديدية فوق السواقي (GRATINGS) وغيرها تحسب بالطول ويشمل السعر أية قاعدة أو تغليف بالخرسانة ومونة وحفر وردم وكل ما يتطلبه العمل لغرض التثبيت .

٣-١٢ أعمال التسييج .

٣-١٢-١ السياج (عدا الذي تركيبه البنائي من الطابوق أو الكتل الخرسانية أو الحجر) يحسب بالطول (عبر جميع المساند والأعمدة) يشمل السعر الحفر ، القواعد الخرسانية للأعمدة ، الاملائيات وغيرها .

٣-١٢-٢ الأعمدة الخاصة (أعمدة الأبواب (GATE POSTS)، أعمدة مائلة للتقوية (STRAINING POSTS) وغيرها تحسب بالعدد كفرق سعر شاملاً الحفر ، القاعدة والاساس وغيرها .

٣-١٢-٣ الأبواب وما شابه تحسب بالعدد مع ذكر الأبعاد ، النرمادات ، نوع القفل .

٣-١٢-٤ صبغ السياج والأبواب تحتسب بموجب التعليمات الواردة في الفصل الحادي عشر .

٣-١٣ أعمال الحدائق والموقع (LANDSCAPING)

٣-١٣-١ أعمال الحرث والزميج والتسميد وما شاكلها بالمساحة مع ذكر العمق .

٣-١٣-٢ رش بذور الثيل أو شتل الثيل تحسب بالمساحة مع ذكر طريقة الرش .

٣-١٣-٣ الأشجار تحسب بالعدد مع ذكر النوع وإن كانت من داخل الموقع أو خارجه .

٣-١٣-٤ نباتات مثل الياس (HEDGES) تحسب بالعدد .

٣-١٣-٥ عملية السقي والادامة تعتبر ضمن أسعار النباتات .



الفصل الرابع

الركائز



٤- الفصل الرابع : الركائز

٤-١ تعليمات عامة

٤-١-١ تزويد كافة المعلومات المتوفرة عن طبيعة الارض وطبقاتها كما ويذكر عما اذا كانت الارض مستوية او متعرجة .

٤-١-٢ يذكر فيما اذا كان تصميم الركائز يعد من قبل صاحب العمل او المقاول .

٤-١-٣ تعطى معلومات كافية عن مواصفات المواد المستعملة .

٤-١-٤ في حالة كون مستوى القطع (CUT OFF LEVEL) أوطأ من مستوى الارض عندها تحسب فقرة حفر جزء الركيزة المكمل (BLIND BORING) بالطول من مستوى القطع الاولى والى مستوى العمل.

٤-٢ الركائز المدفوعة (DRIVEN PILES)

٤-٢-١ تزويد وعرز الركائز الخشبية ، الخرسانية ، الفولاذية وغيرها تحسب بالطول او بالعدد (شاملاً السعر أية ملحقات وتوابع ضرورية) مع ذكر التحمل وحجم المقطع وعدد الركائز ويذكر التسليح في وصف الفقرة . تحسب الركائز المائلة بصورة منفصلة .

٤-٢-٢ تحسب كميات الركائز بالطول من نقطة النهاية السفلى ولغاية مستوى القطع . كما يمكن حسابها بالعدد لكل تحمل معين .

٤-٢-٣ اختراق الطبقات الصخرية تحسب بالطول كفرق سعر على الركائز .

٤-٢-٤ تكسير رؤوس الركائز يحسب بالعدد .

٤-٢-٥ طلاء الركائز الجاهزة يحسب بالطول مع ذكر عدد الطبقات .

٤-٣ ركائز الحفر المسبق (BORED PILES)

٤-٣-١ عمل الركائز بضمنها (الحفر والتسليح) وصب الخرسانة او اية مادة اخرى يحسب بالطول مع ذكر ابعاد المقطع ، المزج ، التسليح ، التحمل وعدد الركائز . يشمل السعر ازالة المواد الناتجة عن الحفر والصب كما يمكن حسابها بالعدد لكل تحمل معين .

٤-٣-٢ يحسب طول الركيزة من مستوى القطع والى نقطة النهاية السفلى .

٤-٣-٣ الحفر في طبقة صخرية يحسب كفرق سعر على الركائز .

٤-٣-٤ تكسير رؤوس الركائز يحسب بالعدد .

٤-٤ ركائز الصفائح الدائمة (PERMANENT SHEET PILES) .

٤-٤-١ تجهيز الصفائح وعرزها تحسب بالمساحة الصافية للأرض المسنودة مع ذكر المقطع والسمك . يشمل السعر التقوية اللازمة للصفائح .

٤-٤-٢ الركائز الخاصة بالزوايا تحسب بالطول كفرق سعر على ما ذكر في (٤-٤-١) .

٤-٤-٣ تقطيع الصفائح يحسب بالطول كفرق سعر إضافي لفقرة الركائز .

٤-٥ فحص الركائز .

٤-٥-١ فحص الاختبار (لحد الفشل) يحسب بالعدد .

٤-٥-٢ فحص التحميل يحسب بالعدد .



الفصل الخامس

الاعمال الخرسانية



٥- الفصل الخامس : الاعمال الخرسانية

١-٥ تعليمات عامة

١-١-٥ تحسب اعمال الخرسانة بصورة منفصلة حسب نوعيتها كالخرسانة العادية والخرسانة المسلحة والخرسانة المانعة للرطوبة والخرسانة مسبقة الصب والمسبقة الجهد وغيرها حسب تحملها ومواصفاتها .

٢-١-٥ لا تطرح حجوم حديد التسليح او مقاطع الفولاذ الاخرى وتطرح الفراغات التي تزيد حجمها على (٠,٠٥) م^٣ في حالة احتساب الفقرة بالحجم والفراغات التي تزيد مساحتها على (٠,١٠) م^٢ في حالة احتساب الفقرة بالمساحة .

٣-١-٥ تكون الفتحات والتجاويف والخسفات والكلابات وغيرها واية اعمال مشابهة مشمولة بأسعار فقرات اعمال الخرسانة .

٤-١-٥ تحسب اعمال الخرسانة بصورة فقرات منفصلة لاعمال صب الخرسانة عن القوالب واعمال حديد التسليح او تحسب الكميات كفقرة واحدة شاملة للصب والقوالب والتسليح ، ويترك أمر اختيار احدى الطريقتين لمهندس التخمين آخذاً بنظر الاعتبار اهمية وحجم المشروع .

٢-٥ الخرسانة المسلحة والعادية .

١-٢-٥ عند احتساب الخرسانة شاملة القوالب وحديد التسليح فأنها تحسب بالحجم وتبوب بموجب ما يأتي :

١-٢-٥-١ الاسس بمختلف انواعها مثل قواعد الاعمدة المنفردة والمزدوجة (COMBINED BASES) والجسور الرابطة والاسس الحصيرية (RAFT) وقبعات الركائز وما اشبهه .

٢-٢-٥-١ ارضيات الطوابق والسقوف وما شابهها مع ذكر السمك .

٣-٢-٥-١ الستائر والمردات .

٤-٢-٥-١ الجدران (في حالة وجود اعمدة متداخلة ضمنها تطرح كمية الاعمدة) .

٥-٢-٥-١ الاعمدة ، وفي حالة الاعمدة اللاصقة بالجدران فأن الجزء البارز فقط عن الجدار يحسب كعمود وفي حالة كون العمود متداخل مع الجدار يحسب كامل مقطع العمود .

٦-٢-٥-١ تغليف الاعمدة المعدنية .

٧-٢-٥-١ الجسور .

٨-٢-٥-١ الجسور فوق الفتحات .

٩-٢-٥-١ تغليف الجسور المعدنية او الفولاذية .

١٠-٢-٥-١ السلالم بضمنها الصحون .

١١-٢-٥-١ الجدران الساندة (RETAINING WALLS)

١٢-٢-٥-١ قواعد المكنائن الثقيلة .

- ١٣-١-٢-٥ تقسيمات اخرى مثل دعامات الجسور (BRIDGE ABUTEMENTS) وغيرها .
- ٢-٢-٥-٢- أما عند احتساب عمل الخرسانة بصورة منفصلة عن القوالب والتسليح فأنها تحسب بالحجم مع ذكر تحملها ومواصفاتها بموجب الاصناف الآتية :
- ١-٢-٢-٥ الاسس بمختلف انواعها .
- ٢-٢-٢-٥ ارضيات الطوابق والسقوف بضمنها المردات والستائر.
- ٣-٢-٢-٥ الجدران
- ٤-٢-٢-٥ الاعمدة
- ٥-٢-٢-٥ تغليف المقاطع المعدنية كالاعمدة وغيرها .
- ٦-٢-٢-٥ الجسور بكافة انواعها .
- ٧-٢-٢-٥ السلالم بضمنها الصحون .
- ٨-٢-٢-٥ الجدران الساندة .
- ٩-٢-٢-٥ قواعد المكائن وماشابهها .
- ١٠-٢-٢-٥ تقسيمات اخرى مثل دعامات الجسور وغيرها .
- ٣-٢-٥-٣- خرسانة لصب ارضيات الطرق والمماشي والتعمية (BLINDING) وغيرها تحسب بالمساحة مع ذكر السمك .
- ٤-٢-٥-٤- ارضيات الطوابق والسقوف ذات المقاطع الخاصة مثل الصندوقية والمضلعة (RIBBED SLAB) وغيرها تحسب بالمساحة مع ذكر الارتفاع الكلي للارضيات ذات السواقي تحسب بصورة منفصلة مع اعطاء التفصيلات عن المقاطع .
- ٥-٢-٥-٥- تحسب الاعمدة من نقطة الاتصال مع الاساس والى الوجه السفلي لسقف الطابق .
- ٦-٢-٥-٦- يحسب عمق الجسور من اسفل ارضيات الطوابق الى الوجه السفلي للجسور ويحسب الطول للمسافة بين الاعمدة ، وفي حالة كون الجسور اعرض من الاعمدة فعندها تحسب كميات اجزاء الجسور البارزة عن العمود ضمن كميات الجسور .
- ٧-٢-٥-٧- في حالة تقاطع الجسور الثانوية مع الرئيسية فأن الجزء المتداخل يحسب ضمن كميات الجسور الرئيسية .
- ٣-٥ حديد التسليح
- ١-٣-٥-١- عند احتساب وزن الحديد يؤخذ الوزن الصافي فقط ولاتضاف اسلاك الربط والكراسي وما شابه .
- ٢-٣-٥-٢- يحسب حديد التسليح بالوزن مع ذكر القطر والـتحمل والنوع (MILD OR HIGH TENSILS) وعما اذا كان املس او محرز (DEFORMED) .

٣-٣-٥ حديد التسليح المشبك يحسب بالمساحة مع ذكر ابعاد الفراغات والقطر ولا يضاف للمفاصل وخطوط الربط بين الشبكات (OVERLAP) (اي تحسب المساحة الصافية للمكان الذي تغطيه الشبكة) .

٤-٥ القوالب

- ١-٤-٥ القوالب تحسب لوجه المنشأ الملامس للقالب وتبوب بموجب الاصناف الآتية :
- ١-٤-٥-١ وجه سفلي افقي لارضية طابق او سقوف بضمنها مردات الماء وغيرها .
- ١-٤-٥-٢ وجه سفلي مائل لارضية طابق وغيرها من ضمنها السلالم وغيرها .
- ١-٤-٥-٣ وجه علوي مائل تحسب لوجه يزيد ميلها على (١٥) درجة عن الخط الافقي .
- ١-٤-٥-٤ جوانب الاسس من ضمنها القواعد ، قبعات الركائز والجسور الارضية .
- ١-٤-٥-٥ جوانب الجدران مع الاعمدة اللاصقة لها ، الحافات والنهايات .
- ١-٤-٥-٦ الجوانب والوجه السفلي للجسور الافقية من ضمنها الجسور فوق الفتحات .
- ١-٤-٥-٧ الجوانب والوجه السفلي للجسور المائلة التي يزيد ميلها على (١٥) درجة عن الخط الافقي .
- ١-٤-٥-٨ جوانب الاعمدة .
- ١-٤-٥-٩ انواع اخرى (مثل تكسية نفق ، دعامات ، جسور وغيرها) .
- ١-٤-٥-٢ قوالب جوانب حافات (KERB) التي ليست جزءاً من ارضيات طوابق او سقف وواجه الارتفاع في السلالم وما شاكلها تحسب بالطول مع ذكر العرض .
- ١-٤-٥-٣ عمل فتحات ، خسفات ، زوايا بارزة ، ترجيعات (REBATES) وغيرها تعتبر مشمولة في اسعار القوالب .
- ١-٤-٥-٤ القوالب التي تطلب او يستوجب العمل أن تترك في موقعها يجب أن تحسب بصورة منفصلة .
- ١-٤-٥-٥ القوالب لواجهة ناعمة (FAIR FACE) وما شابه تحسب بصورة منفصلة او كسعر اضافي (EXTRA OVER) .
- ١-٤-٥-٦ القوالب لواجهة مقوسة وغيرها تحسب بصورة منفصلة .
- ١-٤-٥-٧ أية تقسيمات أخرى .

٥-٥ أعمال الخرسانة الجاهزة (المسبقة الصب)

(PREFABRICATED OR PRECAST UNITS).

- ١-٥-٥ تعتبر الخرسانة الجاهزة شاملة على القوالب والتسليح اللازم .
- ١-٥-٥-٢ ارضيات الطوابق والسقوف ، القواطع والجدران تحسب بالمساحة مع ذكر السمك وتفاصيل حديد التسليح .

٣-٥-٥ الجسور فوق الفتحات ، العتبات ، السواقي الخرسانية وغيرها تحسب بالطول مع ذكر أبعاد المقطع والتسليح .

٤-٥-٥ القطع الانشائية (مثل الجسور ، الاعمدة ، حلقات انفاق ومجاري تحسب بالعدد مع ذكر أبعاد المقطع ، الطول ، الشكل التحمل والتسليح .

٥-٥-٥ حافات الطرق والمماشي ، غطاء الجدران وما شاكلها تحسب بالطول مع ذكر أبعاد المقطع والشكل .

٦-٥-٥ أسعار الخرسانة الجاهزة ، شاملة للبراغي ، المثبتات ، مونة السمنت ، المفاصل ، وجميع ما يتطلبه العمل لتثبيت القطع .

٦-٥ الخرسانة المسبقة الجهد (PRESTRESSED) .

١-٦-٥ تعطى معلومات كافية عما اذا كان التصميم يعد من قبل صاحب العمل او المقاول .

٢-٦-٥ معلومات كاملة عن الاسلاك الفولاذية (STEEL WIRES) مع إجهاد الشد المطلوب واجهاد الشد التي تستعمل (JACK) مع ذكر نوعية الشد فيما اذا كان الشد قبل صب الخرسانة (PRETENSIONED) او بعد صبها (POST TENSIONED) وفي هذه الحالة يجب إعطاء معلومات كاملة عن الانابيب المستعملة (CONDUIT) وكذلك ضخ السمنت (GROUTING) وغيرها من المعلومات .

٣-٦-٥ يذكر في وصف الفقرات تفاصيل تثبيت النهايات وتكوين الخسفات والفتحات وغيرها .

٤-٦-٥ يجري احتساب الخرسانة مسبقة الجهد بالحجم او بالطول او بالعدد حسب طبيعة المنشأ شاملاً السعر الاسلاك والقوالب اللازمة ، تثبيت النهايات (CONES, WEDGES , SPACERS) وغيرها . توضح عملية صب الخرسانة فيما اذا كانت تنفذ باجزاء مع وصف نوعية المفاصل .

٥-٦-٥ المفاصل الانشائية بين الاجزاء تحسب بالطول او العدد حسب النوعية .

٧-٥ فقرات متفرقة :

١-٧-٥ صب الخرسانة للانتهاء والارضيات (مثل ارضيات مع المنحدرات لتسريب المياه) تحسب بالمساحة مع ذكر السمك والمزج .

٢-٧-٥ المفاصل ، مانع تسرب الماء (WATER STOP) وغيرها وتحسب بالطول مع ذكر العرض .

٣-٧-٥ تكوين هبوط (SINKING) وما شاكلها تعتبر مشمولة بأسعار الفقرات الاخرى .

٤-٧-٥ تشمل اسعار فقرات الخرسانة عمل فتحات وتجويف البراغي والمثبتات وغيرها .

٥-٧-٥ عمل وجه خشن للخرسانة قبل اللبخ او البياض يحسب بالمساحة .

٦-٧-٥ استعمال المواد الكيماوية في مزج الخرسانة لتحضير خرسانة مانعة الرطوبة او غيرها تكون مشمولة بالعمل .



الفصل السادس

أعمال البناء والقواطع



٦- الفصل السادس : اعمال البناء والقواطع

MASONRY WORK AND PARTITIONS

٦-١ تعليمات عامة

٦-١-١ تشمل فقرات هذا الفصل تثبيت وتركيب اطارات الشبائيك والابواب والمحجلات وغيرها وبناء الجسور فوق الفتحات والدرز والمفاصل والكلابات ومواد التثبيت .

٦-١-٢ عمل فتحات وتجاويف وغيرها لاعمال الخدمات وتعتبر مشمولة بأسعار الفقرات .

٦-١-٣ الاعمال للجدران المائلة والمقوسة تحسب بصورة منفصلة .

٦-١-٤ تعطى معلومات عن جودة المواد المستعملة في اعمال البناء والقواطع .

٦-١-٥ لا تطرح من اعمال البناء الفراغات التي يقل حجمها عن (٠,٢٠) متر مكعب او تقل مساحتها عن (٠,٢٥) متر مربع في حالة احتساب الفقرة بالمساحة .

٦-٢ الجدران (طابوق ، بلوكات ، طابوق زجاجي ، حجر وغيرها) .

٦-٢-١ الجدران ودعاماتها (PIERS) تحسب بالمساحة مع ذكر السمك (عدا الاعمال تحت مستوى مانع الرطوبة – بادلو – فأنها تحسب بالحجم) وتبويب بموجب الاصناف الاتية :-

٦-٢-١-١ جدران

٦-٢-١-٢ اعمدة ومداخلن لاصقة بجدران وغيرها .

٦-٢-٣ الجدران التي تبني لاصقة لجدران خرسانية ومرتبطة بها .

٦-٢-٤ الجدران المجوفة (CAVITY WALLS) يذكر تفاصيل سمك الطبقات مع السمك الكلي لمجموع الطبقات ، يشمل السعر طابوق الربط والروابط المعدنية مع المواد العازلة إن وجدت تعتبر مشمولة بسعر الجدران .

٦-٢-٥ دعامات معزولة (ISOLATED PIERS) .

٦-٢-٦ الجدران المسلحة (البناء بالطابوق او البلوك مع حديد التسليح افقياً وشاقولياً) .

٦-٢-٢ اعمال الواجهات (FACING WORKS) تذكر في فقرة الجدران مع ذكر وجه واحد او وجهان .

٦-٢-٣ الاقواس تحسب بالطول او بالعدد كفرق سعر للجدران مع ذكر نصف القطر او تفاصيل التقوس مع مواصفاته الكاملة ، سمك الجدار وعرض القوس على الواجهة ويشمل السعر القوالب اللازمة لعمل الاقواس .

٦-٣ العتبات وغيرها .

العتبات ، قبعات الجدران ، بروز شريطي (BAND) تحسب بالطول ويذكر العرض والسمك .

٤-٦ القواطع القابلة للتحريك .

١-٤-٦ القواطع القابلة للتحريك (DEMOUNTABLE PARTITIONS) تحسب بالعدد او بالمساحة ويؤخذ الطول عبر جميع الابواب ، الفتحات الزجاجية وغيرها . مع ذكر النوعية وطريقة بنائها والانتهاء .

٢-٤-٦ ربط القواطع الى الجدران والسقوف وكل ما يتطلبه العمل من تغيرات في السقوف الثانوية مثلاً تعتبر مشمولة بأسعار القواطع .

٣-٤-٦ الابواب ، الوحدات الزجاجية وما شابهها من ضمن القواطع الجاهزة تحسب بالعدد كفرق سعر مع ذكر الابعاد والسمك ، النرمادات ، الكيلون وغيرها وفي حالة احتساب القواطع بالعدد فأن سعر القاطع يعتبر شاملاً للابواب والوحدات الزجاجية وغيرها .

٥-٦ وحدات صغيرة (CUBICLES) ، وحدات المرافق الصحية وما يشابهها التي يكون تركيبها من اجزاء مصنعة تحسب بالعدد مع ذكر عدد الجدران ، الابواب والانتهاء وطريقة التثبيت .

٦-٦ فقرات متفرقة .

١-٦-٦ مفاصل التمدد تحسب بالطول مع ذكر نوع المواد المستعملة والانتهاء .

٢-٦-٦ ربط جدران جديدة مع قديمة تحسب بالطول .



الفصل السابع

اعمال العزل الحراري ومانع الرطوبة

٧- الفصل السابع : اعمال العزل الحراري ومانع الرطوبة

٧-١ تعليمات عامة

٧-١-١ تكون جميع الذرعات للالوجه المغطاة فقط ولاتضاف أية زيادة للتلابس (OVERLAPS) وغيرها .

٧-١-٢ الاعمال التي سطوحها مقوسة ، كروية وما شابه تحسب بصورة منفصلة .

٧-١-٣ تشمل الفقرات العمل حول الانابيب والمقاطع البارزة وما يشابهها .

٧-١-٤ لا تطرح من اعمال العزل الحراري ومانع الرطوبة الفراغات التي تقل مساحتها عن (٠,٥٠) متر مربع .

٧-٢ اعمال التغطية والاكساء .

٧-٢-١ صب القير في تجويف (مثلاً بين جدار خرساني وطابوق (TANKING) ، مانع رطوبة وتغطية وإكساء وجوه وما يشبهه تحسب بالمساحة مع ذكر السمك بموجب الانواع التالية :-

٧-٢-١-١ وجوه مستوية (FLAT COVERING) التي لايزيد ميلها أكثر من (١٠) درجة عن الخط الافقي .

(عمل التساريح بالاتجاهات اللازمة تعتبر مشمولة بالعمل) .

٧-٢-١-٢ وجوه مائلة لا يقل ميلها على (١٠) ولايزيد على (٥٠) درجة عن الخط الافقي .

٧-٢-١-٣ وجوه عمودية ومن ضمنها وجوه يزيد ميلها على (٥٠) درجة عن الخط الافقي .

٧-٢-٢ أعمال تغطية شريطية (APRONS) وازارة وقبعات طويلة (RIDGES) وتكسية وجهية (FASCIAS) وما يشبهه تحسب بالطول مع ذكر العرض والارتفاع .

٧-٣ منافذ هواء ووحدات اضاءة سقفيه .

منافذ الهواء غير الكهربائية ووحدات الاضاءة السقفية (SKY LIGHTS) تحسب بالعدد مع ذكر الابعاد الكلية وطبيعة القاعدة اللازمة للتثبيت .

٧-٤ طبقات مانع الرطوبة (DPC) للجدران . طبقات مانع الرطوبة تحسب بالمساحة او بالطول مع ذكر العرض ، السمك ، النوعية ، افقية او عمودية ودرز الطبقات وكل ما يلزم العمل .

٧-٥ أعمال العزل الحراري (INSULATION) ، طبقات العزل الحراري تحسب بالمساحة مع ذكر النوعية والسمك والكثافة .



الفصل الثامن

الاعمال المعدنية



٨- الفصل الثامن : الاعمال المعدنية

٨-١ تعليمات عامة

- ٨-١-١ تبين طريقة ربط المقاطع (اللحام او البراغي او الكبس) وتحسب بصورة منفصلة .
- ٨-١-٢ يكون وزن المعدن هو الوزن الصافي فقط .
- ٨-١-٣ عمل الفتحات والخسفات وغيرها لاعمال الخدمات تعتبر مشمولة بأسعار الفقرات .
- ٨-١-٤ تعطى معلومات كافية عن نوع وجودة المواد وسمكها مع أية معاملة خاصة لسطوحها .

٨-٢ اعمال الحديد الانشائية

- ٨-٢-١ جميع اعمال الحديد الانشائية تحسب بالوزن ما لم يطلب عكس ذلك مع ذكر المقطع ، شكله ووزن وحدة الطول وتبويب بموجب الاصناف التالية :
- ٨-٢-١-١ شبكة قواعد للاعمدة الحديدية (GRILLAGES) .
- ٨-٢-١-٢ الجسور
- ٨-٢-١-٣ الاعمدة .
- ٨-٢-١-٤ اعمال اسناد حديدية من ضمنها اعمال التقوية ، والاسناد الداخلي وغيرها ويجوز ايضاً احتساب هذه الفقرة جملة .
- ٨-٢-١-٥ أية تقسيمات اخرى .
- ٨-٢-٢ البراغي والملحقات الاخرى (مثل قبعات ، قطع اسناد ، قطع مسافات (SPACERS) يجب أن تضاف الى وزن الاجزاء الانشائي المحسوبة بالوزن وبالعكس ذلك تكون مشمولة بأسعار الفقرات الاخرى .
- ٨-٢-٣ تثبيت وحقق مونة الانهاء (GROUTING) لقواعد الاعمدة تحسب بالعدد .
- ٨-٢-٤ تحسب البراغي الخاصة لتثبيت قواعد الاعمدة (HOLDING DOWNBOLTS) بالعدد القوالب المؤقتة والمونة تعتبر مشمولة بالعمل .
- ٨-٢-٥ الصبغ الموقعي (عدا صبغ الانهاء) تحسب جملة .
- ٨-٢-٦ هيكل خاص (PORTAL FRAME) ومشبك / مسنم (TEUSSES) يحسب بالعدد مع ذكر أبعاد المقاطع والفضاء .
- ٨-٣ اعمال الحديد غير الانشائية .

- ٨-٣-١ قطع حديدية للارضيات (FLOOR PLATES) ، غطاء سواقي ، صفائح حديدية للتغطية والاكساء وغيرها تحسب بالمساحة مع ذكر السمك والنوعية وطريقة التثبيت .
- ٨-٣-٢ أعمال الاسناد ، محجل ، قضبان حاملة ، محجلات السلالم (HAND RAILING) وما شابه .

٨-٣-٣ اعمال اطارية مثل مشبك تنظيف الاحذية (MATWELL FRAME) ، قاعدة خزان ماء وغيرها تحسب بالعدد مع ذكر حجم الاجزاء والابعاد الكلية .

٨-٣-٤ السلالم والدرج (CAT – LADDER) وما يشبه تحسب بالعدد مع ذكر حجم الاجزاء والطول الكلي ، عدد العتبات وطريقة الصنع والملحقات .

٨-٣-٥ الابواب والشبابيك الحديدية تحسب بموجب القواعد في الفصل العاشر من هذا الدليل .



الفصل التاسع

الاعمال الخشبية

٩- الفصل التاسع : الاعمال الخشبية

٩-١ تعليمات عامة

٩-١-١ جميع ابعاد الخشب هي ابعاد نهائية (اي بعد تصفيتهما ما لم يذكر عكس ذلك).
٩-١-٢ اعمال الخشب المصفاة يجب أن تحسب بصورة منفصلة عن اعمال الخشب المنشور (غير مصفاة SAWN) .

٩-١-٣ الاعمال التي تتطلب مهارة خاصة مثل التقطيع المائل ، الدائري وغيرها تعتبر مشمولة بالاسعار .

٩-١-٤ عمل فتحات ، خسفات ، تنقيير وغيرها لاعمال الخدمات تعتبر مشمولة بالاسعار .

٩-١-٥ أعمال معدنية مثل براغي ، ستدات ، ماسكات (CRAMPS) ، وصامولات وغيرها تعتبر مشمولة بالاسعار .

٩-١-٦ يذكر أي نوع من المعاملة الخاصة للخشب كالمعالجات الكيماوية ضد حشرة الارضة والرطوبة قبل الاستيراد .

٩-٢ اعمال الخشب الانشائية .

٩-٢-١ جميع الخشب المستعمل في الاعمال الانشائية يحسب بالطول مع ذكر ابعاد القطع وتيوب بموجب الاصناف التالية :

٩-٢-١-١ روافد ارضيات افقية (FLOOR JOISTS) .

٩-٢-١-٢ روافد ارضيات محدبة او التي تتطلب شكلاً خاصاً .

٩-٢-١-٣ قطع إسناد (BEARERS) ، حافات (KERBS) وغيرها .

٩-٢-٢ اعمال تقوية ، إسناد ، إيصال وربط وغيرها بين الروافد تعتبر مشمولة بالعمل .

٩-٢-٣ مسنمات سقفية (TRUSSES) تحسب بالعدد مع ذكر أبعاد مقاطع الاجزاء ، الفضاء الصافي والمثبتات .

٩-٣ اعمال الالواح والارضيات .

٩-٣-١ أعمال التغليف وتطبيق الارضيات وما شابه تحسب بالمساحة مع ذكر السمك وطريقة الربط (مثل حفر ولسان) وتحسب بالمساحة الصافية وتيوب بموجب الاصناف الآتية :

٩-٣-١-١ ارضيات وصحون تذكر إن كانت افقية او عمودية حسب الفقرة .

٩-٣-١-٢ جدران من ضمنها الاعمدة الملاصقة ، الترجيعات ، البروزات وغيرها التي هي جزء من المساحة .

٩-٣-١-٣ قبعات وسواقي مياه الامطار (GUTTER) وما يشبه تحسب ضمن فقرات الارضيات كفرق سعر مع ذكر أبعاد المقطع .

قطع التثبيت وغيرها مشمولة بالعمل .

٩-٣-٣ قطع خشبية لعمل التساريح (FIRRING PIECES) ، قطع إسناد ، إملاء ترايش وغيرها جميعاً تعتبر مشمولة بأسعار الفقرات أعلاه .

٩-٤ أعمال الهياكل غير الانشائية .

أعمال الهياكل الخشبية تحسب بالمساحة مع ذكر حجم الاجزاء وطريقة الربط ببعضها .

٩-٥ اعمال الانهاء والاثاث الثابتة (FITTINGS) .

٩-٥-١ الازارات ، ترايش تعليق الصور وما يشبه تحسب بالطول مع ذكر أبعاد المقطع وتشمل الزوايا والنهايات .

٩-٥-٢ ترايش الزجاج ، الحافات ، النهايات (ARCHITRAVES) حول الابواب والشبابيك تعتبر مشمولة بأسعار الفقرات التي تتواجد فيها .

٩-٥-٣ الاثاث الثابتة تحسب بالطول مع ذكر الابعاد الكلية والانهاء وتيوب بموجب الاصناف الآتية :

٩-٥-٣-١ مناضد عمل وتشمل المجرات اللازمة (WORK TOPS) .

٩-٥-٣-٢ كاونترات وتشمل ابواب ، مجرات ورفوف .

٩-٥-٣-٣ رفوف وتشمل المساند وغيرها .

٩-٥-٣-٤ كاونترات خاصة بالمختبرات مع التراكيب اللازمة وغيرها .

٩-٥-٣-٥ علاقات الستائر وما شابه .

٩-٥-٣-٦ انواع اخرى .

٩-٥-٤ السبورات ، السلالم وغيرها تحسب بالعدد مع ذكر النوعية والابعاد والسمك .

٩-٥-٥ الاثاث التي تبني في الجدران (BUILT IN) يجب أن تحسب بالعدد بصورة منفصلة مع ذكر الابعاد الكلية ونوعية الانهاء والابواب والمجرات والمثبتات .

٩-٥-٦ اعمال الاكساء البلاستيكية يجب أن تذكر في وصف الفقرات التي تكسى مع ذكر وجه واحد او وجهين ، ويمكن حساب الاكساء بصورة منفصلة بالمساحة .

٩-٥-٧ أعمال الانهاء الخشبية (خشب معاكس وما يشبه) تحسب بالمساحة مع ذكر السمك وطريقة التثبيت وتيوب بموجب الاصناف الآتية :

٩-٥-٧-١ جدران وتشمل الاعمدة اللاصقة ، البروزات والترجيعات وغيرها .

٩-٥-٧-٢ السقوف الثانوية وتشمل الجسور اللاصقة واسفل السلالم ويذكر اذا كان السطح افقي او مائل .

٩-٥-٨ الانابيب ، الاعمدة غير اللاصقة بالجدران ، الجسور المعزولة تحسب بالمساحة مع ذكر السمك . يشمل العمل ترايش قطع الاسناد والتثبيت .

٩-٥-٩ المرايا تحسب بالعدد مع ذكر الابعاد ، النوعية وطريقة التثبيت .

٩-٦ الفقرات الجاهزة

فقرات مثل كراسي ، دواليب ، سلالم متحركة وغيرها تحسب بالعدد مع إعطاء معلومات كافية عن الحجم الكلي ، مجرات ، ابواب ، نرمادات والانهاء . يشمل العمل الاعمال المعدنية اللازمة .

٩-٧ النرمادات ، الكيلونات وغيرها (عدا الفقرات الجاهزة) مفردة او مجموعة (SET) مع ذكر النوعية وقياس وموديل الصنع مع طريقة التثبيت إن أمكن تذكر في وصف الفقرة التي تكون فيها وتعتبر مشمولة بأسعار الفقرات .

٩-٨ فقرات متفرقة

٩-٨-١ تثبيت خاص (PLUGGING) للخشب بأعمال الطابوق ، الخرسانة وغيرها يجب أن يذكر في وصف الفقرات .

٩-٨-٢ اعمال الصبغ والطلاء تحسب بموجب الفصل الحادي عشر من هذا الدليل .

٩-٨-٣ الابواب والشبابيك تحسب بموجب الفصل العاشر من هذا الدليل .



الفصل العاشر

الابواب والشبابيك



١٠- الفصل العاشر : الابواب والشبابيك

١٠-١ تعليمات عامة

تطبق التعليمات العامة للفصلين الثامن والتاسع على هذا الفصل .

١٠-٢ الابواب

١٠-٢-١ الابواب تحسب بالعدد مع ذكر الابعاد كاملة والسّمك وكذلك اذا كانت ابواب كبس ، تعبأة ، متعددة الصفائح (MATCH BOARDED) وغيرها .

١٠-٢-٢ الاطارات والعوارض ، العتبات و (ARCHITRAVES) وترايش الزوايا وما يشابهه والزجاج (في حالة الابواب ذات الفراغات الزجاجية) والصبغ تذكر في وصف الفقرات مع أبعاد مقطع الاجزاء .

١٠-٢-٣ فتحة الرؤيا الزجاجية (VISION PANELS) يجب أن تذكر وصف الفقرة مع ذكر الابعاد ونوع الزجاج وسمكه .

١٠-٢-٤ اطارات ثانوية (SUB – FRAME) من مواد غير مواد الابواب تحسب بالعدد مع ذكر الابعاد وحجم الاجزاء والصبغ .

١٠-٢-٥ النرمادات والكيلونات وغيرها مفردة او مجموعة تحسب بالعدد مع ذكر النوع واذا أمكن قياس وموديل المصنع مع طريقة التنفيذ .

١٠-٣ الشبابيك

١٠-٣-١ الشبابيك وفتحات الاضاءة الطبيعية (BORROWED – LIGHT) وغيرها ، تحسب بالعدد وتشمل الاطار مع ذكر الابعاد ، السمك ، عدد الفتحات والشكل .

١٠-٣-٢ شبكات منع الحشرات والزجاج والصبغ يجب أن تذكر في وصف الفقرات مع ذكر النوع .

١٠-٣-٣ الاعمدة (STILES) ، العوارض والترايش وغيرها تذكر في وصف الفقرات مع ذكر الابعاد ومقطعها .

١٠-٣-٤ اطارات ثانوية (SUB – FRAME) من مواد الشبابيك تحسب بالعدد مثل (١٠-٢-٤) اعلاه .

١٠-٤ الحواجز الزجاجية وغيرها (SCREENS) .

١٠-٤-١ حواجز زجاجية ، فتحات زجاجية لغرض الاضاءة ، جدران زجاجية وغيرها تحسب بالمساحة مع ذكر الشكل ، الابعاد ، عدد الابواب ضمن الحواجز والاطارات والنوافذ الزجاجية .

١٠-٤-٢ شبكات منع الحشرات ، الزجاج والصبغ يجب أن تذكر في وصف الفقرة مع ذكر النوع .

١٠-٤-٣ الاطارات الثانوية من مواد غير مواد الحواجز تحسب بالعدد مع ذكر الابعاد والاجزاء والصبغ .

١٠-٥ اللوفرات (LOUVERS).

١٠-٥-١ اللوفرات تحسب بالعدد مع ذكر الابعاد وعدد القطع المتحركة وطريقة التثبيت والصيغ .

١٠-٥-٢ اللوفرات التي هي ضمن الحواجز الزجاجية والابواب وغيرها . تذكر في وصف الفقرات المعينة .





الفصل الحادي عشر

اعمال الانتهاء والصيغ

١١- الفصل الحادي عشر : اعمال الانهاء والصبغ .

١١-١ تعليمات عامة

١١-١-١ تحسب الاعمال للسطوح المغطاة فقط ولاتضاف اي زيادة للمفاصل (OVERLAPS) وما يشبهه أما صبغ السطوح المتعرجة او المزخرفة يجب أن تحسب بصورة منفصلة .

١١-١-٢ الاعمال للسطوح المقوسة ، الكروية وغيرها تحسب بصورة منفصلة عن غيرها .

١١-١-٣ تحسب الاعمال الداخلية بصورة منفصلة عن الاعمال الخارجية (الواجهات وغيرها) وتعتبر الاعمال الداخلية في الفضاءات التي ستكون محاطة من جميع جوانبها (ENCLOSED).

١١-١-٤ الاعمال حول انابيب الخدمات ، السويجات ، وعمل فتحات وتجاويف وغيرها تعتبر مشمولة بالاسعار .

١١-١-٥ تعطى معلومات عن نوع وجودة المواد المستعملة .

١١-١-٦ الاعمال الاضافية في التقطيع المقوس والمائل وغيرها تعتبر مشمولة بالاسعار .

١١-١-٧ لاتطرح الفراغات التي لاتزيد مساحتها على (٠,٥٠) متر مربع .

١١-٢ اعمال الانهاء (البياض ، اللبخ ، التطبيق ، صفائح الانهاء وغيرها)

١١-٢-١ اعمال الانهاء تحسب بالمساحة مع ذكر عدد الطبقات المطلوبة وتبويب بموجب الاصناف الآتية :

١١-٢-١-١ الارضيات وبضمنها الصحون مع ذكر فيما اذا كان السطح مستوي .

١١-٢-١-٢ الجدران وبضمنها الترجيعات والحافة والفتحات والاعمدة الملاصقة وغير الملاصقة.

١١-٢-١-٣ السقوف الاعتيادية وبضمنها الجسور الملاصقة وغير الملاصقة والسقوف الثانوية

١١-٢-١-٤ السلالم وبضمنها الدوسات والارتفاعات .

١١-٢-١-٥ اسفل السلالم .

١١-٢-٢ الازارة ، زخرفة الزوايا بين الجدران والسقف (CORNICES) تغطية الحافات وعمل سواقي وغيرها تحسب بالطول .

١١-٢-٣ الزوايا وحافات الجدران وغيرها تعتبر مشمولة بالعمل وكل ما يتطلبه العمل من زوايا معدنية قبل الانهاء .

١١-٣ الطبقات الاولى قبل الانهاء (BACKGROUNDS) ، اللبخ لغرض النثر ، المونة تحت التطبيق ، مشبكات السقف الثانوي وغيرها .

١١-٣-١ ان اعمال الطبقات الاولى قبل الانتهاء يجب أن تذكر في وصف فقرات الانتهاء مع ذكر السمك والمزج وغيرها .

١١-٣-٢ المونة لانتهاء الارضيات والجدران (مثل التطبيق بالكاشي) يجب أن يعطى في وصف فقرات الانتهاء .

١١-٣-٣ طبقات انهاء (مثل بلاستر بورد) التي تستعمل في الجدران الخشبية قبل البياض يجب أن تذكر في وصف البياض .

١١-٤ فقرات متفرقة

١١-٤-١ شرائط التقسيم بين انواع اعمال الانتهاء المختلفة تحسب بالطول .

١١-٤-٢ تنعيم السطوح قبل او بعد الانتهاء تعتبر مشمولة بالاسعار .

١١-٥ السقوف الثانوية

١١-٥-١ السقوف الثانوية تحسب بالمساحة مع كافة الهياكل الحاملة ، المثبتات وغيرها (لايشمل العمل هنا طبقات الانتهاء) وطريقة العمل وتبويب بموجب الانواع التالية :

١١-٥-١-١ سقوف ثانوية مستوية مع ذكر الخسفات والبروزات (تحسب المساحة الافقية فقط) .

١١-٥-١-٢ جوانب واسفل الجسور أو (BULK HEADS) .

١١-٥-٢ عمل فتحات لثبتيات وحدات الاضاءة ، التهوية او التكييف وغيرها تعتبر مشمولة بالعمل .

١١-٦-١ اعمال السجاد الثابت (FITTED CARPET) مع ذكر النوعية والسمك وعدد الغرزات في وحدة المساحة .

١١-٦-١ اعمال السجاد الثابت تحسب بالمساحة ويشمل التقطيع والثنيت حول الاعمدة والبروزات مع ذكر النوعية ، طريقة الثنيت ونوعية المساحة المغطاة .

١١-٦-٢ الطبقات الاولى (UNDER LAY) تحت السجاد تعتبر مشمولة بعمل فرش السجاد .

١١-٧ اعمال الصبغ والطلاء

١١-٧-١ اعمال الصبغ والطلاء للسطوح المختلفة (مثل بياض ، طابوق ، وجه ناعم خرساني وجدران قديمة وغيرها تحسب بصورة منفصلة وتحت عناوين خاصة) .

١١-٧-٢ تعطى معلومات كافية عن اي طريقة خاصة للصبغ تطلب (مثل الرش SPRAY) .

١١-٧-٣ اعمال الصبغ والطلاء وغيرها تحسب بالمساحة مع ذكر عدد طبقات الطلس والطبقات الاولى ، الوسطية والنهائية ، نوعية وطبيعة العمل وتبويب بموجب الاصناف الآتية :

١١-٧-٣-١ ارضيات الطوابق وبضمنها الصحون .

١١-٧-٣-٢ الجدران وبضمنها الاعمدة اللاصقة وغير اللاصقة .

- ١١-٧-٣-٣ السقوف وبضمنها الجسور اللاصقة وغير اللاصقة والسلالم .
- ١١-٧-٣-٤ سطوح عامة منها سياج من الصفائح الخشبية وغيرها ، القواطع الزجاجية .
- ١١-٧-٣-٥ وحدات التدفئة (RADIATORS) .
- ١١-٧-٣-٦ اعمال الحديد الانشائية .
- ١١-٧-٤ ازاراة ، ترايش تعليق الصور ، محجلات (HANDRAILS) وغيرها تحسب بالطول مع ذكر المحيط .
- ١١-٧-٥ حمالات ومثبتات وغيرها تعتبر مشمولة بأسعار الفقرات .
- ١١-٧-٦ صبغ وطلاء الابواب والشبابيك مشمول بسعر الفقرات للابواب والشبابيك .
- ١١-٧-٧ اعمال التغليف الورقي للجدران وازاير ، سقوف وغيرها تحسب – بالمساحة – مع ذكر النوعية ،تهيئة السطوح وغيرها ، شرائط الفصل (BORDER STRIPS) يجب أن تذكر في وصف الفقرات .
- ١١-٨ تغليف الواجهات بألواح الالمنيوم المركبة (COMPOSITE PANELS) .
- ١١-٩ واجهات الزجاج المزدوج المفرغ من الهواء .
- ١١-١٠ كتابة العناوين واللوحات (SIGN WRITTING) .
- ١١-١٠-١ كتابة او عمل حروف وارقام اشارات ، اسهم وما يشبه تحسب بالعدد مع ذكر نوعية المواد والشكل .
- ١١-١٠-٢ قاعدة الكتابة وغيرها مع الاطارات إن طلبت والتثبيت يجب أن تذكر في وصف فقرة الكتابة .



الفصل الثاني عشر

الآثار والمعدات

١٢- الفصل الثاني عشر : الاثاث والمعدات

١٢-١ الاثاث

الاثاث غير الثابتة التي تجلب للمنشأ لغرض اشغال البناية (مثل الستائر ، الطاولات ، الكراسي ، اعمال الفنانين وغيرها) .

١٢-٢ المعدات

١٢-٢-١ المعدات تعني المعدات الخاصة التي لها علاقة مباشرة باستعمال المنشأ (معدات تحضير الطعام ، معدات مختبرية ، معدات مسرح ، معدات مكتب وغيرها) .

١٢-٢-٢ تحسب فقرات الاثاث والمعدات جملة او بالعدد ويشمل ذلك التثبيت في الموقع وكل ما يتطلبه العمل من ربط تأسيسات الخدمات والتشغيل التجريبي وغيرها .



الفصل الثالث عشر

اعمال الهندسة الصحية والميكانيكية

١٣- الفصل الثالث عشر : اعمال الهندسة الصحية والميكانيكية

١٣-١ تعليمات عامة

١٣-١-١ التأسيسات يجب أن تدرج بالفقرات تحت التبويب الآتي :

١٣-١-١-١ تأسيسات مياه الامطار .

١٣-١-١-٢ التأسيسات الداخلية للمياه القذرة (WASTE WATER PIPES) .

١٣-١-١-٣ تأسيسات الماء البارد والحار .

١٣-١-١-٤ تأسيسات انابيب الماء للتدفئة والتبريد .

١٣-١-١-٥ تأسيسات مكافحة الحريق مع ذكر النوع (مثل رغوة ، ثاني اوكسيد الكربون منظومة جافة ، منظومة رطبة) .

١٣-١-١-٦ تأسيسات زيت الوقود .

١٣-١-١-٧ تأسيسات غاز الوقود .

١٣-١-١-٨ تأسيسات التهوية مع ذكر النوع (مثل : تهوية ، تزويد هواء ، تكييف الهواء) .

١٣-١-١-٩ تأسيسات خاصة (مثل : منظومة تجميد ، غاز طبي وغيره) .

١٣-١-١-١٠ تأسيسات السيطرة الاوتوماتيكية .

١٣-١-١-١١ تأسيسات اخرى .

١٣-١-٢ التأسيسات تحسب بالتفصيل بموجب القواعد المبينة في الفقرات ادناه .

١٣-١-٣ الاعمال التي هي في غرف المكائن الرئيسية او خارج المنشأ تحسب بصورة منفصلة .

١٣-١-٤ تعطى معلومات كافية عن نوع وجودة المواد المستعملة .

١٣-٢ اعمال انابيب وسواقي مياه المطر (GUTTERS) .

١٣-٢-١ الانابيب وسواقي مياه المطر تحسب بالطول ، ويذكر القطر ، الشكل وطريقة التثبيت (يؤخذ الطول عبر جميع الملحقات) وتكون الملحقات مشمولة بالعمل (مثل موصل ، بوشة ، مصغر ، عكس ، مفصل وغيرها) .

١٣-٢-٢ نهاية انابيب المطر في السقف (ROOF OUTLETS) ، مشبك سلكي حول الانابيب البارزة في السقف و (EXHAUST HEAD) وما يشبه تحسب بالعدد مع ذكر قطر الانبوب الذي تربط به .

١٣-٢-٣ الانابيب تحت الارض (داخل المنشأ) تحسب بصورة منفصلة بالطول ويذكر القطر ، عمق الخندق اللازم بموجب المخططات وكل اعمال الاملايات والانهاء .

١٣-٢-٤ ملحقات مثل : صمام ، صنبور ، تحسب بالعدد مع ذكر القطر والنوعية .

١٣-٢-٥ توابع مثل كلي ، مصيدة دهون ، وغيرها تحسب بالعدد مع ذكر التفاصيل كاملة .
١٣-٢-٦ انابيب محافظة (SLEEVES) توضع في الجدران والارضيات والسقوف تعتبر مشمولة بأسعار الانابيب .

١٣-٢-٧ فتحات التفتيش وغيرها تعتبر مشمولة بالعمل .

١٣-٢-٨ المفاصل بين الانابيب بكافة انواعها تذكر في وصف فقرات الانابيب مع ذكر طريقة المفصل .

١٣-٢-٩ ربط نهاية الانابيب الى انبوب الاسالة العام يحسب جملة .

١٣-٣-١ اعمال مجاري الهواء (DUCT WORK) .

١٣-٣-١١ اعمال مجاري الهواء لجميع المقاطع (مثل : مستطيل ، دائري ، بيضوي) تحسب بالطول (الطول الصافي) ولكل مجموعة مقاطع متساوية في السمك بصورة منفصلة مع ذكر نوعية المواد والسمك ووزن الوحدة . اعمال المجاري تحسب عبر جميع المفاصل ، النهايات ، ابواب التفتيش وغيرها ولاتضاف اي زيادة للعلاقات والمثبتات وغيرها التي تعتبر ضمن سعر المجاري .

١٣-٣-٢ الملحقات لمجاري الهواء (مثل عكس ، فروع ، مصغر ومنافذ تفتيش وغيرها) تعتبر مشمولة بسعر المجاري .

١٣-٣-٣ توابع مثل مخمد (DAMPERS) ومشبكات هواء (GRILLES) تحسب بالعدد مع ذكر الابعاد ، النوع وطريقة التثبيت ، عمل الفتحات لهذه التوابع ، يعتبر مشمول بسعر المجاري .

١٣-٣-٤ نقاط الربط المرنة (FLEXIBLE) تحسب بالعدد مع ذكر حجم المجاري المربوطة وطريقة التثبيت ، نوع المواد المستعملة وعدد الطبقات .

١٣-٣-٥ ناشرات هواء (DIFFUSERS) تحسب بالعدد مع ذكر الابعاد والشكل اما ناشرات الهواء الطويلة (LINEAR DIFFUSERS) تحسب بالطول ويذكر العرض وطريقة التثبيت .

١٣-٤-١ المعدات والاجهزة .

١٣-٤-١١ المعدات والاجهزة (مثل تراكيب صحية ، خزانات ، مراوح ، مضخات ، كابسات ، اجهزة تجميد ، وحدات مناوالات الهواء ، معدات معالجة المياه ، مراجل ، ساحبات هواء وغيرها ٠٠٠) تحسب بالعدد مع ذكر النوع ، الربط ، الطاقة ، ملحقات الاسناد اللازم ، التغطية اللازمة للعزل الحراري وغيرها من الاعمال الضرورية تعتبر مشمولة بالسعر .

١٣-٤-٢ الربط بالانابيب او الاسلاك الكهربائية وغيرها تعتبر مشمولة بسعر المعدات والاجهزة .

١٣-٤-٣ توابع منع وتحديد الاهتزاز للمعدات تحسب جملة ويذكر النوع .

١٣-٤-٤ اجهزة القياس والمؤشرات والانابيب بين المعدات تعتبر مشمولة بسعر المعدات .

١٣-٤-٥ الملحقات مثل الصمامات ، الحنفيات ، الاقفال ، السيطرة وغيرها بضمنها اجهزة القياس والمؤشرات تعتبر مشمولة بسعر المعدات .

١٣-٤-٦ وحدات التكييف الجاهزة والمبردات تحسب بالعدد مع ذكر النوع والحجم والقدرة والتنبيت .

١٣-٥ عزل الحراري

١٣-٥-١ إكساء الانابيب يحسب بالطول (عبر جميع الملحقات) مع ذكر قطر الانبوب ونوع المواد العازلة وكثافة المادة العازلة وسمكها .

١٣-٥-٢ إكساء مجاري الهواء يحسب بالمساحة (يحسب الطول الصافي والمحيط الصافي لابعاد المجاري) . تحسب عبر جميع الملحقات وفتحات التفتيش وغيرها .

(لا يضاف للملحقات التي تعتبر مشمولة بسعر إكساء المجاري) .

١٣-٥-٣ إكساء المعدات (بويلر ، كيزر ، خزانات ، وغيرها) يذكر في وصف فقرة المعدات .

١٣-٥-٤ صناديق عزل خاصة حول بعض المعدات تحسب بالعدد مع ذكر الحجم الكلي ، سمك المواد والفتحات اللازمة .

١٣-٦ فترات متفرقة

١٣-٦-١ تحسب فقرة خاصة جملة لتغطية ما يأتي :

١٣-٦-١-١ وضع علامات ، رموز وغيرها على التأسيسات .

١٣-٦-١-٢ الفحوصات اللازمة وموازنة منظومة التكييف بموجب التصميم .

١٣-٦-١-٣ مستندات مفصلة تشمل مخططات ، تعليمات التشغيل والادامة وغيرها .

١٣-٦-١-٤ تدريب واشراف خاص (إن وجدت) .

١٣-٦-٣ وحدة الخراطيم المطاطية للحريق تحسب بالعدد مع ذكر طول الخرطوم المسلح وقطره مع ابعاد الدولاب اللازم والتنبيت مع ملحقات ربطها بمنظومات الحريق .

١٣-٧ اعمال انشائية

١٣-٧-١ الاعمال الانشائية التي لها علاقة بالاعمال الميكانيكية مثل عمل فتحات ، تأشير الاماكن لاعمال الخدمات ، التنسيق بين التأسيسات ، إدخال اجزاء ميكانيكية في البناء او تكسير وبناء الاجزاء ، وضع كتيفات وغيرها تعتبر مشمولة باسعار المواد الانشائية .

١٣-٧-٢ الاعمال الانشائية التي تطلب خاصة للاعمال الميكانيكية مثل بناء غلاف خاص او غرفة خاصة ، اعمال حماية وغيرها تحسب كل على حدة جملة وتعطى معلومات كافية للتسعير .



الفصل الرابع عشر

اجهزة النقل

١٤- الفصل الرابع عشر : اجهزة النقل

١-١٤ تعليمات عامة

١-١-١٤ الاجهزة يجب أن تحسب منفصلة وتظهر في جداول الكميات تحت عناوين خاصة .

٢-١-١٤ تعطى معلومات كافية عن الموقع والمتطلبات الخاصة بالعمل .

٢-١٤ اجهزة النقل .

١-٢-١٤ المصاعد ، السلالم المتحركة (ESCALATORS) وما يشبه تحسب بالعدد كوحدة جاهزة مع ذكر النوع ، القابلية ، السعة ، السرعة ، الارتفاع ، الابعاد الكلية وكذلك معدات التشغيل والسيطرة والمعلومات المتوفرة الاخرى .

٢-٢-١٤ ناقل افقي متحرك (CONVEYORS) يحسب بالطول مع ذكر العرض والمعلومات الاخرى كما في (١-١٤) اعلاه .

٣-٢-١٤ توابع مكمل (مثل : سكك ومثبتات ، كلابات وغيرها) مع اجهزة (مثل السيطرة والنقل وغيرها) تعتبر مشمولة بسعر جهاز النقل .

٤-٢-١٤ الربط بالقوة الكهربائية يعتبر مشمول بسعر فقرة جهاز النقل

٥-٢-١٤ تهوية غرفة المكائن تحسب مع اعمال الخدمات الهندسية .

٣-١٤ الفحوصات

تحسب فقرة خاصة جملة لتغطية ما يأتي :

١-٣-١٤ وضع علامات ، رموز وغيرها .

٢-٣-١٤ فحص وتشغيل الاجهزة .

٣-٣-١٤ الادوات الاحتياطية ، المفاتيح وغيرها .

٤-٣-١٤ التدريب والمستندات بضمنها مخططات وتعليمات التشغيل والادامة .

٤-١٤ اعمال انشائية .

١-٤-١٤ الاعمال الانشائية مثل عمل فتحات ، تأشير اماكن العمل لاجهزة التنسيق ، وادخال اجزاء في البناء ، وضع مثبتات وعمل تجاويف وغيرها تعتبر مشمولة بأسعار الاعمال الانشائية .

٢-٤-١٤ اعمال خاصة مثل الحفر وبناء منشأ للسلالم المتحركة . تحسب بموجب قواعد هذا الدليل وتحت عنوان خاص .



الفصل الخامس عشر

التأسيسات الكهربائية

١٥- الفصل الخامس عشر : التأسيسات الكهربائية

١-١٥ تعليمات خاصة

١-١-١٥ التأسيسات يجب أن تحسب وتدرج بفقرات تحت التبويب التالي :

١-١-١-١٥ الاسلاك ، الانابيب ، حوامل الكيبلات (CABLE TRAYS) القنوات الصندوقية (TRUNKING) .

١-١-١-٢ لوحات التوزيع .

١-١-١-٣ نقاط انارة ، ومأخذ القدرة وغيرها .

١-١-١-٤ تأسيسات ومنظومات ثانوية (مثل الهواتف ، الساعات ، منبهات الحريق ، منبهات السرقة ، الاجراس وغيرها) .

١-١-١-٥ منظومات توزيع الصوت .

١-١-١-٦ منظومات التلفزيون المركزية .

١-١-١-٧ منظومات المراقبة التلفزيونية .

١-١-١-٨ تأسيسات السلامة (مثل التأريض وغيرها) .

١-١-١-٩ تأسيسات اخرى مثل المحطات الثانوية وشبكات التوزيع وغيرها .

١-١-٢ تحسب التأسيسات بالتفصيل وبموجب القواعد ادناه .

١-١-٣ تعطى معلومات كافية عن مواصفات وانواع وجودة المواد المستعملة وعما اذا كان العمل المطلوب ظاهراً او مخفياً .

٢-١٥ لوحات التوزيع والمفاتيح .

لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية ، مراكز السيطرة ، لوحات المفاتيح وغيرها تحسب بالعدد مع ذكر القدرة والسعة مع جميع الملحقات وتوصيل الكيبلات الداخلية والخارجية التأريض وغيرها .

٣-١٥ النقاط الكهربائية :

النقاط في الدورات النهائية تحسب بالعدد وتبويب كفقرات (مثل نقطة انارة ، مأخذ قدرة ومراوح ، ساعات ، منظم شدة الاضاءة) وغيرها بموجب الضوابط الاتية :

١-٣-١٥ نقطة الانارة

١-٣-١-١ تشمل نقطة الانارة كافة الاسلاك والانابيب والمفاتيح اللازمة وبضمنها الاسلاك الثانوية مثل التي من ملف قاطع التماس (CONTACTOR COIL) او من لوحات التوزيع او الدوائر الى المفاتيح او منظم شدة الانارة (لحد ٦٠٠ واط) ومنها الى نقطة الانارة .

١٥-٣-١-٢ عند ربط عدة نقاط انارة بمفتاح واحد ولا تبعد المسافة بين أي منهما واول نقطة انارة في تلك الدائرة عن (٢) متر فتحسب كافة النقاط كنقطة واحدة وعند زيادة المسافة عن (٢) متر فتحسب كنقطة انارة مستقلة .

١٥-٣-١-٣ نقاط الانارة او مجاميع الانارة التي يسيطر عليها بواسطة مفاتيح ذات طريقين (TWO WAY SWITCHES) او بواسطة السيطرة البعيدة (REMOTE CONTROLLED) تحسب بصورة منفصلة (اي سعر لكل نقطة) .

١٥-٣-١-٤ التوابع مثل قاطع التماس او منظم شدة الاضاءة (اكثر من ٦٠٠ واط) او محولة صغيرة او مشغل ٠٠٠ الخ

CONTACTOR , DIMMER ABOVE 600 WATT, TRANSFORMER , STARTER ... ETC

تحسب بالعدد بصورة منفصلة اذا كانت خارج لوحة التوزيع وبعكسه تذكر في وصف اللوحة وتعطى تفاصيل ذلك .

١٥-٣-٢ نقطة مروحة وتهوية

نقطة المروحة تشمل الاسلاك والانابيب مثل نقطة الانارة وفي حالة استعمال منظم سرعة واحدة لعدة نقاط مراوح فسوف تعتبر كل واحدة نقطة منفصلة مهما كانت طبيعة منظم السرعة .

١٥-٣-٣ نقاط مأخذ القدرة (SOCKET- OUTLETS) .

نقطة مأخذ القدرة يجب أن تبوب بالنسبة لقوتها مثل (١٣) أمبير ، (١٥) أمبير وغيرها وتشمل كل الاسلاك والانابيب من لوحات التوزيع او الدوائر الكهربائية مع كل التوابع مثل السويج والمأخذ وغيرها .

١٥-٤ منظومات النداء (CALL SYSTEMS) .

١٥-٤-١ جميع المكونات تحسب بالعدد .

١٥-٤-٢ نقطة النداء تشمل الاسلاك والانابيب اما من محولة الفولتية الواطئة والى الجرس او لوحة الاشارة وتشمل مفتاح النداء او مأخذ النداء او مأخذ الربط (مع كافة الاسلاك في حالة النوع المعلق) .

١٥-٤-٣ محولات النداء يجب أن تشمل محول الفولتية الواطئة والسعة المطلوبة مع كافة الاسلاك من لوحات التوزيع وبموجب الطريقة المطلوبة للاسلاك .

١٥-٥ منظومات الهاتف

١٥-٥-١ مأخذ الهاتف يحسب بالعدد ويشمل ذلك الاسلاك اللازمة والانابيب والربط اللازم .

١٥-٥-٢ صندوق النهاية للهاتف (TTB) يحسب بالعدد ويبوب بموجب السعة (السعة بالنسبة لعدد الاسلاك المزدوجة (PAIRS) الداخلية ويشمل العمل الربط .

١٥-٥-٣ قابلات الهاتف (المتعددة الاسلاك المزدوجة) تبوب بموجب عدد الاسلاك المزدوجة وتحسب بالطول من والى مركز الالواح .

١٥-٥-٤ الهواتف الفرعية تحسب بالعدد وتبوب بموجب طريقة التثبيت (بالجدران او الطاولة) وكذلك طريقة التشغيل .

١٥-٥-٥ (ATTENDENT TELEPHONE UNIT) يحسب بالعدد مع الاسلاك اللازمة ووصف موجز للمواصفات .

١٥-٥-٦ بدالة فرعية خاصة (PBX) او بدالة اوتوماتيكية فرعية خاصة (PABX) تحسب بالعدد مع لوحة التوزيع الرئيسية ، القوة الكهربائية (DC) مع ذكر الفولتية ، نوعية النضائد ، شاحن النضائد مع جميع اعمال الربط وغيرها .

١٥-٦-٦ منظومة الاتصالات الداخلية .

١٥-٦-١ عند استعمال بدالة الكترونية لاجهزة الاتصالات الداخلية تحسب جميع ملحقاتها مثل اجهزة التلفون أي :

١٥-٦-١-١ نقاط المأخذ

١٥-٦-١-٢ قابلات متعددة الاسلاك المزدوجة

١٥-٦-١-٣ لوحة التوزيع

١٥-٦-١-٤ اجهزة الاتصالات

١٥-٦-١-٥ البدالة الالكترونية

١٥-٦-٢ في حالة وجود قابلو متعدد الاسلاك يسير ضمن او موازي لنقاط الاجهزة يحسب العمل بموجب (١٥-٦-١) اعلاه .

١٥-٦-٣ مجاميع الاجهزة تحسب بالعدد وتبوب كأجهزة رئيسية (MASTER) او ثانوية (SLAVES) وتذكر طريقة التثبيت بالجدران او الطاولة مع الاسلاك اللازمة والانابيب ويذكر مع / او بدون اصبع التوصيل (PLUG) حسب الحالة .

١٥-٦-٤ كارتات خاصة بالدورات للاستعمال مع الاجهزة الرئيسية تحسب بالعدد

١٥-٦-٥ وحدات القوة (POWER UNIT) وما شابه تحسب بالعدد .

١٥-٧-٧ منظومة تنبيه الحريق :

١٥-٧-١ محطات الحريق اليدوية تحسب بالعدد ويشمل ذلك الاسلاك اللازمة من مركز السيطرة ولوحة العلامات (او من دورة حريق يدوية قريبة) والى المحطة .

١٥-٧-٢ محطات الكشف الاتوماتيكية يجب ان تبوب الى

١٥-٧-٢-١ كاشف درجة حرارة ثابتة .

١٥-٧-٢-٢ كاشف درجة حرارة معينة مع تغير الدرجة بالدرجات .

١٥-٧-٢-٣ كاشف دخان الحريق .

١٥-٧-٢-٤ كاشف اللهب وغيرها .

وهذه المحطات مع كافة الاسلاك تحسب بالعدد مثل (١٥-٧-١) آنفاً والمحطة الاخيرة لكل منطقة (ZONE) تشمل مقاوم مناسب لجهاز المراقبة الاوتوماتيكية للحرائق .

١٥-٧-٣ محطة تنبيه الحريق تشمل كل الاسلاك اللازمة بالإضافة الى مجموعة الاجراس اللازمة والفولتية .

١٥-٧-٤ مركز السيطرة ولوحة العلامات تشمل كل اعمال الربط لجميع مناطق الكشف ودورات التنبيه وتحسب بالعدد كمجموعة مع ذكر السعة بالنسبة لعدد مناطق كشف الحريق .

١٥-٧-٥ لوحة الاشارة بالنسبة لمعيد التقوية (REPEATER) تحسب بالعدد كمجموعة مع كافة الاسلاك / القابلات من مركز السيطرة ولوحة الاشارة او لوحة قريبة وكذلك كل اعمال الربط اللازمة .

١٥-٧-٦ معدات السيطرة لايواب الحريق الكهربائية او مخمد الحريق (FIRE – DAMPER) وغيرها التي يتم السيطرة عليها من لوحة السيطرة تحسب بالعدد ويشمل الاسلاك والانابيب وغيرها .

١٥-٧-٧ مجموعة النضائد / تحسب بالعدد مع ذكر النوعية ، الفولتية ، السعة ، شاحن النضائد وجميع اعمال الربط للوحة المركزية ولوحة الاشارة ولوحة التوزيع الرئيسية للقوة الكهربائية .

١٥-٨-٨ اجهزة التنبيه المتداخلة (INTRUDER) .

١٥-٨-١١ تحسب اجهزة التنبيه المتداخلة بموجب ملحقاتها مثل (١٥-٧) آنفاً .

١٥-٨-٢ قابلات الكشف وذات المقطع المتعدد وقابلات اشارات التنبيه تبوب بصورة منفصلة وتحسب بالطول .

١٥-٨-٣ وحدات التنبيه الالكترونية تحسب بالعدد مع جميع اعمال الربط اللازم .

١٥-٨-٤ مركز السيطرة مع لوحات توضيح تحسب بالعدد مع جميع اعمال الربط .

١٥-٨-٥ مجموعة النضائد تحسب مثل (١٥-٧-٧) اعلاه .

١٥-٩-٩ اجهزة الساعات :

١٥-٩-١ نقاط الساعات : تحسب بالعدد كنقطة ويشمل ذلك من لوحة التوزيع للساعة الرئيسية (MASTER) او معيد التقوية او من نقطة ساعة اخرى ويشمل كذلك نهاية معزولة مناسبة (INSULATED TERMINAL) .

١٥-٩-٢ الساعة الرئيسية تحسب بالعدد ويشمل ذلك اللوحة الرئيسية للقوة الكهربائية او النضائد او القوة الاحتياطية مع ذكر النوعية .

١٥-٩-٣ الساعات الثانوية (SLAVE) تبوب كوجه واحد او وجهان مع ذكر نوع النبضات والنوعية مع او بدون (SYNCHRONOUS) وتحسب بالعدد مع جميع اعمال الربط اللازمة .

١٥-٩-٤ محطات تقوية النبض مع / او بدون الساعات الثانوية تحسب بالعدد .

١٥-٩-٥ مجموعة النضائد تحسب مثل (٧-٧-١٥) اعلاه .

١٥-١٠ أجهزة هوائي التلفزيون المركزية :

١٥-١٠-١ هوائي مركزي يحسب بالعدد مع ذكر الموجة والقنوات مع التثبيت اللازم .

١٥-١٠-٢ جهاز تقوية الهوائي (AMPLIFIER) يحسب بالعدد للموجة وكفاءة القوة .

١٥-١٠-٣ مأخذ مجزأ (SPLITER OUTLET) مع الاسلاك والقابلات من مقوي الهوائي او من مجزأ آخر ويحسب بالعدد والمأخذ يجب أن يبوب ظاهرياً او مخفياً .

١٥-١٠-٤ مأخذ هوائي التلفزيون يحسب بالعدد مع جميع الاسلاك من المأخذ المجزأ .

١٥-١٠-٥ السلك الهوائي لكل جهاز تلفزيوني يحسب بالعدد مع ذكر الطول .

١٥-١١ جهاز هوائي البث الاذاعي المركزي .

يحسب بموجب الطريقة في (١٥-١٠) اعلاه .

١٥-١٢ دائرة التلفزيون المقلدة :

١٥-١٢-١ كاميرات التلفزيون تحسب بالعدد ويشمل ذلك العدسات ، التثبيت وجهاز السيطرة الضوئية والعدسات المتحركة ، جهاز التركيز البؤري (FOCUSING) وربط القابلات .

١٥-١٢-٢ القابلات بين الكاميرات واجهزة المراقبة تحسب بالطول وتشمل تلك المتعددة الاسلاك وتبوب بموجب انواع الكاميرات وطريقة التأسيس وتشمل كذلك الربط الكامل .

١٥-١٢-٣ جهاز المراقبة (MONITERING CONSELES) تحسب بالعدد مع ذكر عدد وحجم جهاز المراقبة .

١٥-١٢-٤ جهاز المراقبة المستقل يبوب بموجب حجم الشاشة وبعدد النقاط للاحتياط والمفاتيح وتحسب بالعدد .

١٥-١٢-٥ جهاز تسجيل فيديو (VIDEO) يحسب بالعدد .

١٥-١٣ اجهزة توزيع الصوت :

١٥-١٣-١ نقاط لاقطات الصوت (MICROPHONE) تحسب بالعدد كنقطة مأخذ مع ذكر نوعية القابلو المستعمل .

١٥-١٣-٢ قابلات لمكبرات الصوت (LOUDSPEAKERS) تحسب بالطول وتبوب بموجب حجم المقطع وعدد الاسلاك المزدوجة فيها وتحسب مع لوحة مضخم الصوت (AMPLIFIER) عبر جميع الملحقات .

١٥-١٣-٣ المحولات (MATCHING TRANSFORMERS) تحسب بالعدد مع جميع المفاصل .

١٥-١٣-٤ مكبرات الصوت تحسب بالعدد وتبوب بموجب النوع والمواصفات الاخرى ويشمل السعر سلك بطول (٢) متر ينتهي بأصبع توصيل مناسب .

١٥-١٣-٥ مفاتيح اختبار الصوت تحسب بالعدد مع ذكر السعة بالنسبة لعدد القنوات ويشمل كذلك مفتاح سيطرة الصوت والمفاصل .

١٥-١٣-٦ اصابع الصوت الاذنية (EAR PLUGS) تحسب بالعدد مع الاسلاك اللازمة .

١٥-١٣-٧ اجهزة تقوية الصوت تحسب بالعدد وتبوب بموجب السعة مع اسلاك مناسبة للربط لنقاط المأخذ .

١٥-١٣-٨ لوحة مفاتيح لاقطات الصوت (MICROPHONE SWITCHING PANELS) تحسب بالعدد ويشمل ذلك الربط .

١٥-١٣-٩ ملطف الصوت (ATTENUATOR) يحسب بالعدد وتبوب بموجب السعة مع جميع اعمال الربط اللازمة .

١٥-١٣-١٠ لاقطات الصوت تحسب بالعدد وتبوب بموجب النوعية ويشمل سلك بطول (٢) متر ينتهي بأصبع توصيل مناسب .

١٥-١٤ مولدات القوة الكهربائية الاحتياطية :

مولدات القوة الكهربائية تحسب بالعدد وتشمل ماكينة ديزل ، مولد التيار المتناوب ، لوحة السيطرة على العطل ، خزان الوقود وغيرها ويشمل كذلك الانابيب والقابلات اللازمة لغاية لوحات التوزيع وغيرها .

١٥-١٥ معدات الاضاءة ، المراوح وغيرها :

معدات إضاءة ، المراوح وغيرها تحسب بالعدد وتبوب بموجب النوعية وطريقة التثبيت ويشمل الربط للنقطة .

١٥-١٦ تأسيسات الارضي وممانعة الصواعق (LIGHTENING PROTECTION)

١٥-١٦-١ تحسب هذه بموجب الملحقات التابعة للاجهزة .

١٥-١٦-٢ شريط نحاسي للتوصيل يحسب بالطول وتبوب بموجب المقطع ومكان التثبيت ويشمل الماسكات ، الربط ، الكبس ، اللحام وكل ما يتطلبه العمل .

١٥-١٦-٣ النهايات العمودية او الموصلات النازلة او النهايات الايونية تحسب بالعدد ويشمل ذلك الربط بالموصلات العمودية او الافقية .

١٥-١٦-٤ مجموعة الارضي تحسب بالعدد وتبوب بموجب حجم التوصيل النحاسي .

١٥-١٧ مبردات الهواء وساحبات الهواء السقفية :

تحسب نقاط مبردات الهواء وساحبات الهواء بالعدد ويشمل ذلك الاسلاك من لوحة التوزيع او نقطة قريبة وكذلك المفتاح .

١٥-١٨ تأسيسات الانارة الخارجية :

١٥-١٨-١ تحسب القابلات بالطول وتبوب بموجب النوعية والمقطع وطريقة المد (داخل التربة ، خلال انابيب او خندق او تثبيت بالجدران او السقوف) .

١٥-١٨-٢ مفاصل القابلات او صناديق المفاصل تحسب بالعدد وتبوب بموجب قطع القابلو ويشمل المواد اللازمة وكذلك الاسلاك اللازمة لعملية الربط .

١٥-١٨-٣ اعمدة الانارة في الشوارع والمماشي تحسب بالعدد مع ذكر النوع ، مع او بدون القابلو الداخلي والمثبتات وغيرها .

١٥-١٨-٤ صندوق قابلو الدورة والمقاطع يحسب بالعدد .

١٥-١٨-٥ معدات الانارة تحسب بالعدد ويشمل ذلك الاسلاك اللازمة والتثبيت .

١٥-١٨-٦ انابيب اسبستية او من حديد الالهي لغرض مرور القابلات من خلالها تحت الطرق تحسب بالطول مع ذكر القطر ويشمل ذلك ما يتطلبه العمل من مفاصل ومواد .

١٥-١٩ محطات ثانوية وتوزيع القوة الكهربائية :

١٥-١٩-١ لوحات الضغط العالي تحسب بالعدد مع وصف كامل للملحقات .

١٥-١٩-٢ تحسب القابلات بموجب الفقرة (١٥-١٨) اعلاه .

١٥-١٩-٣ المحولات تحسب بالعدد ويشمل ذلك ربط قابلات الضغط الواطئ والعالي .

١٥-١٩-٤ لوحات التوزيع للضغط الواطئ تحسب بموجب الفقرة (١٥-٢) آنفاً .

١٥-١٩-٥ نقاط التغذية للضغط الواطئ (FEEDER PILLARS) تحسب بالعدد وتبوب بموجب السعة بالنسبة لقواعد التوصيل (BUS BARS) وعدد الصمامات يشمل العمل ، الاسس والقواعد اللازمة وربط القابلات .

١٥-٢٠ فقرات متفرقة :

١٥-٢٠-١ توصيل نهاية القابلات بالقدرة الكهربائية العامة تحسب جملة .

١٥-٢٠-٢ وضع علامات وصيغ الرموز وجداول في الاماكن اللازمة وكذلك الفحوصات اللازمة يجب أن تذكر في وصف الفقرات .

١٥-٢٠-٣ تخصص فقرة لتغطية تزويد المقاول بالادوات الاحتياطية والمفاتيح وغيرها وتحسب جملة .

١٥-٢١ اعمال انشائية :

١٥-٢١-١ الاعمال الانشائية مثل عمل فتحات ، تجاويف ، تأشير الاماكن للاعمال الكهربائية ، التعاون ، إدخال اجزاء كهربائية في البناء ومثبتات للمعدات الكهربائية وغيرها تعتبر مشمولة بأسعار الاعمال الانشائية .

١٥-٢١-٢ الاعمال الانشائية التي تطلب خاصة للاعمال الكهربائية مثل بناء غلاف واقى خاص او غرفة خاصة ، اعمال حماية وصيغ ، تحسب كل على حدة جملة وتعطى معلومات كافية للتسعير .



الفصل السادس عشر

اعمال السكك الحديدية



١٦- الفصل السادس عشر : اعمال السكك الحديدية

١-١٦ تعليمات عامة

١-١-١٦ تعطى معلومات عن نوع وجودة المواد المستعملة .

١-١-١٦ اعمال التخطيط لكل محطة تحسب جملة وتفصل عن تخطيط الخطوط التي تحسب بالطول .

١-١-١٦ تفصل الاعمال التي تنفذ في المحطات عن تلك التي خارجها .

٢-١٦ السكك وملحقاتها :

١-٢-١٦ السكك تحسب بالطول (الطول المركزي) ويؤخذ الطول عبر جميع الملحقات والمفاصل مع ذكر نوع السكة (مثل : مدور السطح او مستوي) ، ابعاد المقطع والوزن للمتر الطولي ، الاعمال التي تخطط على قوس تحسب بصورة منفصلة .

٢-٢-١٦ اسيجة الحماية (GUARD RAILS) وما يشبه تحسب بالمتر الطولي مع ذكر التفاصيل .

٣-٢-١٦ اسس السكك تحسب بموجب الفصل الخامس .

٤-٢-١٦ العوارض تحسب بالعدد بضمنها الكراسي مع ذكر النوع (خرسانية جاهزة ، خشبية حديدية وغيرها) وتفصل عوارض المحطات عن عوارض الخطوط الخارجية .

٥-٢-١٦ مواد الترصين الحجرية (BALLAST) تبوب بموجب الانواع التالية :-

الطبقات السفلى توضع قبل وضع السكك وتحسب كحجم مع ذكر التدرج والطبقات العليا توضع بعد وضع السكك وتحسب بالمساحة مع ذكر السمك والتدرج .

٣-١٦ المفاتيح (SWITCHES) :

المفاتيح اللازمة لتغيير اتجاه القطارات والتقاطع تحسب بالعدد بضمنها العتلات والاسلاك وغيرها وتفصل مسالك الخطوط الرئيسية عن الفرعية وتبوب بموجب الانواع التالية :-

١-٣-١٦ مفاتيح و (TUMONTS) .

٢-٣-١٦ تقاطعات معينة (DIMOND CROSSING) .

٣-٣-١٦ تقاطع احادي (SINGLE SLIP) .

٤-٣-١٦ تقاطع مزدوج (DOUBLE SLIP) .

٥-٣-١٦ مفاتيح وتقاطعات اخرى .

١٦-٤ الأعمال الترابية .

١٦-٤-١ الاملائيات الترابية لغرض التسوية ، التعلية وعمل السدود تحسب بموجب الفصل الثالث من هذا الدليل .

١٦-٤-٢ عمل خنادق جانبية بمحاذاة خط السكة لغرض تصريف المياه تحسب بالطول مع ذكر العمق ومعدل العرض .

١٦-٥ فقرات متفرقة :

١٦-٥-١ حواجز الوقوف ، موقف العجلات في نهاية السكك وغيرها تحسب بالعدد .

١٦-٥-٢ براغي الكراسي ، أصرات (FISH PLATES) كلابات وغيرها تعتبر مشمولة بسعر السكك.

١٦-٦ الفحوصات :

تخصص فقرة لتغطية كلف الفحوصات اللازمة للعوارض ، السكك وغيرها تحسب جملة .



الفصل السابع عشر

الانفاق



١٧- الفصل السابع عشر : الانفاق

١٧-١ تعليمات عامة

١٧-١-١ تعطى معلومات كافية عن نوع وجودة المواد المستعملة .

١٧-١-٢ تعطى فقرات خاصة لتغطية اعمال التخطيط ، اعمال المساحة وغيرها وتحسب كل منها جملة .

١٧-٢ الحفريات :

١٧-٢-١ اعمال الحفر في الانفاق تحسب بالحجم (تؤخذ أبعاد المقطع الخارجي حسب التكسية الدائمة) ويشمل العمل معالجة وازالة المواد الناتجة عن الحفر مع ذكر طبيعة التربة شكل المقطع والانحدار الطولي للنفق ، اعمال الحفر يجب أن تجمع سوية لمختلف المقاطع والاطوال وتبويب بموجب الاصناف الآتية :-

١٧-٢-١-١ نفق مستقيم .

١٧-٢-١-٢ بئر التهوية مستقيم (SHAFT).

١٧-٢-١-٣ نفق مقوس

١٧-٢-١-٤ بئر تهوية مقوس

١٧-٢-١-٥ نفق متغير المقطع بتدرج (TAPERED) .

١٧-٢-١-٦ بئر تهوية متغير المقطع بتدرج

١٧-٢-١-٧ تجاوزيف اخرى منها مناطق انتقال ، تقاطع الانفاق وغيرها (ولايذكر هنا الانحدار او الابعاد) .

١٧-٢-٢ اعمال الحفر الاضافية في البقع الضعيفة تحسب بالمساحة ويشمل ذلك ملئ التجويف وتقوية الجوانب .

١٧-٣ إكساء الانفاق

١٧-٣-١ إكساء الانفاق بالخرسانة تحسب بالمساحة مع ذكر السمك ، المزج ، التسليح وتبويب بموجب الاصناف الآتية :

١٧-٣-١-١ الاكساء الاولي

١٧-٣-١-٢ الاكساء النهائي

١٧-٣-٢ القطع الجاهزة لأكساء النفق تحسب بالعدد مع ذكر للشكل والابعاد وطريقة تثبيتها .

١٧-٣-٣ إكساء الانفاق بطريقة اخرى (مثل الطابوق) يحسب بالمساحة ويذكر السمك واي تسليح (إن وجد) .

١٧-٤ إسناد النفق وتقوية التربة :

- ١٧-٤-١ أعمال الاسناد تحسب بالمساحة (المساحة الملامسة للوجه المسنود) .
 - ١٧-٤-٢ الاسناد بواسطة النثر الخرساني والتسليح يحسب بالمساحة .
 - ١٧-٤-٣ براغي صخرية تحسب بالطول .
 - ١٧-٤-٤ حشو وجه الجوانب (FACE PACKERS) تحسب بالعدد .
 - ١٧-٤-٥ الاقواس المعدنية الداخلية وتحسب بالعدد مع ذكر شكل المقطع .
 - ١٧-٤-٦ حقن التربة (GROUTING) مثل مونة السمنت او مواد كيمياوية تحسب بالوزن .
- ١٧-٥ تصريف المياه :

إبقاء النفق خال من المياه الارضية اثناء التنفيذ يحسب جملة ، ويشمل ذلك المضخات الخراطيم المطاطية والتراكيب اللازمة وغيرها .

١٧-٦ التهوية :

تزويد وتثبيت اجهزة تهوية داخل النفق كاملة تحسب جملة ويشمل ذلك الساحبات مجاري الهواء (DUCT) وجميع ما يتطلبه العمل .

١٧-٧ الفحوصات :

تخصص فقرة لتغطية كلف الفحوصات ، وحدات الاسناد ، وحدات الاكساء والخرسانة وغيرها وتحسب جملة .



الباب الثالث

شروط المقاولة لأعمال

المهندسة المدنية

بقسميها الأول والثاني
(صادرة عن وزارة التخطيط)



فهرس الباب الثالث : شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
	تعليمات الى مقدمي العطاءات	١٨١
	استمارة تقديم العطاء	١٨٤
القسم الاول	الشروط العامة	١٨٥
المادة الاولى	التعاريف والتفسير	١٨٥
	١ - التعاريف	١٨٥
	٢ - التفسير	١٨٧
المادة الثانية	واجبات وصلاحيات " ممثل المهندس "	١٨٧
المادة الثالثة	التنازل	١٨٨
المادة الرابعة	التعاقد من الباطن	١٨٨
المادة الخامسة	نطاق " المقاوله "	١٨٨
المادة السادسة	" مستندات المقاوله "	١٨٨
المادة السابعة	" الخرائط "	١٨٩
المادة الثامنة	سلامة اساليب العمل	١٨٩
المادة التاسعة	صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ " المقاوله "	١٨٩
المادة العاشرة	ضمان التنفيذ	١٩٠
المادة الحادية عشرة	الكشف على " الموقع "	١٩٠
المادة الثانية عشرة	الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية	١٩٠
المادة الثالثة عشرة	رضاء " المهندس " عن " الاعمال "	١٩١
المادة الرابعة عشرة	تقديم منهاج العمل	١٩١
المادة الخامسة عشرة	ادارة واشراف " المقاول "	١٩١
المادة السادسة عشرة	التزامات عامة	١٩٢
	١ - استعمال المواد المحلية	١٩٢
	٢ - الادخال الكمركي المؤقت	١٩٢
	٣ - النقل البحري	١٩٢
	٤ - النقل الجوي	١٩٣
	٥ - النقل البري	١٩٣
	٦ - المتفجرات	١٩٣
	٧ - الخدمات العامة	١٩٣
	٨ - التزامات اخرى	١٩٣
	٩ - الالتزامات على حساب " المقاول "	١٩٤
المادة السابعة عشرة	تخطيط " الاعمال " في " الموقع "	١٩٤
المادة الثامنة عشرة	الحفر الاختبارية وحفريات التحري	١٩٤
المادة التاسعة عشرة	الحراسة والانارة	١٩٤

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
المادة العشرون	العناية بالاعمال والمخاطر المستثناة	١٩٥
	١- العناية " بالاعمال "	١٩٥
	٢- المخاطر المستثناة	١٩٥
المادة الحادية والعشرون	التأمين على " الاعمال " وغيرها	١٩٦
المادة الثانية والعشرون	الاضرار التي تصيب الاشخاص والاموال	١٩٦
المادة الثالثة والعشرون	١- التأمين على مسؤولية عن الغير	١٩٧
	٢- الحد الادنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير	١٩٨
المادة الرابعة والعشرون	الحوادث واصابات العمال	١٩٨
المادة الخامسة والعشرون	عدم قيام " المقاول " بالتأمين	١٩٨
المادة السادسة والعشرون	الضرائب والرسوم	١٩٩
المادة السابعة والعشرون	الامتثال لاحكام القوانين والانظمة ٠٠٠ الخ	١٩٩
المادة الثامنة والعشرون	المتحجرات وغيرها	٢٠٠
المادة التاسعة والعشرون	حقوق براءات الاختراع وعوائد الامتياز	٢٠٠
المادة الثلاثون	التعرض للمرور والاملاك المجاورة	٢٠١
المادة الحادية والثلاثون	النقل	٢٠١
	١- ظروف التحميل والتفريغ	٢٠١
	٢- النقل	٢٠١
	٣- الحمولات الخاصة	٢٠١
	٤- النقل المائي	٢٠٢
المادة الثانية والثلاثون	التسهيلات للمقاولين الاخرين	٢٠٢
المادة الثالثة والثلاثون	تجهيز المعدات والمواد والايدي العاملة	٢٠٢
المادة الرابعة والثلاثون	تنظيف " الموقع "	٢٠٢
المادة الخامسة والثلاثون	مستخدمو " المقاول "	٢٠٣
	١- توفير المستخدمين	٢٠٣
	٢- حق " المهندس " في الاعتراض	٢٠٣
	٣- إجراءات اضافية	٢٠٣
	٤- سجلات الاجور وغيرها	٢٠٣
	٥- الكشوفات الدورية للعاملين	٢٠٣
	٦- متطلبات الاستخدام الاخرى	٢٠٤
المادة السادسة والثلاثون	المعلومات الاحصائية	٢٠٥
المادة السابعة والثلاثون	الفحوص والاختبارات	٢٠٥
	١- نوعية المواد ومهارة العمل والفحوص	٢٠٥
	٢- كلفة النماذج	٢٠٦
	٣- كلفة الفحوص	٢٠٦

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
	٤- كلفة الفحوص غير المنصوص عليها وغيرها	٢٠٦
المادة الثامنة والثلاثون	الدخول الى موقع " الاعمال " ومصادر المواد	٢٠٦
المادة التاسعة والثلاثون	فحص " الاعمال " وكشفها	٢٠٧
	١- فحص " الاعمال " قبل تغطيتها	٢٠٧
	٢- كشف " الاعمال " واحداث الفتحات	٢٠٧
المادة الاربعون	الرفض	٢٠٧
	١- رفع الاعمال المعيبة والمواد غير الصالحة	٢٠٧
	٢- حق " المهندس " في ايقاف العمل	٢٠٨
	٣- عدم امتثال " المقاول " لامر رفع الاعمال المعيبة او المواد غير الصالحة	٢٠٨
المادة الحادية والاربعون	الاييقاف الوقتي للعمل	٢٠٨
	١- الايقاف الوقتي للعمل	٢٠٨
	٢- التوقف الذي يستمر أكثر من تسعين يوماً	٢٠٩
المادة الثانية والاربعون	المباشرة " بالاعمال "	٢٠٩
المادة الثالثة والاربعون	تسليم " الموقع "	٢٠٩
	١- تسليم " الموقع "	٢٠٩
	٢- نفقات حق المرور وغيرها	٢٠٩
المادة الرابعة والاربعون	" مدة إكمال الاعمال "	٢٠٩
المادة الخامسة والاربعون	تمديد " مدة إكمال الاعمال "	٢١٠
المادة السادسة والاربعون	عدم جواز الاشتغال ليلاً وفي ايام الجمع	٢١٠
المادة السابعة والاربعون	تقدم " الاعمال "	٢١٠
المادة الثامنة والاربعون	الغرامات التأخيرية	٢١١
	١- الغرامات	٢١١
	٢- تخفيض الغرامات التأخيرية	٢١١
المادة التاسعة والاربعون	شهادة الاستلام	٢١١
المادة الخمسون	الصيانة	٢١٢
	١- مدة الصيانة	٢١٢
	٢- تنفيذ اعمال الصيانة	٢١٢
	٣- عجز " المقاول " عن تنفيذ أعمال الصيانة	٢١٣
المادة الحادية والخمسون	قيام " المقاول " بالتحري	٢١٣
المادة الثانية والخمسون	التغييرات واوامر التغيير	٢١٣
	١- التغييرات	٢١٣
	٢- اوامر التغيير	٢١٤
المادة الثالثة والخمسون	احتساب قيمة التغييرات	٢١٤
	١- احتساب قيمة التغييرات	٢١٤

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
	٢- التغييرات في فقرات " جدول الكميات المسعر "	٢١٤
	٣- عدم الاتفاق على الاسعار	٢١٥
	٤- العمل اليومي	٢١٥
	٥- مطالبات التعويض	٢١٥
المادة الرابعة والخمسون	" معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة "	٢١٦
	١- حصر استعمال " معدات الانشاء " وغيرها في " الاعمال "	٢١٦
	٢- رفع " معدات الانشاء " وغيرها	٢١٦
	٣- عدم مسؤولية " صاحب العمل " عن الضرر الذي يصيب " معدات الانشاء " وغيرها	٢١٦
	٤- الاخراج من حوزة الكمارك	٢١٦
	٥- إعادة تصدير " معدات الانشاء " وغيرها	٢١٦
المادة الخامسة والخمسون	المصادقة على المواد وغيرها لا تكون بصورة ضمنية	٢١٧
المادة السادسة والخمسون	الكميات والاسعار	٢١٧
المادة السابعة والخمسون	وجوب مقايضة (ذرعة) " الاعمال "	٢١٧
المادة الثامنة والخمسون	طريقة المقايضة (الذرعة)	٢١٨
المادة التاسعة والخمسون	المبالغ الاحتياطية	٢١٨
	١- المبالغ الاحتياطية المثبتة في " جدول الكميات المسعر "	٢١٨
	٢- ابراز المستندات وغيرها	٢١٨
	٣- مبلغ الاحتياط العام " للمقولة "	٢١٨
المادة الستون	المقاول الثانوي المسمى	٢١٩
	١- تعريف " المقاول الثانوي المسمى "	٢١٩
	٢- استحقاقات " المقاول الثانوي المسمى "	٢١٩
	٣- دفع المبالغ الى " المقاول الثانوي المسمى "	٢١٩
المادة الحادية والستون	تحويل التزامات " المقاول الثانوي المسمى "	٢٢٠
المادة الثانية والستون	شروط الدفع	٢٢٠
	١- التسليف على الاعمال المنجزة	٢٢٠
	٢- التسليف عن المواد والمكانن والمعدات	٢٢٢
	٣- المدفوعات بالعملات الاجنبية	٢٢٢
المادة الثالثة والستون	المصادقة	٢٢٢
المادة الرابعة والستون	القبول النهائي	٢٢٢
	١- شهادة القبول النهائي	٢٢٢
	٢- انتهاء مسؤولية " صاحب العمل "	٢٢٣
	٣- الالتزامات غير المنفذة	٢٢٣

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
	٤- الوصول الى " الاعمال "	٢٢٣
	٥- شهادة القبول النهائي دليل قاطع	٢٢٣
المادة الخامسة والستون	سحب العمل	٢٢٤
	١- سحب العمل	٢٢٤
	٢- احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل	٢٢٥
	٣- تسوية حساب " المقاوله " بعد سحب العمل	٢٢٥
المادة السادسة والستون	التصليحات المستعجلة	٢٢٦
المادة السابعة والستون	انهاء " المقاوله "	٢٢٦
المادة الثامنة والستون	دفع المبالغ في حالة انهاء " المقاوله "	٢٢٧
المادة التاسعة والستون	تسوية النزاعات - التحكيم	٢٢٨
المادة السبعون	الاشعارات	٢٢٩
	١- تبليغ الاشعارات الى " المقاول "	٢٢٩
	٢- تبليغ الاشعارات الى " صاحب العمل " او " المهندس "	٢٢٩
المادة الحادية والسبعون	تحصيل الديون	٢٢٩
المادة الثانية والسبعون	القانون الواجب التطبيق على " المقاوله "	٢٢٩
	القسم الثاني	٢٣٠
	١- التعاريف	٢٣٠
	٢- مقدار ضمان التنفيذ	٢٣٠
	٣- تقديم منهاج العمل	٢٣٠
	٤- الحد الادنى للتأمين على المسؤولية عن الغير	٢٣٠
	٥- الغرامات التأخيرية والحد الاعلى لها	٢٣٠
	٦- الحد الادنى لقيمة الاعمال المنجزة والمواد المطروحة لغرض السلف	٢٣٠
	٧- نسبة التحويلات الادارية	٢٣٠
	٨- التسليف على المواد والمكانن والمعدات التي تدخل في " الاعمال الدائمة "	٢٣٠
	٩- المدفوعات بالعملة الاجنبية	٢٣١
	صيغة التعاقد	٢٣٢



شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية (تعليمات الى مقدمي العطاءات)

١ - اسم المناقصة :

المطلوب تقديم عطاءات للاعمال المبينه تفاصيلها تحت وصف الاعمال بأسم

٢ - تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات الى داخل غلاف مختوم يكتب عليه اسم المناقصة ورقمها بعد ملئ استمارة تقديم العطاء والتوقيع عليها من قبل مقدم العطاء وبعد تدوين الاسعار بالمداد رقماً وكتابة والتوقيع على جميع صفحات مستندات المناقصة وملئ الفراغات اللازمة ويجب ان تكون الكتابة وجميع الارقام واضحة وخالية من الحك وان اي تصحيح او شطب يجب ان يقترن بتوقيع مقدم العطاء ولايجوز اهمال الارقام او الكتابات المطلوبة في المناقصة ، كذلك لايجوز اضافة اية شروط او تحفظات الا بكتاب مستقل يرفق مع العطاء ويشار اليه في العطاء نفسه .

٣ - المستندات والوثائق المرفقة مع العطاء :

يجب ان ترفق مع العطاء جميع مستندات المناقصة ، كذلك يجب على مقدم العطاء ان يرفق مع عطائه الوثائق الاتية :

- أ- هوية اتحاد المقاولين العراقيين النافذة وقت تقديم العطاء (اذا كان عراقياً) .
- ب- الوثائق الخاصة بتكوين الشركة وغير ذلك مما ذكر في الفقرة (٤) ادناه .
- ج- قائمة مفصلة بالاعمال المماثلة التي قام بتنفيذها مع ذكر الجهة التي قام بالعمل لحسابها .
- د- قائمة مفصلة بالاعمال التي يقوم بتنفيذها عند تقديم العطاء والجهة التي يقوم بالعمل لحسابها .
- هـ- التأمينات الاولية المشار اليها في الفقرة (٧) ادناه .
- و- شهادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب .
- ز- شهادة او (هوية) تسجيل المقاولين .
- ح- تفاصيل وسائل المعيشة التي يزعم المقاول (اذا كان غير عراقي) توفيرها في العراق لمنتسبيه من غير العراقيين مع سعرين بديلين على اساس رفعها بعد اكمال الاعمال والاخر على اساس تسليمها الى (صاحب العمل) .

٤ - معلومات عن مقدمي العطاءات :

العطاءات التي تقدمها الشركات يجب ان ترفق بها المستندات والوثائق الخاصة بتكوين الشركة والوثائق الخاصة بسلطة وصلاحيه وجنسيات ممثليها المسؤولين واعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم للشركات المساهمة ومالكي راس المال للشركات الاخرى ، مع صورة مصدقة من عقد الشركة او المشاركة والحسابات الختامية للسنة الاخيرة .

٥- منهج العمل :

على مقدمي العطاءات ان يبينوا في عطاءاتهم طريقة ومنهج تقدم العمل وتفاصيل ونوع المعدات التي يعتزمون استعمالها في تنفيذ العمل .

٦- مدة اكمال الاعمال :

مالم يحدد صاحب العمل مدة اكمال الاعمال في مستندات المناقصة فعلى مقدمي العطاءات ان يذكروا في عطاءاتهم المدة اللازمة لاكمال الاعمال وسوف يكون مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه ملزما بأكمال الاعمال ضمن تلك المدة .

٧- التأمينات الاولى :

على مقدمي العطاءات ان يقدموا تأمينات نقدية اولية قدرها () ويجوز الاستعاضة عنها ب خطاب ضمان او شيك مصدق صادر من احد المصارف الحكومية في العراق او بسندات القروض التي تصدرها الحكومة العراقية بما يعادل مبلغ التأمينات . يحتفظ بالتأمينات طوال مدة نفاذ العطاءات المبينة في الفقرة (٨) ادناه ولمقدم العطاء طلب اعادة هذه التأمينات عند انتهاء المدة المذكورة او عند توقيع صيغة التعاقد ايهما اسبق .

٨- مدة نفاذ العطاءات :

تبقى العطاءات نافذة وملزمة لمقدمي العطاءات لمدة يوما اعتبارا من تاريخ غلق المناقصة .

٩- وجوب حصول مقدمي العطاءات على المعلومات اللازمة :

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم وبالرغم من المعلومات التي يمكن ان تتضمنها مستندات المناقصة ان يجروا بأنفسهم التحريات عن طبيعة العمل والظروف المحيطة به وعليهم بصفة عامة الحصول على المعلومات عن جميع الامور التي يمكن بصورة او بأخرى ان تؤثر على التزامات مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه بموجب المقولة او على التوازن المالي للمقولة او بسبب ماقد يعترض العمل من مخاطر . ان اي اهمال او تأخير او عجز من مقدم العطاء في الحصول على معلومات يمكن الاعتماد عليها بشأن ما ذكر انفا او بشأن اية مسائل اخرى ، لايعفي مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه من المخاطر والالتزامات او من مسؤولية اكمال الاعمال ضمن المدة المحددة وبالاسعار المدونة في العطاء .

١٠- العمل ككل :

تقبل العطاءات للاعمال بأجمعها ولا يقبل اي عطاء لجزء معين من الاعمال الا اذا نص على غير ذلك في مستندات المناقصة .

١١- آخر موعد لقبول العطاءات :

تقدم العطاءات بموجب استمارة تقديم العطاء في او قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم المصادف / / ٢٠ وعلى مقدمي العطاءات ان يراعوا ارسال عطاءاتهم في وقت يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يقبل اي عطاء يسلم بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير ارساله وكذلك سوف لا يقبل اي تعديل مهما كان نوعه او تخفيض في الاسعار اذا قدم بعد الوقت المحدد لقبول العطاءات .

١٢- تنفيذ المقابلة :

على المقاول الذي يقبل صاحب العمل عطاءه الحضور خلال () يوما من تاريخ تبلغه بقرار الاحالة لتوقيع صيغة التعاقد وتقديم ضمان التنفيذ بموجب شروط المقابلة واذا امتنع المقاول عن ذلك فلصاحب العمل الاحتفاظ بالتأمينات الاولية وتنفيذ العمل على حساب المقاول وفقا لاحكام المقابلة وذلك بدون حاجة الى توجيه اذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر .

١٣- توجيه المراسلات :

يعتبر عنوان مقدم العطاء المثبت لدى صاحب العمل عند الحصول على مستندات المناقصة نافذا لاغراض المراسلة اثناء مدة نفاذ العطاءات .

١٤- قبول العطاءات :

ان صاحب العمل غير ملزم بقبول اوطأ العطاءات وله الحق تبعا لتقديره في قبول او رفض اي عطاء او في الغاء المناقصة دون ان يكون لمقدم العطاء حق المطالبة بأية تعويضات .

١٥- اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة او الفقرات - وبحدود الكميات المدونة ازاءها- مشمولة بأسعار الفقرات الاخرى

استمارة تقديم العطاء

اسم المناقصة :

السيد المحترم

نحن الواقع مكتبنا في

بعد ان زرنا موقع العمل وحصلنا على جميع المعلومات الضرورية ودرسنا بأمعان التعليمات الى مقدمي العطاءات وجميع مستندات المناقصة الاخرى نتقدم بعطائنا هذا لتنفيذ وصيانة الاعمال وتجهيز جميع المكائن والمعدات واية امور اخرى للقيام بالعمل ونتعهد بالقيام بجميع الاعمال المطلوبة وتجهيز المواد اللازمة حسب شروط المقاوله والخرائط والمواصفات وجدول الكميات المسعر ومستندات المقاوله الاخرى وذلك لقاء مبلغ قدره () دينار عراقي يجري دفعه وفقاً لاحكام هذه المقاوله كما نتعهد باكمال وتسليم الاعمال خلال مدة () يوما .

ونقر كذلك بأن التأمينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (٧) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحددة في الفقرة (١٢) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم سحب التأمينات المذكورة واكمال العمل على حسابنا وفقاً لاحكام المنصوص عليها في " المقاوله " وذلك بدون حاجة الى اذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر .

التوقيع :

الاسم :

العنوان :

شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية
القسم الاول
الشروط العامة

المادة الاولى : التعاريف والتفسير

١- التعاريف :

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذه " المقاوله " الا اذا نص على غير ذلك :

أ- "صاحب العمل " : يقصد به الطرف المسمى في القسم الثاني من شروط المقاوله الذي يتعاقد مع " المقاول " ومن يخلف " صاحب العمل " قانونا .

ب- " المقاول " : يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة الذي قبل "صاحب العمل " عطاءه تحريريا ويشمل ممثلي " المقاول " المخولين ومن يخلفونه قانونا ، ومن يسمح " صاحب العمل " بالتنازل لهم .

ج- " المقاول الثانوي " : يقصد به اي شخص او مؤسسة او شركة غير " المقاول " مسمى في "المقاوله " لتنفيذ اي جزء من " الاعمال " او اي شخص يتم التعاقد معه من الباطن لتنفيذ اي جزء من " المقاوله " وبموافقة " المهندس " التحريرية ويشمل ممثلي " المقاول الثانوي " المخولين ومن يخلفونه قانونا ومن يسمح " صاحب العمل " بالتنازل لهم .

د- " المهندس " : يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة المسمى في القسم الثاني من شروط المقاوله او من يعينه " صاحب العمل " من وقت لآخر ليمارس سلطات "المهندس " في "المقاوله " والذي يجب ابلاغ اسمه تحريريا الى " المقاول " .

هـ- " ممثل المهندس " : ويقصد به اي مهندس مقيم او مساعد " للمهندس " يعين من وقت لآخر من قبل "صاحب العمل " او " المهندس " لاداء الواجبات المنصوص عليها في "المقاوله " والذي يجب ابلاغ صلاحياته تحريريا الى " المقاول " من قبل "المهندس " .

و- " الاعمال " : يقصد بها " الاعمال الدائمة " و " الاعمال المؤقتة " وبذلك تكون شاملة لجميع المواد التي يراد تجهيزها والعمل الذي يراد تنفيذه من قبل " المقاول " بموجب "المقاوله " .

ز- "الاعمال الدائمة" : يقصد بها جميع الاعمال الدائمة التي يجب تنفيذها وفقا لاحكام "المقاوله" بما في ذلك التصميم والانشاء والتجهيز والنصب والتشغيل والصيانة حسب مقتضى الحال .

ح- " الاعمال المؤقتة " : يقصد بها جميع الاعمال المؤقتة من اي نوع كان المطلوبة لتنفيذ او صيانة " الاعمال " .

ط " المقاوله " : يقصد بها شروط المقاوله و "المواصفات " و " الخرائط " و "جدول الكميات المسعر" وجدول اسعار مفردات المواد واجور العمل والمعدات (ان وجد) وعطاء "المقاول " وصيغة التعاقد وكتاب الاحالة واية مستندات اخرى مدرجة في صيغة التعاقد وتشكل بمجموعها " مستندات المقاوله " .

ي- " مبلغ المقاوله " : يقصد به المبلغ المثبت في صيغة التعاقد والخاضع للزيادة او النقصان بموجب الاحكام الواردة في " المقاوله " .

ك- " مدة اكمال الاعمال " : يقصد بها مدة اكمال " الاعمال " او اي قسم منها كما محدد في "المقاوله " او المدة التي جرى تمديدها بموجب المادة الخامسة والاربعين من هذه الشروط .

ل- معدات الانشاء : يقصد بها جميع المعدات والاجهزة والاشياء مهما كانت طبيعتها المطلوبة لتنفيذ او صيانة " الاعمال " ولا تشمل المواد والاشياء الاخرى التي تدخل في "الاعمال الدائمة"

م- "جدول الكميات المسعر" : يقصد به الجدول الذي يتضمن اوصاف وكميات واسعار فقرات "الاعمال " المطلوب تنفيذها بموجب " المقاوله " .

ن- " قسم من الاعمال " : يقصد به اي من الاقسام التي تمت تجزئة " الاعمال " بموجبها لاغراض الاستلام الجزئي او كما قد يوصف ويثبت بشكل اخر في " مستندات المقاوله " .

س- " الخرائط " : يقصد بها الخرائط المشار اليها في مستندات " المقاوله " واية تعديلات فيها يصادق عليها " المهندس " تحريريا واية خرائط اخرى يقوم " المهندس " بتجهيزها او تصديقها تحريريا من وقت لآخر .

ع- " المواصفات " : يقصد بها المواصفات المشار اليها في " مستندات المقاوله " واية اضافات او تعديلات يقوم " المهندس " بتجهيزها او تصديقها تحريرياً من وقت لآخر .

ف- " الموقع " : يقصد به الاراضي والاماكن ضمن حدود جمهورية العراق التي تنفذ " الاعمال " فيها او تجري عليها او تحتها او خلالها واية اراضي او اماكن اخرى يخصصها "صاحب العمل " لاغراض " المقاوله " او تلك التي قد تحدد بالذات في " المقاوله " باعتبارها جزءا من " الموقع " .

٢- التفسير :

أ- المفرد والجمع : الكلمات الواردة بصيغة المفرد فقط تشمل صفة الجمع ايضا والعكس بالعكس حيثما يقتضي سياق النص.

ب- العناوين والهوامش : لاتعتبر العناوين او الملاحظات الهامشية في شروط المقالة جزءا منها ولا تؤخذ بنظر الاعتبار عند تفسيرها او تفسير " المقالة " او ترتيب اثار ذلك التفسير عليها .

ج- المصادقة : يقصد بها المصادقة التحريرية بما في ذلك التأييد التحريري اللاحق لموافقة شفوية سابقة .

د- الكلمات التي تدل على الاشخاص او الاطراف تشمل المؤسسات والشركات .

المادة الثانية : واجبات وصلاحيات " ممثل المهندس "

١- تكون واجبات " ممثل المهندس " المراقبة والاشراف على الاعمال وفحص واختبار اية مواد يراد استعمالها او مهارة عمل يراد استخدامها في " الاعمال " وليس له صلاحية اعفاء " المقاول " من اي من واجباته او التزاماته بموجب " المقالة " وليس " لممثل المهندس " عدا ماهو منصوص عليه صراحة في شروط المقالة ان يأمر بما ينطوي على تأخير في انجاز " الاعمال " او بما يؤدي الى زيادة في " مبلغ المقالة " او في " المقالة " او ان يقوم بأي تغيير "للاعمال " او فيها.

٢- " للمهندس " ان يخول " ممثل المهندس " تحريريا من وقت لآخر ايا من السلطات والصلاحيات المنوطة به وعلى " المهندس " في هذه الحالة ان يزود " المقاول " بنسخة من ذلك التحويل .

٣- ان التعليمات التحريرية او المصادقة التي تعطى من " ممثل المهندس " الى " المقاول " في حدود التحويل المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون ملزمة " للمقاول " و " لصاحب العمل " كما لو كانت قد اعطيت من " المهندس " على ان يراعى على الدوام ما يأتي :

أ- ان اخفاق " ممثل المهندس " في رفض اي عمل او مواد لن يؤثر فيما بعد على سلطة " المهندس " في رفض ذلك العمل او تلك المواد والامر بناء على ذلك بهدم او ازالة او تكسير ذلك العمل او تلك المواد .

ب- اذا لم يقتنع " المقاول " بأي قرار " لممثل المهندس " فله الحق باحالة الامر الى " المهندس " الذي عليه بناء على ذلك تأييد او نقض او تعديل مثل هذا القرار .

المادة الثالثة : التنازل

لا يحق " للمقاول " بدون موافقة تحريرية مسبقة من " صاحب العمل " التنازل عن " المقاوله " او اي جزء منها او اية منفعة او التزام او مصلحة له فيها او بموجبها (عدا ما يترتب من التزام لصالح المصارف التي يتعامل معها " المقاول " باية مبالغ مستحقة او ستصبح مستحقة بموجب " المقاوله ").

المادة الرابعة : التعاقد من الباطن

لا يحق " للمقاول " التعاقد من الباطن على " الاعمال " باجمعها . ولا يحق " للمقاول " (فيما عدا الاحوال المنصوص عليها بخلافه في " المقاوله ") ان يتعاقد من الباطن على اي جزء من " الاعمال " بدون موافقة تحريرية مسبقة من " المهندس " (والتي يجب ان لا تحجب بدون سبب معقول) ومتى اعطيت مثل هذه الموافقة فانها لا تعفى " المقاول " من اية مسؤولية او التزام بموجب " المقاوله " ويبقى " المقاول " مسؤولا عن اي عمل او امتناع عن القيام بعمل او اي تقصير صادر عن اي "مقاول ثانوي " او وكلائه او مستخدميه او عماله كما لو كان هذا العمل او الامتناع عن القيام بعمل او التقصير صادرا عن " المقاول " او وكلائه او مستخدميه او عماله

المادة الخامسة : نطاق " المقاوله "

تشمل " المقاوله " جميع " الاعمال " عدا ما ينص على خلافه صراحة ، كما انها تشمل توفير جميع الايدي العاملة والمواد و"معدات الانشاء " وكل شي سواء كان ذا طبيعة مؤقتة او دائمة مما هو مطلوب في او لاجل " الاعمال "

المادة السادسة : مستندات المقاوله "

١- ان اللغة المعمول عليها في تفسير وترتيب اثار " المقاوله " هي اللغة العربية عدا ما يخص "المواصفات " و " الخرائط " والوثائق الفنية الاخرى فيعمل في حالة الاختلاف على اللغة الانكليزية .

٢- تطبق احكام شروط المقاوله بقسميها الاول والثاني عند تعارضها مع احكام اية وثيقة اخرى تشكل جزءاً من " المقاوله " الا اذا نص على غير ذلك في صيغة التعاقد .

٣- اذا تعارضت " الخرائط " مع " المواصفات " او " جدول الكميات المسعر " او اي منها مع بعض فيعرض الامر على " المهندس " لابداء رأيه في هذا التعارض ويكون قراره ملزماً بموجب شروط المقاوله على انه اذا ترتبت على تنفيذ قرار " المهندس " نفقات اضافية لم يكن لمقاول ذي خبرة ان يتوقعها فعلى " صاحب العمل " تعويض " المقاول " تعويضا معقولا عن تلك النفقات .

المادة السابعة : " الخرائط "

- ١- تبقى " الخرائط " بعهدة " المهندس " على انه يجب ان تجهز نسختان منها الى " المقاول " بدون مقابل وعلى " المقاول " ان يستحصل ويستنسخ على نفقته الخاصة اية نسخ اضافية يحتاج اليها . وعند اكمال " المقولة " على " المقاول " ان يعيد الى " المهندس " جميع تلك " الخرائط " .
- ٢- على " المقاول " تقديم خرائط التصنيع التفصيلية الى " المهندس " لغرض المصادقة وحسب متطلبات " المقولة " .
- ٣- على " المقاول " ان يقدم الى " المهندس " او " ممثل المهندس " اشعارا تحريريا عن اية خرائط او مواصفات اضافية مما قد يتطلبه تنفيذ " الاعمال " او اي غرض اخر بموجب " المقولة " .
- ٤- على " المقاول " ان يحتفظ في " الموقع " بنسخة واحدة من " الخرائط " التي يجب ان تكون جاهزة للاطلاع والاستعمال في جميع الاوقات المناسبة من " المهندس " او " ممثل المهندس " او اي شخص اخر مخول تحريريا من " المهندس " .
- ٥- على " المقاول " ان يقوم بتجهيز " صاحب العمل " قبل صدور شهادة الاستلام بنسخة شفافة من خرائط " الاعمال الدائمة " كما نفذت فعلا مع تعليمات التشغيل والصيانة حسب متطلبات " المقولة " .
- ٦- " للمهندس " كامل السلطة والصلاحيات بتجهيز " المقاول " من وقت لآخر اثناء سير " الاعمال " باية خرائط وتعليمات اضافية بقدر ما يكون ذلك ضروريا لتنفيذ وصيانة " الاعمال " بصورة صحيحة ووافية وعلى " المقاول " ان ينفذ مثل هذه الخرائط والتعليمات ويكون ملزما بها

المادة الثامنة : سلامة اساليب العمل

يتحمل " المقاول " كامل المسؤولية عن كفاية ومثانة وسلامة اساليب العمل وطرق الانشاء المستخدمة من قبله في تنفيذ " الاعمال " .

المادة التاسعة : صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ " المقولة "

- ١- على " المقاول " بعد اشعاره تحريريا بقبول عطائه ان يوقع صيغة التعاقد .
- ٢- تعتبر " المقولة " نافذة اعتبارا من تاريخ تبلغ " المقاول " بالاحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ايهما أسبق مالم ينص على خلافه في صيغة التعاقد .

المادة العاشرة : ضمان التنفيذ

- ١- يلتزم " المقاول " بتقديم كفالة مصرفية لضمان تنفيذ " المقاوله " بصورة مرضية على شكل خطاب ضمان غير مشروط صادر عن مصرف في العراق بالمقدار المبين في القسم الثاني من شروط المقاوله وبنفس عملة الدفع المحددة في " المقاوله " ويجوز الاستعاضة عن خطاب الضمان لجزء العملة المحلية بالسندات لحامله التي تصدرها الحكومة العراقية .
- ٢- يبقى خطاب الضمان نافذاً ولا يطلق الا بعد اصدار شهادة القبول النهائي وايفاء " المقاول " بجميع التزاماته بموجب " المقاوله " ولايجوز حبس خطاب الضمان لغير الغرض الذي صدر من اجله .

المادة الحادية عشر : الكشف على " الموقع "

يعتبر ان " المقاول " قد قام قبل تقديم عطائه بكشف وتحري " الموقع " وانه قد اقتنع بنفسه بحالة وطبيعة " الموقع " وما يحيط به وسبل الوصول اليه ووسائل المعيشة التي قد يحتاج اليها وكميات وطبيعة العمل والمواد اللازمة لتنفيذ " الاعمال " وانه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمخاطر والتحولات والظروف الاخرى التي قد تؤثر او تمس عطاءه .

المادة الثانية عشرة : الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية

١- يعتبر ان " المقاول " قد اقتنع قبل تقديم العطاء بصحة وشمولية عطائه " للاعمال " ومفردات الاسعار والمبالغ المدونة في " جدول الكميات المسعر " وجدول الاسعار والمبالغ (ان وجد) وتعتبر تلك الاسعار والمبالغ باستثناء ماهو منصوص على خلافه في " المقاوله " شاملة لجميع التزامات "المقاول " بموجب " المقاوله " وكذلك جميع الامور والاشياء اللازمة لتنفيذ وصيانة " الاعمال " بصورة مرضية . على انه اذا تعرض " المقاول " اثناء تنفيذ " الاعمال " لاحوال طبيعية استثنائية (عدا الظروف المناخية) او عوائق اصطناعية وكانت هذه الاحوال او العوائق مما لايمكن لمقاول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية ، فعلى " المقاول " المبادرة بدون تأخير الى تقديم اشعار تحريري بذلك الى " المهندس " واذا اقتنع " المهندس " بأن مثل هذه الاحوال الاستثنائية او العوائق الاصطناعية لم يكن بمستطاع مقاول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية فعندئذ يتعين على "صاحب العمل " ان يدفع بعد تأييد " المهندس " التكاليف الاضافية المعقولة التي يتحتم على "المقاول " انفاقها بسبب مثل هذه الاحوال او العوائق بما في ذلك المصاريف المناسبة والمعقولة كنتيجة لمواجهة تلك الاحوال او العوائق المترتبة عن :

- أ- العمل بموجب اية تعليمات قد تصدر عن " المهندس " الى " المقاول " مما له علاقة بذلك .
- ب- اية تدابير مناسبة ومعقولة يصادق عليها " المهندس " مما قد يتخذها " المقاول " في حالة عدم توفر تعليمات محددة من " المهندس "

٢- تطبيق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على موقع " الاعمال الدائمة " فقط .

المادة الثالثة عشرة : رضاء " المهندس " عن " الاعمال "

على " المقاول " تنفيذ وصيانة " الاعمال " وفقا " للمقولة " تماما وبما ينال رضاء " المهندس " وعليه الامتثال والالتزام بدقة بتعليمات واوامر " المهندس " في اية قضية تتعلق " بالاعمال " او تمسها وعلى " المقاول " ان يتلقى التعليمات والاوامر من " المهندس " او " ممثل المهندس " مع مراعاة القيود المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط .

المادة الرابعة عشرة : تقديم منهاج العمل

١- على " المقاول " ان يقدم الى " المهندس " خلال المدة المحددة في القسم الثاني من شروط المقولة منهاجا يبين فيه ترتيب المراحل والاسلوب الذي يعتزم اتباعه في تنفيذ " الاعمال " وذلك لغرض مصادقة " المهندس " وعلى " المقاول " كلما طلب منه " المهندس " او " ممثل المهندس " ان يقدم للاطلاع تفاصيل تحريرية عن تدابير تنفيذ " الاعمال " وعن " معدات الانشاء " التي يزمع " المقاول " تجهيزها او استعمالها او انشاءها حسب مقتضى الحال . ان تقديم مثل هذا المنهاج الى " المهندس " ومصادقته عليه او تقديم مثل هذه التفاصيل لا يعفى " المقاول " من اي من واجباته او مسؤولياته بموجب " المقولة "

٢- بعد مصادقة " المهندس " على منهاج العمل ، على " المقاول " الالتزام بما ورد فيه الا اذا حصل على موافقة تحريرية من " المهندس " على خلاف ذلك .

المادة الخامسة عشرة : ادارة واشراف " المقاول "

على " المقاول " ان يهيئ ويوفر الاشراف والادارة الضرورية والكاملة اثناء تنفيذ " الاعمال " وطيلة الفترة اللاحقة التي قد يراها " المهندس " ضرورية لوفاء " المقاول " بالتزاماته بصورة مرضية بموجب " المقولة " ويجب ان يكون " المقاول " او وكيله او ممثله الكفوء والمخول الذي يوافق " المهندس " عليه تحريريا (تلك الموافقة التي قد تسحب في اي وقت) موجودا في " الموقع " بصورة دائمة ومستمرة وان يكرس وقته باجمعه لادارة " الاعمال " والاشراف عليها واذا سحب الموافقة من قبل " المهندس " فعلى " المقاول " بعد تسلمه الاشعار التحريري بذلك ان يبعد الوكيل او الممثل عن " الموقع " بالسرعة الممكنة وعليه ان لا يستخدمه بعد ذلك ثانية في " الموقع " باية صفة كانت وفي هذه الحالة يقوم " المقاول " بتنسيب وكيل او ممثل اخر يوافق عليه " المهندس " وعلى الوكيل او الممثل ان يتلقى نيابة عن " المقاول " الاوامر والتعليمات الصادرة من " المهندس " او " ممثل المهندس " (مع مراعاة القيود المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط) وتعتبر تلك الاوامر والتعليمات كما لو انها قد اعطيت الى " المقاول " .

المادة السادسة عشرة : التزامات عامة

١- استعمال المواد المحلية :
على " المقاول " ان يستعمل بخصوص " الاعمال " تلك المواد او المعدات التي توجد بشكل طبيعي او تصنع في العراق بشرط ان تكون تلك المواد والمعدات مطابقة " للمواصفات " وان تكون فترة التسليم منسجمة مع منهاج العمل المقدم بموجب المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط ، وعلى " المهندس " ان يقرر فيها اذا كانت مواصفات او فترة تسليم تلك المواد او المعدات مطابقة لمتطلبات " المواصفات " او المنهاج المذكور اما اذا ايد " المهندس " تحريريا بأن المواد او المعدات انفة الذكر :

- غير مطابقة " للمواصفات " او .
- ان فترة التسليم لا تتفق مع المنهاج المذكور .

عندئذ وفي مثل هذه الحالة يجب ان يسمح " للمقاول " باستيراد تلك المواد او المعدات الى العراق .

٢- الادخال الكمركي المؤقت
يسمح " للمقاول " (اذا كان غير عراقي) باستيراد " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " الى العراق على سبيل الادخال الكمركي المؤقت بشرط ان تكون تلك المعدات والاعمال ضرورية لتنفيذ وصيانة " الاعمال " وحسب موافقة السلطات العراقية المعنية وتأيد " المهندس " . وفي حالة الموافقة والتأيد كما تقدم فعلى " المقاول " ان لا يعيد تصدير او يبيع او يؤجر او يقايض او يتصرف بشكل اخر بأي من تلك المعدات او الاعمال التي تم استيرادها على السبيل المؤقت ، بما في ذلك الحاجات الفائضة والسلع والمواد والمعدات المستوردة لاستعمالها في " الاعمال " ، بدون موافقة تحريرية مسبقة من " المهندس " وبعد دفع رسوم الاستيراد والكمارك المترتبة حيثما ينطبق ذلك .

٣- النقل البحري :
على " المقاول " الاستفادة بقدر الامكان من خدمات المنشأة العامة للنقل المائي (العراقية) وفي حالة استخدام شركات نقل بحري اخرى ان يضمن بأن نقل " المعدات " او اجزائها الى العراق بحرا يتم بموجب الشروط التالية التي تنطبق على البواخر المستعملة لذلك النقل

- ان لا يكون عمر الباخرة اكثر من خمس عشرة سنة .
- ان لا تكون الباخرة هي الباخرة الوحيدة التي يملكها اصحابها او الشركة الناقلة .
- ان يكون للمالكين او الشركة الناقلة التي تستخدم تلك الباخرة سفرات وخطوط ملاحية منظمة .
- ان تكون الباخرة حاصلة على شهادة تأهيل للابحار مقبولة لدى شركة التأمين الوطنية في العراق .

وتقع على عاتق " المقاول " المسؤولية الكاملة عن اي فقدان او ضرر يصيب " المعدات " نتيجة لعدم وفاء " المقاول " بالتزاماته بموجب هذه الفقرة .

٤- النقل الجوي

على " المقاول " الاستفادة بقدر الامكان من خدمات الخطوط الجوية العراقية لنقل جميع الحمولات والاشخاص ضمن هذه " المقولة " وفي نطاق ما توفره الخطوط الجوية العراقية من خطوط وخدمات وفي حالة عدم تمكن الخطوط الجوية العراقية من تقديم تلك الخدمات على " المقاول " عندئذ استخدامها بحدود الامكان كوسيط لترتيب الحجوزات وغيرها من الخدمات مع الخطوط الجوية الاخرى .

٥- النقل البري

على " المقاول " ان يستخدم قدر الامكان خدمات المنشأة العامة لنقل البضائع (العراقية) .

٦- المتفجرات

في حالة استخدام مواد متفجرة يقتضيها تنفيذ " الاعمال " فعندئذ يكون " المقاول " مسؤولا عن تجهيزها ونقلها و تخزينها وحفظها واستعمالها وذلك وفق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة وبمصادقة " المهندس " على ان تحفظ تلك المواد على مسافة معقولة من موقع " الاعمال " الدائمة " .

٧- الخدمات العامة

" للمقاول " الاستفادة ، على حسابه الخاص ، من الخدمات العامة كالكهرباء والماء والهاتف والتللكس حسب توفرها في " الموقع " او بجواره من الشبكات العامة حسب موافقة الجهات المعنية وذلك لغرض " الاعمال " وعلى " المقاول " ان يجهز على حسابه الخاص اية توصيلات واجهزة ضرورية لاستخدام تلك الخدمات وعليه ان يمتثل لجميع متطلبات وتعليمات السلطات العامة بهذا الخصوص . وفي حالة عدم تمكن " المقاول " من الاستفادة من تلك الخدمات كما تقدم فعلى " المقاول " ان يهئ على حسابه الخاص الترتيبات البديلة التي يوافق عليها " المهندس " لتجهيز مثل تلك الخدمات .

٨- التزامات اخرى

وعلى " المقاول " ايضا :

أ- القيام بالاشراف والفحص والمتابعة والسيطرة على جميع مراحل " الاعمال " بما في ذلك الاجزاء التي يقوم بتنفيذها " مقاولون ثانويون " .

ب- استحصال جميع التحويلات والرخص والاجازات الضرورية فيما يتعلق " بالاعمال " .

ج- التخلص من جميع المواد الفائضة والمعدات والادوات عند اكمال العمل الحقلي وبعد استحصال موافقة " صاحب العمل " التحريرية المسبقة ، وعلى " المقاول " ان يدفع الى السلطات الحكومية العراقية المعنية ما يترتب من رسوم استيراد وعمولات وما شابه في حال تصريف تلك المواد او المعدات او الادوات داخل العراق .

د- الامتثال لـانظمة وتعليمات حماية البيئة والسيطرة على التلوث طيلة مدة تنفيذ " الاعمال " .

٩- الالتزامات على حساب " المقاول " يتحمل " المقاول " جميع الكلف والنفقات التي قد يتكبدها بموجب هذه المادة وتعتبر تلك الكلف والنفقات مشمولة ومغطاة " بمبلغ المقولة "

المادة السابعة عشرة : تخطيط " الاعمال " في " الموقع "

يكون " المقاول " مسؤولاً عن تخطيط " الاعمال " في " الموقع " بصورة صحيحة ومرضية طبقاً للنقاط والخطوط والمناسيب الأصلية المؤشرة التي يزوده بها " المهندس " تحريرياً وكذلك يكون " المقاول " مسؤولاً (مع مراعاة ما ورد اعلاه) عن صحة موضع ومناسيب وابعاد واستقامة جميع اجزاء " الاعمال " وعن تجهيز كل ما هو ضروري من اجهزة وعدد وعمال بهذا الخصوص . واذا ظهر او نشأ في اي وقت اثناء سير " الاعمال " اي خطأ في موضع او مناسيب او ابعاد او استقامة اي جزء من " الاعمال " فعلى " المقاول " عند طلب " المهندس " او " ممثل المهندس " ان يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح مثل هذا الخطأ على نحو مرض " للمهندس " او " ممثل المهندس " مالم يكن مثل هذا الخطأ متأثراً عن بيانات غير صحيحة جهزت تحريرياً من " المهندس " او " ممثل المهندس " اذ تكون نفقات التصحيح في هذه الحالة على حساب " صاحب العمل " . ان قيام " المهندس " او " ممثل المهندس " بتدقيق اي تخطيط " للاعمال " في " الموقع " او اي خط او منسوب لا يعفى " المقاول " بأي حال من مسؤوليته عن صحة ذلك وعلى " المقاول " ان يحافظ بعناية على جميع رواقم التسوية وخطوط " الموقع " والاولاد والاشياء الاخرى التي استعملت في تخطيط " الاعمال " في " الموقع " .

المادة الثامنة عشرة : الحفر الاختبارية وحفريات التحري

اذا طلب " المهندس " من " المقاول " في اي وقت اثناء تنفيذ " الاعمال " القيام بحفر اختبارية او تنفيذ حفريات للتحري فإن مثل هذا الطلب يجب ان يتم بصورة تحريرية ويعتبر عملاً اضافياً طلب القيام به بموجب احكام المادة الثانية والخمسين من هذه الشروط . وتكون كلفة الحفر الاختبارية وحفريات التحري المشار اليها في هذه المادة على نفقة " صاحب العمل " الا اذا نص في " المقولة " على خلاف ذلك .

المادة التاسعة عشرة : الحراسة والانارة

على " المقاول " ان يجهز ويديم على حسابه الخاص جميع وسائل الانارة والمراقبة والتسييج والحراسة المتعلقة " بالاعمال " ولحين صدور " شهادة الاستلام " بموجب المادة التاسعة والاربعين من هذه الشروط عندما وحيثما يكون ذلك ضرورياً او التي يطلبها " المهندس " او " ممثل المهندس " او اية جهة مخولة قانوناً وذلك لحماية " الاعمال " او لسلامة الجمهور او غيره او لتأمين احتياجاتهم الضرورية .

المادة العشرون : العناية " بالاعمال " والمخاطر المستثناة

١- العناية " بالاعمال "

أ- يتحمل " المقاول " المسؤولية الكاملة ، ابتداء من المباشرة " بالاعمال " ولعناية صدور شهادة الاستلام وفق المادة التاسعة والاربعين من هذه الشروط عن العناية " بالاعمال " و " معدات الانشاء " .
وإذا لحق اي ضرر او خسارة او عطل " بالاعمال " او بأي جزء منها او بأي من " معدات الانشاء " لاي سبب كان (عدا المخاطر المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة) فعلى " المقاول " ان يصلح ذلك على حسابه الخاص بحيث تكون " الاعمال " عند استلامها في حالة جيدة تتفق من جميع الوجوه مع متطلبات " المقولة " وتعليمات " المهندس " وفي حالة ما اذا نجم مثل هذا الضرر او الخسارة او العطل عن اي من المخاطر المستثناة فعلى " المقاول " مع مراعاة احكام المادة الثامنة والستين من هذه الشروط ان يقوم على نفقة " صاحب العمل " اذا طلب منه " المهندس " وفي حدود هذا الطلب بتصليح ذلك وجعله صالحا على النحو المذكور انفاً .

ب - يكون " المقاول " مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث في " الاعمال " اثناء قيامه بأي من العمليات لغرض اكمال اي عمل متيق او الوفاء بالتزاماته بموجب المادتين الخمسين والحادية والخمسين من هذه الشروط .

٢- المخاطر المستثناة

تتخصر المخاطر المستثناة بما يلي وضمن حدود جمهورية العراق :

أ- الاعمال الحربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) او اعمال الغزو من عدو اجنبي او التمرد او الثورة او العصيان او الحرب الاهلية او اغتصاب السلطة .

ب- حوادث الشغب او الهياج او الاخلال بالنظام عدا مايحدث بين مستخدمي " المقاول " او " المقاول الثانوي " .

ج- مخاطر الطاقة الذرية والاشعاعات النووية .

د- استعمال او اشغال " صاحب العمل " لاي قسم من " الاعمال " الذي صدرت بشأنه شهادة استلام .

هـ- تصميم " المهندس " للاعمال " وفق احكام هذه الشروط .

المادة الحادية والعشرون : التأمين على " الاعمال " وغيرها

١- على " المقاول " دون انتقاص من التزاماته ومسؤولياته بموجب المادة العشرين من هذه الشروط ان يؤمن على ما هو مذكور ادناه بأسم " صاحب العمل " واسم " المقاول " معا ضد جميع الخسائر او الاضرار مهما كان سبب وقوعها (عدا المخاطر المستثناة) والتي يكون مسؤولا عنها بموجب نصوص " المقولة " بما يجعل حق " صاحب العمل " و " المقاول " مضموناً خلال " مدة اكمال الاعمال " ولحين اصدار " شهادة الاستلام " وان يؤمن عن اية خسارة او ضرر يقع خلال " مدة الصيانة " لسبب يعود الى ما قبل بدء " مدة الصيانة " وكذلك عن اية خسارة او ضرر يسببه "المقاول " اثناء العمليات التي يقوم بها لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادتين الخمسين والحادية والخمسين من هذه الشروط :

أ- " الاعمال " بالقيمة الكاملة .

ب- " معدات الانشاء " والاشياء الاخرى التي يجلبها " المقاول " الى " الموقع " بالقيمة الكاملة

٢- على " المقاول " ان يؤمن بأسم " صاحب العمل " و " المقاول " معا ضد اخطار النقل (التأمين البحري) على المواد والمعدات التي تدخل في " الاعمال " من المنشأ وحتى وصولها "الموقع " بوثيقة جميع المخاطر بضمنها اخطار الحرب والاضراب والشغب والهيّاج .

* ٣- يجب ان يتم التأمين المذكور في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لدى شركة التأمين الوطنية في العراق وبشروط يصادق عليها " صاحب العمل " وعلى " المقاول " ان يقدم " للمهندس " او "ممثّل المهندس " وثيقة او وثائق التأمين ووصلات دفع اقساط التأمين .

المادة الثانية والعشرون : الاضرار التي تصيب الاشخاص والاموال

باستثناء ما تنص " المقولة " على خلافه ، يلتزم " المقاول " بتعويض " صاحب العمل " عن جميع الخسائر وما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات التقاضي عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناجمة عن الاذى او الضرر الذي يلحق بأي شخص او اية اموال مهما كانت والتي قد تنشأ من جراء او نتيجة تنفيذ وصيانة " الاعمال " ويستثنى من ذلك الاضرار التي تصيب وجه الارض او الاضرار الاخرى التي تلحق بالاراضي او المحاصيل الموجودة في " الموقع " مما قد يتكبده المستأجرون او الشاغلون . على انه ليس في هذه المادة ما يجعل " المقاول " مسؤولاً عن تعويض " صاحب العمل " عن اية تعويضات او اضرار ناشئة عن ما يأتي :

* تعديل على الفقرة (راجع الملاحظة في الصفحة / ٢٢٩)

١- استعمال او اشغال الاراضي بصورة دائمية بـ " الاعمال " او بأي جزء منها او الاضرار التي تصيب وجه الارض او المحاصيل على النحو المذكور انفا .

٢- حق " صاحب العمل " في تنفيذ " الاعمال " او اي جزء منها على اية ارض او فوقها او تحتها او فيها او خلالها .

٣- التعرض الوقتي او الدائمي لاي حق من حقوق النور او التهوية او المرور او الماء او اية حقوق ارتفاع مما يكون نتيجة حتمية لتنفيذ " الاعمال " بموجب " المقولة " .

٤- الاذى او الضرر الذي يلحق بالاشخاص او بالاموال نتيجة اي عمل او اهمال يقع او يقترب اثناء نفاذ " المقولة " من " صاحب العمل " او وكلائه او مستخدميه او مقاوليه الاخرين (غير الذين يستخدمهم " المقاول ") او عن اية مطالبات تعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف بخصوص ذلك .

ويراد " بالموقع " لاغراض هذه المادة المنطقة المحددة في " المقولة " والمبينة على " الخرائط " التي تتأثر او تتضرر اراضيها ومحاصيلها كنتيجة حتمية لتنفيذ " الاعمال " .
وعلى " صاحب العمل " ان يعوض " المقاول " عما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات التقاضي عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف فيما يخص الامور المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة .

المادة الثالثة والعشرون : التأمين على المسؤولية عن الغير

١- التأمين على المسؤولية عن الغير
على " المقاول " قبل المباشرة بتنفيذ " الاعمال " (ودون انتقاص من التزاماته ومسؤولياته بموجب المادة الثانية والعشرين من هذه الشروط) ان يؤمن ضد اي ضرر او خسارة او اذى قد يلحق بما يلي بسبب او نتيجة تنفيذ " الاعمال " او القيام بتنفيذ " المقولة " باستثناء تلك التي تنشأ عن الامور المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة الثانية والعشرين من هذه الشروط :

أ- المسؤولية المدنية تجاه الشخص الثالث .

ب- اموال " صاحب العمل " عدا " الاعمال " ولكن بضمنها اجزاء " الاعمال " التي تم استلامها من قبل " صاحب العمل " بموجب " المقولة " .

ج- مستخدمي " صاحب العمل " .

٢- الحد الأدنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير :

يجب ان يتم مثل هذا التأمين لدى شركة التأمين الوطنية في العراق بموجب شروط يوافق عليها " صاحب العمل " وبمبلغ لا يقل عن المبلغ المدون في القسم الثاني من شروط المقابلة ، وعلى "المقاول " ان يقدم " للمهندس " او " ممثل المهندس " وثيقة او وثائق التأمين ووصولات دفع اقساط التأمين .

المادة الرابعة والعشرون : الحوادث واصابات العمال

لا يكون " صاحب العمل " مسؤولاً عن اية اضرار او تعويضات واجبة الدفع قانوناً بشأن او كنتيجة اي حادث او اصابة تلحق بأي عامل او اي شخص اخر مستخدم لدى " المقاول " او لدى اي " مقاول ثانوي " وذلك باستثناء الحوادث والاصابات الناجمة عن اي عمل او امتناع عن عمل صادر من "صاحب العمل " او وكلائه او مستخدميه . وعلى " المقاول " ان يضمن " صاحب العمل " عن جميع هذه الاضرار والتعويضات وعن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي والتكاليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها ، كل ذلك دون اخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

المادة الخامسة والعشرون : عدم قيام " المقاول " بالتأمين

- ١- اذا لم يقيم " المقاول " بالتأمين او الاستمرار فيه بمقتضى المادتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين من هذه الشروط او اذا لم يقيم بأي تأمين اخر قد يطلب منه القيام به بموجب احكام "المقابلة " فعندئذ على " صاحب العمل " في مثل هذه الحالة القيام بهذا التأمين والاستمرار فيه ودفع قسط او اقساط التأمين اللازمة لهذا الغرض ، واستقطاع المبلغ الذي دفعه مضافاً اليه التحويلات الادارية من اية مبالغ مستحقة او ستصبح مستحقة " للمقاول " او استحصال مثل هذا المبلغ على اساس انه دين بذمة " المقاول " .
- ٢- اذا تعذر على " المقاول " توفير الغطاء التأميني الكامل على المخاطر التي يلتزم بالتأمين عنها بموجب احكام " المقابلة " فعليه بذل العناية في سبيل التثبيت بتوفير افضل غطاء تأميني ممكن ، وفي حالة توصله لاجاد غطاء تأميني اوسع مما يمكن توفيره لدى شركة التأمين الوطنية في العراق ، فينبغي مع ذلك ان يتم اجراء هذا التأمين بعد موافقة " صاحب العمل " التحريرية عليه عن طريق شركة التأمين الوطنية في العراق او بواسطتها .

٣- ان قيام " المقاول " بتنفيذ شرط التأمين او عدم شمول التأمين للاخطار كافة او لجميع المبالغ لا يعفى " المقاول " من اي من مسؤولياته والتزاماته بموجب " المقابلة " .

٤- على " المقاول " ان يخبر " صاحب العمل " وشركة التأمين الوطنية في العراق عن اية قضية او حادثة تتطلب شروط وثائق التأمين المطلوبة بموجب " المقابلة " القيام بالاخبار عنها ويتحمل "المقاول " المسؤولية عن اية خسائر ومطالبات ودعاوي قضائية ونفقات ومصاريف وتكاليف

مهما كانت ناجمة عن او بسبب اي تقصير من قبل " المقاول " في الاستجابة للمتطلبات المذكورة اعلاه.

٥- اثناء استمرار نفاذ اي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب " المقاوله " فان اية مبالغ تستلم بموجب الوثائق المذكورة يجب ان تدفع الى " صاحب العمل " ومن ثم تدفع من قبل " صاحب العمل " الى " المقاول " بالمقايير والافاق التي يؤيد " ممثل المهندس " بأنها عادلة ومعقولة وذلك وفق التقدم الذي يحرزه " المقاول " في اصلاح الضرر او الخسارة طالما ان الخسارة او الضرر حسب رأي " المهندس " لا بد من القيام باصلاحه وذلك من اجل الاداء المناسب " للاعمال " او تنفيذ وصيانة " الاعمال " واذا كانت المبالغ المستلمة من شركة التأمين الوطنية في العراق غير كافية للاغراض المذكورة انفا فان " المقاول " يتحمل الفرق .

المادة السادسة والعشرون : الضرائب والرسوم

١- على " المقاول " ان يسدد جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسم الطابع والرسوم الاخرى مما له علاقة بـ " المقاوله " والواجب تسديدها بموجب اي من القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر النافذة وتعتبر اسعار " المقاوله " شاملة لكل تلك الضرائب والرسوم (عدا رسوم اجازة البناء) .

٢- اذا طرأت بعد تأريخ احالة " المقاوله " واثناء " مدة اكمال الاعمال " اية زيادة او تخفيض في الضرائب والرسوم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة فعندئذ يكون " للمقاول " الحق في المطالبة بفرق الزيادة ويكون " لصاحب العمل " الحق في المطالبة او استقطاع فرق التخفيض ويسري ذلك على اي تغيير في ضمانات العمال الذي يتقرر بموجب قانون او نظام او بيان صادر بناءً على قانون .

٣- يتحمل " المقاول " جميع اجور الخدمات التي تقدمها الدوائر الحكومية العراقية مهما كانت تسميتها والتي تشمل على سبيل المثال ، رسوم الميناء او الرصيف ، نفقات الارشاد ، نفقات الاخراج ، نفقات الاكتظاظ والتحميل والتفريغ ونفقات الانتفاع من مرافق الخدمات العامة .

المادة السابعة والعشرون : الامتثال لاحكام القوانين والانظمة الخ

١- يعتبر ان " المقاول " بتعاقدته في " المقاوله " ملزم بجميع المتطلبات والممارسات القانونية للعمل في العراق والمنطقة التي تقع " الاعمال " فيها .

٢- على " المقاول " ان يمتثل من جميع الوجوه لاحكام القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وكذلك التعليمات والبيانات او القرارات الصادرة من الادارات المحلية او الجهات الاخرى المخولة قانوناً .

ويضمن " المقاول " " صاحب العمل " في مواجهة جميع التعويضات والمسؤوليات مهما كان نوعها الناجمة عن خرق اي من تلك القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وغيرها مما سبق ذكره .
على " المقاول " ان يعطي جميع الاشعارات ويدفع جميع المصاريف التي ينبغي اعطاؤها او دفعها بموجب تلك القوانين والانظمة والمراسيم والاوامر وغيرها مما سبق ذكره .

٣- على " المقاول " طيلة فترة استمرار " المقالة " ان يمتثل ويتقيد من جميع الوجوه بالقواعد والتعليمات الصادرة من وقت لآخر عن مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق .

المادة الثامنة والعشرون : المتحجرات وغيرها

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، تعتبر جميع المتحجرات والمسكوكات والمواد الثمينة او الاثرية والمنشآت او المخلفات الاخرى او الاشياء ذات الاهمية الجيولوجية او الاثرية المكتشفة في " الموقع " ملكا " لصاحب العمل " وحده ويتعين على " المقاول " اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله او اي اشخاص اخرين من رفع او الاضرار بأي من مثل هذه المواد او الاشياء وعليه فور العثور عليها وقبل رفعها ابلاغ " ممثل المهندس " بهذا الاكتشاف وان ينفذ اوامر " المهندس " على نفقة " صاحب العمل " بخصوص التدابير اللازمة بشأنها .

المادة التاسعة والعشرون : حقوق براءات الاختراع وعوائد الامتياز

١- على " المقاول " ان يحمي ويعوض " صاحب العمل " عن جميع الادعاءات والاجراءات القضائية بخصوص او بسبب اي اعتداء على اي من حقوق براءة الاختراع او النموذج او العلامة التجارية او الاسم او اية حقوق اخرى يحميها القانون وذلك فيما يتعلق بأي من " معدات الانشاء " او المكين او العمل او المواد المستعملة في او بخصوص " الاعمال " وعلى " المقاول " كذلك ان يحمي ويعوض " صاحب العمل " عن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناشئة عنها والمتعلقة بها . وعلى " المقاول " باستثناء ماينص على خلافه ان يدفع جميع اجور الشحن وعوائد الامتياز وبدلات الايجار والمدفوعات الاخرى او التعويض (ان وجد) مقابل الحصول على الحجر او الرمل او الحصى او الطين او المواد الاخرى التي تتطلبها " الاعمال " .

٢- يلتزم كل من " المقاول " و " صاحب العمل " بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بـ " المقالة " و بـ " الاعمال " وعدم افشائها لاي طرف ثالث وعلى " المقاول " و " المقاول الثاني " ومجهزي المواد والمعدات واية جهة اخرى قد تشارك في تنفيذ " الاعمال " عدم نشر او توزيع اية مقالات او افلام او تصاوير او لقاء محاضرات او تجهيز اية معلومات تخص " الاعمال " او المنشآت المجاورة " للموقع " مالم يوافق " المهندس " على ذلك تحريريا وبموجب الشروط التي قد يفرضها .

المادة الثلاثون : التعرض للمرور والاملاك المجاورة

يجب ان تتم جميع العمليات اللازمة لتنفيذ " الاعمال " بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ "المقولة " وبالقدر الذي لا يتعرض بصورة غير ضرورية او غير سليمة لراحة الجمهور او يعرقل الوصول لغرض استعمال واشغال الطرق العامة والخاصة والممرات لاجل الوصول الى الاملاك سواء كانت في حيازة " صاحب العمل " او في حيازة اي شخص اخر وعلى " المقاول " ان يحمي ويعوض " صاحب العمل " بخصوص جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف الناشئة عن والمتعلقة بمثل اي من هذه الامور وبالقدر الذي يكون فيه " المقاول " مسؤولا عن ذلك .

المادة الحادية والثلاثون : النقل

١- ظروف التحميل والتفريغ
على " المقاول " ان يقوم باجراءاته واستفساراته الخاصة حول تحميل وتفريغ ونقل جميع "معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد اللازمة " للاعمال " وعليه ان يقوم بالتحريات الضرورية حول اقصى حمولة يمكن التعامل بها في الموانئ او نقلها الى الموقع بواسطة طريق او سكة حديد او نهر وبصورة خاصة حول ما يتعلق بطاقات تحمل جميع الجسور والقناطر وعلى " المقاول " التقيد بالتعليمات النافذة بهذا الخصوص .

٢- النقل
على " المقاول " اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع الحاق الضرر او الاذى بأي من الطرق الموصلة الى " الموقع " او الجسور الواقعة على المسالك المؤدية اليه من جراء مرور وسائط النقل العائدة له او لاي من مقاوليه الثانويين ، وعلى " المقاول " بوجه خاص ان يختار المسالك وينتقي ويستعمل وسائط النقل ويحدد ويوزع الحمولات من اجل ان يكون نقل المعدات والمواد من والى " الموقع " قد حدد بالقدر الممكن المناسب لتجنب ماقد يقع من ضرر او اذى لا موجب له بتلك الطرق والجسور .

٣- الحمولات الخاصة
اذا وجد من الضروري قيام " المقاول " بنقل حمولة او اكثر من " معدات الانشاء " او المكائن او الوحدات مسبقة الصنع او اجزاء من وحدات العمل عبر طريق او جسر وانه من المحتمل ان يلحق القيام بهذا النقل ضررا بذلك الطريق او الجسر مالم تتخذ بصدده حماية خاصة او تقوية لها ، فعندئذ يتعين على " المقاول " قبل الشروع بنقل الحمولة عبر هذا الطريق او الجسر ان يقدم اشعارا الى " المهندس " او " ممثل المهندس " بمقدار الوزن والتفاصيل الاخرى عن الحمولة المزمع نقلها مع مقترحاته لحماية او تقوية ذلك الطريق او الجسر واذا لم يبين " المهندس " خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه لهذا الاشعار بأن مثل هذه الحماية او التقوية لا موجب لها ، فعندئذ يقوم " المقاول " بتنفيذ تلك المقترحات او اية تعديلات عليها يطلبها " المهندس " واذا خلا "جدول الكميات المسعر" او " مستندات المقولة " الاخرى من فقرة او فقرات لتسعير الاعمال

الخاصة بالحماية او التقوية المذكورة انفا فان التكاليف المترتبة على ذلك يتحملها " صاحب العمل " .

٤- النقل المائي

اذا كانت طبيعة " الاعمال " تتطلب قيام " المقاول " باستعمال وسائل النقل المائية فان الاحكام المذكورة سابقا في هذه المادة يجب ترتيب اثارها القانونية بحيث يشمل تعبير " الطريق العام " هوبس الملاحة ورصيف الميناء والجدار البحري او المنشآت الاخرى المتعلقة بالممر المائي وان يشمل تعبير (واسطة النقل) السفينة او الجنيبة او غيرها .

المادة الثانية والثلاثون : التسهيلات للمقاولين الاخرين

على " المقاول " ان يوفر ما يطلبه " المهندس " من تسهيلات مناسبة لاي مقاولين اخرين يستخدمهم "صاحب العمل " وعمالهم وعمال " صاحب العمل " وعمال اية جهة اخرى مخولة قانونا ممن قد يستخدمون في او على مقربة من " الموقع " ولتنفيذ اي عمل غير مشمول بـ " المقاول " او اية مقاوله قد يعقدها " صاحب العمل " ذات علاقة بـ " الاعمال " او ملحقة بها ولكن اذا وضع " المقاول " بناء على طلب تحريري من " المهندس " في متناول يد اي من مثل هذا المقاول الاخر او " صاحب العمل " او هذه الجهة اية طرق او مسالك يكون " المقاول " مسؤولا عن ادامتها او سمح له باستعمال اي من معدات " المقاول " في " الموقع " او قدم اية خدمة اخرى اليهم مهما كانت طبيعتها فعندئذ يجب على " صاحب العمل " ان يدفع الى " المقاول " عن مثل هذا الاستعمال او الخدمة المبلغ الذي يراه " المهندس " مناسباً .

المادة الثالثة والثلاثون : تجهيز المعدات والمواد والايدي العاملة

باستثناء ماينص على خلافه ، يجب على " المقاول " ان يقوم على نفقته الخاصة بتوفير وادامة جميع " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد والمكائن والادوات " للاعمال " والايدي العاملة والنقل من والى " الموقع " وكذلك النقل في " الاعمال " وحولها والاشياء الاخرى مهما كان نوعها التي يتطلبها تنفيذ وصيانة " الاعمال " .

المادة الرابعة والثلاثون : تنظيف الموقع

١- على " المقاول " اثناء سير " الاعمال " ان يحافظ باستمرار على نظافة " الموقع " وان يخزن او يتخلص من " معدات الانشاء " والمواد الفائضة ويرفع ويزيل من " الموقع " جميع العوائق التي لا موجب لها والافساح والانتقاض و " الاعمال المؤقتة " عند انتهاء الحاجة اليها وحسب موافقة "المهندس " .

٢- على " المقاول " عند اكمال " الاعمال " ان يرفع ويزيل من " الموقع " جميع " معدات الانشاء " والمواد الفائضة والافساح و " الاعمال المؤقتة " من اي نوع كانت وترك " الموقع " و " الاعمال الدائمة " بأجمعها نظيفة وبحالة لائقة على نحو يرضي المهندس .

المادة الخامسة والثلاثون : مستخدمو " المقاول "

١- توفير المستخدمين
باستثناء ما يتم الاتفاق على خلافه على " المقاول " ان يستخدم في " الموقع " لغرض تنفيذ وصيانة " الاعمال " ما يأتي :

أ- مهندسين وفنيين ومشرفين ورؤساء عمل من ذوي الخبرة والمهارة في العمل الذي استخدموا من اجله .

ب- عمال ماهرين وشبه ماهرين وغير ماهرين بالقدر اللازم لتنفيذ وصيانة " الاعمال " في الوقت المناسب وبصورة مرضية .

٢- حق " المهندس " في الاعتراض
" للمهندس " ان يعترض على استخدام اي شخص ويطلب من " المقاول " ابعاده عن " الاعمال " بدون تأخير اذا ارتأى ان مثل هذا الشخص يسئ التصرف او غير كفوء او مهمل في القيام بواجباته على الوجه الصحيح ولا يجوز اعادة استخدام مثل هذا الشخص في " الاعمال " ثانية بدون ترخيص تحريري من " المهندس " وعلى " المقاول " ان يستبدله بأخر تتوفر فيه المهارة المطلوبة وبأسرع وقت ممكن .

٣- اجراءات اضافية
متى ما كان تنفيذ " الاعمال " برأي " المهندس " لا يتم بالمستوى المطلوب فعلى " المقاول " اتخاذ الاجراءات اللازمة على حسابه الخاص لتحسين العمل بشكل يرضي " المهندس " بما في ذلك استخدام كادر اشرافي اضافي مؤهل بصورة لائقة .

٤- سجلات الاجور وغيرها
على " المقاول " فيما يتعلق بعمله في العراق ، ان يمسك بصورة صحيحة سجلات للاجور والدوام مع السجلات الحسابية الاصولية الاخرى وعليه حسب طلب " المهندس " ان يبرز المستمسكات المشار اليها اعلاه والتي تبين الاجور المدفوعة ، وبقدر الامكان ، الساعات التي اشتغلها مستخدمو " المقاول " للكشف عليها من قبل " المهندس " .

٥- الكشوفات الدورية للعاملين
على " المقاول " تسليم " المهندس " شهريا كشفا بالتفاصيل التي قد يحددها " المهندس " يبين الكادر الاشرافي وعدد العمال باصنافهم المختلفة الذين يستخدمهم " المقاول " من وقت الى اخر بما في ذلك " المقاولين الثانويين " في " الموقع " .

٦- متطلبات الاستخدام الأخرى
تتضمن أحكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي في كل ما يتعلق بالعمال وكذلك يراعى بوجه خاص ما يأتي :

أ- استخدام العمال
على " المقاول " ان يتخذ جميع التدابير الخاصة به لاستخدام جميع العمال المحليين او غيرهم
اللازمين لتنفيذ " الاعمال " بما في ذلك تجهيز وادامة كل ماهو ملائم وضروري من وسائل نقل
وحدات سكنية ومكاتب ومطاعم ومرافق صحية .

ب- تجهيز الماء
على " المقاول " ان يجهز في " الموقع " بقدر ما يكون ذلك معقولا من الناحية العملية بعد الاخذ
بنظر الاعتبار الظروف المحلية وبشكل يرضي " ممثل المهندس " مورداً كافيا من ماء الشرب
وغيره لاستعمال مستخدمي " المقاول " وعماله .

ج- التصرف السليم
ان " المقاول " مسؤول عن ان يكون تصرف جميع مستخدميه وعماله وغيرهم من المتواجدين في
" الموقع " تصرفا سليماً وعليه ان يتخذ طيلة فترة تقدم " الاعمال " جميع الاحتياطات اللازمة
ويبذل كل ما في وسعه لمنع اي شغب او تصرف غير شرعي من قبل او فيما بين مستخدميه
وعماله وغيرهم ممن يستخدم " للاعمال " او فيما يتعلق بها وللحفاظ على الامان وحماية السكان
وعن امن وسلامة الممتلكات والمالكين في " الموقع " او بجواره ، الا انه لا يحق " للمقاول " ان
يشكل قوة شرطة خاصة به او ان يتدخل باعمال الشرطة الرسمية التي لها مطلق الحرية في جميع
الافاق للدخول الى اي جزء من " الموقع " ضمن تنفيذ واجباتها .

د- المشروبات الكحولية والمخدرات
على " المقاول " (باستثناء ماهو مطابق لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات والافاق النافذة
في حينه) ان لا يستورد او يبيع او يهب او يقايض او يتصرف بأي شكل كان بأية مشروبات
كحولية او مخدرات او يسمح او يتغاضى عن اي من مثل هذا الاستيراد او البيع او الهبة او
المقايضة او التصرف بذلك من مقاوليه الثانويين او وكلائه او مستخدميه

هـ- الاسلحة والذخيرة
مع مراعاة احكام القوانين ، على " المقاول " ان لا يعطي او يقايض او يتصرف بأي شكل كان
بأية اسلحة او ذخيرة مهما كان نوعها لاي شخص او اشخاص او يسمح به او يتغاضى عنه على
النحو المذكور انفا .

و- الاعياد والعادات الدينية
على " المقاول " مراعاة جميع الاعياد وايام الاستراحة والعادات الدينية المعترف بها في جميع
علاقاته مع العمال المستخدمين لديه .

ز- الاوبئة

على " المقاول " في حالة انتشار اي مرض ذي طبيعة وبائية ان يطبق وينفذ اية انظمة واوامر ومتطلبات قد تفرضها الحكومة العراقية والجهات الطبية او الصحية او المحلية لغرض معالجة ومكافحة مثل هذه الامراض .

ح- مراعاة المقاولين الثانويين لاحكام القوانين والانظمة
يكون " المقاول " مسؤولا عن مراعاة مقاوليه الثانويين لاحكام المذكورة انفا .

المادة السادسة والثلاثون : المعلومات الاحصائية

١- على " المقاول " ان يزود " ممثل المهندس " بما يأتي :

أ- جدول مفصل بالشكل والمحتويات التي يعينها " المهندس " يبين فيه عدد المشرفين على " الاعمال " وعدد وصنف مختلف العمال والمستخدمين لدى " المقاول " من وقت لآخر .

ب- المعلومات المتعلقة " بمعدات الانشاء " على النحو الذي يطلبه " ممثل المهندس " .

ج- احتياجاته من المواد الانشائية والوقود وغيرها من المواد المنتجة من قبل القطاع الاشتراكي العراقي والتي يتطلبها تنفيذ " الاعمال " وذلك قبل مدة مناسبة من الحاجة اليها بموجب برنامج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط .

د- تقارير دورية متضمنة المعلومات والوقائع التي تخص تنفيذ " الاعمال " وتقدمها واية معلومات اخرى يطلبها " ممثل المهندس " .

٢- على " المقاول " تزويد الجهاز المركزي للاحصاء بالمعلومات الاحصائية اللازمة وفق قانون الاحصاء .

المادة السابعة والثلاثون : الفحوص والاختبارات

١- نوعية المواد ومهارة العمل والفحوص

يجب ان تكون جميع المواد ومهارة العمل من الاصناف المحددة والموصوفة في "المقولة " ووفقا لتعليمات " المهندس " ويجب ان تكون خاضعة من وقت لآخر للفحوص التي يأمر بها " المهندس " في محل الصنع او التركيب او في " الموقع " او في اي محلات اخرى تحدد في " المقولة " او في اي من هذه المحلات او في جميعها . وعلى " المقاول " ان يقدم المساعدة والادوات والمكائن والعمال والمواد كلما تطلب الامر ذلك لاختبار وقياس وفحص اي عمل او نوعية او وزن او كمية اية مادة استعملت وعليه ان يجهز نماذج من المواد قبل استعمالها في " الاعمال " وذلك لغرض الفحص على النحو الذي يختاره ويطلبه " المهندس " .

٢- كلفة النماذج
على " المقاول " ان يجهز جميع النماذج على نفقته الخاصة مالم ينص على خلافه في "المقاوله " .

٣- كلفة الفحوص
على " المقاول " ان يتحمل كلفة اجراء اي فحص اذا كانت " مستندات المقاوله " تنص على ذلك صراحة . وان يتحمل ايضا كلفة الفحص في حالات الفحص تحت الحمولة او الفحص الذي يستهدف التأكد من ملائمة تصميم اي عمل منجز كلا او جزءاً للاغراض التي صمم من اجلها اذا كانت " مستندات المقاوله " قد بينت ذلك بتفصيل كاف يمكن " المقاول " من تسعيره او اخذه بنظر الاعتبار في عطائه .

٤- كلفة الفحوص غير المنصوص عليها وغيرها
يتحمل " المقاول " كلفة الفحص اذا ظهر بنتيجة الفحص ان مهارة العمل او جودة المواد لم تكن متفقة مع احكام " المقاوله " او تعليمات " المهندس " في الحالتين الاتيتين :

أ- اذا كان الفحص غير منصوص عليه في " مستندات المقاوله " او غير مبين بتفصيل كاف كما اشير اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة .

ب- اذا كان الفحص منصوصا عليه في " مستندات المقاوله " الا ان " المهندس " امر بالقيام به من قبل شخص مستقل في اي مكان عدا " الموقع " او محل صنع او تركيب المواد المفحوصة .

ويتحمل " صاحب العمل " كلفة الفحوص في (أ) و (ب) من هذه الفقرة اذا تبين من نتائجها ان مهارة العمل او جودة المواد متفقة مع " المقاوله " او تعليمات " المهندس " .

المادة الثامنة والثلاثون : الدخول الى موقع " الاعمال " ومصادر المواد

١- " للمهندس " ولاي شخص يخوله حق الدخول في اي وقت الى " الموقع " و " الاعمال " وجميع معامل التصنيع والمحلات التي يجري اعداد العمل فيها او التي يتم الحصول منها على المواد او المواد المصنوعة او المكائن " للاعمال " والكشف عليها ، وعلى " المقاول " ان يقدم المساعدات ويستحصل الموافقات الخاصة اللازمة لذلك .

٢- اثناء تنفيذ " الاعمال " لايسمح لاي شخص عدا " المقاول " ومستخدميه والمقاولين الثانويين ومستخدميهم بالتواجد في " الموقع " الا بترخيص تحريري من " المهندس " .

المادة التاسعة والثلاثون : فحص " الاعمال " وكشفها

١- فحص " الاعمال " قبل تغطيتها
يجب ان لا يغطى اي عمل او يحجب عن الانظار بدون موافقة " المهندس " او " ممثل المهندس " ويجب على " المقاول " ان يهيئ الفرصة الكافية لـ " ممثل المهندس " لفحص وقياس اي عمل على وشك ان يغطى او يحجب عن الانظار ولفحص الاسس قبل وضع الاعمال الدائمة عليها .

وعلى " المقاول " ان يعطي الاشعار اللازم تحريريا الى " ممثل المهندس " عندما يكون اي من مثل ذلك العمل او تلك الاسس جاهزة او على وشك ان تكون جاهزة للفحص وعلى " ممثل المهندس " دونما تأخير غير معقول القيام بفحص وقياس ذلك العمل او تلك الاسس الا اذا ارتأى " ممثل المهندس " ان مثل هذا الفحص غير ضروري وابلغ " المقاول " بذلك تحريريا.

٢- كشف الاعمال واحداث الفتحات
على " المقاول " ان يكشف للعيان اي جزء او اجزاء من " الاعمال الدائمة " او ان يحدث فتحات فيها او خلالها على النحو الذي يأمر به " المهندس " من وقت لآخر ، وعلى " المقاول " ان يعيد ويجعل صالحاً ذلك الجزء او تلك الاجزاء بشكل يرضي " المهندس " واذا تبين ان ذلك الجزء او تلك الاجزاء التي غطيت او حجبت عن الانظار بعد الامتثال لمتطلبات الفقرة (١) من هذه المادة قد نفذت بموجب " المقولة " فإن مصروفات الكشف للعيان واحداث الفتحات في " الاعمال الدائمة " او خلالها واعادتها الى ماكانت عليه وجعلها صالحة يجب ان يتحملها " صاحب العمل " وبخلافه فإن جميع هذه التكاليف يجب ان يتحملها " المقاول " .

المادة الاربعون : الرفض

١- رفع الاعمال المعيبة والمواد غير الصالحة
" للمهندس " اثناء سير " الاعمال " صلاحية اصدار الاوامر التحريرية من وقت لآخر فيما يخص :

- أ- رفع اية مواد من " الموقع " يرى " المهندس " انها لا تتطابق احكام " المقولة " وذلك خلال المدة او المدد المبينة في امر " المهندس " واستبدالها بمواد صالحة وملائمة .
- ب- رفع اي عمل لا تكون مواده او مهارة عمله في رأي " المهندس " مطابقة " للمقولة " واعادة تنفيذه بصورة ملائمة (بصرف النظر عن اي فحص سابق جرى عليه او اية دفعة على الحساب بشأنه) .

٢- حق " المهندس " في ايقاف العمل
اذا ظهر " للمهندس " بأن هناك عمل يجري تنفيذه بطريقة خاطئة او ب مواد غير صالحة او
بعمال غير ماهرين عندما يستوجب العمل استخدام عمال ماهرين او بأية وسيلة او طريقة لا
تتفق مع " المقولة " ف " للمهندس " ان يأمر بالايقاف الفوري لمثل هذا العمل المعيب وذلك
بأمر مباشر الى مشرف عمل " المقاول " او ملاحظ العمال او رئيس مجموعة العمل مع اعطاء
مبرراته . ويستمر مثل هذا التوقف الى ان يتخذ " المقاول " الاجراءات التصحيحية التي يرضي
بها " المهندس " . ان اي امر من " المهندس " بايقاف العمل كما تقدم يجب ان يطبق فوراً ولا
يستحق " المقاول " عن ذلك اية زيادة او تعويض مادي او اي تمديد في " مدة اكمال الاعمال " .

٣- عدم امتثال " المقاول " لامر رفع الاعمال المعيبة او المواد غير الصالحة :
اذا لم يمتثل " المقاول " لتنفيذ امر رفع الاعمال المعيبة او المعدات او المواد غير الصالحة
فعندئذ يكون " لصاحب العمل " الحق في تنفيذ ذلك الامر على نفقة " المقاول " واستحصال
جميع المصروفات الناجمة عن ذلك من اية مبالغ مستحقة " للمقاول " او مطالبته بتلك
المصروفات باعتبارها ديناً بذمته على ان لا يؤثر ما ورد في هذه الفقرة على اي من مطالبات
" صاحب العمل " بموجب المادة الثامنة والاربعين من هذه الشروط

المادة الحادية والاربعون : الايقاف الوقي للعمل

١- الايقاف الوقي
على " المقاول " بناء على امر تحريري من " المهندس " الذي يشار اليه في هذه المادة "بأمر
التوقف " ان يوقف مؤقتاً سير " الاعمال " او اي جزء منها للمدة او للمدد وعلى النحو الذي
يعتبره " المهندس " ضرورياً وعلى " المقاول " اثناء هذا التوقف ان يحافظ ويحمي العمل
بصورة ملائمة وبالقدر الذي يراه " المهندس " ضرورياً

ان النفقات الاضافية المباشرة التي يتكبدها " المقاول " نتيجة تنفيذ " امر التوقف " بموجب هذه
المادة يجب ان يتحملها ويدفعها " صاحب العمل " الا اذا كان مثل هذا التوقف الموقت قد نص
عليه في " المقولة " او كان ضروريا لتنفيذ " الاعمال " بصورة صحيحة او بسبب الاحوال
المناخية التي تؤثر على سلامة وجودة " الاعمال " او ناتجا عن اخفاق من جانب " المقاول " .
ويشترط لاسترداد اي من تلك النفقات الاضافية ان يقدم " المقاول " اشعاراً تحريرياً بعزمه على
المطالبة بالتعويض الى " المهندس " خلال ثلاثين يوماً من تاريخ " امر التوقف " وعلى
" المهندس " ان يعين ويحدد مقدار المبالغ الاضافية التي يجب ان تدفع الى " المقاول "
بخصوص هذه المطالبة كما يراها " المهندس " عادلة ومعقولة .

٢- التوقف الذي يستمر أكثر من تسعين يوماً
إذا أوقف سير " الاعمال " او اي جزء منها " بأمر التوقف " لمدة متصلة تتجاوز تسعين يوماً
يقوم " صاحب العمل " و " المقاول " ببحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل في
" الاعمال " او تبني صيغة جديدة للعمل .

المادة الثانية والاربعون : المباشرة بـ " الاعمال "

يعتبر تاريخ نفاذ " المقولة " تاريخاً لمباشرة " المقاول " بـ " الاعمال " ما لم ينص على خلافه في
صيغة التعاقد وعلى " المقاول " المباشرة بـ " الاعمال " والاستمرار فيها بالسرعة اللازمة وبدون
تأخير عدا التأخير الذي قد يقره او يأمر به " المهندس " صراحة او التأخير الذي يكون سببه خارجاً
عن ارادة " المقاول " .

المادة الثالثة والاربعون : تسليم " الموقع "

١- تسليم " الموقع "
على " صاحب العمل " (باستثناء ما ينص على خلافه في " المقولة ") ان يضع تحت تصرف
" المقاول " ذلك الجزء من " الموقع " الذي يتطلبه تمكين " المقاول " من المباشرة والسير في تنفيذ
" الاعمال " طبقاً للمنهاج المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط او بموجب المقترحات
المناسبة التي يقدمها " المقاول " باشعار تحريري الى " المهندس " وعلى " صاحب العمل " من
وقت لآخر حسب تقدم " الاعمال " ان يضع تحت تصرف " المقاول " الاجزاء الاخرى من
" الموقع " على النحو المطلوب لتمكين " المقاول " من السير في تنفيذ " الاعمال " بالسرعة اللازمة
طبقاً للمنهاج او المقترحات المذكورة (حسب مقتضى الحال) واذا تعرض " المقاول " لتأخير
بسبب اخفاق من جانب " صاحب العمل " في السماح له بتسلم " الموقع " وفقاً لاحكام هذه المادة ،
فعلى " المهندس " ان يمنح مدة اضافية لاكمال " الاعمال " .

٢- نفقات حق المرور وغيرها
على " المقاول " ان يتحمل جميع التكاليف والرسوم التي يتطلبها حق المرور لاجل الوصول الى
" الموقع " وعلى " المقاول " ايضاً ان يوفر على نفقته الخاصة اية وسائل اضافية للمعيشة التي قد
يحتاجها " للاعمال " خارج " الموقع " .

المادة الرابعة والاربعون : " مدة اكمال الاعمال "

على " المقاول " اكمال " الاعمال " بأجمعها خلال المدة المتعاقد عليها على ان تحتسب تلك المدة من
تاريخ المباشرة بـ " الاعمال " المحدد بموجب المادة الثانية والاربعين من هذه الشروط او المدة التي
يجري تمديدها على النحو المسموح به بموجب المادة الخامسة والاربعين من هذه الشروط على ان
تتراعى اية متطلبات في " المقولة " حول اكمال اي قسم من " الاعمال " قبل اكمالها بأجمعها .

المادة الخامسة والاربعون : تمديد " مدة اكمال الاعمال "

- ١- " للمقاول " ان يطالب بتمديد " مدة اكمال الاعمال " في الحالات الاتية :
- أ- اذا طرأت اية زيادة او تغيير في " الاعمال " كما او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر على سير " الاعمال " بحيث لا يمكن اكمالها ضمن " مدة اكمال الاعمال " .
- ب- اذا كان تأخير اكمال " الاعمال " لاسباب او اجراءات تعود " لصاحب العمل " او لاية جهة مخولة قانونا او لاسباب تعود لمقاولين اخرين يستخدمهم " صاحب العمل " .
- ج- اذا جددت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد " للمقاول " فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها وترتب عليها تأخير اكمال " الاعمال " ضمن " مدة اكمال الاعمال " .
- ٢- ويشترط لتطبيق احكام الفقرة (١) من هذه المادة ان يتقدم " المقاول " بطلب الى " ممثل المهندس " خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة وعلى " المهندس " النظر في الطلب خلال مدة لاتتجاوز ستين يوما من تاريخ استلامه الطلب ولاتقبل اية طلبات للتمديد بعد صدور شهادة الاستلام المشار اليها في المادة التاسعة والاربعين من هذه الشروط .

المادة السادسة والاربعون : عدم جواز الاشتغال ليلا او في ايام الجمع

مع مراعاة احكام قوانين العمل النافذة لايسمح القيام بأي من " الاعمال الدائمة " اثناء الليل او في ايام الجمع او العطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من " ممثل المهندس " ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون العمل فيها مما لايمكن تفاديه او يكون ضروريا لانقاذ الحياة او لحماية الاموال او لتحقيق سلامة " الاعمال " وفي هذه الحالة يجب على " المقاول " ابلاغ " ممثل المهندس " بذلك على الفور . ولاتطبق هذه المادة في حالة الاعمال التي يجري القيام بها عادة بالمناوبة .

المادة السابعة والاربعون : تقدم " الاعمال "

ان جميع المواد والمعدات والايدي العاملة الواجب توفيرها من " المقاول " بموجب " المقولة " والاسلوب والطريقة والسرعة في تنفيذ وصيانة " الاعمال " يجب ان تكون من حيث النوع والاسلوب مطابقة لمنهاج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط وعلى نحو يرضي " المهندس " واذا ارتأى " المهندس " في اي وقت بأن تقدم " الاعمال " او اي جزء منها بطيء بما لا يضمن اكمال " الاعمال " في الوقت المحدد لها او في الوقت الذي جرى تمديده فعلى " المهندس " ان يبلغ " المقاول " بذلك تحريريا وعلى " المقاول " بناء على ذلك اتخاذ الخطوات الضرورية بعد ان يصادق عليها " المهندس " للاسراع في تقدم " الاعمال " على النحو الذي تكمل فيه في الوقت المحدد او في الوقت الذي جرى تمديده . واذا كان العمل يجري اثناء النهار فقط وطلب " المقاول " ترخيصا للعمل اثناء الليل اضافة الى العمل اثناء النهار او في ايام الجمع او العطل

الرسمية فيجب ان لاتحجب موافقة " المهندس " على ذلك الا لسبب معقول وفي حالة الموافقة فأن "المقاول " لا يستحق اية مبالغ اضافية عن ذلك .

المادة الثامنة والاربعون : الغرامات التأخيرية

١- الغرامات

اذا عجز " المقاول " عن اكمال " الاعمال " خلال المدة المحددة بموجب المادة الرابعة والاربعين من هذه الشروط او خلال المدة التي جرى تمديدتها فعندئذ يجب على " المقاول " ان يدفع الى " صاحب العمل " المبلغ المحدد في القسم الثاني من شروط المقاوله باعتباره غرامة تأخيرية عن هذا التأخير و " لصاحب العمل " وبدون المساس بأية طريقة اخرى من طرق التحصيل ان يستقطع مبلغ الغرامات التأخيرية من اية ضمانات تنفيذ او مبالغ مستحقة " للمقاول " او قد تصبح مستحقة له . ان دفع او استقطاع الغرامات التأخيرية لا يعفى " المقاول " من التزامه بأكمال " الاعمال " او من اي من التزاماته ومسؤولياته بموجب " المقاوله " .

٢- تخفيض الغرامات التأخيرية .

اذا صدرت شهادة الاستلام " لقسم من الاعمال " بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط قبل صدور " شهادة الاستلام " " للاعمال " بأجمعها فأن الغرامات التأخيرية عن مدة تأخير بعد تاريخ الاكمال المثبت في ذلك الشهادة تخفض بنسبة قيمة ذلك القسم الى " مبلغ المقاوله " .

المادة التاسعة والاربعون : شهادة الاستلام

١- حالما يكون في رأي " المهندس " ان " الاعمال الدائمة " قد اكملت بصورة اساسية (اي اكملت بالدرجة التي يمكن معها الاستفادة منها للغرض الذي أنشأت من اجله) وانها اجتازت بنجاح اي فحص نهائي قد تنص عليه " المقاوله " فعلى " المهندس " عند تسلمه تعهداً تحريرياً من " المقاول " باكمال اي عمل متبق خلال " مدة الصيانة " وبالصورة التي يقررها " المهندس " اصدار شهادة الاستلام " للاعمال " متضمنة تاريخ اكمال " الاعمال " وبدء " مدة الصيانة " ويعتبر " صاحب العمل " قد استلم " الاعمال " من " المقاول " اعتباراً من تاريخ صدور هذه الشهادة وعلى " المهندس " اصدار مثل هذه الشهادة لاي " قسم من الاعمال " اكمل كما تقدم قبل اكمال " الاعمال " بأجمعها وبناء على طلب تحريري من " المقاول " كذلك لاي جزء اساسي من " الاعمال " قد اكمل على نحو يرضي " المهندس " واشغل او استعمل من " صاحب العمل " .

٢- يعتبر تاريخ اكمال " الاعمال " المثبت في شهادة الاستلام المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة هو التاريخ الذي يتوقف عنده استقطاع الغرامات التأخيرية (ان وجدت) المشار اليها في المادة الثامنة والاربعين من هذه الشروط .

٣- ان شهادة الاستلام الممنوحة طبقا للاحكام المذكورة انفا لاي قسم من " الاعمال " التي اشغلت او استعملت كما سبق ذكره لا تعتبر تأييداً لاكمال اية اعمال تتعلق باعمال الموقع او المظاهر الخارجية مما يتطلب اعادتها الى وضعها السابق الا اذا ذكر ذلك صراحة في تلك الشهادة .

المادة الخمسون : الصيانة

١- مدة الصيانة

يقصد بتعبير " مدة الصيانة " الوارد في هذه الشروط مدة الاثنى عشر شهرا (الا اذا نص على خلافه في " المقالة ") التالية لتاريخ اكمال " الاعمال " المثبت في شهادة الاستلام الصادرة بموجب المادة التاسعة والاربعين من هذه الشروط . اما في حالة قيام " المهندس " باصدار اكثر من شهادة واحدة بموجب المادة المذكورة فإن " مدة الصيانة " تحتسب من التواريخ المثبتة بتلك الشهادات وينصرف تعبير " الاعمال " فيما يخص " مدة الصيانة " في حالة تعدد الشهادات الى القسم الذي تعنيه تلك الشهادة .

٢- تنفيذ اعمال الصيانة

أ- من اجل ان تكون " الاعمال " مطابقة من جميع النواحي لمتطلبات " المقالة " (باستثناء الانذار المعقول اثناء " مدة الصيانة " فقط) وبحالة جيدة وكاملة تحوز رضا " المهندس " يجب على " المقاول " بناء على كشف يجريه " المهندس " او من ينوب عنه قبل انتهاء " مدة الصيانة " ان يقوم بجميع التصليحات والتعديلات واعادة الانشاء وملافاة واكمال النواقص والعيوب والشقوق او اية عيوب اخرى قد يطلب " المهندس " اصلاحها تحريريا من " المقاول " اثناء " مدة الصيانة " او خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتهائها .

ب- على " المقاول " ان يقوم بجميع اعمال الصيانة المنصوص عليها في الفقرة (٢- أ) من هذه المادة على حسابه الخاص اذا رأى " المهندس " ان هذه الاعمال كانت نتيجة استعمال مواد او مهارة عمل لا تتفق واحكام " المقالة " او نتيجة اهمال " المقاول " او عجز عن مراعاة اية التزامات منصوص عليها صراحة او ضمنا في " المقالة " .

اما اذا رأى " المهندس " ان هذه الاعمال نشأت عن اية اسباب اخرى فإن قيمتها يجب دفعها على اساس انها اعمال اضافية بعد التحقق منها .

٣- عجز " المقاول " عن تنفيذ اعمال الصيانة
اذا لم يقيم " المقاول " بأي من الاعمال التي يطلبها " المهندس " كما مبين في الفقرات السابقة
من هذه المادة فلـ " صاحب العمل " دون الرجوع الى المحكمة لاستحصال اذن خاص بذلك
،القيام بتلك الاعمال بنفسه او بواسطة مقاولين اخرين على مسؤولية المقاول (دون الانتقاص
من اية حقوق اخرى " لصاحب العمل " بموجب " المقالة ") واذا كانت مثل هذه الاعمال مما
يجب على " المقاول " القيام بها على حسابه الخاص بموجب " المقالة " " فلصاحب العمل "
مطالبة " المقاول " بمصاريف تلك الاعمال او استقطاع مبالغها من اية مبالغ مستحقة " للمقاول
" او قد تستحق له .

المادة الحادية والخمسون : قيام " المقاول " بالتحري

على " المقاول " بناء على طلب تحريري من " المهندس " ووفق توجيهاته ان يتحرى عن اسباب اي
عيب او نقص او خطأ يظهر اثناء " مدة اكمال الاعمال " او " مدة الصيانة " واذا لم يكن هذا العيب
او النقص او الخطأ مما تقع مسؤوليته على " المقاول " بموجب " المقالة " يتحمل " صاحب العمل "
كلفة اعمال التحري التي قام بها " المقاول " ولكن اذا كان مثل هذا العيب او النقص او الخطأ مما تقع
مسؤوليته على " المقاول " فعليه ان يتحمل كلفة اعمال التحري وان يقوم باصلاح وتصحيح ذلك
العيب او النقص او الخطأ على حسابه الخاص لتكون " الاعمال " مطابقة " للمقالة " من جميع
النواحي .

المادة الثانية والخمسون : التغييرات واوامر التغيير

١- التغييرات

" للمهندس " اجراء اي تغيير في شكل ونوعية وكمية " الاعمال " او في اي جزء منها اذا رأى
ان ذلك ضرورياً او مرغوباً فيه وله من اجل ذلك الحق في ان يأمر " المقاول " القيام بأي من
الاعمال التالية وعلى " المقاول " ان يقوم بتنفيذ ذلك :

- أ- زيادة او انقاص الكمية لاي عمل تضمنته " المقالة "
- ب- حذف اي جزء من " الاعمال " .
- ج- تبديل صفة او نوعية او صنف اي من " الاعمال " .
- د- تبديل المناسيب والاستقامات والموضع والابعاد لاي جزء من " الاعمال "
- هـ- تنفيذ عمل اضافي من اي نوع ضروري لاكمال " الاعمال " .

ولايعتبر اي تغيير كهذا بأية حال معطلا لنفاذ " المقالة " او مبطلا لها ولكن قيمة جميع تلك
التغييرات (ان وجدت) يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد مقدار " مبلغ المقالة " ومدتها .

٢- اوامر التغيير :

أ- يجب ان لايقوم " المقاول " بأية تغييرات طبقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة بدون امر تحريري صادر من " المهندس " .

ب- على " المقاول " ابلاغ " المهندس " بأية زيادة محتملة على اية فقرة من فقرات " جدول الكميات المسعر " (عدا الزيادة الناجمة عن امر تغيير صادر بموجب الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة) قبل مدة مناسبة من المباشرة بتنفيذ تلك الزيادة وعلى " المهندس " في حالة اقرار ذلك اصدار امر التغيير اللازم ، على انه في حالة عدم قيام " المقاول " بابلاغ " المهندس " بالزيادة كما تقدم فلـ " المهندس " اصدار امر التغيير اذا وجد ان تلك الزيادة كانت ضرورية لتنفيذ " الاعمال " بموجب " المقاوله " .

المادة الثالثة والخمسون : احتساب قيمة التغييرات

١- احتساب قيمة التغييرات

يحدد " المهندس " المبلغ (ان وجد) الذي يرى وجوب اضافته الى او انقصه من " مبلغ المقاوله " بخصوص اية زيادة او نقصان عن اعمال نفذت او اعمال حذفت بأمر من " المهندس " وفي حالة كون هذه الزيادة او النقصان تتعلق باعمال وردت فقرة لها ضمن " جدول الكميات المسعر " فيتم احتساب قيمة هذه التغييرات وفق الفقرة (٢) من هذه المادة اما التغييرات التي تتعلق باعمال لاتوجد لها فقرات مشابهة او مقارنة في " جدول الكميات المسعر " يمكن تطبيقها على التغييرات فعندئذ يتم الاتفاق على اسعار مناسبة بين " المهندس " و " " المقاول " وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق فعلى " المهندس " ان يحدد مثل هذه الاسعار على النحو الذي يراه معتدلا ومناسبا .

٢- التغييرات في فقرات " جدول الكميات المسعر "

أ- اذا كان التغيير يتعلق بجزء من فقرة في " جدول الكميات المسعر " عندئذ تتخذ اسعار "المقاوله " للفقرة الاصلية المطلوب تغييرها اساسا للتسعير على ان يطرح او يضاف اليها فرق كلفة المواد او العمل .

ب- في حالة تغيير فقرة او فقرات واردة في " جدول الكميات المسعر " يجري احتساب سعر الفقرة او الفقرات البديلة على اساس الكلفة الحقيقية مع الاخذ بنظر الاعتبار ربح وخسارة "المقاول " من كل فقرة تقرر تغييرها .

ج- فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية اي فقرة في " جدول الكميات المسعر " يطبق عليها سعرها في " المقاوله " لحد ٢٠ % (بالزيادة او النقصان) من الكميات الواردة ازائها في " جدول الكميات المسعر " على ان يتم الاتفاق بين " المهندس " و " " المقاول " على سعر جديد لما يتجاوز النسبة المذكورة .

د- اذا طرأ تخفيض على كميات فقرات " جدول الكميات المسعر " بنسبة تتجاوز (٢٠ %) من الكميات الواردة ازاؤها في " جدول الكميات المسعر " فينبغي عندئذ تعويض " المقاول " عما فاتته من ربح متوقع عن التخفيض الذي تجاوز النسبة المذكورة وفي الحالة التي يؤدي فيها التخفيض الى تقادي " المقاول " خسارة متوقعة فيجب مراعاة نفس المبدأ " لصاحب العمل "

٣- عدم الاتفاق على الاسعار
في حالة عدم اتفاق " المهندس " و " المقاول " على اي من الاسعار على النحو المذكور في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فعلى " المقاول " الاستمرار بتنفيذ " الاعمال " بالاسعار التي يحددها " المهندس " وله ان يثبت اعتراضه بأشعار تحريري يوجهه الى " المهندس " مبينا فيه عزمه على المطالبة بزيادة الاسعار على ان لا يؤثر ذلك على سير العمل .

٤- العمل اليومي
" للمهندس " أن يأمر تحريريا بتنفيذ اي عمل اضافي او بديل على اساس العمل اليومي اذا رأى ذلك ضروريا او مفيدا . وفي هذه الحالة يجب ان يدفع " للمقاول " عن مثل هذا العمل بموجب الشروط والاسعار المدونة في جدول العمل اليومي الوارد في " المقابلة " وعلى " المقاول " ان يزود " المهندس " بالوصلات والمستندات حسب مقتضى الحال لتأييد المبالغ المدفوعة ، وعليه ان يقدم الى " المهندس " اسعار المواد قبل شرائها للمصادقة عليها .

يجب على " المقاول " في كل ماله علاقة بجميع الاعمال المنفذة على اساس العمل اليومي وطيلة استمرار مثل ذلك العمل ان يسلم يوميا الى " ممثل المهندس " قائمة دقيقة بنسختين موقعتين تشتمل على اسماء وحرف ومدة العمل واجرة العمال الذين استخدموا في ذلك العمل وكذلك عليه ان يسلم بيانا بنسختين موقعتين مبينا فيها اوصاف وكمية جميع المواد والمعدات المستعملة في او من اجل ذلك العمل ويجب ان توقع من " ممثل المهندس " وتعاد الى " المقاول " نسخة واحدة من كل قائمة ومن كل بيان اذا كان صحيحا او عندما تتم الموافقة عليه .

على " المقاول " ان يسلم الى " ممثل المهندس " في نهاية كل شهر بيانا مسعرا بالايدي العاملة والمواد والمعدات التي استخدمت ولايستحق " المقاول " اية مبالغ مالم يتم تقديم تلك القوائم والبيانات بصورة كاملة وبانتظام . ويشترط ان يراعى على الدوام انه اذا رأى " المهندس " لاي سبب كان بأن قيام " المقاول " بارسال مثل تلك القوائم او البيانات وفقا للاحكام المذكورة انفا غير ممكن عمليا فـ " المهندس " الحق على الرغم من ذلك ان يأذن بالدفع لمثل ذلك العمل على اساس العمل اليومي (بعد حصول القناعة بخصوص الوقت الذي استغرقه ذلك العمل والمعدات والمواد المستخدمة فيه) او على اساس قيمة مثلها على النحو الذي يراه عادلا ومناسبا .

٥- مطالبات التعويض
على " المقاول " ان يقدم الى " ممثل المهندس " مرة في كل ثلاثين يوما كشفاً (بأكثر مايمكن من شمول وتفصيل) مبينا فيه مفردات جميع مطالبات التعويض عن اية مصروفات اضافية يعتبر " المقاول " نفسه محقا فيها لاسباب نشأت اثناء الثلاثين يوما السابقة وكذلك عن جميع

الزيادات أو الإضافات على " الاعمال " التي امر بها المهندس وتم تنفيذها اثناء الثلاثين يوما السابقة ولا يؤخذ بنظر الاعتبار اية مطالبات بالتعويض عن مثل تلك الاعمال اذا لم تكن مشمولة بتلك المفردات .

ان تقديم مطالبات التعويض كما تقدم او عدم موافقة " المهندس " عليها لا يعفى " المقاول " من مسؤوليته بالاستمرار بـ " الاعمال "

المادة الرابعة والخمسون : " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة "

١- حصر استعمال " معدات الانشاء " وغيرها في " الاعمال " تعتبر جميع " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد المجهزة من " المقاول " عند جلبها الى " الموقع " مخصصة بصورة كلية لتنفيذ " الاعمال " وعلى " المقاول " ان لا يرفعها او يرفع اي قسم منها عدا نقلها من قسم الى اخر في " الموقع " بدون موافقة تحريرية من "المهندس " التي يجب ان لاتحجب بدون سبب معقول .

٢- رفع " معدات الانشاء " وغيرها على " المقاول " عند اكمال " الاعمال " ان يرفع من " الموقع " جميع " معدات الانشاء " و "الاعمال المؤقتة " التي لاتزال في " الموقع " والتي لم تنص شروط المقولة على عائدتها الى " صاحب العمل " وان يرفع اية مواد فائضة جهزت من قبل " المقاول " .

٣- عدم مسؤولية " صاحب العمل " عن الضرر الذي يصيب " معدات الانشاء " وغيرها لا يكون "صاحب العمل " مسؤولا في اي وقت عن ضياع او تلف اي من " معدات الانشاء " او "الاعمال المؤقتة " عدا مائنص على خلافه في المادة العشرين من هذه الشروط .

٤- الاخراج من حوزة الكمارك على " صاحب العمل " مساعدة " المقاول " عند طلب الحصول على التصاريحات الكمركية لاجراج " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " التي تتطلبها " الاعمال " من حوزة الكمارك .

٥- اعادة تصدير " معدات الانشاء " وغيرها على " صاحب العمل " مساعدة " المقاول " عند طلب الحصول على اية مصادقة من جهة حكومية في العراق لقيام " المقاول " باعادة تصدير اي من " معدات الانشاء " او "الاعمال المؤقتة " التي استوردها " المقاول " على سبيل الادخال الكمركي الموقت لاجراض "الاعمال " .

المادة الخامسة والخمسون : المصادقة على المواد وغيرها لاتكون بصورة ضمنية

ان تطبيق احكام المادة الرابعة والخمسين من هذه الشروط لايعني ان " المهندس " قد وافق ضمنا على المواد او غيرها من الامور المشار اليها في المادة المذكورة و " للمهندس " ان يرفض اي من تلك المواد وغيرها في اي وقت .

المادة السادسة والخمسون " الكميات والاسعار

١- تعتبر الكميات المدونة في " جدول الكميات المسعر " كميات تقديرية للعمل ولا تعتبر الكميات الحقيقية والصحيحة " للاعمال " الواجب تنفيذها من " المقاول " لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب " المقاوله " .

٢- يعتبر سعر كل فقرة من فقرات " جدول الكميات المسعر " شاملا لكل ما يتطلبه تنفيذ تلك الفقرة وفقا " للمقاوله " من مواد وعمل واستعمال " لمعدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " وربح " المقاول " واية تكاليف او نفقات اخرى مهما كان نوعها مالم تنص الفقرة ذات العلاقة على خلاف ذلك .

المادة السابعة والخمسون : وجوب مقايسة (ذرعة) " الاعمال "

١- على " المهندس " (باستثناء ماينص على خلافه) ان يعين ويحدد قيمة العمل المنجز بموجب " المقاوله " بطريقة المقايسة بالشكل الوارد في " المقاوله " .

٢- على " المهندس " عندما يطلب مقايسة اي قسم او جزء من " الاعمال " في " الموقع " ان يعطي اشعارا الى " المقاول " الذي عليه الحضور في الموعد المحدد او ارسال وكيل مخول لمساعدة " المهندس " او " ممثل المهندس " في القيام بتلك المقايسة وتهيئة جميع ما يستلزمه اجراء المقايسة ، واذا لم يحضر " المقاول " او اهمل او تقاعس عن ارسال ذلك الوكيل فعندئذ تعتبر المقايسة المعدة من " المهندس " او المصادق عليها منه هي المقايسة الصحيحة لذلك القسم او الجزء من " الاعمال " .

٣- لغرض قياس العمل المنجز الذي تستلزم مقايسته اللجوء الى السجلات والخرائط ، على " المقاول " اعداد سجلات وخرائط العمل المنجز شهرا فشهر وفق المراحل والمنهاج والشكل الذي يقرره او يصادق عليه " المهندس " وعلى " المقاول " تقديم تلك السجلات والخرائط الى " ممثل المهندس " والاتفاق معه على المقايسة وعلى " المقاول " في اي حال انجاز كل مايتطلبه اكمال المقايسة النهائية " للاعمال " كما تقدم قبل اكمال " الاعمال " .

٤- في حالة الاختلاف بين " ممثل المهندس " و " المقاول " على المقايضة المشار اليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة فيعرض الامر على " المهندس " ويكون قراره نهائيا بهذا الشأن .

المادة الثامنة والخمسون : طريقة المقايضة (الذرعة)

تجري مقايضة " الاعمال " وفق الاسس المبينة بالدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لاعمال المباني والهندسة المدنية الصادر عن وزارة التخطيط .

المادة التاسعة والخمسون : المبالغ الاحتياطية

١- المبالغ الاحتياطية المثبتة في " جدول الكميات المسعر " :
يقصد بها اية مبالغ مشمولة بـ " المقاول " حددت من قبل " صاحب العمل " وثبتت بهذه الصفة في " جدول الكميات المسعر " لتنفيذ عمل او لتجهيز مواد او خدمات او كاحتياط لتنفيذ فقرة معينة والتي قد تستعمل كلياً او جزئياً او لا تستعمل بتاتا وفقا لتوجيهات واختيارات " المهندس " ويعدل " مبلغ المقاول " بموجب المبالغ المصروفة فعلا و " للمهندس " في سبيل ذلك ان يأمر بما يأتي:

أ- قيام " المقاول " بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة الثالثة والخمسين من هذه الشروط .

ب- قيام " المقاول الثانوي المسمى " بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة الستين من هذه الشروط .

٢- ابراز المستندات وغيرها
على " المقاول " حينما يطلب منه " المهندس " ان يبرز جميع العروض والقوائم والمستندات والحسابات او الوصولات المتعلقة بالمصروفات الخاصة بالمبالغ الاحتياطية المشار اليها في هذه المادة .

٣- مبلغ الاحتياط العام " للمقاول " :
ويقصد به المبلغ الذي يخصه " صاحب العمل " لاغراض " المقاول " ويعتبر غير مشمول "بمبلغ المقاول " الا بالقدر الذي يصرف منه بموجب " المقاول " وبأمر تحريري من "المهندس" .

المادة الستون : المقاول الثانوي المسمى

١- تعريف المقاول الثانوي المسمى

يقصد بـ " المقاول الثانوي المسمى " جميع الاختصاصيين والتجار واصحاب الحرف وغيرهم والمنفذين لاي عمل او المجهزين لاية بضائع او خدمات خصصت لها المبالغ الاحتياطية المشار اليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة والخمسين من هذه الشروط ممن يسميهم " صاحب العمل " او " المهندس " ويلزم " المقاول " في التعاقد معهم بالشروط والاسعار التي وافق عليها "صاحب العمل " او " المهندس " ويعتبر " المقاول الثانوي المسمى " مقاولاً ثانوياً مستخدماً لدى " المقاول " الا انه لايجوز " لصاحب العمل " او " المهندس " ان يلزم " المقاول " باستخدام " المقاول الثانوي المسمى " الذي رفض الارتباط من الباطن بمقولة ثانوية مع "المقاول " تتضمن مايتأتي :

أ- تعهد " المقاول الثانوي المسمى " بخصوص العمل او البضائع موضوع المقولة الثانوية من الباطن تجاه " المقاول " بنفس الالتزامات والمسؤوليات الملقة على عاتق " المقاول " تجاه "صاحب العمل " بموجب احكام " المقولة " وحماية وتعويض " المقاول " عن تلك الالتزامات والمسؤوليات وعن جميع مطالبات التعويض والطلبات ونفقات التقاضي والاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناشئة عن ذلك والمتعلقة بها وعن اي اخفاق في تنفيذ تلك الالتزامات او الايفاء بتلك المسؤوليات .

ب- قيام " المقاول الثانوي المسمى " بحماية وتعويض " المقاول " عن اي اهمال يقع من " المقاول الثانوي المسمى " ومن وكلائه وعماله ومستخدميه وعن اي سوء استعمال منه او منهم لاي من "معدات الانشاء " او " الاعمال المؤقتة " المجهزة من " المقاول " لاغراض " المقولة " وعن جميع مطالبات التعويض كما ذكر في الفقرة (١ - أ) من هذه المادة .

٢- استحقاقات " المقاول الثانوي المسمى "

ان المبالغ التي تدفع الى " المقاول " عن العمل المنفذ او البضائع او الخدمات المجهزة من قبل "المقاول الثانوي المسمى " تنحصر بما يأتي :

أ- السعر الفعلي المدفوع او المستحق دفعه من قبل " المقاول " وحسب قرار " المهندس " وبموجب المقولة الثانوية .

ب- النسبة المئوية من السعر الفعلي المشار اليه في الفقرة (٢- أ) من هذه المادة المثبتة من قبل "المقاول" في " جدول الكميات المسعر " وتعتبر هذه النسبة شاملة لارباحه ومسؤولياته ونفقاته والمصروفات التي يتحملها والتسهيلات والخدمات التي يقدمها " المقاول " الى " المقاول الثانوي المسمى " .

٣- دفع المبالغ الى " المقاول الثانوي المسمى "

قبل اصدار اية شهادة دفع بموجب المادة الثانية والستين من هذه الشروط تتضمن دفع اي مبلغ يتعلق بالعمل المنجز او البضاعة او الخدمات المجهزة من اي " مقاول ثانوي مسمى "

"المهندس" الحق في ان يطلب من "المقاول" الدليل الكافي بان جميع المبالغ (ناقصاً الاستقطاعات النقدية) التي تضمنتها شهادات الدفع السابقة فيما يتعلق بالعمل او البضائع او الخدمات الخاصة بمثل هذا "المقاول الثانوي المسمى" قد دفعت او سددت من "المقاول" وفي حالة عدم دفعها او تسديدها فلـ "صاحب العمل" الحق في ان يدفع الى "المقاول الثانوي المسمى" مباشرة بموجب شهادة من "المهندس" جميع المبالغ (ناقصاً الاستقطاعات النقدية) بموجب المقابلة الثانوية التي لم يدفعها "المقاول" الى "المقاول الثانوي المسمى" وان ينزل المبالغ المدفوعة من اية مبالغ مستحقة او ستصبح مستحقة " للمقاول" كل ذلك ما لم يتم "المقاول" بأبلاغ "المهندس" تحريرياً بأن لديه اسباباً معقولة في حبس او رفض دفع تلك المبالغ ويقدم "المهندس" الدليل الكافي بأنه قد ابلى "المقاول الثانوي المسمى" بذلك تحريرياً . على انه اذا ايد "المهندس" ودفع "صاحب العمل" مباشرة الى "المقاول الثانوي المسمى" على النحو المذكور انفاً فعلى "المهندس" عند اصداره اية شهادة لاحقة لصالح "المقاول" ان يستقطع من مبالغها المبلغ المدفوع مباشرة وليس "المهندس" في هذه الحالة ان يوقف او يؤخر اصدار الشهادة نفسها عندما يحين موعد اصدارها بموجب شروط المقابلة .

المادة الحادية والستون : تحويل التزامات "المقاول الثانوي المسمى"

في حالة التزام "المقاول الثانوي المسمى" وفق احكام المادة الستين من هذه الشروط تجاه "المقاول" بخصوص العمل المنفذ او البضائع او الخدمات المجهزة من "المقاول الثانوي المسمى" التزاماً مستمراً لمدة تتعدى "مدة الصيانة" المنصوص عليها في "المقابلة" فعلى "المقاول" ان ينقل الى صاحب العمل قبل انتهاء "مدة الصيانة" بناء على طلب "صاحب العمل" منافع ذلك الالتزام طوال المدة المتبقية منه دون ان يتحمل "صاحب العمل" اية تكاليف او مصروفات عن ذلك .

المادة الثانية والستون : شروط الدفع

١- التسليف على الاعمال المنجزة
أ- يجري تسليف "المقاول" على الحساب شهرياً بالقيمة الكاملة للاعمال المنجزة وفقاً للأسعار المدرجة في "جدول الكميات المسعر" وحسب "الخرائط" المصدقة للاعمال المنجزة بصورة مرضية على ان تستقطع نسبة (١٠ %) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (٥٠ %) من "مبلغ المقابلة" .

ب- يقوم "المقاول" مرة كل شهر بتقديم تقرير مفصل الى "ممثّل المهندس" بالقيمة الكاملة للعمل المنجز وبالمواد المطروحة في "الموقع" وعلى "المهندس" تدقيق التقرير والمصادقة على هذه القيمة او القيمة المعدلة من قبله مطروحاً منها اية سلفة سابقة ومبلغ الاستقطاعات النقدية والغرامات التأخيرية او اية مبالغ اخرى مستحقة على "المقاول" ويجب ان تستند جميع الدفعات على ذرعة العمل والأسعار المثبتة في "جدول الكميات المسعر" وعلى "المهندس" المصادقة على السلفة المستحقة "للمقاول" بموجب "المقابلة" خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ استلام تقرير السلفة من قبل "ممثّل المهندس" .

ج- لا يكون " المهندس " ملزما بالمصادقة على اية سلفة الى " المقاول " عن المواد المطروحة في " الموقع " مالم يتم التأكد من نوعية وكمية وقيمة هذه المواد ومطابقتها " للمواصفات " و تخزينها وحمايتها في " الموقع " بصورة جيدة .

د- لاتعتبر السلف التي يجري دفعها الى " المقاول " اقرارا من " صاحب العمل " او " المهندس " بقبول الاعمال او المواد المشمولة بتلك السلف .

هـ- اذا نشأ اي نزاع بالنسبة لاي مبلغ يطالب " المقاول " به او بالنسبة لاي مبلغ يراد استقطاعه فيجب ان تصرف " للمقاول " جميع المبالغ غير المتنازع عليها (ان وجدت) ودون الانتظار لحين تسوية النزاع والتحقق من القيمة الواجب دفعها .

و- لايمنع صدور " شهادة الاستلام " من دفع اية مبالغ مستحقة " للمقاول " عن اعمال اكملت قبل صدور الشهادة المذكورة وكذلك بالنسبة للاعمال الجديدة التي يتم الاتفاق على تنفيذها خلال " مدة الصيانة " .

ز- يطلق نصف الاستقطاعات النقدية المنصوص عليها في الفقرة (١ - أ) من هذه المادة عند صدور " شهادة الاستلام " شريطة مايتاتي :

- ان تكون الذرعة النهائية قد اجريت .
- ان لاتكون على " المقاول " ديون وطلبات للمقاولين الثانويين او غيرهم مسجلة رسميا لدى "صاحب العمل " او بعد تنزيل تلك الديون .

ح- يطلق المتبقى من الاستقطاعات النقدية عند صدور " شهادة القبول النهائي " " للاعمال " باجمعتها (وفي حالة تعدد تلك الشهادات فمن اخر شهادة) وبعد ان يقدم " المقاول " شهادات براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومحكمة العمل المختصة .

ط- لا يستحق " المقاول " اية فوائد او تعويضات عن المبالغ المستقطعة او المؤجلة من دفعاته . وفي حالة تأخر الدفع لفترة تزيد على ثلاثين يوما لاسباب تعزى الى " صاحب العمل " او "المهندس " فعلى " صاحب العمل " و " المقاول " التباحث حول الموضوع بهدف الاتفاق على صيغة حل .

ي- " للمهندس " الحق بتصحيح او تغيير اية شهادة دفع سابقة صدرت عنه وله الحق في منع اصدار اي شهادة اذا كانت " الاعمال " او جزء منها لاينال رضاه او استقطاع قيمة المواد والمكانن المتضررة مما قد جهزه " صاحب العمل " الى " المقاول " لاغراض " الاعمال " في حالة كون الضرر المذكور ناتج عن اهمال او سوء استعمال من " المقاول " .

٢- التسليف عن المواد والمكائن والمعدات
ان منح واسترداد السلف عن المواد والمكائن والمعدات التي تدخل في " الاعمال الدائمة " يتم
وفقا للشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقولة .

٣- المدفوعات بالعملات الاجنبية
اذا كان تنفيذ " الاعمال " يتطلب استيراد مواد او معدات او اجهزة من خارج العراق او اذا كان
تنفيذ " الاعمال " او اي جزء منها يستلزم استخدام ايد عاملة اجنبية ، ففي مثل هذه الاحوال يتم
دفع نسبة من المدفوعات الواجب دفعها بموجب " المقولة " بالعملات الاجنبية المعينة وفق
الشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقولة .

المادة الثالثة والستون : المصادقة

لا تعتبر اية شهادة عدا " شهادة القبول النهائي " المشار اليها في المادة الرابعة والستين من هذه
الشروط بمثابة مصادقة على عمل او اية قضية اخرى او اعتراف بالوفاء المطلوب في " المقولة " او
في اي قسم منها او في صحة اي ادعاء او طلب مقدم من " المقاول " او عن اي عمل اضافي او
تغيير مما امر به " المهندس " وليس لاية شهادة اخرى ان تنهي او تمس اي من سلطات " المهندس " .

المادة الرابعة والستون : القبول النهائي

١- شهادة القبول النهائي
على " المقاول " اشعار " المهندس " تحريريا بانتهاء " مدة الصيانة " وانه قد اكمل جميع
النواقص وتمت صيانة " الاعمال " على النحو المطلوب بموجب " المقولة " وتصدر " شهادة
القبول النهائي " من " صاحب العمل " خلال ثلاثين يوما من انتهاء " مدة الصيانة " (واذا طبقت
مدد صيانة مختلفة بالنسبة لاقسام مختلفة من " الاعمال " فبعدانتهاء كل من تلك المدد) او بعد
ان يتم اكمال اية اعمال امر بها " المهندس " اثناء " مدة الصيانة " ايها ابعد عملا بالمادتين
الخمسيتين والحادية والخمسين من هذه الشروط وعلى نحو يرضي " المهندس " . ويعمل بهذه
المادة بالرغم من قيام " صاحب العمل " بتسلم " الاعمال " او صيانتها او تشغيلها او استعمالها
كلا او جزءا .

ولا يعتبر " المقاول " قد اوفى بالتزاماته الا بعد اصدار " شهادة القبول النهائي " من قبل
"صاحب العمل " مبينا فيها ان " الاعمال " قد اكملت وتمت صيانتها على نحو يرضيه .

٢- انتهاء مسؤولية " صاحب العمل " لا يكون " صاحب العمل " مسؤولاً تجاه " المقاول " عن اية قضية او امر ناشئ عن " المقاوله " او له علاقة بها او بتنفيذ " الاعمال " ويعتبر " المقاول " قد ابرأ " صاحب العمل " ابراءاً عاماً مسقطاً لاي حق او ادعاء له علاقة " بالمقاوله " مالم يكن " المقاول " قد طالب تحريرياً بتعويض عن اي امر او قضية قبل اصدار " شهادة القبول النهائي " بموجب هذه المادة .

٣- الالتزامات غير المنفذة على الرغم من صدور " شهادة القبول النهائي " وتسديد الحساب النهائي واطلاق خطاب الضمان ، يبقى كل من " المقاول " (مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة) و " صاحب العمل " مسؤولاً عن تنفيذ اية التزامات ترتبت بموجب احكام " المقاوله " قبل اصدار " شهادة القبول النهائي " وبقيت غير منفذة بعد اصدار تلك الشهادة ، ولاغراض تحديد طبيعة ونطاق اي من تلك الالتزامات تعتبر " المقاوله " سارية المفعول بين الطرفين بهذا الخصوص .

٤- الوصول الى " الاعمال " لحين اصدار " شهادة القبول النهائي " يحق " للمقاول " في اوقات العمل المناسبة وعلى مسؤوليته وحسابه الخاص الوصول الى جميع اجزاء " الاعمال " سواء بنفسه ام من قبل ممثله المخول الذي سبق اعطاء اسمه الى " المهندس " تحريرياً وذلك لغرض الكشف على اشتغالها والاطلاع على سجلات عملها وادائها واخذ الملاحظات منها بعد الحصول على موافقة " المهندس " التحريرية والتي لايجوز حجبها دون سبب معقول . و " للمقاول " ان يجري على مسؤوليته وحسابه الخاص اي فحص يراه ضرورياً .

٥- شهادة القبول النهائي دليل قاطع تكون " شهادة القبول النهائي " دليلاً قاطعاً في اية دعوى قضائية تنشأ عن هذه " المقاوله " (سواء عن طريق التحكيم ام غيره) على ان " الاعمال " قد نفذت بصورة صحيحة واكملت بموجب شروط " المقاوله " وان كل اجراء ضروري حسب شروط " المقاوله " قد تمت تلبية الا اذا كانت تلك الشهادة غير صحيحة بسبب ما يلي :

أ- احتيال او غش او اخفاء متعمد فيما يتعلق بـ " الاعمال " او اي جزء منها او باية قضية مشمولة بالشهادة المذكورة او :

ب- اي عيب (بما فيه اي نقص) في " الاعمال " او اي جزء منها ماكان بالامكان كشفه بالفحص او الاختبار المعقول في اي وقت مناسب اثناء تنفيذ " الاعمال " او قبل صدور الشهادة المذكورة ، او :

ج- اي تضمين عفوي لاي عمل او مواد او سلع او ارقام في اية حسابات او اي خطأ حسابي في اية حسابات .

المادة الخامسة والستون :

- ١- سحب العمل
لـ " صاحب العمل " بعد اعطاء " المقاول " انذارا او اشعارا تحريريا لمدة اربعة عشر يوما ان يسحب العمل ويضع اليد على " الموقع " و " الاعمال " ويخرج " المقاول " منها في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :
 - أ- اذا افلس " المقاول " او اشهر اعساره .
 - ب- اذا تقدم " المقاول " بطلب لاشهار افلاسه او اعساره .
 - ج- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال " المقاول " في يد امين التفليسة (السنديك) .
 - د- اذا عقد " المقاول " صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .
 - هـ- اذا وافق " المقاول " على تنفيذ " المقاوله " تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
 - و- اذا كان " المقاول " شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين .
 - ز- اذا تنازل " المقاول " عن " المقاوله " بدون موافقة تحريرية مسبقة من " صاحب العمل " .
 - ح- اذا وقع الحجز على اموال " المقاول " من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز " المقاول " عن الايفاء بالتزاماته .
 - ط- اذا ايد " المهندس " تحريريا " لصاحب العمل " في اي من الحالات التالية ان من رأيه :
 - ان " المقاول " قد تخلى عن " المقاوله " او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد .
 - ان " المقاول " قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بـ " الاعمال " او اوقف تقدم "الاعمال " لمدة ثلاثين يوما بعد تسلمه من " المهندس " اشعاراً تحريريا بلزوم الاستمرار "بالاعمال " .
 - ان " المقاول " قد اخفق في رفع المواد من " الموقع " او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثين يوما بعد تسلمه من " المهندس " اشعاراً تحريريا بان المواد او الاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام " المقاوله " .

- ان " المقاول " غير قائم بتنفيذ " الاعمال " طبقا " للمقولة " او انه متعمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب " المقولة " .

- ان " المقاول " قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من " المقولة " بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات " المهندس " .

ولا يعتبر قيام " صاحب العمل " بسحب العمل ووضع اليد على " الموقع " و " الاعمال " واخراج " المقاول " منها في الحالات المتقدمة فسخا " للمقولة " او اعفاء " للمقاول " من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب " المقولة " او مساسا بحقوق او سلطات " صاحب العمل " او " المهندس " بموجب " المقولة " و " لصاحب العمل " اكمال " الاعمال " بنفسه او استخدام اي مقاول اخر لاكمال " الاعمال " وله او لذلك المقاول الاخر الحق في ان يستعمل لهذا الاكمال القدر من " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد التي اعتبرت مخصصة بصورة تامة لتنفيذ " الاعمال " بموجب احكام " المقولة " على الوجه الذي يراه " صاحب العمل " او المقاولون الآخرون مناسبا و " لصاحب العمل " في اي وقت بيع اي من " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد الفائضة وان يضع بدلات البيع من اجل الوفاء بأية مبالغ مستحقة او قد تصبح مستحقة " لصاحب العمل " على " المقاول " بموجب " المقولة " .

٢- احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل

بعد وضع " صاحب العمل " اليد على " الاعمال " واخراج " المقاول " على النحو المذكور انفا وقبل البدء باكمال تنفيذ " الاعمال " على " المهندس " وبعد قيامه بالتحريات والاستفسارات المناسبة ان يحدد ويعين بالاتفاق مع المقاول (او بواسطة المحكمة المختصة في حالة عدم اتفائه او حضوره رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه " المقاول " بصورة معقولة عند وضع اليد والاخراج من " الموقع " مقابل " الاعمال " المنجزة فعلا من قبله مضافا اليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئيا و " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " وذلك لآخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب " المقاول " على النحو المذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣- تسوية حساب " المقولة " بعد سحب العمل

اذا قام " صاحب العمل " بوضع اليد على " الموقع " و " الاعمال " واخرج " المقاول " بموجب هذه المادة ، فلا يدفع الى " المقاول " اي مبلغ على حساب " المقولة " الا بعد انتهاء " مدة الصيانة " وقيام " المهندس " بتحديد المبالغ المدفوعة الى " المقاول " قبل سحب العمل وتكاليف اكمال " الاعمال " والصيانة والغرامات التأخيرية (ان وجدت) وجميع المصروفات الاخرى التي تكبدها " صاحب العمل " بما في ذلك النفقات الادارية المنصوص عليها في القسم الثاني من شروط المقولة ومتى ماتم ذلك تنزل المبالغ المدفوعة الى " المقاول " والمصروفة على حسابه على النحو المذكور انفا من المبالغ التي يؤيد " المهندس " انها كانت ستستحق " للمقاول " في حالة تنفيذ " الاعمال " من قبله بصورة اصولية واذا وجد ان حساب " المقاول " دائن لا يستحق الفرق بين المبلغين ، اما اذا وجد ان المبالغ المدفوعة الى " المقاول " والمصروفة على حسابه اكثر مما كان سيتوجب دفعه اليه في حالة

الاكمال الاصولي " للاعمال " فعلى " المقاول " ان يدفع " لصاحب العمل " عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والتي تعتبر ديناً مستحقاً بذمة " المقاول " ويجب استحصالها منه طبقاً لذلك .

المادة السادسة والستون : التصليحات المستعجلة

إذا رأى " المهندس " أو " ممثل المهندس " ضرورة اتخاذ ما يلزم بشكل عاجل لتأمين السلامة أو لتدارك ما ينجم عن أي حادث أو إهمال أو أية واقعة سببت ضرراً بـ " الاعمال " أو فيما يتعلق بها أو بأي قسم أو جزء منها سواء أثناء تنفيذ " الاعمال " أم أثناء " مدة الصيانة " ولم يكن " المقاول " قادراً أو راغباً في القيام بذلك العمل أو التصليح فوراً فـ " صاحب العمل " أما بنفسه أو بواسطة غيره القيام بمثل هذا العمل أو التصليح على النحو الذي يعتبره " المهندس " ضرورياً وإذا كان العمل أو التصليح الذي قام به " صاحب العمل " بهذه الصورة هو عمل برأي " المهندس " مما يسأل " المقاول " عن القيام به على نفقته الخاصة بموجب " المقولة " فإن جميع المصروفات المستحقة اصولياً من أجل القيام بذلك يجب عند الطلب أن تدفع من " المقاول " إلى " صاحب العمل " أو يستقطعها " صاحب العمل " من أية مبالغ مستحقة " للمقاول " أو التي ستصبح مستحقة له . ويراعى على الدوام أن على " المهندس " أو " ممثل المهندس " وحالما يكون ذلك ممكناً ومعقولاً أن يبلغ " المقاول " تحريراً بما اتخذ من إجراءات وفق ما تقدم .

المادة السابعة والستون : انتهاء " المقولة "

١- إذا نشبت حرب أثناء " مدة اكمال الاعمال " (سواء اعلنت الحرب أم لم تعلن) ضمن حدود جمهورية العراق أو كان العراق طرفاً فيها بحيث تؤثر بصورة هامة من الناحية المالية أو من النواحي الأخرى على تنفيذ " الاعمال " فعلى " المقاول " ما لم تنتهي " المقولة " بموجب هذه المادة أن يبذل أقصى جهد لاكمال تنفيذ " الاعمال " و " لصاحب العمل " الحق في أي وقت بعد نشوب الحرب أن ينهي " المقولة " وذلك باعطاء اشعار تحريري الى " المقاول " وتعتبر " المقولة " قد انتهت اعتباراً من تاريخ تبليغ " المقاول " بالاشعار دون المساس بحقوق أي من الطرفين بشأن أي خرق سابق لانتهاء " المقولة " ولا يكون لانتهاء " المقولة " في هذه الحالة أي أثر على حقوق الطرفين بموجب المادة التاسعة والستين من هذه الشروط .

٢- في حالة استحالة تنفيذ " المقولة " لأي سبب أو أسباب يتفق " صاحب العمل " و " المقاول " على أنها خارجة عن إرادة الطرفين وادت إلى استحالة التنفيذ فتعتبر " المقولة " في هذه الحالة منتهية .

٣- اذا انهيت " المقاوله " بموجب احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فعلى " المقاول " ان يقوم وبالسرعة المعقولة بسحب جميع " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " من " الموقع " وان يقدم تسهيلات لمقاوليه الثانويين للقيام بالشئ ذاته .

المادة الثامنة والستون : دفع المبالغ فى حالة انتهاء " المقاوله "

اذا انهيت " المقاوله " بموجب المادة السابعة والستين من هذه الشروط فعلى " صاحب العمل " ان يدفع " للمقاول " عن جميع العمل المنجز قبل تاريخ الانتهاء استنادا الى الاجور والاسعار المنصوص عليها في " المقاوله " وبالإضافة الى ذلك ما يأتي :

١- المبلغ الواجب الدفع عن الكلف غير المباشرة والمسعرة بصورة منفصلة عن فقرات " الاعمال الدائمة " في " جدول الكميات المسعر " وبالقدر الذي تم تنفيذه او انجازه من العمل او الخدمة التي تشملها تلك الكلف وحسب تأييد " المهندس " .

٢- كلفة المواد او السلع التي تم الايحاء عليها بصورة مناسبة " للاعمال " من اجل استعمالها فيما يتعلق بـ " الاعمال " والتي كانت ستسلم الى " المقاول " او تلك التي يكون " المقاول " مسؤولا بصورة قانونية عن قبول تسلمها (تصبح هذه المواد او السلع ملكا " لصاحب العمل " بعد قيامه بدفع كلفتها) .

٣- مبلغ يقرره " المهندس " لتغطية اية مصاريف تكبدها " المقاول " بصورة معتدلة وذلك عن توقعاته لانجاز جميع " الاعمال " شريطة ان مثل هذه المصاريف لم تشملها الدفعات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

٤- الكلف المعقولة لسحب المعدات بموجب الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين من هذه الشروط . وكذلك الكلف المعقولة لاعادة تلك المعدات الى البلد المسجل فيه " المقاول " او الى اية جهة اخرى (اي الاثنين اقل كلفة) اذا طلب المقاول ذلك وبشرط ان تتم الاعادة بعد سحب المعدات مباشرة .

٥- الكلفة المعقولة لاعادة جميع منتسبي " المقاول " وعماله المستخدمين من اجل او فيما يتعلق بـ " الاعمال " في وقت الانتهاء الى اوطانهم .

ويشترط دائما مقابل اية دفعات تستحق على " صاحب العمل " بموجب هذه المادة ان يكون "صاحب العمل " الحق في ان يسترجع منها اية ارصدة موقوفة مستحقة بذمة " المقاول " وذلك عن السلف المتعلقة بالمعدات والمواد وكذلك اي مبلغ مدفوع سابقا من قبل " صاحب العمل " الى "المقاول " فيما يتعلق بتنفيذ " الاعمال " ولا يتم الدفع عن الاعمال او المواد المرفوضة بموجب شروط " المقاوله " .

المادة التاسعة والستون : تسوية النزاعات – التحكيم

إذا نشأ نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين " صاحب العمل " و " المقاول " له علاقة بـ "المقولة" أو ناجم عنها أو عن تنفيذ " الاعمال " (سواء كان ذلك اثناء سير " الاعمال " أو بعد اكمالها وسواء كان قبل ام بعد انتهاء " المقولة " أو تركها أو الإخلال بها) فيحال مثل هذا النزاع أو الخلاف الى "المهندس " وتجري تسويته من قبله وعليه ان يبلغ قراره الى " صاحب العمل " و " المقاول " .

ان مثل هذا القرار بخصوص كل قضية احيلت بهذه الصورة يكون ملزما " لصاحب العمل " و "المقاول " وعلى " المقاول " ان يعمل به دونما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ " الاعمال " بكل مايلزم من المثابرة سواء قدم " المقاول " أو " صاحب العمل " اشعارا بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد ام لم يقدم .

وإذا لم يقبل " صاحب العمل " أو " المقاول " بقرار " المهندس " هذا فعندئذ وفي اية حالة كهذه يكون " لصاحب العمل " أو " المقاول " في غضون ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار المذكور ان يطلب احالة القضية الى التحكيم على الوجه الاتي :

يعين كل من " صاحب العمل " و "المقاول " محكما وعلى المحكمين المعينين بهذه الصورة ان يتقفا على محكم ثالث ليتولى رئاسة المحكمين . وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق خلال اربعة عشر يوما من اخر تاريخ لتعيينهما فعندئذ يكون " لصاحب العمل " أو " المقاول " الحق في مراجعة المحكمة المختصة لتعيين المحكم الثالث وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية او وفق اية اجراءات ينص عليها قانون خاص بأمر التحكيم .

يكون للمحكمين السلطة الكاملة في اعادة النظر وتنقيح وتعديل أي قرار أو رأي أو امر أو شهادة أو تثمين صدر عن " المهندس " مما له علاقة بموضوع النزاع ويكون الحكم الذي يصدره المحكمون ملزما للطرفين مالم يتمسك احدهما ببطلانه وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .

ان الاحالة الى التحكيم يجب ان لايباشر بها الا بعد اكمال " الاعمال " أو الادعاء بأكمالها مالم يوافق "صاحب العمل " و " المقاول " على غير ذلك بصورة تحريرية على ان يراعى على الدوام ان تأجيل البت في الخلاف لايلحق ضررا بأي من الطرفين أو يعيق سير العمل . تدفع الاتعاب وجميع التكاليف الاخرى الى المحكمين من قبل الطرف الذي يطلب التحكيم على ان يتحمل تلك الاتعاب والتكاليف الطرف الذي يصدر حكم المحكمين ضده ويكون التحكيم في العراق ووفق القوانين العراقية .

المادة السبعون : الاشعارات

١- تبليغ الاشعارات الى " الما قول " تكون الاشعارات والانذارات الموجهة الى " الما قول " صحيحة بموجب " المقالة " اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل او اودعت في محل عمله ، على أنه اذا كان " الما قول " شركة غير عراقية فترسل الى مكتبه المسجل في العراق او مكتبه الرئيسي .

٢- تبليغ الاشعارات الى " صاحب العمل " او " المهندس " : تكون الاشعارات والانذارات الموجهة الى " صاحب العمل " او " المهندس " صحيحة بموجب " المقالة " اذا ارسلت بالبريد المسجل او اودعت في دائرته .

المادة الحادية والسبعون : تحصيل الديون

تستحصل الديون المترتبة بذمة " الما قول " الناشئة عن إخلال " الما قول " باحكام " المقالة " بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية .

المادة الثانية والسبعون : القانون الواجب التطبيق على " المقالة "

تخضع " المقالة " وترتب اثارها وفقاً للقوانين والتعليمات العراقية وتكون لمحاكم العراق الولاية القضائية للنظر والبت في جميع القضايا والدعاوي الناشئة عن " المقالة " .

ملاحظة :

ادناه إعمام وزارة التخطيط والتعاون الانمائي بكتابها ذي العدد ٤٢٩٣/٥/٤ في ٢٠١٠/٣/٣١ :

(يلغى مضمون كتابنا المرقم (١١٣/٥/٤) في ٢٠٠٦/٤/١٦ المتضمن الالتزام بتطبيق أحكام المادة (الحادية والعشرون /الفقرة ٣) من شروط المقالة لاعمال الهندسة المدنية والمادة (السادسة عشر / فقرة ٥) من شروط المقالة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية والتي نصت على (يجب أن يتم التأمين لدى شركة التأمين الوطنية العراقية في العراق او شركة التأمين العراقية بشروط يصادق عليها (صاحب العمل) وعلى (الما قول) أن يقدم (للمهندس) او (ممثل المهندس) وثيقة او وثائق التأمين ووصلات دفع اقساط التأمين) .

ويعمل باحكام نص المادة (٨١) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٩٩٥) في ٢٠٠٥/٣/٣ والتي تقضي بعدم حصر اعمال التأمين بشركة محددة ويجوز لاي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين او خدمات التأمين من مؤمن او معيد تأمين او وكيل او وسيط او مقدم خدمات تأمين محدد الخ ما لم ينص على خلاف ذلك) .

شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية
القسم الثاني
شروط التطبيق الخاص

١ - التعاريف

- أ - اسم " صاحب العمل "
- ب - اسم " المهندس "
- ج - أسماء اقسام " الاعمال "
- د - اية تعاريف اخرى يراد اضافتها

٢- يكون مقدار ضمان التنفيذ وفقا لاحكام المادة العاشرة من القسم الاول من شروط المقاوله وبنسبة ٥% (خمسة من المئة) المثبت في صيغة التعاقد مضافا اليه مبلغ الاحتياط العام (للمقاوله) المشار اليه في المادة التاسعة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله والبالغ (%) من مبلغ المقاوله .

٣- يكون تقديم منهاج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من القسم الاول من شروط المقاوله خلال () يوما من تاريخ نفاذ المقاوله .

٤- يكون الحد الادنى للتأمين على المسؤولية عن الغير وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة والعشرين من القسم الاول من شروط المقاوله () .

٥- تكون الغرامة التأخيرية () عن كل يوم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة الثامنة والاربعين من القسم الاول من شروط المقاوله ويكون الحد الاعلى لمجموع الغرامات التأخيرية (%) من مبلغ المقاوله ما لم يتم الاتفاق على خلافه في صيغة التعاقد .

٦- يكون الحد الادنى لقيمة الاعمال المنجزة والمواد المطروحة شهريا لغرض منح السلف () .

٧- تكون نسبة التحميلات الادارية عند قيام صاحب العمل او بواسطته بتنفيذ اي من التزامات الماول بموجب المقاوله (%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام دون الانتقاص من مسؤوليات الماول بموجب المقاوله .

٨- التسليف على المواد والمكائن والمعدات التي تدخل في " الاعمال الدائمة " يجري التسليف بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية والستين من القسم الاول من شروط المقاوله وفق الاسس الاتية :

أ- المواد والمكائن والمعدات المستوردة من الخارج :

يجري التسليف على هذا النوع من المواد والمكائن والمعدات بنسبة ٧٥% من قيمتها بضمنها الرسوم الكمركية والمصاريف الأخرى (إن وجدت) عند وصولها الى " الموقع " او ٧٥% من سعرها في " المقالة " ايها اقل مع مراعاة ما جاء اعلاه يتم التسليف " للمقاول " اذا كان عراقياً حسب الاقساط التي يستوفيهها منه مصرف الرافدين لغرض الدفع الى مجهزي تلك المواد والمكائن والمعدات .

ولايجوز أن تتم عملية التسليف الا بعد ما يأتي :

اولاً : أن تكون كمية هذه المواد والمكائن والمعدات ضرورية لتنفيذ " الاعمال الدائمة " بمصادقة "ممثل المهندس " .

ثانياً : أن تكون نوعية وادصاف المواد والمكائن والمعدات وفقاً " للمواصفات " بمصادقة " ممثل المهندس " .

ثالثاً : أن تكون قيمة المواد والمكائن والمعدات وفقاً لقوائم المجهز على أن لا تتجاوز سعرها في "المقالة " .

ب- المواد والمكائن والمعدات المستوردة بواسطة دوائر الحكومية العراقية والقطاع الاشتراكي:

يمنح " المقاول " بتأييد من " ممثل المهندس " سلفاً بالمقادير والنسب التي تطلبها دوائر الحكومة العراقية والقطاع الاشتراكي التي تقوم بالاستيراد لحساب " المقاول " على أن لا تزيد السلف المدفوعة بأي حال على ٧٥% من قيمة المواد والمكائن او المعدات وفقاً لقوائم المجهز المؤيدة من الجهة المستوردة او ٧٥% من سعرها في " المقالة " ايها اقل .

ج- المواد والمكائن والمعدات المطروحة في " الموقع " :

يجري التسليف على المواد والمكائن والمعدات المطروحة في " الموقع " التي لم يتم التسليف عليها وفق الفقرتين (أ و ب) اعلاه بنسبة ٧٥% من قيمتها وقت التسليف او ٧٥% من سعرها في "المقالة " ايها اقل مع مراعاة الشروط (اولاً ، ثانياً ، ثالثاً) من الفقرة (أ) اعلاه .

٩- تكون المدفوعات بالعملة الاجنبية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثانية والستين من القسم الاول من شروط المقالة وفق الشروط المدرجة ادناه مع مراعاة عدم تجاوز تحويلات المقاول من العملة الاجنبية بما فيها تحويلات العاملين لديه من غير العراقيين (بضمنها الرواتب والاجور) لنسبة العملة الاجنبية المتفق عليها في المقالة .

(صيغة التعاقد)

عقدت هذه المقاوله في اليوم من شهر سنة الفان و وبين المعرف في المقاوله

ب (صاحب العمل) وبين المعرف في المقاوله ب (المقاول) .

تم الاتفاق بين صاحب العمل والمقاول على قيام المقاول بتنفيذ وصيانة الاعمال الخاصة بمقاوله (يذكر اسم المقاوله) طبقا لمستندات المقاوله واحكامها وذلك لقاء مبلغ قدره واكمال وتسليم الاعمال خلال مدة يوماً .

ومن الجهة الاخرى فقد وافق (صاحب العمل) على دفع المبالغ المستحقة (للمقاول) بموجب الاسعار والشروط والمواعيد المدونة في المقاوله .

ان النسبة المئوية من استحقاقات (المقاول الثانوي المسمى) المشار اليها في الفقرة (٢ - ب) من المادة الستين من القسم الاول من شروط المقاوله هي (%) (من المئه) .
ان المستندات التالية يعتبر كل منها متمماً للآخر وتكون جميعها مستندات المقاوله التي سيجري تنفيذ الاعمال طبقا لما ورد فيها او بشكل منقح او معدل وفق ما تسمح به المستندات المذكورة :

- | | |
|---|--------------------------------|
| ١ - صيغة التعاقد | ٥ - المواصفات |
| ٢ - شروط المقاوله بقسميها الاول والثاني | ٦ - كتاب الاحالة |
| ٣ - جدول الكميات المسعرة | ٧ - استمارة تقديم العطاء |
| ٤ - الخرائط | ٨ - عطاء المقاول |
| | ٩ - تعليمات الى مقدمي العطاءات |

بناء عليه فقد تم التوقيع على هذه المقاوله من قبل الطرفين المتعاقدين المذكورين في أعلاه .

المقاول صاحب العمل (اضافة الى وظيفته)

الاسم :

العنوان :

الباب الرابع
شروط المقاوله لأعمال
الهندسة الكهربائيه
والميكانيكيه والكيميائيه
بقسميه الأول والثاني
(صادره عن وزارة التخطيط)



فهرس الباب الرابع : شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
	تعليمات الى مقدمي العطاءات	٢٤١
	استمارة تقديم العطاء	٢٤١
القسم الاول	الشروط العامة :	٢٤٥
المادة الاولى	التعاريف والتفسير	٢٤٥
	١- التعاريف	٢٤٥
	٢- التفسير	٢٤٧
المادة الثانية	واجبات وصلاحيات " ممثل المهندس "	٢٤٧
المادة الثالثة	التنازل والتعاقد من الباطن	٢٤٨
المادة الرابعة	نطاق " المقاولة "	٢٤٩
المادة الخامسة	" مستندات المقاولة "	٢٤٩
المادة السادسة	" الخرائط "	٢٥٠
	١- تقديم الخرائط	٢٥٠
	٢- " الخرائط " المصدقة	٢٥٠
	٣- تدقيق " الخرائط "	٢٥٠
	٤- خرائط الاسس وغيرها	٢٥٠
	٥- الاخطاء في " الخرائط "	٢٥٠
	٦- تعليمات التشغيل والصيانة	٢٥٠
	٧- ملكية " الخرائط " وغيرها	٢٥١
	٨- التناقضات وغيرها في " الخرائط " والمعلومات	٢٥١
المادة السابعة	اقرارات " المقاول "	٢٥٢
المادة الثامنة	التزامات عامة	٢٥٣
	١- استعمال المواد المحلية	٢٥٣
	٢- الادخال الكمركي المؤقت	٢٥٣
	٣- المتحجرات وغيرها	٢٥٣
	٤- تخطيط " الاعمال " في " الموقع "	٢٥٤
	٥- بيانات تقدم " الاعمال "	٢٥٤
	٦- النقل البحري	٢٥٤
	٧- النقل الجوي	٢٥٥
	٨- النقل البري	٢٥٥
	٩- تحصيل الديون	٢٥٥
	١٠- حماية البيئة	٢٥٥
	١١- المتفجرات	٢٥٥
	١٢- الادوات الاحتياطية	٢٥٥

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
	١٣- الحراسة والانارة وغيرها	٢٥٥
	١٤- الخدمات العامة	٢٥٦
	١٥- رافعات " صاحب العمل "	٢٥٦
	١٦- التدريب	٢٥٦
	١٧- التزامات اخرى	٢٥٦
	١٨- الالتزامات على حساب " المقاول "	٢٥٧
المادة التاسعة	صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ " المقولة "	٢٥٧
المادة العاشرة	ضمان التنفيذ	٢٥٧
المادة الحادية عشرة	" معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة "	٢٥٧
	١- تجهيز المعدات وغيرها	٢٥٧
	٢- تكون المعدات بحالة جيدة	٢٥٨
	٣- مسؤولية " المقاول "	٢٥٨
	٤- الاجراءات في حالة التضرر	٢٥٨
	٥- كفاية الادوات الاحتياطية	٢٥٨
	٦- ظروف التحميل والتفريغ	٢٥٨
	٧- النقل	٢٥٨
	٨- الحمولات الخاصة	٢٥٨
	٩- النقل المائي	٢٥٩
	١٠- مصادقة " المهندس "	٢٥٩
المادة الثانية عشرة	ادارة واشراف " المقاول "	٢٥٩
المادة الثالثة عشرة	رضاء " المهندس " عن " الاعمال "	٢٦٠
المادة الرابعة عشرة	تقديم منهاج العمل	٢٦٠
المادة الخامسة عشرة	الامتثال لاحكام القوانين والانظمة ٠٠٠ الخ	٢٦٠
المادة السادسة عشرة	العناية " بالاعمال " والتأمين والتعويضات	٢٦١
	١- العناية " بالاعمال "	٢٦١
	٢- المخاطر المستثناة	٢٦١
	٣- التأمين على " الاعمال " وغيرها	٢٦٢
	٤- التأمين البحري	٢٦٢
	٥- التأمين لدى شركة التأمين الوطنية	٢٦٢
	٦- الاضرار التي تصيب الاشخاص والاموال	٢٦٢
	٧- التأمين على المسؤولية عن الغير	٢٦٣
	٨- الحد الادنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير	٢٦٣
	٩- الحوادث واصابات العمال	٢٦٣

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
	١٠- عدم قيام " المقال " بالتأمين	٢٦٤
	١١- غطاء التأمين	٢٦٤
	١٢- التأمين لايغفي " المقال "	٢٦٤
	١٣- اشعارات التأمين	٢٦٤
	١٤- تسليم مبالغ التأمين	٢٦٤
المادة السابعة عشرة	الضرائب والرسوم	٢٦٥
المادة الثامنة عشرة	حقوق براءات الاختراع	٢٦٥
المادة التاسعة عشرة	تسلم " الموقع " والوصول اليه وغيرها	٢٦٦
	١- تسليم " الموقع "	٢٦٦
	٢- نفقات حق المرور وغيرها	٢٦٦
	٣- العاملون في " الموقع "	٢٦٧
	٤- الوصول الى " الموقع "	٢٦٧
	٥- تنظيف " الموقع "	٢٦٧
المادة العشرون	ساعات العمل وتقدم " الاعمال "	٢٦٧
	١- ساعات العمل	٢٦٧
	٢- عدم جواز الاشتغال ليلاً او في ايام الجمع	٢٦٧
	٣- تقدم " الاعمال "	٢٣٨
المادة الحادية والعشرون	مستخدمو " المقال "	٢٦٨
	١- توفير المستخدمين	٢٦٨
	٢- حق " المهندس " في الاعتراض	٢٦٨
	٣- اجراءات اضافية	٢٦٨
	٤- سجلات الاجور وغيرها	٢٦٩
	٥- الكشوفات الدورية للعاملين	٢٦٩
	٦- متطلبات الاستخدام الاخرى	٢٦٩
المادة الثانية والعشرون	المعلومات الاحصائية	٢٧٠
المادة الثالثة والعشرون	الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية	٢٧١
المادة الرابعة والعشرون	الفحص والاختبار والرفض	٢٧١
	١- الفحص والاختبار	٢٧١
	٢- حق " المهندس " بالفحص	٢٧١
	٣- قيام " المقال " بالاشعار	٢٧٢
	٤- مستلزمات الاختبار	٢٧٢
	٥- شهادة الاختبار	٢٧٢
	٦- الفحص لايغفي " المقال "	٢٧٢

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
	٧- الجهة الفاحصة	٢٧٢
	٨- خزن " المعدات "	٢٧٣
	٩- فحص " الاعمال " قبل تغطيتها	٢٧٣
	١٠- كشف " الاعمال " واحداث فتحات	٢٧٣
	١١- رفع " الاعمال " المعيبة والمعدات غير الصالحة	٢٧٤
	١٢- عدم امتثال " المقاول " لامر رفع الاعمال المعيبة او المعدات غير الصالحة	٢٧٤
	١٣- حق " المهندس " في ايقاف العمل	٢٧٤
	١٤- النماذج والاختبارات على حساب " المقاول "	٢٧٤
	١٥- الاختبارات الاضافية	٢٧٥
المادة الخامسة والعشرون	التسليم	٢٧٥
المادة السادسة والعشرون	" المعدات " المتأخرة	٢٧٥
المادة السابعة والعشرون	الاييقاف الوقتي للعمل	٢٧٦
	١- الايقاف الوقتي	٢٧٦
	٢- التوقف الذي يستمر اكثر من تسعين يوماً	٢٧٦
المادة الثامنة والعشرون	الضمانات والكفالات	٢٧٧
المادة التاسعة والعشرون	" مدة إكمال الاعمال "	٢٧٧
	١- المباشرة " بالاعمال "	٢٧٧
	٢- " مدة إكمال الاعمال "	٢٧٨
	٣- تمديد " مدة إكمال الاعمال "	٢٧٨
	٤- طلب التمديد	٢٧٨
المادة الثلاثون	الغرامات التأخيرية	٢٧٨
	١- الغرامات	٢٧٨
	٢- تخفيض الغرامات التأخيرية	٢٧٩
المادة الحادية والثلاثون	الفحوصات النهائية	٢٧٩
	١- الاستعداد للتشغيل التجريبي	٢٧٩
	٢- التشغيل التجريبي	٢٨٠
	٣- الفحص النهائي (فحص القبول)	٢٨٠
	٤- استلام اعمال الهندسة المدنية	٢٨٢
المادة الثانية والثلاثون	" شهادة الاستلام "	٢٨٢
	١- الاستلام	٢٨٢
	٢- تاريخ الاكمال	٢٨٢
	٣- استعمال " الاعمال " قبل استلامها	٢٨
	٤- التعارض مع الفحوصات	٢٨٣

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
المادة الثالثة والثلاثون	الصيانة	٢٨٤
	١ - مدة الصيانة	٢٨٤
	٢ - تنفيذ اعمال الصيانة	٢٨٤
	٣ - عجز " المقاول " عن تنفيذ اعمال الصيانة	٢٨٤
	٤ - الاستبدال او التجديد	٢٨٥
	٥ - تمديد مدة الصيانة	٢٨٥
المادة الرابعة والثلاثون	القبول النهائي	٢٨٥
	١ - شهادة القبول النهائي	٢٨٥
	٢ - انتهاء مسؤولية " صاحب العمل "	٢٨٥
	٣ - تداخل مدد الصيانة	٢٨٥
	٤ - الالتزامات غير المنفذة	٢٨٦
	٥ - الوصول الى " الاعمال "	٢٨٦
	٦ - شهادة القبول النهائي دليل قاطع	٢٨٦
	٧ - شهادة القبول النهائي تعتبر مصادقة	٢٨٦
	٨ - قيام " المقاول " بالتحري	٢٨٧
المادة الخامسة والثلاثون	التغييرات واوامر التغيير	٢٨٧
	١ - التغييرات	٢٨٧
	٢ - اشعارات وتأكيدات التغييرات	٢٨٧
	٣ - سير العمل بالتغييرات	٢٨٨
	٤ - مطالبات التعويض	٢٨٨
	٥ - التغييرات التي تتجاوز ١٥ %	٢٨٨
	٦ - شروط الاستحقاق	٢٨٨
	٧ - التقديم من قبل " المقاول "	٢٨٩
المادة السادسة والثلاثون	ملكية " المعدات " وحصر استعمال " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة "	٢٨٩
	١ - ملكية " المعدات "	٢٨٩
	٢ - وسم " المعدات "	٢٨٩
	٣ - حصر استعمال " معدات الانشاء " وغيرها في الاعمال	٢٨٩
	٤ - رفع " معدات الانشاء " وغيرها	٢٩٠
	٥ - عدم مسؤولية " صاحب العمل " عن الضرر الذي يصيب " معدات الانشاء " وغيرها	٢٩٠
	٦ - الاخراج من حوزة الكمارك	٢٩٠
	٧ - إعادة تصدير " معدات الانشاء " وغيرها	٢٩٠
المادة السابعة والثلاثون	" مبلغ المقولة "	٢٩٠

رقم المادة	المحتويات	الصفحة
المادة الثامنة والثلاثون	شروط الدفع	٢٩١
	١- التسليف على " الاعمال " المنجزة	٢٩١
	٢- التسليف على " المعدات "	٢٩٣
	٣- مستندات التسليف	٢٩٣
	٤- المدفوعات بالعملات الاجنبية	٢٩٣
المادة التاسعة والثلاثون	المبالغ الاحتياطية	٢٩٤
	١- المبالغ الاحتياطية المثبتة في " المقاوله "	٢٩٤
	٢- ابراز المستندات وغيرها	٢٩٤
	٣- مبلغ الاحتياط العام " للمقاوله "	٢٩٤
المادة الاربعون	المقاول الثانوي المسمى	٢٩٤
	١- تعريف " المقاول الثانوي المسمى "	٢٩٤
	٢- استحقاقات " المقاول الثانوي المسمى "	٢٩٥
	٣- دفع المبالغ الى " المقاول الثانوي المسمى "	٢٩٥
	٤- اعداد تصاميم ومواصفات من قبل " المقاول الثانوي المسمى "	٢٩٦
	٥- تحويل التزامات " المقاول الثانوي المسمى "	٢٩٦
المادة الحادية والاربعون	سحب العمل	٢٩٦
	١- سحب العمل	٢٩٦
	٢- احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل	٢٩٨
	٣- تسوية حساب " المقاوله " بعد سحب العمل	٢٩٨
المادة الثانية والاربعون	التصليحات المستعجلة	٢٩٨
المادة الثالثة والاربعون	إنهاء " المقاوله "	٢٩٩
المادة الرابعة والاربعون	دفع المبالغ في حالة إنهاء " المقاوله "	٢٩٩
المادة الخامسة والاربعون	تسوية النزاعات – التحكيم	٣٠٠
المادة السادسة والاربعون	الاشعارات	٣٠١
المادة السابعة والاربعون	القانون الواجب التطبيق على " المقاوله "	٣٠١
القسم الثاني	شروط التطبيق الخاص	٣٠٢
	١- التعاريف	٣٠٢
	٢- الادوات الاحتياطية	٣٠٢
	٣- مقدار ضمان التنفيذ	٣٠٢
	٤- تقديم منهاج العمل	٣٠٢
	٥- الحد الادنى للتأمين على المسؤولية عن الغير	٣٠٢
	٦- الغرامات التأخيرية	٣٠٢
	٧- فترة التشغيل التجريبي	٣٠٢
	٨- الحد الادنى للسلف الشهرية	٣٠٢
	٩- التحويلات الادارية	٣٠٣
	١٠- التسليف على " المعدات "	٣٠٣
	١١- المدفوعات بالعملة الاجنبية	٣٠٣
	صيغة التعاقد	٣٠٤

شروط المقابلة لاعمال الهندسة الكهربائية والكيميائية (تعليمات الى مقدمي العطاءات)

١ - اسم المناقصة :

المطلوب تقديم عطاءات للاعمال المبينه تفاصيلها تحت وصف الاعمال بأسم

٢ - تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات الى داخل غلاف مختوم يكتب عليه اسم المناقصة ورقمها بعد ملئ استمارة تقديم العطاء والتوقيع عليها من قبل مقدم العطاء وبعد تدوين الاسعار بالمداد رقماً وكتابة والتوقيع على جميع صفحات مستندات المناقصة وملئ الفراغات اللازمة ويجب ان تكون الكتابة وجميع الارقام واضحة وخالية من الحك وان اي تصحيح او شطب يجب ان يقترن بتوقيع مقدم العطاء ولايجوز اهمال الارقام او الكتابات المطلوبة في المناقصة ، كذلك لايجوز اضافة اية شروط او تحفظات الا بكتاب مستقل مرافق للعطاء ويشار اليه في العطاء نفسه .

٣ - المستندات والوثائق المرافقة للعطاء :

يجب ان ترفق مع العطاء جميع مستندات المناقصة ، كذلك يجب على مقدم العطاء ان يرفق مع عطائه الوثائق الآتية :

- أ- هوية اتحاد المقاولين العراقيين النافذة وقت تقديم العطاء (اذا كان عراقياً) .
- ب- الوثائق الخاصة بتكوين الشركة وغير ذلك مما ذكر في الفقرة (٤) ادناه .
- ج- قائمة مفصلة بالاعمال المماثلة التي قام بتنفيذها مع ذكر الجهة التي قام بالعمل لحسابها .
- د- قائمة مفصلة بالاعمال التي يقوم بتنفيذها عند تقديم العطاء والجهة التي يقوم بالعمل لحسابها .
- هـ- التأمينات الاولية المشار اليها في الفقرة (٧) ادناه .
- و- شهادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب .
- ز- شهادة او (هوية) تسجيل المقاولين .
- ح- تفاصيل وسائل المعيشة التي يزعم المقاول (اذا كان غير عراقي) توفيرها في العراق لمنتهسبيه من غير العراقيين مع سعرين بديلين على اساس رفعها بعد اكمال الاعمال والآخر على اساس تسليمها الى (صاحب العمل) .

٤ - معلومات عن مقدمي العطاءات :

العطاءات التي تقدمها الشركات يجب ان يرفق بها المستندات والوثائق الخاصة بتكوين الشركة والوثائق الخاصة بسلطة وصلاحيه وجنسيات ممثليها المسؤولين واعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم للشركات المساهمة ومالكي راس المال للشركات الاخرى ، مع صورة مصدقة من عقد الشركة او المشاركة والحسابات الختامية للسنة الاخيرة .

٥- منهج العمل :

على مقدمي العطاءات ان يبينوا في عطاءاتهم طريقة ومنهج تقدم العمل وتفاصيل ونوع المعدات التي يعتزمون استعمالها في تنفيذ العمل .

٦- مدة إكمال الاعمال :

مالم يحدد صاحب العمل مدة اكمال الاعمال في مستندات المناقصة فعلى مقدمي العطاءات ان يذكروا في عطاءاتهم المدة اللازمة لاكمال الاعمال وسوف يكون مقدم العطاء الذي ترسو عليه المناقصة ملزماً بأكمال الاعمال ضمن تلك المدة .

٧- التأمينات الاولية :

على مقدمي العطاءات ان يقدموا تأمينات نقدية اولية قدرها () ويجوز الاستعاضة عنها ب خطاب ضمان اوصك مصدق صادر من احد المصارف الحكومية في العراق او بسندات القروض التي تصدرها الحكومة العراقية بما يعادل مبلغ التأمينات . يحتفظ بالتأمينات طوال مدة نفاذ العطاءات المبينة في الفقرة (٨) ادناه ولمقدم العطاء طلب اعادة هذه التأمينات عند انتهاء المدة المذكورة او عند توقيع صيغة التعاقد ايهما اسبق .

٨- مدة نفاذ العطاءات :

تبقى العطاءات نافذة وملزمة لمقدمي العطاءات لمدة يوماً بدءاً من تاريخ غلق المناقصة .

٩- وجوب حصول مقدمي العطاءات على المعلومات اللازمة :

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم وبالرغم من المعلومات التي يمكن ان تتضمنها مستندات المناقصة ان يجروا بأنفسهم التحريات عن طبيعة العمل والظروف المحيطة به وعليهم بصفة عامة الحصول على المعلومات عن جميع الامور التي يمكن بصورة او بأخرى ان تؤثر على التزامات مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه بموجب المقولة او على التوازن المالي للمقولة او بسبب ماقد يعترض العمل من مخاطر . ان اي اهمال او تأخير او عجز من مقدم العطاء في الحصول على معلومات يمكن الاعتماد عليها بشأن ما ذكر انفا او بشأن اية مسائل اخرى ، لايعفي مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه من المخاطر والالتزامات او من مسؤولية اكمال الاعمال ضمن المدة المحددة وبالاسعار المدونة في العطاء .

١٠- العمل ككل :

تقبل العطاءات للاعمال بأجمعها ولا يقبل اي عطاء لجزء معين من الاعمال الا اذا نص على غير ذلك في مستندات المناقصة .

١١- آخر موعد لقبول العطاءات :

تقدم العطاءات بموجب استمارة تقديم العطاء في او قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم المصادف / / ٢٠ وعلى مقدمي العطاءات ان يراعوا ارسال عطاءاتهم في وقت يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يقبل اي عطاء يستلم بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير ارساله وكذلك سوف لايقبل اي تعديل مهما كان نوعه او تخفيض في الاسعار اذا قدم بعد الوقت المحدد لقبول العطاءات .

١٢- تنفيذ المقاوله :

على المقاول الذي يقبل صاحب العمل عطاءه الحضور خلال (يوما من تاريخ تبليغه بقرار الاحالة لتوقيع صيغة التعاقد وتقديم ضمان التنفيذ بموجب شروط المقاوله واذا امتنع المقاول عن ذلك فلصاحب العمل الاحتفاظ بالتأمينات الاولية وتنفيذ العمل على حساب المقاول وفقا لاحكام المقاوله وذلك بدون حاجة الى توجيه إنذار او إتخاذ اي إجراء قانوني اخر .

١٣- توجيه المراسلات :

يعتبر عنوان مقدم العطاء المثبت لدى صاحب العمل عند الحصول على مستندات المناقصة نافذا لاغراض المراسلة اثناء مدة نفاذ العطاءات .

١٤- قبول العطاءات :

ان صاحب العمل غير ملزم بقبول اوطأ العطاءات وله الحق تبعا لتقديره في قبول او رفض اي عطاء او في الغاء المناقصة دون ان يكون لمقدم العطاء حق المطالبة بأية تعويضات .

أستمارة تقديم العطاء

أسم المناقصة.....
السيد.....المحترم
نحن..... الواقع مكتبنا في.....

بعد أن زرنا موقع العمل وحصلنا على جميع المعلومات الضرورية ودرسنا بإمعان التعليمات الى مقدمي العطاءات وجميع مستندات المناقصة الاخرى نتقدم بعطائنا هذا لتنفيذ وصيانة " الاعمال " وتجهيز جميع المكائن والمعدات وأية أمور أخرى للقيام بالعمل ونتعهد بالقيام بجميع الاعمال المطلوبة وتجهيز المواد اللازمة حسب شروط المقولة و"الخراط " و " المواصفات " " ومستندات المقولة " الاخرى وذلك لقاء مبلغ قدره (دينار عراقي يجري دفعه وفقاً لاحكام هذه المقولة كما نتعهد بأكمال وتسليم " الاعمال " خلال مدة (يوماً .

إن النسبة المئوية من أستحقاقات المقاول الثانوي المسمى المشار اليها في الفقرة (٢- ب) من المادة الاربعين من القسم الاول من شروط المقولة هي (%) (النسبة كتابة) ونقر كذلك بأن التأمينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (٧) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحددة في الفقرة (١٢) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم سحب التأمينات المذكورة وإكمال العمل على حسابنا وفقاً للاحكام المنصوص عليها في " المقولة " وذلك بدون حاجة الى إنذار أو إتخاذ أي إجراء قانوني آخر .

التوقيع :

الاسم :

العنوان :

التاريخ :

شروط المقاوله لعمال الهندسة الكهربائيه والميكانيكيه والكيميائيه
القسم الاول
الشروط العامه

الماده الاولى : التعاريف والتفسير

١ - التعاريف :

يكون للكلمات والمصطلحات التاليه المعاني المبينه ازائها لاغراض هذه " المقاوله " الا اذا نص على غير ذلك :

أ- " صاحب العمل " : يقصد به الطرف المسمى في القسم الثاني من شروط المقاوله الذي يتعاقد مع " المقاول " ومن يخلف " صاحب العمل " قانونا .

ب- " المقاول " : يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركه الذي قبل " صاحب العمل " عطاءه تحريرياً ويشمل ممثلي " المقاول " المخولين ومن يخلفونه قانونا ، ومن يسمح " صاحب العمل " بالتنازل لهم .

ج- " المقاول الثانوي " : يقصد به اي شخص او مؤسسة او شركه غير " المقاول " مسمى في " المقاوله " لتنفيذ اي جزء من " الاعمال " او اي شخص يتم التعاقد معه من الباطن لتنفيذ اي جزء من " المقاوله " وبموافقة " المهندس " التحريرية ويشمل ممثلي " المقاول الثانوي " المخولين ومن يخلفونه قانونا ومن يسمح " صاحب العمل " بالتنازل لهم .

د- " المهندس " : يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركه المسمى في القسم الثاني من شروط المقاوله او من يعينه " صاحب العمل " من وقت لآخر ليمارس سلطات " المهندس " في " المقاوله " والذي يجب ابلاغ اسمه تحريرياً الى " المقاول " .

هـ - " ممثل المهندس " : ويقصد به اي مهندس مقيم او مساعد " للمهندس " يعين من وقت لآخر من قبل " صاحب العمل " او " المهندس " لاداء الواجبات المنصوص عليها في " المقاوله " والذي يجب ابلاغ صلاحياته تحريرياً الى " المقاول " من قبل " المهندس " .

و- " الاعمال " : يقصد بها " الاعمال الدائمه " و " الاعمال المؤقتة " وبذلك تكون شامله لجميع المواد التي يراد تجهيزها والعمل الذي يراد تنفيذه من قبل " المقاول " بموجب " المقاوله " .

ز- " الاعمال الدائمة " : يقصد بها جميع الاعمال الدائمة التي يجب تنفيذها وفقاً لاحكام "المقاوله " بما في ذلك التصميم والانشاء والتجهيز والنصب والتشغيل والصيانة حسب مقتضى الحال .

ح- " الاعمال المؤقتة " : يقصد بها جميع الاعمال المؤقتة من اي نوع كان المطلوبة لتنفيذ او صيانة " الاعمال " .

ط " المقاوله " : يقصد بها شروط المقاوله و " المواصفات " و " الخرائط " وجدول مفردات الاسعار والمبالغ (ان وجد) وعطاء " المقاول " وصيغة التعاقد وكتاب الاحالة واية مستندات اخرى مدرجة في صيغة التعاقد وتشكل مجموعها " مستندات المقاوله " .

ي- " مبلغ المقاوله " : يقصد به المبلغ المثبت في صيغة التعاقد والخاضع للزيادة او النقصان بموجب الاحكام الواردة في " المقاوله " .

ك- " مدة اكمال الاعمال " : يقصد بها مدة اكمال " الاعمال " او اي قسم منها كما محدد في " المقاوله " او المدة التي جرى تمديدها بموجب المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط

ل- معدات الانشاء : يقصد بها جميع المعدات والاجهزة والاشياء مهما كانت طبيعتها المطلوبة لتنفيذ او صيانة الاعمال ولا تشمل المواد والاشياء الاخرى التي تدخل في " الاعمال الدائمة " .

م- " المعدات " : يقصد بها المكائن والمعدات والاجهزة والمواد والسلع والاشياء من جميع الانواع التي يراد تجهيزها بموجب " المقاوله " عدا " معدات الانشاء " .

ن- " قسم من الاعمال " : يقصد به اي من الاقسام التي تمت تجزئة " الاعمال " بموجبها لاغراض الاستلام الجزئي او كما قد يوصف ويثبت بشكل اخر في " مستندات المقاوله " .

س- " الخرائط " : يقصد بها الخرائط المشار اليها في مستندات " المقاوله " واية تعديلات فيها يصادق عليها " المهندس " تحريرياً واية خرائط اخرى يقوم " المهندس " بتجهيزها او تصديقها تحريرياً من وقت لآخر .

ع- " المواصفات " : يقصد بها المواصفات المشار اليها في " مستندات المقاوله " واية اضافات او تعديلات يقوم " المهندس " بتجهيزها او تصديقها تحريرياً من وقت الى آخر .

ف- " الموقع " : يقصد به الاراضي والاماكن ضمن حدود جمهورية العراق التي تنفذ " الاعمال " فيها او تجري عليها او تحتها او خلالها واية اراضي او اماكن اخرى يخصصها " صاحب العمل " لاغراض " المقاوله " او تلك التي قد تحدد بالذات في " المقاوله " باعتبارها جزءاً من " الموقع " .

٢ . التفسير :

أ . المفرد والجمع : الكلمات الواردة بصيغة المفرد فقط تشمل صيغة الجمع أيضاً والعكس بالعكس حيثما يقتضي سياق النص .

ب . العناوين والهوامش : لا تعتبر العناوين أو الملاحظات الهامشية في شروط المقالة جزءاً منها ولا تؤخذ بنظر الاعتبار عند تفسيرها أو تفسير " المقالة أو ترتيب أثار ذلك التفسير عليها .

ج . المصادقة : يقصد بها المصادقة التحريرية بما في ذلك التأييد التحريري اللاحق لموافقة شفوية سابقة .

د . الكلمات التي تدل على الاشخاص أو الاطراف تشمل المؤسسات والشركات .

المادة الثانية : واجبات وصلاحيات " ممثل المهندس "

١ . تكون واجبات " ممثل المهندس " المراقبة والاشراف على " الاعمال " وفحص وأختيار اية مواد يراد استعمالها أو مهارة عمل يراد استخدامها في " الاعمال " وليس له صلاحية أعفاء "المقاول " من أي من واجباته أو التزاماته بموجب " المقالة " وليس " لممثل المهندس " عدا ما هو منصوص عليه صراحة في شروط المقالة ان يأمر بما ينطوي على تأخير في أنجاز " الاعمال " أو بما يؤدي الى زيادة في مبالغ " مبلغ المقالة " أو في " المقالة " أو أن يقوم بأي تغيير " للاعمال " أو فيها

٢ . " للمهندس " أن يخول " ممثل المهندس " تحريرياً من وقت الى آخر أياً من السلطات والصلاحيات المنوطة به وعلى " المهندس " في هذه الحالة أن يزود " المقاول " بنسخة من ذلك التحويل .

٣ . أن التعليمات التحريرية أو المصادقة التي تعطى من " ممثل المهندس " الى "المقاول " في حدود التحويل المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون ملزمة "للمقاول " و " صاحب العمل " كما لو كانت قد أعطيت من " المهندس " على أن يراعي على الدوام ما يلي : -

أ . ان اخفاق " ممثل المهندس " في رفض أي أعمال أو مواد لن يؤثر فيما بعد على سلطة "المهندس " في رفض ذلك العمل وتلك المواد والامر بناء على ذلك بتفكيك أو رفع أو تصحيح أو استبدال ذلك العمل أو تلك المواد .

ب . اذا لم يقتنع " المقاول " بأي قرار " لممثل المهندس " فله الحق بأحالة الامر الى "المهندس " الذي عليه بناءاً على ذلك تأييد أو نقض أو تعديل مثل هذا القرار .

المادة الثالثة : التنازل والتعاقد من الباطن

١ - لا يحق " للمقاول " بدون موافقة تحريرية مسبقة من " صاحب العمل " التنازل عن "المقاوله " أو أي جزء منها أو أية منفعة أوالتزام أو مصلحة له فيها أو بموجبها (عدا ما يترتب من التزام لصالح المصارف التي يتعامل معها " المقاول " بأية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة بموجب " المقاوله ") .

٢- لا يحق " للمقاول " التعاقد من الباطن على " الاعمال " باجمعتها . ولا يحق " للمقاول " (فيما عدا الاحوال المنصوص عليها بخلافه في " المقاوله " أن يتعاقد من الباطن على أي جزء من "الاعمال " بدون موافقة تحريرية مسبقة من " المهندس " والتي يجب ان لا تحجب بدون سبب معقول) ومتى أعطيت مثل هذه الموافقة فانها لا تعفي " المقاول " من أية مسؤولية أو التزام بموجب " المقاوله " ويبقى " المقاول " مسؤولاً عن أي عمل أو امتناع عن القيام بعمل أو أي تقصير صادر عن أي " مقاول ثانوي " أو وكلائه أو مستخدميه أو عماله كما لو كان هذا العمل او الامتناع عن القيام بعمل او التقصير صادراً عن " المقاول " أو وكلائه أو مستخدميه أو عماله .

٣- أن أية موافقة صريحة من صاحب العمل في " المقاوله " على قائمة بأسماء مجهزي "المعدات " ليس لها أي تأثير على الاحكام الاخرى في هذه المادة ولا تحد من حق "صاحب العمل " لاحقاً في المصادقة على تفاصيل العمل المشمول بأي تعاقد ثانوي مع أولئك المجهزين .

٤- على " المقاول " ان يوفر ما يطلبه " المهندس " من تسهيلات مناسبة لاي مقاولين آخرين يستخدمهم " صاحب العمل " وعمالهم وعمال " صاحب العمل " وعمال اية جهة أخرى مخولة قانوناً ممن قد يستخدمون في أو على مقربة من " الموقع " لتنفيذ أي عمل مشمول "بالمقاوله " أو أي مقاوله قد يعقدها " صاحب العمل " ذات علاقة بـ " الاعمال " أو ملحقة بها ولكن اذا وضع " المقاول " بناءً على طلب تحريري من " المهندس " في متناول يد أي من مثل هذا المقاول الاخر أو " صاحب العمل " أو هذه الجهة أية طرق أو مسالك يكون " المقاول " مسؤولاً عن ادامتها او سمح له بأستعمال أي من معدات " المقاول " في " الموقع " او قدم اية خدمة أخرى اليهم مهما كانت طبيعتها فعندئذ يجب على " صاحب العمل " ان يدفع الى "المقاول " عن مثل هذا الاستعمال أو الخدمة المبلغ الذي يراه " المهندس " مناسباً .

المادة الرابعة : " نطاق المقابلة "

١ . تشمل " المقابلة " جميع " الاعمال " (عدا ما ينص على خلافه صراحة) كما أنها تشمل توفير جميع الايدي العاملة و " المعدات " و " معدات الانشاء " وكل شيء سواء كان ذا طبيعة مؤقتة او دائمة مما هو مطلوب في أو لأجل " الاعمال " .

٢ . ما لم ينص على خلافه صراحة وبحدود ذلك النص في " المقابلة " فان " المقابلة " تكون وتعتبر مقابلة ذات مبلغ اجمالي ثابت ، تغطي " الاعمال " وتعتبر شاملة (إضافة الى ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة) لتلك الخدمات والاجراءات والاشياء التي قد تكون محددة نصاً او مشمولة ضمناً في " المقابلة او قد تكون ضرورية لتنفيذ وتشغيل وصيانة " الاعمال " من جميع النواحي بصورة لائقة .

٣ . يقر " المقاول " بأن المخططات او المواصفات او البيانات المزودة اليه من " صاحب العمل " أو " المهندس " (سواء في " مستندات المقابلة " أو غيرها) قد لا تكون متكاملة وعليه فإن " المقاول " يقر بأن التزاماته في " المقابلة " هي ان يصمم وينفذ " الاعمال " بحيث يمكن تشغيلها بموجب " مستندات المقابلة " وتعليمات " المهندس " بالرغم من اي نقص او حذف او سوء وصف في أي من تلك المخططات او المواصفات او البيانات .

المادة الخامسة : " مستندات المقابلة "

١ . ان اللغة المعمول عليها في تفسير وترتيب اثار " المقابلة " هي اللغة العربية عدا ما يخص " المواصفات " و " الخرائط " والوثائق الفنية الاخرى فيعمل في حالة الاختلاف على اللغة الانكليزية .

٢ . تطبق احكام شروط المقابلة بقسميها الاول والثاني عند تعارضها مع احكام آية وثيقة أخرى تشكل جزءاً من " المقابلة " الا اذا نص على غير ذلك في صيغة التعاقد .

٣ . ان العمل المبين في " الخرائط " دون ان يذكر في " المواصفات " أو المذكور في " المواصفات " دون ان يبين في " الخرائط " يعتبر بالرغم من ذلك مشمولاً " بالمقابلة " كما لو كان فعلاً مبيناً في " الخرائط " ومذكوراً في " المواصفات " .

٤ . اذا تعارضت " الخرائط " مع " المواصفات " فيعرض الامر على " المهندس " لابداء رايه في هذا التعارض ويكون قراره ملزماً بموجب شروط المقابلة على انه اذا ترتبت على تنفيذ قرار " المهندس " نفقات إضافية لم يكن لمقاول ذي خبرة ان يتوقعها فعلى " صاحب العمل " تعويض " المقاول " تعويضاً معقولاً عن تلك النفقات .

المادة السادسة : " الخرائط "

١ . تقديم " الخرائط " :

على "المقاول " خلال الاوقات المحددة في " المقاوله " ، أن يقدم لمصادقة " المهندس " الخرائط والعينات والتصاميم والنماذج حسب متطلبات " المقاوله " أو حسب ما يطلبه "المهندس " بصورة معقولة وعلى " المهندس " خلال فترة مناسبة من تسلم تلك الخرائط او العينات او التصاميم او النماذج ، أن يتخذ قراره بالمصادقة أو عدمها ، وعلى " المقاول " أن يقدم ثلاث نسخ من جميع الخرائط والوثائق الاخرى التي تتطلب المصادقة وان يقوم بتجهيز نسخ إضافية من " الخرائط " المصدقة وذلك بموجب التفاصيل الواردة في " المواصفات " .

٢ . " الخرائط " المصدقة :

مع مراعاة أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة لا يجوز الحيد عن " الخرائط " المصدقة كما تقدم الا بموجب احكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط .

٣ . تدقيق " الخرائط " :

يحق " للمهندس " في الاوقات المناسبة ان يدقق ، في الاماكن العائدة " للمقاول " جميع "الخرائط " لاي جزء من " الاعمال " .

٤ . خرائط الاسس وغيرها :

على " المقاول " خلال الاوقات المبينة في " المقاوله " ان يقوم بتزويد " الخرائط " التي تبين كيفية تركيب ونصب " المعدات " مع كل المعلومات المتعلقة " بالاعمال " لتهيئة الاسس المناسبة والسبل الملائمة لايصال " المعدات " والاليات الضرورية الى ذلك المكان من "الموقع" الذي سيتم نصب " المعدات " فيه ، وكذلك لتنفيذ أعمال الربط الضرورية على " المعدات " (سواء كان تنفيذ اعمال الربط في " المقاوله " على " المقاول " ام على غيره) وعلى "المقاول" ايضاً تجهيز جميع خرائط التصنيع التفصيلية .

٥ . الاخطاء في " الخرائط " :

يتحمل " المقاول " أية مصاريف ناجمة عن خطأ أو نقص في " الخرائط " او عن تأخير في تجهيز " الخرائط " والمعلومات الوارد ذكرها في هذه المادة .

٦ . تعليمات التشغيل والصيانة

على " المقاول " تزويد " صاحب العمل " قبل أستلام " الاعمال " باثنتي عشرة نسخة من تعليمات التشغيل والصيانة مع " الخرائط " " للاعمال " كما انجزت فعلاً (خرائط التنفيذ الفعلي) وبالتفاصيل الكافية لتمكين " صاحب العمل " من تشغيل وصيانة وتفكيك واعادة تركيب وتنظيم جميع اجزاء " الاعمال " وسوف لا تعتبر " الاعمال " قد أكملت لاغراض الاستلام بموجب أحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط الى ان يتم تجهيز تلك التعليمات و " الخرائط " الى " صاحب العمل " .

٧ . ملكية " الخرائط " وغيرها :

أ . ان جميع " الخرائط " او الوثائق الفنية الاخرى التي يقوم " المقاول " بموجب "المقولة " باعدادها وتقديمها الى " صاحب العمل " أو " المهندس " تصبح ملكاً "لصاحب العمل " الذي بإمكانه ان يستعملها لاغراض انشاء وتشغيل وصيانة وتحويل واستبدال وتصليح " الاعمال " .

ب . ان جميع " الخرائط " والوثائق التي يزودها " صاحب العمل " الى " المقاول " لغرض تصميم او تنفيذ " الاعمال " او اي جزء منها سواء قبل او بعد تاريخ احالة " المقولة " تبقى ملكاً "لصاحب العمل " ولا يجوز " للمقاول " بدون موافقة تحريرية مسبقة من " صاحب العمل " أستعمالها او استنساخها او اعادة طبعها او احوالها او ايصالها الى طرف ثالث لاي غرض آخر وعلى " المقاول " إعادة تلك " الخرائط " والوثائق الى " صاحب العمل " عند استلام "الاعمال " .

ج . ان جميع " الخرائط " او الوثائق الفنية الاخرى التي تم اعدادها من قبل " المقاول " لاستعمالها فيما يتعلق بـ " الاعمال " كما هو مشار اليه في الفقرة (٧ - أ) من هذه المادة يجوز ان تستعمل من قبل " صاحب العمل " مباشرة لمشاريع أخرى يراد أنشاؤها ضمن جمهورية العراق فقط مع مراعاة ما يأتي : -

- ان تكون تلك المشاريع ملكاً " لصاحب العمل " او لجهة رسمية عراقية أخرى .
- ان يقتصر اطلاع منافسي " المقاول " على تلك " الخرائط " والوثائق الفنية بعقد اتفاقية حفاظ على السرية مقبولة من " المقاول " حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق .
- ان تكون " للمقاول " فرصة متساوية مع بقية المقاولين في تقديم عطاء لعمل اخر تستخدم فيه تلك " الخرائط " والوثائق .
- ان يوافق " صاحب العمل " على حماية " المقاول " من أية مسؤولية قد تنجم عن استعمال "الخرائط " والوثائق المذكورة في مشاريع أخرى تم أنشاؤها من قبل آخرين غير "المقاول" .

٨ . التناقضات وغيرها في " الخرائط " والمعلومات

يكون " المقاول " مسؤولاً عن أية تناقضات أو أخطاء أو نواقص في " الخرائط " والمفردات الاخرى المزودة من قبله سواء كانت تلك " الخرائط " والمفردات مصدقة من " المهندس " أم لا، ويكون " المقاول " مسؤولاً عن التحقق من صحة جميع " الخرائط " والبيانات والمعلومات المزودة من " صاحب العمل " أو من " المهندس " أو المشمولة في مستندات " صاحب العمل " التي يصدرها لاغراض المناقصة (عدا بيانات الانواء الجوية) ويكون " المقاول " مسؤولاً ايضاً عن تحمل كل التبعات المترتبة على ذلك التدقيق أو التحقق .

المادة السابعة : إقرارات " المقاول "

أن " المقاول " بتعاqude في " المقولة " يقر بما يأتي : -

١ . أن " المقاول " يعتبر قد قام قبل تقديم عطائه بكشف وتحري " الموقع " وانه قد أقتنع بنفسه بحالة وطبيعة " الموقع " وما يحيط به وسبل الوصول اليه ووسائل المعيشة التي قد يحتاج اليها وكميات وطبيعة العمل والمتطلبات اللازمة لتنفيذ " الاعمال " وأنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمخاطر والتحولات والظروف الاخرى التي قد تؤثر أو تمس عطاءه وان " المقاول " قد ثبت أسعاره حسب رأيه الخاص فيما تقدم اذ سوف لا يكون هناك أية إضافات (باستثناء ما ينص على خلافه صراحة) على " مبلغ المقولة " فيما بعد ويكون " المقاول " مسؤولاً عن اي سوء فهم أو معلومات خاطئة كيفما تم الحصول عليها .

٢ . ان عطاء " المقاول " لا يحد من متطلبات مستندات " صاحب العمل " التي يصدرها لاجراض المناقصة بأي شكل سواء بالنطاق او بالنوعية ، وتكون مسؤولية " المقاول " كخبير ان يصمم وينفذ منشآت مأمونة وكفاءة لانتاج المطلوب من المنتجات بالمعدلات المطلوبة وبطريقة سهلة التشغيل وبموجب المواصفات والقواعد والممارسات المقررة والمعمول بها والمبادئ الهندسية الثابتة .

٣ . أن " المقاول " قد أطلع واقتنع بخصوص مسؤوليته عن دفع جميع الرسوم والضرائب المتعلقة بتنفيذ " الاعمال " .

٤ . ان " المقاول " قد دقق جميع المستندات التي تتألف منها " المقولة " وقد حصل على معلوماته عن كل الامور مهما كانت التي يحتمل ان تؤثر على القيام بـ " الاعمال " وقد أقتنع بكفاية عطائه . وأن أي اهمال او اخفاق من جانب " المقاول " في الحصول على معلومات ضرورية يعتمد عليها بخصوص اي امر له تأثير على " المقولة " لا يعفي " المقاول " من اية مخاطر او التزامات مالية او من مسؤوليته الكاملة عن أكمال " الاعمال " لقاء " مبلغ المقولة " وبموجب " المقولة " تماماً باستثناء ما ينص على خلافه صراحة في " المقولة " .

٥ . ان " المقاول " قادر على الاستمرار بـ " الاعمال " بموجب منهاج " الاعمال " و " مدة أكمال الاعمال " المحددة في المقولة .

٦ . ان " الاعمال " لها الاولوية القصوى وليس لاي عمل اخر من اعمال " المقاول " أسبقية عليها .

٧ . ان " المقاول " لم بجميع المتطلبات والممارسات القانونية للعمل في العراق والمنطقة التي تقع " الاعمال " فيها .

المادة الثامنة : التزامات عامة

١ . أستعمال المواد المحلية

على " المقاول " ان يستعمل بخصوص " الاعمال " تلك المواد او المعدات التي توجد بشكل طبيعي او تصنع في العراق بشرط أن تكون تلك المواد والمعدات مطابقة " للمواصفات " وان تكون فترة التسليم منسجمة مع منهاج العمل المقدم بموجب المادة الثانية عشرة من هذه الشروط، وعلى " المهندس " ان يقرر فيما اذا كانت مواصفات او فترة تسليم تلك المواد او المعدات مطابقة لمتطلبات " المواصفات " او منهاج المذكور اما اذا ايد " المهندس " تحريرياً بان المواد او المعدات آنفة الذكر :

- غير مطابقة " للمواصفات " أو
 - ان فترة التسليم لا تتفق مع منهاج المذكور .
- عندئذ وفي مثل هذه الحالة يجب ان يسمح " للمقاول " باستيراد تلك المواد او المعدات الى العراق .

٢ . الادخال الكمركي المؤقت .

يسمح " للمقاول " (اذا كان غير عراقي) باستيراد " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " الى العراق على سبيل الادخال الكمركي المؤقت بشرط ان تكون تلك المعدات والاعمال ضرورية لتنفيذ وصيانة " الاعمال " وحسب موافقة السلطات العراقية المعنية وتأييد " المهندس " . وفي حالة الموافقة والتأييد كما تقدم فعلى " المقاول " ان لا يعيد تصدير أو يبيع او يؤجر او يقايض او يتصرف بشكل آخر بأي من تلك المعدات او الاعمال التي تم أستيرادها على السبيل المؤقت ، بما في ذلك الحاجات الفائضة والسلع والمواد والمعدات المستوردة لاستعمالها في " الاعمال " بدون موافقة تحريرية مسبقة من " المهندس " وبعد دفع رسوم الاستيراد والكمارك المترتبة حيثما ينطبق ذلك .

٣ . المتحجرات وغيرها .

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، تعتبر جميع المتحجرات والمسكوكات والمواد الثمينة او الاثرية والمنشآت أو المخلفات الاخرى او الاشياء ذات الاهمية الجيولوجية او الاثرية المكتشفة في " الموقع " ملكاً " لصاحب العمل " وحده ويتعين على "المقاول " اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي اشخاص اخرين من رفع او الاضرار بأي من مثل هذه المواد او الاشياء وعليه فور العثور عليها وقبل رفعها ابلاغ " ممثل المهندس " بهذا الاكتشاف وان ينفذ اوامر " المهندس " على نفقة " صاحب العمل " بخصوص التدابير اللازمة بشأنهما .

٤ . تخطيط " الاعمال " في الموقع
يكون " المقاول " مسؤولاً عن تخطيط " الاعمال " في " الموقع " بصورة صحيحة و مرضية طبقاً للنقاط والخطوط والمناسيب المطلوبة وعن صحة موضع ومناسيب وابعاد واستقامة جميع أجزاء " الاعمال " وعن تجهيز كل ما هو ضروري من أجهزة وعدد وعمال بهذا الخصوص .
وإذا ظهر أو نشأ في أي وقت أثناء سير " الاعمال " أي خطأ في موضع أو مناسيب أو ابعاد أو استقامة أي جزء من " الاعمال " فعلى " المقاول " عند طلب " المهندس " أو " ممثل المهندس " ان يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح مثل هذا الخطأ على نحو مرض " للمهندس " أو " ممثل المهندس " .
ان قيام " المهندس " أو " ممثل المهندس " بتدقيق أي تخطيط " للاعمال " في " الموقع " أو أي خطأ أو منسوب لا يعفي " المقاول " بأي حال من مسؤوليته على صحة ذلك وعلى " المقاول " ان يحافظ بعناية على جميع رواقم التسوية وخطوط " الموقع " والاو تاد والاشياء الاخرى التي أستعملت في تخطيط " الاعمال " في " الموقع " .

٥ . بيانات تقدم " الاعمال " .
يحق " للمهندس " ان يطالب " المقاول " بالبيانات الاحصائية لاغراض المسح والتحري عن موقف " الاعمال " ومفردات الكلفة وعلى " المقاول " ان يزود " المهندس " بجميع تلك البيانات المطلوبة بما فيها تقارير العمل والمخططات والجداول وعلى " المقاول " ان يدون ويحتفظ بجميع البيانات والوقائع التي تخص تنفيذ " الاعمال " في سجل الوقائع اليومية العائد له والذي يجب تزويد " المهندس " بنسخة منه حسب الطلب .

٦ . النقل البحري .
على " المقاول " الاستفادة بقدر الامكان من خدمات المنشأة العامة للنقل المائي (العراقية) وفي حالة استخدام شركات نقل بحري أخرى فعليه ان يضمن بان نقل المعدات او اجزائها الى العراق بحراً يتم بموجب الشروط التالية التي تنطبق على البواخر المستعملة لذلك النقل :

- ان لا يكون عمر الباخرة أكثر من خمس عشرة سنة .
- ان لا تكون الباخرة هي الباخرة الوحيدة التي يملكها أصحابها او الشركة الناقلة .
- أن يكون للمالكين أو الشركة الناقلة التي تستخدم تلك الباخرة سفرات وخطوط ملاحه منظمة .
- ان تكون الباخرة حاصلة على شهادة تأهيل للابحار مقبولة لدى شركة التأمين الوطنية أو شركة التأمين العراقية في العراق .
- وتقع على عاتق " المقاول " المسؤولية الكاملة عن أي فقدان أو ضرر يصيب "المعدات " نتيجة لعدم وفاء " المقاول " بالتزاماته بموجب هذه الفقرة .

٧ . النقل الجوي .
على " المقاول " الاستفادة بقدر الامكان من خدمات الخطوط الجوية العراقية لنقل جميع الحمولات والاشخاص ضمن هذه " المقاوله " وفي نطاق ما توفره الخطوط الجوية العراقية من خطوط وخدمات . وفي حالة عدم تمكن الخطوط الجوية العراقية من تقديم تلك الخدمات ، على "المقاول " عندئذ استخدامها ، بحدود الامكان ، كوسيط لترتيب الحجوزات وغيرها من الخدمات مع الخطوط الجوية الاخرى .

٨ . النقل البري .
على " المقاول " أن يستخدم بقدر الامكان، خدمات المنشأة العامة لنقل البضائع (العراقية) .

٩ . تحصيل الديون .
تستحصل الديون المترتبة بذمة " المقاول " الناشئة عن اخلال " المقاول " بأحكام "المقاوله " بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية .

١٠ . حماية البيئة .
على " المقاول " طيلة مدة تنفيذ " الاعمال " الامتثال لانظمة وتعليمات دائرة حماية البيئة والسيطرة على التلوث .

١١ . المتفجرات .
في حالة استخدام مواد متفجرة يقتضيها تنفيذ " الاعمال " فعندئذ يكون " المقاول " مسؤولاً عن تجهيزها ونقلها و تخزينها وحفظها واستعمالها وذلك وفق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة وبمصادقة " المهندس " على أن تحفظ تلك المواد على مسافة معقولة من موقع " الاعمال الدائمة " .

١٢ . الادوات الاحتياطية .
على " المقاول " عند طلب شراء آية معدات قد تحتاج الى أدوات احتياطية ، ان يطلب من المجهز تضمين عرضه أسعار الادوات الاحتياطية المقترحة لمدة سنتين من التشغيل الاعتيادي، أو أية مدة أخرى قد ينص عليها في القسم الثاني من شروط المقاوله ان الادوات الاحتياطية "للمعدات " المتشابهة المشتراة من مجهز واحد يجب ان تدمج وتوحد لكي لا تكون مكررة دون داع او يكون هناك خزين فائض منها .

ترسل عروض تجهيز الادوات الاحتياطية باجمعها الى " صاحب العمل " قبل ما لا يقل عن اثني عشر شهراً من التاريخ المخطط لبدء التشغيل التجريبي " للاعمال " ما لم يتم الاتفاق على خلافه وذلك لتمكين " صاحب العمل " من اقتناء تلك الادوات الاحتياطية بصورة مباشرة أو عن طريق " المقاول " وضمان وصولها قبل بدء التشغيل التجريبي " للاعمال " .

١٣ . الحراسة والانارة وغيرها .
على " المقاول " ان يجهز ويديم على حسابه الخاص جميع وسائل الانارة والمراقبة والتسبيج والحراسة المتعلقة بـ " الاعمال " ولحين صدور شهادة الاستلام بموجب الفقرة (١) من المادة

الثانية والثلاثين من هذه الشروط عندما وحيثما يكون ذلك ضرورياً او التي يطلبها " المهندس " او " ممثل المهندس " أو أية جهة مخولة قانوناً وذلك لحماية " الاعمال " او لسلامة الجمهور أو غيره او لتأمين احتياجاتهم الضرورية .

١٤ . الخدمات العامة .

" للمقاول " الاستفادة على حسابه الخاص من الخدمات العامة كالكهرباء والماء والهاتف والتلكس حسب توفرها في " الموقع " او بجواره من الشبكات العامة حسب موافقة الجهات المعنية وذلك لغرض " الاعمال " وعلى " المقاول " ان يجهز على حسابه الخاص أية توصيلات وأجهزة ضرورية لاستخدام تلك الخدمات وعليه ان يمثل لجميع متطلبات وتعليمات السلطات العامة بهذا الخصوص وفي حالة عدم تمكن " المقاول " من الاستفادة من تلك الخدمات كما تقدم فعلى " المقاول " ان يهيئ على حسابه الخاص الترتيبات البديلة التي يوافق عليها " المهندس " لتجهيز مثل تلك الخدمات .

١٥ . رافعات " صاحب العمل "

يجوز " لصاحب العمل " بناءً على طلب " المقاول " ولغرض تنفيذ " الاعمال " ان يشغل اي من رافعاته الملائمة التي قد تكون متوفرة في " الموقع " وعلى " المقاول " ان يدفع مبلغاً مناسباً لقاء ذلك وتبقى تلك الرافعات تحت سيطرة واشراف " صاحب العمل " الذي يكون مسؤولاً عن التشغيل المأمون للرافعات الا أنه لا يكون مسؤولاً عن أي أهمال من " المقاول " .

١٦ . التدريب .

على " المقاول " توفير التدريب لمنتسبي " صاحب العمل " بموجب " المقولة " .

١٧ . التزامات أخرى

وعلى " المقاول " ايضاً :

أ . القيام بالاشراف والفحص والمتابعة والسيطرة على جميع مراحل " الاعمال " بما في ذلك الاجزاء التي يقوم بتنفيذها " المقاول الثانوي " .

ب . إستحصل جميع التحويلات والرخص والاجازات الضرورية فيما يتعلق " بالاعمال " .

ج . التخلص من جميع المواد الفائضة والمعدات والادوات عند أكمال العمل الحقلي وبعد أستحصل موافقة " صاحب العمل " التحريرية المسبقة ، وعلى " المقاول " ان يدفع الى السلطات الحكومية العراقية المعنية ما يترتب من رسوم استيراد وعمولات وما شابه في حالة تصريف تلك المواد او المعدات او الادوات داخل العراق .

د . ابقاء " المهندس " على علم كامل بكل الامور المتعلقة " بالاعمال " وبتقدمها وبأية تحويرات في أسلوب التنفيذ وبأرسال وتسليم المواد و" معدات الانشاء " وما شابه ذلك من أمور .

هـ . مسك سجلات وإعداد خطط تقدم دقيقة ووافية " للأعمال " حسب انجازها وتقديم ذلك " للمهندس " من وقت لآخر حسب طلبه لغرض التدقيق والحفظ .

و . القيام بكل أعمال التوصيل والربط بين " المعدات " والمنشآت الأخرى ما لم ينص على خلافه في " المقاوله " .

ز . تحمل كامل المسؤولية عن كفاية ومتانة وسلامة اساليب العمل وطرق الانشاء المستخدمة في تنفيذ " الاعمال " .

١٨ . الالتزامات على حساب " المقاول " .
يتحمل " المقاول " جميع الكلف والنفقات التي قد يتكبدها بموجب المادة الثامنة وتعتبر تلك الكلف والنفقات مشمولة ومغطاة بـ " مبلغ المقاوله " .

المادة التاسعة : صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ " المقاوله "

- ١ . على " المقاول " بعد إشعاره تحريراً بقبول عطائه ان يوقع صيغة التعاقد .
- ٢ . تعتبر " المقاوله " نافذة اعتباراً من تاريخ تبلغ " المقاول " بالاحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ايهما أسبق ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد .

المادة العاشرة : ضمان التنفيذ

- ١ . يلتزم " المقاول " بتقديم كفالة مصرفية لضمان تنفيذ " المقاوله " بصورة مرضية على شكل خطاب ضمان غير مشروط صادر عن مصرف في العراق بالمقدار المبين في القسم الثاني من شروط المقاوله وبنفس عملة الدفع المحددة في " المقاوله " ويجوز الاستعاضة عن خطاب الضمان لجزء العملة المحلية بالسندات لحامله التي تصدرها الحكومة العراقية .
- ٢ . يبقى خطاب الضمان نافذاً ولا يطلق الا بعد اصدار شهادة القبول النهائي وايفاء " المقاول " بجميع التزاماته بموجب " المقاوله " ولا يجوز حبس خطاب الضمان لغير الغرض الذي صدر من اجله .

المادة الحادية عشرة : " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة "

- ١ . تجهيز المعدات وغيرها
على " المقاول " تجهيز كل " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " المطلوبة لتنفيذ وصيانة " الاعمال " بصورة سريعة وصحيحة بموجب " المقاوله " .

٢ . تكون المعدات بحالة جيدة
ان " معدات الانشاء " الواجب تجهيزها من قبل المقاول يجب ان تكون جديدة او بحالة جيدة
وبطاقة وتصميم بحيث يمكن تنفيذ " الاعمال " ضمن " مدة أكمال الاعمال " .

٣ . مسؤولية " المقاول "
تقع على " المقاول " وحده المسؤولية الكاملة عن سلامة أو أمن أو فقدان أو تضرر أو تلف
"معدات الانشاء " أو " الاعمال المؤقتة " .

٤ . الاجراءات في حالة التضرر
في حالة عطل او تضرر أو تلف أي من " معدات الانشاء " أو " الاعمال المؤقتة " على
"المقاول " اتخاذ خطوات فورية لاصلاح ذلك أو أستبداله وفي كل حالة يؤدي فيها ذلك العطل
أو الضرر أو التلف الى تعطيل أي من " معدات الانشاء " أو " الاعمال المؤقتة " عن عملها أو
تدميرها فعلى " المقاول " بقدر وبأسرع ما هو ممكن عملياً تجهيز معدات أو أعمال أخرى
ملائمة وفقاً لرضاء " المهندس " .

٥ . كفاية الادوات الاحتياطية
على " المقاول " الاحتفاظ بخزين كاف من الادوات الاحتياطية المناسبة لجميع
"معدات الانشاء " وذلك لغرض القيام بأي تصليح أو أستبدال مطلوب بموجب أحكام
الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦ . ظروف التحميل والتفريغ
على " المقاول " ان يقوم باجراءاته وأستفساراته الخاصة حول تحميل وتفريغ ونقل جميع
"معدات الانشاء " و" الاعمال المؤقتة " والمواد اللازمة " للاعمال " وعليه ان يقوم بالتحريات
الضرورية حول أقصى حمولة يمكن التعامل بها في الموانئ أو نقلها الى الموقع بواسطة
طريق أو سكة حديد أو نهر وبصورة خاصة حول ما يتعلق بطاقات تحمل جميع الجسور
والقناطر وعلى " المقاول " التقيد بكل التعليمات النافذة بهذا الخصوص .

٧ . النقل
على " المقاول " اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع الحاق الضرر او الاذى بأي من الطرق
الموصلة الى " الموقع " او الجسور الواقعة على المسالك المؤدية اليه من جراء مرور وسائط
النقل العائدة له أو لاي من مقاوليه الثانويين ، وعلى " المقاول " بوجه خاص أن يختار المسالك
وينتقي ويستعمل وسائط النقل ويوزع الحمولات من أجل ان يكون نقل المعدات والمواد
من وإلى " الموقع " قد حدد بالقدر الممكن والمناسب لتجنب ما قد يقع من ضرر او اذى لا
موجب له بتلك الطرق والجسور .

٨ . الحمولات الخاصة
اذا وجد من الضروري قيام " المقاول " بنقل حمولة أو أكثر من " معدات الانشاء " او المكائن
او الوحدات مسبقة الصنع او اجزاء من وحدات العمل عبر طريق او جسر وانه من المحتمل ان
يلحق القيام بهذا النقل ضرراً بذلك الطريق او الجسر ما لم تتخذ بصده حماية خاصة او تقوية
له ، فعندئذ يتعين على " المقاول " قبل الشروع بنقل الحمولة عبر هذا الطريق او الجسر ان

يقدم اشعاراً الى " المهندس " او " ممثل المهندس " بمقدار الوزن والتفاصيل الاخرى عن الحمولة المزمع نقلها مع مقترحاته لحماية او تقوية ذلك الطريق او الجسر واذا لم يبين " المهندس " خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لهذا الاشعار بأن مثل هذه الحماية او التقوية لا موجب لها ، فعندئذ يقوم " المقاول " بتنفيذ تلك المقترحات او أية تعديلات عليها يطلبها " المهندس " واذا خلت " مستندات المقولة " من فقرة او فقرات اختيارية لتسعير الاعمال الخاصة بالحماية او التقوية المذكورة آنفاً فإن التكاليف المترتبة على ذلك يتحملها " المقاول " .

٩ . النقل المائي

اذا كانت طبيعة " الاعمال " تتطلب قيام " المقاول " باستعمال وسائل النقل المائية فان الاحكام المذكورة سابقاً في هذه المادة يجب ترتيب أثارها القانونية بحيث يشمل تعبير (الطريق العام) هوبس الملاحة ورصيف الميناء والجدار البحري او المنشآت الاخرى المتعلقة بالممر المائي وان يشمل تعبير (واسطة النقل) السفينة أو الجنيبة أو غيرها .

١٠ . مصادقة المهندس

ان قيام " المهندس " بتدقيق او النظر في مقترحات او خرائط او وثائق تتعلق "بمعدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " ثم تقديمها من قبل " المقاول " لاطلاع ومصادقة " المهندس " او المصادقة التي يصرح بها " المهندس " بخصوص ذلك سواء مع او بدون تحفظات لا تعفي " المقاول " من أية مسؤولية او التزام ملقى على عاتقه بموجب اي من احكام " المقولة " .

المادة الثانية عشرة : ادارة وإشراف " المقاول "

على " المقاول " ان يهيء ويوفر الاشراف والادارة الضرورية والكاملة أثناء تنفيذ " الاعمال " وطيلة الفترة اللاحقة التي قد يراها " المهندس " ضرورية لوفاء " المقاول " بالتزامه بصورة مرضية بموجب " المقولة " ويجب ان يكون " المقاول " او وكيله او ممثله الكفوء والمخول الذي يوافق " المهندس " عليه تحريرياً (تلك الموافقة التي قد تسحب في أي وقت) موجوداً في " الموقع " بصورة دائمة ومستمرة وان يكرس وقته باجمعه لادارة " الاعمال " والاشراف عليها واذا سحب الموافقة من قبل " المهندس " فعلى " المقاول " بعد تسلمه الاشعار التحريري بذلك ان يبعد الوكيل او الممثل عن " الموقع " بالسرعة الممكنة وعليه ان لا يستخدمه بعد ذلك ثانية في " الموقع " باية صفة كانت وفي هذه الحالة يقوم " المقاول " بتنسيب وكيل او ممثل آخر يوافق عليه " المهندس " وعلى الوكيل او الممثل ان يتلقى نيابة عن " المقاول " الاوامر والتعليمات الصادرة من " المهندس " أو " ممثل المهندس " (مع مراعاة القيود المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط) وتعتبر تلك الاوامر والتعليمات كما لو انها قد اعطيت الى " المقاول " .

المادة الثالثة عشرة : رضاء " المهندس " عن " الاعمال "

١ . على " المقال " تنفيذ وصيانة " الاعمال " وفقاً " للمقولة " تماماً وبما ينال رضاء " المهندس " وعليه الامتثال والالتزام بدقة بتعليمات واوامر " المهندس " في أية قضية تتعلق بـ " الاعمال " او تمسها وعلى " المقال " ان يتلقى التعليمات والاورامر من " المهندس " او " ممثل المهندس " مع مراعاة القيود المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط .

٢ . اذا طلب " المقال " (دون تأخير لا مبرر له) ، بعد أعطائه بصورة غير تحريرية أي قرار او امر او تعليمات من " المهندس " تأكيداً تحريراً لذلك فأن مثل ذلك القرار او الامر أو تلك التعليمات لا تعتبر نافذة الى ان يتسلم " المقال " تأكيداً تحريراً لها. و " للمقال " ان يبين بأشعار تحريري الى " المهندس " خلال اربعة عشر يوماً من تسليمه مثل ذلك القرار او الامر او تلك التعليمات أو اي تأكيد تحريري لها ، بأنه يعارض القرار او الامر او التعليمات او يشكك بها مع اعطاء مبرراته لذلك ، الا ان مثل ذلك الاشعار لا يعفي " المقال " من التزاماته في الاستمرار بـ " الاعمال " بموجب القرار او الامر او التعليمات التي قدم " المقال " إشعاره بصدها .

المادة الرابعة عشرة : تقديم منهاج العمل

١ . على " المقال " ان يقدم الى " المهندس " خلال المدة المحددة في القسم الثاني من شروط المقولة منهاجاً يبين فيه ترتيب المراحل والاسلوب الذي يعتزم إتباعه في تنفيذ " الاعمال " وذلك لغرض مصادقة " المهندس " ، وعلى " المقال " كلما طلب منه " المهندس " او " ممثل المهندس " ان يقدم للاطلاع تفاصيل تحريرية عن تدابير تنفيذ " الاعمال " وعن "معدات الانشاء " التي يزعم " المقال " تجهيزها او إستعمالها أو إنشاءها حسب مقتضى الحال . ان تقديم مثل هذا المنهاج الى " المهندس " ومصادقته عليه او تقديم مثل هذه التفاصيل لا يعفي " المقال " من أي من واجباته او مسؤولياته بموجب " المقولة " .

٢ . بعد مصادقة " المهندس " على منهاج العمل ، على " المقال " الالتزام بما ورد فيه الا اذا حصل على موافقة تحريرية من " المهندس " على خلاف ذلك .

المادة الخامسة عشرة : الامتثال لاحكام القوانين والانظمة ...الخ

١ . على " المقال " ان يمتثل من جميع الوجوه لاحكام القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وكذلك التعليمات والبيانات او القرارات الصادرة من الادارات المحلية او الجهات الاخرى المخولة قانوناً . ويضمن " المقال " " صاحب العمل " في مواجهة جميع التعويضات والمسؤوليات مهما كان نوعها الناجمة عن خرق أي من تلك القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وغيرها مما سبق ذكره .

على " المقال " ان يعطي جميع الاشعارات ويدفع جميع المصاريف التي ينبغي أعطائها او دفعها بموجب تلك القوانين والانظمة والمراسيم والاوامر وغيرها مما سبق ذكره .

٢ . على " المقاول " ، طيلة فترة استمرار " المقابلة " ، ان يمثل ويتقيد من جميع الوجوه بالقواعد والتعليمات الصادرة من وقت لآخر عن مكتب مقاطعة أسرائيل في العراق .

المادة السادسة عشرة : العناية بالاعمال والتأمين والتعويضات

١ . العناية بـ " الاعمال "

أ . يتحمل " المقاول " المسؤولية الكاملة ، ابتداء من المباشرة بـ " الاعمال " ولغاية صدور " شهادة الاستلام " وفق المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط ، عن العناية بـ " الاعمال " وجميع معدات الانشاء " . واذا لحق اي ضرر أو خسارة أو عطل بـ " الاعمال " أو أي جزء منها أو بأي من " معدات الانشاء " لاي سبب كان (عدا المخاطر المستثناة) المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فعلى " المقاول " ان يصلح ذلك على حسابه الخاص بحيث تكون " الاعمال " عند أستلامها في حالة جيدة تتفق من جميع الوجوه مع متطلبات " المقابلة " وتعليمات " المهندس " وفي حالة ما اذا نجم مثل هذا الضرر او الخسارة او العطل عن اي من المخاطر المستثناة فعلى " المقاول " (مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط) ان يقوم على نفقة " صاحب العمل " اذا طلب منه " المهندس " وفي حدود هذا الطلب بتصليح ذلك وجعله صالحاً على النحو المذكور آنفاً.

ب . يكون " المقاول " مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث في " الاعمال " أثناء قيامه بأي من العمليات لغرض أكمل أي عمل متبقي او الوفاء بالتزاماته بموجب المادة الثالثة والثلاثين والفقرة (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط .

٢ . المخاطر المستثناة

تتخصر المخاطر بما يلي وضمن حدود جمهورية العراق :

أ . الاعمال الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو اعمال الغزو من عدو أجنبي او التمرد او الثورة أو العصيان او الحرب الاهلية او اغتصاب السلطة .

ب . حوادث الشغب او الهياج او الاخلال بالنظام عدا ما يحدث بين مستخدمي " المقاول " او " المقاول الثانوي " .

ج . مخاطر الطاقة الذرية والاشعاعات النووية .

د . إستعمال او إشغال " صاحب العمل " لاي قسم من " الاعمال " الذي صدرت بشأنه شهادة أستلام .

٣ . التأمين على " الاعمال " وغيرها
على " المقاول " دون أنتقاص من التزاماته ومسؤولياته وبموجب الفقرة (١) من هذه المادة ان
يؤمن على ما هو مذكور أدناه بأسم " صاحب العمل " وأسم " المقاول " معاً ضد جميع
الخسائر او الاضرار مهما كان سبب وقوعها (عدا المخاطر المستثناة) والتي يكون مسؤولاً
عنها بموجب نصوص المقابلة بما يجعل حق " صاحب العمل " و " المقاول " مضموناً
خلال مدة " إكمال العمل " ولحين إصدار " شهادة الاستلام " وان يؤمن عن اية خسارة او
ضرر يقع خلال " مدة الصيانة " لسبب يعود الى ما قبل بدء مدة " الصيانة " وكذلك عن اية
خسارة او ضرر يسببه " المقاول " أثناء العمليات التي يقوم بها لغرض الوفاء بالتزاماته
بموجب المادة الثالثة والثلاثين والفقرة (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط .

أ . " الاعمال " بالقيمة الكاملة .
ب . " معدات الانشاء " والاشياء الاخرى التي يجلبها المقاول الى الموقع بالقيمة الكاملة

٤ . التأمين البحري
على " المقاول " أن يؤمن بأسم " صاحب العمل " و " المقاول " معاً ضد أخطار النقل
(التأمين البحري) على المواد والمعدات التي تدخل في " الاعمال " من المنشأ وحتى وصولها
"الموقع " بوثيقة جميع المخاطر بضمنها أخطار الحرب والاضراب والشغب والهياب .

* ٥ . التأمين لدى شركة التأمين الوطنية أو شركة التأمين العراقية
يجب ان يتم التأمين المذكور في الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة لدى شركة التأمين
الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق وبشروط يصادق عليها " صاحب العمل " وعلى
"المقاول " أن يقدم " للمهندس " أو " ممثل المهندس " وثيقة أو وثائق التأمين ووصلات دفع
أقساط التأمين .

٦ . الاضرار التي تصيب الاشخاص والاموال
بإستثناء ما تنص " المقابلة " على خلافه يلتزم " المقاول " بتعويض صاحب العمل عن جميع
الخسائر وما يتحقق من متطلبات التعويض ونفقات التقاضي عن الاضرار والتكاليف والغرامات
والمصاريف مهما كان نوعها الناجمة عن الاذى او الضرر الذي يلحق بأي شخص أو أية اموال
مهما كانت والتي قد تنشأ من جراء او نتيجة تنفيذ وصيانة " الاعمال " ويستثنى من ذلك
الاضرار التي تصيب وجه الارض او الاضرار الاخرى التي تلحق بالاراضي او المحاصيل
الموجودة في الموقع مما قد يتكبده المستأجرون او الشاغلون ، على أنه ليس في مثل هذه المادة ما
يجعل " المقاول " مسؤولاً عن تعويض " صاحب العمل " عن اية تعويضات او اضرار ناشئة
عن ما يأتي :

أ . أستعمال أو اشغال الاراضي بصورة دائمية بـ " الاعمال " او بأي جزء منها او الاضرار
التي تصيب وجه الارض او المحاصيل على النحو المذكور آنفاً .

* تعديل على الفقرة (راجع الملاحظة في الصفحة / ٢٢٩)

ب . حق " صاحب العمل " في تنفيذ " الاعمال " او اي جزء منها على أية ارض فوقها او تحتها او فيها او خلالها .

ج . التعرض الوقتي او الدائمي لاي حق من حقوق النور او التهوية او المرور او الماء او أية حقوق ارتفاق مما يكون نتيجة حتمية لتنفيذ " الاعمال " بموجب " المقولة " .

د . الاذى او الضرر الذي يلحق بالاشخاص او بالاموال نتيجة اي عمل او اهمال يقع او يقترب اثناء نفاذ " المقولة " من " صاحب العمل " او وكلائه او مستخدميه او مقاوليه الاخرين (غير اللذين يستخدمهم المقاول) او عن اي مطالبات تعويض و نفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف بخصوص ذلك . ويراد بـ " الموقع " لاغراض هذه الفقرة (١٦ - ٦) المنطقة المحددة في " المقولة " والمبينة على " الخرائط " التي تتأثر او تتضرر اراضيها ومحاصيلها كنتيجة حتمية لتنفيذ " الاعمال " . وعلى "صاحب العمل " ان يعرض " المقاول " عما يتحقق من متطلبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف فيما يخص الامور المذكورة في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه الفقرة (١٦ - ٦) .

٧ . التأمين على المسؤولية عن الغير
على " المقاول " قبل المباشرة بتنفيذ " الاعمال " (ودون أنتقال من التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه المادة السادسة عشرة) ان يؤمن ضد أي ضرر او خسارة او اذى قد يلحق بما يلي بسبب او نتيجة تنفيذ " الاعمال " او القيام بتنفيذ " المقولة " باستثناء تلك التي تنشأ من الامور المذكورة في البنود (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة .

آ . المسؤولية المدنية تجاه الشخص الثالث .

ب . أموال " صاحب العمل " عدا " الاعمال " ولكن بضمنها أجزاء " الاعمال " التي تم استلامها من قبل " صاحب العمل " بموجب " المقولة " .

ج . مستخدم " صاحب العمل " .

٨ . الحد الأدنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير
يجب ان يتم مثل هذا التأمين لدى شركة التأمين الوطنية في العراق او شركة التأمين العراقية بشروط يوافق عليها " صاحب العمل " وبمبلغ لا يقل عن المبلغ المدون في القسم الثاني من شروط المقولة ، وعلى (المقاول) ان يقدم " للمهندس " او " ممثل المهندس " وثيقة او وثائق التأمين ووصلات دفع أقساط التأمين .

٩ . الحوادث وأصابات العمال

لا يكون " صاحب العمل " مسؤولاً عن اية اضرار او تعويضات واجبة الدفع قانوناً بشأن أو كنتيجة لاي حادث او اصابة تلحق بأي عامل او أي شخص آخر مستخدم لدى المقاول او لدى أي " مقاول ثانوي " وذلك باستثناء الحوادث والاصابات الناجمة عن اي عمل او امتناع عن عمل صادر من " صاحب العمل " او وكلائه او مستخدميه .

وعلى " المقاول " ان يضمن " صاحب العمل " عن جميع هذه الاضرار والتعويضات وعن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي والتكاليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها ، كل ذلك دون أخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

١٠ . عدم قيام " المقاول " بالتأمين
اذا لم يتم " المقاول " بالتأمين او الاستمرار فيه بمقتضى المادة (السادسة عشرة) او اذا لم يتم بأي تأمين آخر قد يطلب منه القيام به بموجب أحكام المقابلة فعندئذ على صاحب العمل في مثل هذه الحالة القيام بهذا التأمين والاستمرار فيه ودفع قسط أو أقساط التأمين اللازمة لهذا الغرض وأستقطاع المبلغ الذي دفعه مضافاً اليه التحويلات الادارية من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة " للمقاول " أو أستحصل مثل هذا المبلغ على أساس أنه دين بذمة " المقاول " .

١١ . غطاء التأمين
اذا تعذر على " المقاول " توفير الغطاء التأميني الكامل على المخاطر التي يلتزم بالتأمين عنها بموجب أحكام " المقابلة " فعليه بذل العناية في سبيل التثبت بتوفير افضل غطاء تأميني ممكن. وفي حالة توصله لاجاد غطاء تأميني اوسع مما يمكن توفيره لدى شركة التأمين الوطنية، أو شركة التأمين العراقية في العراق فينبغي مع ذلك ان يتم اجراء هذا التأمين ، بعد موافقة صاحب العمل التحريرية عليه ، عن طريق شركة التأمين الوطنية في العراق او بواسطتها .

١٢ . التأمين لا يعفي " المقاول "
ان قيام " المقاول " بتنفيذ شرط التأمين أو عدم شمول التأمين للاخطار كافة او لجميع المبالغ لا يعفي المقاول من اي من مسؤولياته والتزاماته بموجب " المقابلة " .

١٣ . أشعارات التأمين
على " المقاول " ان يخبر " صاحب العمل " وشركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق عن أية قضية أو حادثة تتطلب شروط وثائق التأمين المطلوبة بموجب " المقابلة " القيام بالاخبار عنها ويحمل " المقاول " المسؤولية عن اية خسائر ومطالبات ودعاوى قضائية ونفقات ومصاريف وتكاليف مهما كانت ناجمة عن او بسبب اي تقصير من قبل المقاول في الاستجابة للمتطلبات المذكورة أعلاه .

١٤ . تسلم مبالغ التأمين
أثناء استمرار نفاذ اي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب " المقابلة " فإن أية مبالغ تستلم بموجب الوثائق المذكورة يجب ان تدفع الى " صاحب العمل " ومن ثم تدفع من قبل "صاحب العمل " الى " المقاول " بالمقادير والافاق التي يؤيد " ممثل المهندس " بانها عادلة ومعقولة وذلك وفق التقدم الذي يحرزه " المقاول " في اصلاح الضرر او الخسارة طالما ان الخسارة او الضرر حسب رأي " المهندس " لا بد من القيام باصلاحه وذلك من اجل الاداء المناسب " للاعمال " او تنفيذ وصيانة " الاعمال " واذا كانت المبالغ المستلمة من شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية غير كافية للاغراض المذكورة آنفاً فإن " المقاول " يتحمل الفرق .

المادة السابعة عشرة : الضرائب والرسوم

١ . على " المقاول " ان يسدد جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسم الطابع والرسوم الاخرى مما له علاقة بـ " المقاوله " والواجب تسديدها بموجب أي من القوانين والانظمة او المراسيم و الاوامر النافذة وتعتبر اسعار المقاوله شاملة لكل تلك الضرائب والرسوم (عدا رسوم أجازة البناء) .

٢ . اذا طرأت بعد تاريخ احالة " المقاوله " وأثناء " مدة أكمال الاعمال " أية زيادة او تخفيض في الضرائب والرسوم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة فعندئذ يكون للمقاول الحق في المطالبة بفرق الزيادة ويكون لرب العمل الحق في المطالبة او استقطاع فرق التخفيض ويسري ذلك على اي تغيير في ضمانات العمال الذي يتقرر بموجب قانون او نظام وبيان صادر بناءً على قانون .

٣ . يتحمل " المقاول " جميع اجور الخدمات التي تقدمها الدوائر الحكومية العراقية مهما كانت تسميتها والتي تشمل على سبيل المثال رسوم الميناء او الرصيف ، نفقات الارشاد نفقات الاخراج ، نفقات الاكتظاظ والتحميل والتفريغ ونفقات الانتفاع من مرافق الخدمات العامة .

المادة الثامنة عشرة : حقوق براءات الاختراع

١ . على " المقاول " سواء اثناء تقدم " الاعمال " ام بعد أكمالها وسواء قبل او بعد انتهاء " المقاوله " او تركها او الاخلال بها ، ان يحمي " صاحب العمل " من المسؤولية ويعوضه بالكامل عن جميع الدعاوى والمطالبات القضائية والكلف والنفقات والمصاريف مهما كانت ، الناجمة عن او بسبب اي انتهاك او ادعاء بانتهاك حقوق براءات اختراع او نماذج او تصاميم مسجلة او حقوق طبع ونشر او علامة تجارية او اسم مسجل او غيرها من حقوق الملكية الصناعية وذلك نتيجة لانشاء " الاعمال " او استعمال " المعدات " الا ان الحماية والتعويض لا يشملان اي استعمال " للاعمال " لغير الغرض المبين في " المقاوله " او الذي يمكن استبداله بشكل معقول منها ، وعلى " المقاول " ان يستحصل من مجهزي " المعدات " افضل ما يتوفر من ضمانات للحماية من مسؤولية براءات الاختراع وان يقدم المساعدة لتنفيذها .

٢ . تسري أحكام المادة (الثامنة عشرة) سواء كانت براءات الاختراع او التصميم المسجلة او حقوق الطبع والنشر او العلامات التجارية او غيرها من حقوق الملكية صادرة او مسجلة قبل ام بعد نفاذ " المقاوله " .

٣ . في حالة مطالبة " صاحب العمل " او اتخاذ اي اجراء ضده من جراء الامور المشار اليها في هذه المادة (الثامنة عشرة) يجب إشعار " المقاول " بذلك حالا وعلى " المقاول " ان يقوم بجميع المفاوضات على حسابه الخاص لتسوية الامور وما ينشأ عنها من مقاضاة. ليس "لصاحب العمل " ما لم يكن " المقاول " قد أخفق في اجراء التفاوض او التقاضي خلال ثلاثة أشهر بعد أشعاره من " صاحب العمل " ان يقوم بأي تدخل او يدلي بأي اعتراف قد يكون مجحفاً او مضراً بهذا الخصوص وعلى " المقاول " قبل الشروع بالتفاوض او التقاضي ان

يعطي " صاحب العمل " الضمان المناسب الذي يطلبه بين حين وآخر لتغطية المبلغ المتحقق او المتفق عليه او المقدّر ، حسب مقتضى الحال ، للتعويضات والاضرار والمصاريف والكلف التي قد يصبح " صاحب العمل " مسؤولاً عنها بخصوص الانتهاك آنف الذكر .
على " صاحب العمل " بناء على طلب " المقاول " ان يقدم كل ما يتوفر لديه من مساعدة لغرض دحض وتقنيد أية دعوى او اجراء من هذا القبيل ، على ان يدفع " المقاول " الى " صاحب العمل " جميع المصاريف التي يتكبدها من جراء قيامه بذلك .

٤ . لا يتحمل " المقاول " أية مسؤولية بموجب هذه المادة بخصوص انتهاك أية براءة اختراع وما يماثلها كما ورد سابقاً تتعلق بتصميم طرق الانتاج او بالاستعمال او التركيب او التصميم او نمط التصنيع أو أية تفاصيل أخرى لواحدة او أكثر من العناصر او المعدات او المواد او اي مزيج منها تم توفيرها من " صاحب العمل " " للمقاول " بخصوص " الاعمال " .

٥ . يلتزم كل من " المقاول " و " صاحب العمل " بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بـ " المقابلة " وبـ " الاعمال " وعدم أفشائها لاي طرف ثالث وعلى " المقاول " و " المقاول الثانوي " ومجهزي المواد والمعدات واية جهة أخرى قد تشارك في تنفيذ " الاعمال " عدم نشر او توزيع أية مقالات او افلام او تصاوير او لقاء محاضرات أو تجهيز أية معلومات تخص الاعمال او المنشآت المجاورة للموقع ما لم يوافق " المهندس " على ذلك تحريرياً وبموجب الشروط التي قد يفرضها .

المادة التاسعة عشرة : تسلم الموقع والوصول اليه وغيرها

١ . تسليم " الموقع " على " صاحب العمل " باستثناء ما ينص على خلافه في " المقابلة " ان يضع تحت تصرف " المقاول " ذلك الجزء من " الموقع " الذي يتطلبه تمكين " المقاول " من المباشرة والسير في تنفيذ " الاعمال " طبقاً للمنهادج المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط او بموجب المقترحات المناسبة التي يقدمها " المقاول " بأشعار تحريري الى " المهندس " وعلى " صاحب العمل " من وقت لآخر حسب تقدم " الاعمال " ان يضع تحت تصرف " المقاول " الاجزاء الاخرى من " الموقع " على النحو المطلوب لتمكين " المقاول " من السير في تنفيذ " الاعمال " بالسرعة اللازمة طبقاً للمنهادج او المقترحات المذكورة (حسب مقتضى الحال) واذا تعرض " المقاول " لتأخير بسبب أخفاق من جانب " صاحب العمل " في السماح له بتسلم " الموقع " وفقاً لاحكام هذه المادة فعلى " المهندس " ان يمنح مدة إضافية لاكمال " الاعمال " .

٢ . نفقات حق المرور وغيرها .
على " المقاول " ان يتحمل جميع التكاليف والرسوم التي يتطلبها حق المرور لاجل الوصول الى " الموقع " وعلى " المقاول " ايضاً أو يوفر على نفقته الخاصة أية وسائل إضافية للمعيشة التي قد يحتاجها " للاعمال " خارج " الموقع " .

٣. العاملون في الموقع
اثناء تنفيذ " الاعمال " لا يسمح لاي شخص عدا " المقاول " ومستخدميه والمقاولين الثانويين
ومستخدميهم بالتواجد في " الموقع " الا بترخيص تحريري من " المهندس " .

٤ . الوصول الى " الموقع "
ان حق الوصول الى " الموقع " والحياسة عليه ليست مقتصرة على " المقاول " بصورة مطلقة
وانما فقط بالشكل الذي يمكنه من تنفيذ الاعمال وعلى " المقاول " ان يقدم " لصاحب العمل "
وللمقاولين الاخرين (الذين سبق " للمهندس " اعلام " المقاول " باسمائهم تحريرياً) كل
التسهيلات المناسبة لتنفيذ عمل متزامن مع " الاعمال " و " للمهندس " ولاي شخص يخوله حق
الدخول في اي وقت الى " الموقع " و " الاعمال " وجميع معامل التصنيع والمحلات التي يجري
اعداد العمل فيها او التي يتم الحصول منها على المواد او المواد المصنوعة او المكائن " للاعمال "
والكشف عليها وعلى المقاول ان يقدم المساعدات ويستحصل الموافقات اللازمة لذلك .

٥ . تنظيف " الموقع "
أ - على " المقاول " اثناء سير " الاعمال " ان يحافظ باستمرار على نظافة " الموقع " وان يخزن
او يتخلص من " معدات الانشاء " والمواد الفائضة ويرفع ويزيل من " الموقع " جميع العوائق
التي لا موجب لها والاساخ والانقاض و " الاعمال المؤقتة " عند انتهاء الحاجة اليها وحسب
موافقة " المهندس " .

ب - على " المقاول " عند اكمال " الاعمال " ان يرفع ويزيل من " الموقع " جميع
"معدات الانشاء " والمواد الفائضة والاساخ و " الاعمال المؤقتة " من اي نوع كانت ويترك
"الموقع " و " الاعمال الدائمة " باجمعها نظيفة وبحالة لائقة على نحو يرضي " المهندس " .

المادة العشرون : ساعات العمل وتقدم " الاعمال "

١ . ساعات العمل
ما لم ينص على خلافه في " المقالة " على " صاحب العمل " ان يقدم " للمقاول " التسهيلات
لتنفيذ " الاعمال " في " الموقع " بشكل مستمر خلال ساعات العمل الاعتيادية المتعارف عليها في
المنطقة و " للمهندس " بعد التشاور مع " المقاول " ان يصادق او يوجه بان يجري العمل في
اوقات اخرى اذا كان ذلك عملياً في تلك الظروف او اذا اصبح ذلك الاجراء ضرورياً لتنفيذ
"الاعمال " ضمن " مدة اكمال الاعمال " .

٢ . عدم جواز الاشتغال ليلاً او في ايام الجمع
مع مراعاة احكام قوانين العمل النافذة لا يسمح القيام باي من " الاعمال الدائمة " اثناء الليل او في
ايام الجمع او العطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من " ممثل المهندس " ويستثنى من ذلك
الحالات التي يكون العمل فيها مما لا يمكن تفاديه او يكون ضرورياً لانقاذ الحياة او لحماية الاموال
او لتحقيق سلامة " الاعمال " وفي هذه الحالة يجب على " المقاول " ابلاغ " ممثل المهندس "
بذلك على الفور . ولاطبق هذه المادة في حالة الاعمال التي يجري القيام بها عادة بالمناوبة .

٣. تقدم " الاعمال "

ان جميع المواد والمعدات والايدي العاملة الواجب توفيرها من " المقاول " بموجب " المقالة " والاسلوب والطريقة والسرعة في تنفيذ وصيانة " الاعمال " يجب ان تكون من حيث النوع والاسلوب مطابقة لمنهاج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط وعلى نحو يرضي " المهندس " واذا ارتأى " المهندس " في اي وقت بان تقدم " الاعمال " او اي جزء منها بطئ بما لا يضمن اكمال " الاعمال " في الوقت المحدد لها او في الوقت الذي جرى تمديده فعلى " المهندس " ان يبلغ " المقاول " بذلك تحريرياً وعلى " المقاول " بناءً على ذلك اتخاذ الخطوات الضرورية بعد ان يصادق عليها " المهندس " للاسراع في تقدم " الاعمال " على النحو الذي تكمل فيه في الوقت المحدد او في الوقت الذي جرى تمديده . واذا كان العمل يجري اثناء النهار فقط وطلب " المقاول " ترخيصاً للعمل اثناء الليل اضافة الى العمل اثناء النهار او في ايام الجمع والعطل الرسمية فيجب ان لا تحجب موافقة " المهندس " على ذلك الا لسبب معقول وفي حالة الموافقة فان " المقاول " لا يستحق اية مبالغ اضافية عن ذلك .

المادة الحادية والعشرون : مستخدمو " المقاول "

١. توفير المستخدمين

باستثناء ما يتم الاتفاق على خلافه على " المقاول " ان يستخدم في " الموقع " لغرض تنفيذ وصيانة " الاعمال " ما يأتي :

أ - مهندسين وفنيين ومشرفين ورؤساء عمل من ذوي الخبرة والمهارة في العمل الذي استخدموا من اجله .

ب - عمال ماهرين وشبه ماهرين وغير ماهرين بالقدر اللازم لتنفيذ وصيانة الاعمال في الوقت المناسب وبصورة مرضية .

٢. حق " المهندس " في الاعتراض

" للمهندس " ان يعترض على استخدام اي شخص ويطلب من " المقاول " ابعاده عن " الاعمال " بدون تاخير اذا ارتأى ان مثل هذا الشخص يسئ التصرف او غير كفوء او مهمل في القيام بواجباته على الوجه الصحيح و لا يجوز اعادة استخدام مثل هذا الشخص في الاعمال ثانية بدون ترخيص تحريري من " المهندس " وعلى " المقاول " ان يستبدله باخر تتوفر فيه المهارة المطلوبة وباسرع وقت ممكن .

٣. اجراءات اضافية

متى ما كان تنفيذ " الاعمال " برأي " المهندس " لا يتم بالمستوى المطلوب فعلى " المقاول " اتخاذ الاجراءات اللازمة على حسابه الخاص لتحسين العمل بشكل يرضي " المهندس " بما في ذلك استخدام كادر اشرافي اضافي مؤهل بصورة لائقة .

٤. سجلات الاجور وغيرها
على " المقاول " فيما يتعلق بعمله في العراق ان يمسك بصورة صحيحة سجلات للاجور والدوام مع السجلات الحسابية الاصولية الاخرى وعليه حسب طلب " المهندس " ان يبرز المستمسكات المشار اليها اعلاه والتي تبين الاجور المدفوعة وبقدر الامكان الساعات التي اشتغلها مستخدمو المقاول للكشف عليها من قبل " المهندس " .

٥. الكشوفات الدورية للعاملين
على " المقاول " تسليم " المهندس " شهرياً " كشفاً " بالتفاصيل التي قد يحددها "المهندس " يبين الكادر الاشرافي وعدد العمال باصنافهم المختلفة الذين يستخدمهم "المقاول " من وقت لآخر بما في ذلك المقاولين الثانويين في " الموقع " .

٦. متطلبات الاستخدام الاخرى
تراعى احكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي في كل ما يتعلق بالعمال وكذلك يراعى بوجه خاص ما ياتي :

أ - استخدام العمال
على " المقاول " ان يتخذ جميع التدابير الخاصة به لاستخدام جميع العمال المحليين او غيرهم اللازمين لتنفيذ " الاعمال " بما في ذلك تجهيز وادامة كل ما هو ضروري من وسائل نقل ووحدات سكنية ومكاتب ومطاعم ومرافق صحية .

ب - تجهيز الماء
على " المقاول " ان يجهز في " الموقع " بقدر ما يكون ذلك معقولاً من الناحية العملية بعد الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحلية وبشكل يرضي " ممثل المهندس " مورداً كافياً من ماء الشرب وغيره لاستعمال مستخدمي " المقاول " وعماله .

ج - التصرف السليم
ان " المقاول " مسؤول عن ان يكون تصرف جميع مستخدمي وعماله وغيرهم من المتواجدين في " الموقع " تصرفاً سليماً وعليه ان يتخذ طيلة فترة تقدم " الاعمال " جميع الاحتياطات اللازمة ويبدل كل ما في وسعه لمنع اي شغب او تصرف غير شرعي من قبل او فيما بين مستخدمي وعماله وغيرهم ممن يستخدم " للاعمال " او فيما يتعلق بها وللحفاظ على الامان وحماية السكان وعن امن وسلامة الممتلكات والمالكين في " الموقع " او بجواره الا انه لا يحق "للمقاول " ان يشكل قوة شرطة خاصة به او ان يتدخل باعمال الشرطة الرسمية التي لها مطلق الحرية في جميع الاوقات للدخول الى اي جزء من " الموقع " ضمن تنفيذ واجباتها .

د - المشروبات الكحولية والمخدرات
على " المقاول " (باستثناء ما هو مطابق لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات والوامر النافذة في حينه) ان لا يستورد او يبيع او يهب او يقايض او يتصرف بأي شكل كان باية مشروبات

كحولية او مخدرات او يسمح او يتغاضى عن اي من مثل هذا الاستيراد او البيع او الهبة او المقايضة او التصرف بذلك من مقاوليه الثانويين او وكلائه او مستخدميه .

هـ - الاسلحة والذخيرة

مع مراعاة احكام القوانين النافذة على " المقاول " ان لايعطي او يقايض او يتصرف باي شكل كان باية اسلحة او ذخيرة مهما كان نوعها لاي شخص او اشخاص او يسمح او يتغاضى عنه على النحو المذكور انفاً .

و - الاعياد والعادات الدينية

على " المقاول " مراعاة جميع الاعياد وايام الاستراحة والعادات الدينية المعترف بها في جميع علاقاته مع جميع العمال المستخدمين لديه .

ز - الاوبئة

على " المقاول " في حالة انتشار اي مرض ذي طبيعة وبائية ان يطبق وينفذ اية انظمة واوامر ومتطلبات قد تفرضها الحكومة العراقية والجهات الطبية او الصحية او المحلية لغرض معالجة ومكافحة مثل هذه الامراض .

ح - مراعاة المقاولين الثانويين لاحكام القوانين والانظمة

يكون " المقاول " مسؤولاً عن مراعاة مقاوليه الثانويين للاحكام المذكورة انفاً .

المادة الثانية والعشرون : المعلومات الاحصائية

١. على " المقاول " ان يزود " ممثل المهندس " بما ياتي :

أ - جدول مفصل بالشكل والمحتويات التي يعينها " المهندس " يبين فيه عدد المشرفين على "الاعمال " وعدد وصنف مختلف العمال والمستخدمين لدى المقاول من وقت لآخر .

ب- المعلومات المتعلقة بـ " معدات الانشاء " على النحو الذي يطلبه " ممثل المهندس " .

ج- احتياجاته من المواد الانشائية والوقود وغيرها من المواد المنتجة من قبل القطاع الاشتراكي العراقي والتي يتطلبها تنفيذ " الاعمال " وذلك قبل مدة مناسبة من الحاجة اليها بموجب برنامج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط .

د - تقارير دورية متضمنة المعلومات والوقائع التي تخص تنفيذ " الاعمال " وتقدمها واية معلومات اخرى يطلبها " ممثل المهندس " .

٢. على المقاول تزويد الجهاز المركزي للاحصاء بالمعلومات الاحصائية اللازمة وفق قانون الاحصاء .

المادة الثالثة والعشرون : الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية

١. يعتبر ان " المقول " قد اقتنع قبل تقديم العطاء بصحة وشمولية عطائه " للاعمال " و " مبلغ " المقولة " وجدول مفردات الاسعار والمبالغ (ان وجد) ويعتبر " مبلغ " المقولة " وتلك المفردات باستثناء ما هو منصوص على خلافه في " المقولة " شاملا لجميع التزامات "المقول " بموجب " المقولة " وكذلك جميع الامور والاشياء اللازمة لتنفيذ وصيانة "الاعمال " بصورة مرضية . على انه اذا تعرض " المقول " اثناء تنفيذ الاعمال لاحوال طبيعية استثنائية (عدا الظروف المناخية) او عوائق اصطناعية وكانت هذه الاحوال او العوائق مما لايمكن لمقول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية ، فعلى " المقول " المبادرة بدون تاخير الى تقديم اشعار تحريري بذلك الى " المهندس " واذا اقتنع " المهندس " بان مثل هذه الاحوال الاستثنائية او العوائق الاصطناعية لم يكن بمستطاع مقول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية ، فعندئذ يتعين على " صاحب العمل " ان يدفع بعد تأييد " المهندس " التكاليف الاضافية المعقولة التي يتحتم على " المقول " انفاقها بسبب مثل هذه الاحوال او العوائق بما في ذلك المصاريف المناسبة والمعقولة كنتيجة لمواجهة تلك الاحوال او العوائق المترتبة عن :

أ - العمل بموجب اية تعليمات قد تصدر عن " المهندس " الى " المقول " مما له علاقة بذلك .

ب - اية تدابير مناسبة ومعقولة يصادق عليها " المهندس " مما قد يتخذها " المقول " في حالة عدم توفر تعليمات محددة من " المهندس " .

٢. تطبيق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على موقع " الاعمال الدائمة " فقط .

المادة الرابعة والعشرون : الفحص والاختبار والرفض

١. الفحص والاختبار

على " المقول " ان يقوم بفحص جميع المواد واعمال التصنيع والاعمال الحقلية للتحقق من الوفاء بمتطلبات " الخرائط " و " المواصفات " وتنفيذ " الاعمال " بالاسلوب المهني الصحيح.

٢. حق " المهندس " بالفحص

يحق " للمهندس " في جميع الاوقات المناسبة ان يفحص ويختبر " المعدات " متى ما كانت قيد التصنيع سواء في " الموقع " ام في الاماكن العائدة " للمقول " او لاي من مقاوليه الثانويين وحيثما يوجد عمل يتعلق " بالمعدات " واذا كانت هناك اجزاء من " المعدات " يجري تصنيعها في اماكن لا تعود " للمقول " فعلى المقول ان يحصل على ترخيص " للمهندس " ليقوم بفحص واختبار تلك الاجزاء كما لو كانت تصنع لدى " المقول " . ان مثل هذا الفحص او الاختبار اذا ما تم من قبل " المهندس " فانه لا يعفي " المقول " من اية مسؤولية بموجب " المقولة " .

٣. قيام المقاول بالاشعار

على " المقاول " خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ " المقاوله " ان يهيء ويقدم " للمهندس " منهاجاً يبين الفعاليات الرئيسية لفحص واختبار " الاعمال " وما لم يتفق على خلافه فعلى " المقاول " اعطاء " المهندس " اشعاراً تحريرياً قبل مدة مناسبة (٤٥ يوماً على الاقل) عن التاريخ والمكان اللذين تكون فيهما " المعدات " جاهزة للاختبار بموجب "المقاوله " وما لم يحضر " المهندس " في المكان والتاريخ المحددين من قبل " المقاول " في اشعاره فلـ " المقاول " ان يستمر بالاختبار الذي يعتبر جارياً بحضور " المهندس " وعلى "المقاول " ان يبعث الى " المهندس " على الفور بنسخة مصدقة من القراءات .

٤. مستلزمات الاختبار

عندما تنص " المقاوله " على اجراء اختبارات في الاماكن العائدة " للمقاول " او لاي "مقاول ثانوي " فعلى " المقاول " تقديم كل ما يلزم من مساعدة وايدى عاملة ومواد وطاقة كهربائية ووقود وماء ومكان مناسب وآلات واجهزة والتي قد تطلب بشكل معقول لغرض اجراء تلك الاختبارات بكفاءة .

٥. شهادة الاختبار

حالما تجتاز " المعدات " الاختبارات المشار اليها في هذه المادة فعلى " المهندس " ان يمنح "المقاول " شهادة تحريرية بذلك .

٦. الفحص لا يعفي " المقاول "

ان قيام " المهندس " بفحص واختبار اي جزء من " الاعمال " او المصادقة عليها او قبوله لا يعفي " المقاول " من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب " المقاوله " وعلى " المقاول " استبدال واصلاح جميع الاجزاء والمواد المعيبة على نفقته الخاصة .

٧. الجهة الفاحصة

أ - " للمهندس " الحق في استخدام " جهة فاحصة " للقيام بفحص واختبار المواد وطرق التصنيع ومستوى الاداء لاي جزء من " الاعمال " في معامل التصنيع وفي " الموقع " وتعتبر " الجهة الفاحصة " هذه بانها تعمل بالنيابة عن " المهندس " وعلى " المقاول " ان يوفر لها التسهيلات والمساعدات نفسها التي يجب تقديمها " للمهندس " بموجب " المقاوله " وعلى " الجهة الفاحصة " ايضاً ان تصدر استشهاداً تحريرياً بان " المعدات " كلا او جزءاً في وضع مامون ومرض للتشغيل للفترة الزمنية التي قد تحددها " المقاوله " . ان شهادات "الجهة الفاحصة " لا تعفي " المقاول " من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب "المقاوله" .

ب - يتحمل " صاحب العمل " اجور " الجهة الفاحصة " ويعتبر " المقال " قد اخذ الامور التالية بنظر الاعتبار والتي تعتبر كلفها مشمولة ومغطاة بـ " مبلغ المقالة " .

- مستلزمات مكتب في " الموقع " للمفتشين الفنيين .

- تزويد " الجهة الفاحصة " في وقت مناسب بكل ما هو ضروري من الخرائط والمواصفات والمستمسكات التي قد تحتاجها لتادية واجبات الفحص بصورة صحيحة.

- تنسيق فعاليات " الجهة الفاحصة " داخل وخارج العراق وفي جميع معامل ومصانع المجهزين والمجهزين الثانويين بشكل يضمن بان جميع الاجزاء الخاضعة للفحص بموجب " المقالة " يجري فحصها وتؤيد بشهادة من " الجهة الفاحصة " .

ج - اذا اخفقت " الجهة الفاحصة " في تادية واجبات الفحص المنصوص عليه في " المقالة " بتوقيت مناسب واسلوب صحيح نتيجة لسوء التنسيق من قبل " المقال " فان المسؤولية الكاملة عن ذلك تقع على عاتق " المقال " .

٨. خزن " المعدات "

على " المقال " ان يخزن " المعدات " والمواد بالطريقة التي تضمن الحفاظ على خصائصها وصلاحياتها للاعمال كما يجب ترتيب الخزين من المواد والمعدات التي تدخل في صلب "الاعمال " بشكل يسهل فحصها آنياً .

٩. فحص " الاعمال " قبل تغطيتها

يجب أن لا يغطي اي عمل او يحجب عن الانظار بدون موافقة " المهندس " او " ممثل المهندس " ويجب على " المقال " ان يهيئ الفرصة الكافية " للمهندس " او " ممثل المهندس " لفحص وقياس اي عمل على وشك ان يغطي او يحجب عن الانظار ولفحص الاسس قبل وضع اعمال دائمية عليها .

وعلى " المقال " ان يعطي الاشعار اللازم تحريرياً الى " ممثل المهندس " عندما يكون اي من مثل ذلك العمل او تلك الاسس جاهزة او على وشك ان تكون جاهزة للفحص وعلى " ممثل المهندس " دونما تاخير غير معقول القيام بفحص وقياس ذلك العمل او تلك الاسس الا اذا ارتأى " ممثل المهندس " ان مثل هذا الفحص غير ضروري وابلغ " المقال " بذلك تحريرياً .

١٠. كشف " الاعمال " واحداث فتحات

على " المقال " ان يكشف للعيان اي جزء او اجزاء من " الاعمال الدائمة " او ان يحدث فتحات فيها او خلالها على النحو الذي يامر به " المهندس " من وقت لآخر وعلى " المقال " ان يعيد ويجعل صالحاً ذلك الجزء او تلك الاجزاء بشكل يرضي " المهندس " واذا تبين ان ذلك الجزء او تلك الاجزاء التي غطيت او حجبت عن الانظار بعد الامتثال لمتطلبات الفقرة (٩) من هذه المادة قد نفذت بموجب " المقالة " فان مصروفات الكشف للعيان واحداث الفتحات في

الاعمال الدائمة او خلالها واعادتها الى ما كانت عليه وجعلها صالحة يجب ان يتحملها "صاحب العمل" وبخلافه فان جميع هذه التكاليف يجب ان يتحملها "المقاول".

١١. رفع الاعمال المعيبة والمعدات والمواد غير الصالحة للمهندس اثناء سير "الاعمال" صلاحية اصدار الاوامر التحريرية من وقت لآخر فيما يخص :

أ - رفع اية معدات مجهزة او مواد مستخدمة من قبل "المقاول" او اي "مقاول ثانوي" من الموقع يرى "المهندس" انها غير مطابقة "للمقولة" وذلك خلال المدة او المدد المبينة في امر "المهندس" واستبدالها بمعدات ومواد صالحة وملائمة .

ب - رفع اي عمل لا تكون مواده او مهارة عمله في رأي "المهندس" مطابقة للمقولة واعادة تنفيذه بصورة ملائمة (بصرف النظر عن اي فحص سابق جرى عليه او اية دفعة على الحساب بشانه) .

١٢. عدم امتثال "المقاول" لامر رفع الاعمال المعيبة او المعدات غير الصالحة اذا لم يمتثل "المقاول" لتنفيذ امر رفع الاعمال المعيبة او المعدات او المواد غير الصالحة فعندئذ يكون "صاحب العمل" الحق في تنفيذ ذلك الامر على نفقة "المقاول" واستحصل جميع المصروفات الناجمة عن ذلك من اية مبالغ مستحقة "للمقاول" او مطالبته بتلك المصروفات باعتبارها ديناً بذمته على ان لا يؤثر ما ورد في هذه الفقرة على اي من مطالبات "صاحب العمل" بموجب المادة الثلاثين من هذه الشروط .

١٣. حق "المهندس" في ايقاف العمل اذا ظهر "للمهندس" بان هناك اي عمل يجري تنفيذه بطريقة خاطئة او بمواد غير صالحة او بعمال غير ماهرين عندما يستوجب العمل استخدام عمال ماهرين او باية وسيلة او طريقة لا تتفق مع "المقولة" فللمهندس ان يامر بالاييقاف الفوري لمثل هذا العمل المعيب وذلك بامر مباشر الى مشرف العمل لـ "المقاول" او ملاحظ العمال او رئيس مجموعة العمل مع اعطاء مبرراته . ويستمر مثل هذا التوقف الى ان يتخذ "المقاول" الاجراءات التصحيحية التي يرضى بها "المهندس" . ان اي امر من "المهندس" بايقاف العمل كما تقدم يجب ان يطبق فوراً ولا يستحق "المقاول" عن ذلك اية زيادة او تعويض مادي او اي تمديد في مدة "اكمال الاعمال".

١٤. النماذج والاختبارات على حساب "المقاول" على "المقاول" تجهيز جميع النماذج للمواد ويتم اجراء الاختبارات المشمولة "بالمقولة" على حساب "المقاول" سواء كانت نتائج الاختبارات ناجحة ام لا . وفي حالة ما اذا كانت الاعمال براى "المهندس" معيبة او غير منسجمة مع "المقولة" فبعد ان يقوم "المقاول" باصلاح العيب او عدم الانسجام يحق "للمهندس" ان يامر باعادة الاختبارات حسب الشروط والظروف نفسها الواردة في "المقولة" ويتحمل "المقاول" جميع المصاريف المعقولة التي يتكبدها "صاحب العمل" من جراء اعادة الاختبارات .

١٥. الاختبارات الإضافية

" للمهندس " الحق في ان يوجه " المقاول " للقيام باختبارات اضافية غير محددة في "المقولة " اذا كانت مثل هذه الاختبارات براي " المهندس " ضرورية للتأكد من ان المواد او المعدات التي تدخل في صلب " الاعمال " مطابقة " للمقولة " وعلى " صاحب العمل " ان يتحمل الكلف التي يتكبدها " المقاول " اذا اثبتت الاختبارات ان المواد او المعدات مطابقة "للمقولة " وبخلافه يتحمل " المقاول " جميع كلف وتبعات تلك الاختبارات .

المادة الخامسة والعشرون : التسلم

١. على " المقاول " ان يعطي " المهندس " اشعاراً قبل شحن او ايصال اي من "المعدات " او " معدات الانشاء " الى الموقع ويكون " المقاول " مسؤولاً عن تسلم جميع "المعدات " و " معدات الانشاء " في " الموقع " ولايجوز شحن او ايصال اي من "المعدات " او "معدات الانشاء " الى " الموقع " مالم يكن " المقاول " قد هيا الاماكن الملائمة لتسلم وخزن تلك " المعدات " و "معدات الانشاء " .

٢. على " المقاول " ان ينسق وصول " المعدات " و " معدات الانشاء " مع تقدم اعمال الهندسة المدنية والفعاليات الاخرى بشكل يضمن حسن سير منهاج اعمال النصب وتجنب خزن "المعدات " في الموقع لفترات طويلة بدون ضرورة .

المادة السادسة والعشرون " المعدات المتأخرة "

اذا تاخر " تجهيز المعدات " او اعيق نصبها لاسباب تعزى حصراً الى " المهندس " او " صاحب العمل " او المقاولين الاخرين " لصاحب العمل " ولفترات زمنية ابعد من الفترات المحددة في " المقولة " لمثل هذا التجهيز او النصب او اذا لم تكن هناك فترات محددة لفترات زمنية ابعد من الفترات المعقولة بعد الاخذ بنظر الاعتبار التاريخ الذي ينبغي اكمال " الاعمال " فيه عندئذ وفي مثل هذه الحالات :

١. على " صاحب العمل " تعويض " المقاول " عن المصاريف الإضافية المباشرة التي يتكبدها من اجل خزن " المعدات " المتأخرة واتخاذ الاجراءات المناسبة لحمايتها والحفاظ والتأمين عليها من فقدان والتلف والتضرر اعتباراً من الوقت الذي كان المفروض بـ " المعدات " ان تجهز او تنصب (حسب مقتضى الحال) الى ان يرفع الحظر عن " المقاول " في تجهيز او نصب المعدات .

٢. وعلى " صاحب العمل " ان يعرض " المقاول " ايضاً عن اية مصاريف اضافية مباشرة يتحملها في اصلاح اي عيب او ضرر يلحق بـ " المعدات " من جراء تاخير تجهيزها او نصبها كما ذكر انفا باستثناء ما ينجم بسبب اخفاق " المقاول " في اتخاذ اجراءات الحماية الضرورية .

٣. لا يستحق " المقاول " استرداد تلك المصاريف الإضافية ما لم يكن قد اعطى " المهندس " اشعاراً تحريراً بعزمه على المطالبة بها وذلك خلال ثلاثين يوماً من حصول الحالة التي سببت التأخير انفا الذكر .

٤. يقوم " صاحب العمل " بناء على توصية " المهندس " بتسوية وتحديد المبلغ الإضافي الذي يستوجب دفعه " للمقاول " بموجب هذه المادة (السادسة والعشرين) عن مطالبة التعويض التي يعتبرها " المهندس " عادلة ومعقولة .

٥. تبقى التزامات " المقاول " بموجب " المقابلة " فيما يتعلق بـ " المعدات المتأخرة " كما ذكر سابقا نافذة بدون تغيير .

المادة السابعة والعشرون : الايقاف الوقتي للعمل

١. الايقاف الوقتي

على " المقاول " بناء على امر تحريري من " المهندس " الذي يشار اليه في هذه المادة بـ " امر التوقف " ان يوقف مؤقتا سير " الاعمال " او اي جزء منها للمدة او للمدد وعلى النحو الذي يعتبره " المهندس " ضرورياً وعلى " المقاول " اثناء هذا التوقف ان يحافظ على ويحمي العمل بصورة ملائمة وبالقدر الذي يراه " المهندس " ضرورياً .

ان النفقات الإضافية المباشرة التي يتكبدها " المقاول " نتيجة تنفيذ " امر التوقف " بموجب هذه المادة يجب ان يتحملها ويدفعها " صاحب العمل " الا اذا كان مثل هذا التوقف المؤقت قد نص عليه في " المقابلة " او كان ضروريا لتنفيذ " الاعمال " بصورة صحيحة او بسبب الاحوال المناخية التي تؤثر على سلامة وجودة الاعمال او ناتجا عن اخفاق من جانب " المقاول " ويشترط لاسترداد اي من تلك النفقات الإضافية ان يقدم " المقاول " اشعاراً تحريرياً بعزمه على المطالبة بالتعويض الى " المهندس " خلال ثلاثين يوماً من تاريخ " امر التوقف " وعلى " المهندس " ان يعين ويحدد مقدار المبالغ الإضافية التي يجب ان تدفع الى " المقاول " بخصوص هذه المطالبة كما يراه " المهندس " عادلاً ومعقولاً .

٢. التوقف الذي يستمر اكثر من تسعين يوماً

اذا اوقفت سير " الاعمال " او اي جزء منها بـ " امر التوقف " لمدة متصلة تتجاوز تسعين يوماً يقوم " صاحب العمل " و " المقاول " ببحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل في " الاعمال " او تبني صيغة جديدة للعمل .

المادة الثامنة والعشرون : الضمانات والكفالات

ان " المقاول " بموجب هذه " المقالة " يضمن ويتكفل بما يلي :

١. ان " الاعمال " تكون مطابقة للمواصفات وبمستوى ممتاز في كل تفاصيلها وخالية من العيوب في التصميم والهندسة والمواد والانشاء والتصنيع .
٢. ان " الاعمال " تنفذ باحسن الطرق متانة ولياقة وجودة وبمواد ومهارة عمل ممتازة وذلك طبقاً لرضاء " المهندس " التام وبموجب منهاج " المقالة " لتنفيذ " الاعمال " .
٣. ان " المعدات " المجهزة وجميع المواد والالات والتجهيزات التي تشكل جزءاً من "المعدات " او من الاعمال تكون جديدة غير مستعملة وملائمة تماماً للاستعمال المطلوب وتحقق جميع متطلبات الاداء بموجب " المقالة " .
٤. ان " المعدات " تكون ملائمة تماماً لاستعمال المنتجات النفطية العراقية وان الضمانات المقدمة لتلك " المعدات " تعتبر بانها مبنية على ذلك الاستعمال .
٥. ان " المعدات " وجميع اجزائها تنسق وترتب بشكل ملائم من حيث اداء وظائفها وعلاقتها مع بعضها وتجاوبها الصحيح مع انظمة السيطرة مع الاستقرار الكافي في التشغيل لتجنب التقلبات غير المقبولة في درجات الحرارة والضغط وسرعة الجريان وما شابه ذلك اثناء مراحل التشغيل كافة .
٦. ان " المعدات " وجميع اجزائها تعمل بصورة مرضية دون الاعتماد الدائم على استخدام المعدات الاحتياطية المخزونة او المنصوبة ودون الحاجة الى عناية اكثر مما يتطلبه التطبيق الجيد في هذا المجال .
٧. انه اذا ظهر اي عيب في " الاعمال " من جراء الاخلال بالضمانات والكفالات المدرجة في هذه المادة او في مكان اخر من " المقالة " في اي وقت قبل انتهاء " مدة الصيانة " عندئذ يقوم "المقاول " بالتحويلات الضرورية لمعالجة ذلك الاخلال بتوقيت مناسب وعلى حسابه الخاص .

المادة التاسعة والعشرون " مدة اكمال الاعمال "

١. " المباشرة بالاعمال " يعتبر تاريخ " نفاذ المقالة " تاريخاً لمباشرة " المقاول " بـ " الاعمال " ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد وعلى " المقاول " المباشرة بـ " الاعمال " والاستمرار فيها بالسرعة اللازمة وبدون تاخير عدا التأخير الذي قد يقره او يامر به " المهندس " صراحة او التأخير الذي يكون سببه خارجاً عن ارادة " المقاول " .

٢. " مدة اكمال الاعمال "

على " المقاول " اكمال الاعمال باجمعها خلال المدة المتعاقد عليها (على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة بـ " الاعمال " بموجب الفقرة (١) من هذه المادة) او المدة التي يجري تمديدتها على النحو المسموح به بموجب هذه المادة على ان تراعى اية متطلبات في " المقاوله " حول اكمال اي " قسم من الاعمال " قبل اكمالها باجمعها .

٣. تمديد " مدة اكمال الاعمال "

" للمقاول " ان يطالب بتمديد " مدة اكمال الاعمال " في الحالات الآتية :

أ - اذا طرأت اية زيادة او تغيير في " الاعمال " كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر على سير " الاعمال " بحيث لا يمكن اكمالها ضمن " مدة اكمال الاعمال " .

ب- اذا كان تاخير اكمال " الاعمال " لاسباب او اجراءات تعود " لصاحب العمل " او لاية جهة مخولة قانونا او لاسباب تعود لمقاولين اخرين يستخدمهم " صاحب العمل " .

ج - اذا جددت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد " للمقاول " فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها او ترتب عليها تاخير في اكمال " الاعمال " .

٤. طلب التمديد

يشترط لتطبيق احكام الفقرة (٣) من هذه المادة ان يتقدم " المقاول " بطلب الى " ممثل المهندس " خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة وعلى " المهندس " النظر في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب ولا تقبل اية طلبات للتمديد بعد صدور شهادة الاستلام المشار اليها في المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط .

المادة الثلاثون : الغرامات التأخيرية

١. الغرامات :

اذا عجز " المقاول " عن اكمال " الاعمال " وفقا لما جاء في المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط وخلال المدة المحددة بموجب المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط او خلال المدة التي جرى تمديدتها فعندئذ يجب على " المقاول " ان يدفع الى " صاحب العمل " المبلغ المحدد في القسم الثاني من شروط " المقاوله " باعتباره غرامة تأخيرية عن هذا التأخير و " لصاحب العمل " وبدون المساس باية طريقة اخرى من طرق التحصيل ان يستقطع مبلغ الغرامات التأخيرية من اية ضمانات تنفيذ او مبالغ مستحقة " للمقاول " او قد تصبح مستحقة له . ان دفع او استقطاع الغرامات التأخيرية لا يعفي " المقاول " من التزامه باكمال " الاعمال " او من اي من التزاماته ومسؤولياته بموجب " المقاوله " .

٢. تخفيض الغرامات التأخيرية
إذا صدرت " شهادة الاستلام " لقسم من " الاعمال " بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط قبل صدور " شهادة الاستلام " " للاعمال " باجمعتها فان الغرامات التأخيرية عن اية مدة تأخير بعد تاريخ الاكمال المثبت في تلك الشهادة تخفض بنسبة قيمة ذلك القسم الى " مبلغ المقولة".

المادة الحادية والثلاثون : الفحوصات النهائية

١. الاستعداد للتشغيل التجريبي
أ - حالما تكون " الاعمال " قد اكملت بصورة اساسية وتم اختبارها وفحصها وجعلت جاهزة للتشغيل التجريبي وايدت " الجهة الفاحصة " سلامتها ، كل ذلك طبقاً " للمقولة " ورضاء "المهندس " (باستثناء الفحص النهائي والصيانة بموجب المقولة) على " المقاول " اشعار "ممثل المهندس " بان " الاعمال " جاهزة للتشغيل التجريبي .

يقوم " ممثل المهندس " بالاشتراك مع " المقاول " بتفتيش " الاعمال " للتأكد من انها جاهزة للتشغيل التجريبي حيث يتم مثل هذا التفتيش بموجب اسلوب وجدول فحص يعدان من قبل " المقاول " ويقدمان الى " المهندس " للمصادقة قبل ما لا يقل عن ثلاثة اشهر من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجريبي . وعلى المهندس خلال ثلاثين يوم عمل من تسلم الاشعار المذكور اما ان يصدر " شهادة الاستعداد للتشغيل التجريبي " او ان يبين تحريرياً عن طريق " ممثل المهندس " الاجزاء التي تتطلب التصحيح لكي تستكمل " الاعمال " متطلبات اصدار تلك الشهادة . على " المهندس " اصدار تلك الشهادة بخصوص اي قسم او جزء من " الاعمال " وله ان يصدر تلك الشهادة بالرغم من وجود اجزاء ثانوية (لا تؤثر على الاستعمال السليم " للاعمال " للاغراض المطلوبة) غير منجزة ، وعند تسلم تعهد خطي من المقاول باكمال تلك الاجزاء المعلقة خلال فترة زمنية يتفق عليها . ان اصدار اية " شهادة استعداد للتشغيل التجريبي " لا يعفي " المقاول " من اي من التزاماته في " المقولة " .

ب - على " المقاول " قبل تقديم اشعاره بان " الاعمال " او اي قسم او جزء منها جاهز للتشغيل التجريبي ان يجري بحضور " ممثل المهندس " جميع فعاليات الاختبار والفحص الضرورية والمناسبة وعليه ان يجعل " المعدات " او اي من اجزائها نظيفة من الداخل وخالية من الشوائب والافساخ ويضمن بشكل يرضي " المهندس " بان كل الاجزاء منصوبة بصورة صحيحة ومناسبة وجاهزة للتشغيل .

ج - على " المقاول " تزويد " المهندس " بعشر نسخ من الدليل الاولي لعمليات التشغيل التجريبي وتعليمات السلامة لجميع اجزاء " الاعمال " المختلفة قبل ما لا يقل عن ثلاثة اشهر من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجريبي ويجب ان يحتوي ذلك الدليل ايضا على عدد وواجبات وصلاحيات المشرفين المخصصين من " المقاول " للتشغيل التجريبي .

٢. التشغيل التجريبي :

أ - بعد اصدار اخر " شهادة استعداد للتشغيل التجريبي " " للاعمال " باجمعها او لاي قسم منها ، على " المقاول " ان يقوم بالتشغيل التجريبي " للاعمال " او لذلك القسم عن طريق منتسبي "صاحب العمل " المعينين لهذا الغرض والذين عليهم ان يعملوا تحت الاشراف التام والمسؤولية "للمقاول " (بحدود عملهم المتعلق بفعاليات التشغيل التجريبي) وعلى " المقاول " توفير العدد الكافي من الاطر المؤهلة جيدا لهذا الغرض .

تمتد فترة التشغيل التجريبي للمدة المحددة في " المقالة " وعلى " المقاول " خلال هذه الفترة ان يضع " الاعمال " او اقسامها في الخدمة للتأكد من ان كل قسم في حالة صالحة للعمل وجاهز للتشغيل الاعتيادي .

ب- على " المقاول " ان يقدم كل الارشادات الفنية وياخذ على عاتقه المسؤولية الكاملة للتشغيل والسلامة ومنع الحرائق اثناء فترة التشغيل التجريبي وتنفذ جميع هذه الفعاليات حسب التطبيق الهندسي المامون .

ج- على " المقاول " ان يقوم اثناء فترة التشغيل التجريبي بجميع التعديلات الضرورية واحتياطات السلامة وكل ما هو ضروري لادخال المنافع وعناصر التغذية والمواد الاولية (حسب مقتضى الحال) الى كل جزء من " الاعمال " حسب اختصاصه .

د - يحق " للمقاول " بناء على موافقة " المهندس " ايقاف تشغيل اي جزء من " الاعمال " او جميعها عندما تدعو الحاجة للقيام باية تعديلات او تصليحات او تغييرات ضرورية . وعلى "المقاول" استحصال موافقة المهندس حول توقيت تلك التوقيات الا اذا كان في استمرار التشغيل خطورة على " الاعمال " او العاملين .

هـ- يكون " المقاول " مسؤولا عن " الاعمال " وعليه ان يقوم بجميع اعمال الصيانة خلال فترة التشغيل التجريبي ولغاية تاريخ صدور " شهادة الاستلام " بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط .

و- على " المقاول " ان يجهز على نفقته الخاصة جميع العوامل المساعدة والمواد الكيماوية والادوات الاحتياطية والمواد والمتطلبات الاخرى لغرض تشغيل " الاعمال " بشكل كفوء ومأمون اثناء فترة التشغيل التجريبي .

ز- على " المقاول " اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستخدام خبراء مجهزي " المعدات " اثناء التشغيل التجريبي حسب الضرورة او وفقا لما يطلبه " المهندس " .

٣. الفحص النهائي (فحص القبول)

أ- عندما تكون براى " المقاول " جميع فعاليات التشغيل التجريبي (بضمنها التعديلات والتغييرات) قد انجزت والتشغيل الاعتيادي قد تحقق ، على " المقاول " ان يعطي " ممثل المهندس " اشعارا

تحريريا لمدة واحد وعشرين يوما يبين فيه عزمه على اجراء الفحص النهائي لاي قسم من "الاعمال" لغرض حضور "المهندس" ليشهد اجراء ذلك الفحص .

فاذا اقتنع "المهندس" بان ذلك "القسم من الاعمال" جاهز للفحص النهائي عليه تبليغ "المقاول" والاتفاق معه على موعد للفحص النهائي خلال فترة لا تتجاوز عشرة ايام بعد انتهاء مدة اشعار "المقاول" . ان اخفاق "المهندس" في حضور الفحص النهائي بالموعد المحدد كما ذكر انفا يعطي الحق "للمقاول" باجراء الفحص النهائي وتقديم النتائج الى "المهندس" .

يقوم "المقاول" باجراء الفحص النهائي لاي "قسم من الاعمال" عن طريق منتسبي "صاحب العمل" المعيّنين لهذا الغرض والذين يعملون تحت الاشراف التام والمسؤولية الكاملة "للمقاول" (بحدود ما يتعلق بواجباتهم في الفحص النهائي) وعلى "المقاول" توفير العدد الكافي من رؤساء مشغلين ومشرفين مؤهلين جيدا بما فيهم خبراء مجهزي "المعدات" وذلك لغرض توجيه وادارة عمليات الفحص النهائي . ان مفردات الفحوصات النهائية وفتراتها الزمنية يجب ان تكون كما مفصله في "المقالة" .

ب- على "المقاول" ان يقدم الى "المهندس" قبل شهرين من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجريبي تفاصيل ظروف اساليب اجراء الفحص النهائي (بما فيها تفاصيل اساليب تقويم نتائج الفحص النهائي ومدوناته) مع جداول التقدم المرحلي اللازمة لتغطية المعلومات والبيانات الواجب تجميعها اثناء الفحص النهائي . ويحق "للمهندس" ان يطلب من "المقاول" اجراء تحويلات على تلك الاساليب او يطلب فحوصات او بيانات اضافية لضمان صحة تحقق ضمانات الاداء المحددة في "المقالة" "للمعدات" وعلى "المقاول" اجراء تلك التحويلات و/ أو الفحوصات الاضافية دون اية كلفة اضافية على "صاحب العمل" .

ج - يقوم "المهندس" بتقويم نتائج الفحص النهائي بموجب الاسلوب الذي ورد تحديد خطوطه العامة في الفقرة (٣ - ب) من هذه المادة . فاذا اقتنع "المهندس" بان تلك النتائج تبين بان ذلك "القسم من الاعمال" الذي تم فحصه على هذا النحو قد حقق ضمانات ادائه فعلى "المهندس" خلال ثلاثين يوم عمل من تسلم نتائج الفحص ان يبلغ "المقاول" تحريرياً بان القسم المذكور قد اجتاز الفحص النهائي فعلا منذ اخر يوم من الفحص الناجح وبخلافه يقوم "المهندس" خلال الفترة الزمنية نفسها بتبليغ المقاول تحريريا بان ذلك القسم قد فشل في تحقيق ضمانات ادائه مع اعطاء تفاصيل ذلك الفشل .

د - يجوز اجراء الفحص النهائي على كل قسم من "الاعمال" بشكل منفصل او على عدة اقسام في الوقت نفسه وذلك حسب موافقة "المهندس" . واثناء اجراء الفحص النهائي على قسم واحد من "الاعمال" يجب ان يكون تشغيل جميع الاقسام الاخرى ذات العلاقة اقرب ما يمكن الى حدود التشغيل في الفحص النهائي الا اذا طلب "المهندس" او وافق على خلاف ذلك .

هـ - يجب ان تكون ظروف التشغيل ودرجات الحرارة والضغط وسرعة الجريان وما شابه ذلك اثناء الفحص النهائي مطابقة لما هو محدد في "المقالة" وفي اساليب الفحص المشار اليها في

الفقرة (٣ - ب) من هذه المادة . وعلى اي حال لا يسمح باشتغال اي جزء من " المعدات " في ظروف تفوق ظروف اشتغاله الاعتيادية .

و- اذا فشلت " الاعمال " او اي قسم منها في اجتياز الفحص النهائي فعلى " المقاول " القيام باسرع وقت ممكن باصلاح الاجزاء المعيبة واجراء جميع التحويلات الضرورية ثم يعاد الفحص النهائي بالشروط والظروف نفسها ويتحمل " المقاول " جميع المصاريف المناسبة التي يتكبدها " صاحب العمل " من جراء اعادة الفحوصات النهائية على هذا النحو بعد انتهاء فترة التشغيل التجريبي المحددة في " المقولة " .

٤ . استلام اعمال الهندسة المدنية
ان اعمال الهندسة المدنية التي لا ترتبط مع " قسم من الاعمال " كأبنية الادارة والمطاعم والاسيجة والطرق وما شاكلها اذا اكملت بموجب " المقولة " تسلم الى " صاحب العمل " بشهادة استلام خاصة حيث تبدأ مدة الصيانة لمثل هذه " الاعمال " اعتبارا من تاريخ صدور " شهادة الاستلام " المذكورة وتنتهي بعد اثني عشر شهرا من ذلك التاريخ ما لم يتفق على خلافه

المادة الثانية والثلاثون : شهادة الاستلام

١ . الاستلام
حالما يكون في رأي " المهندس " ان " الاعمال الدائمة " قد اكملت بموجب " المقولة " (فيما عدا النواحي الثانوية التي لا تؤثر على استعمال " الاعمال " للغرض المتوخى منها) وقد اجتازت بنجاح الفحص او الفحوصات النهائية المحددة في " المقولة " وكما ورد في الفقرة (٣) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الشروط فعلى " المهندس " عند تسلمه تعهدا خطيا من " المقاول " باكمال اي عمل متبق اثناء مدة الصيانة وبالطريقة التي يقررها " المهندس " اصدار " شهادة استلام " للاعمال " يحدد فيها تاريخ اكمالها (بعد اجتيازها الفحوصات المشار اليها اعلاه) وبدء " مدة الصيانة " ويعتبر " صاحب العمل " قد استلم " الاعمال " من " المقاول " اعتبارا من تاريخ صدور تلك الشهادة وعلى " المهندس " اصدار مثل هذه الشهادة لاي قسم من " الاعمال " اكمل كما تقدم قبل اكمال " الاعمال " باجمعها ، وبناء على طلب تحريري من " المقاول " كذلك لاي جزء اساسي من " الاعمال " قد اكمل على نحو يرضي " المهندس " وتم اشتغاله او استعماله من "صاحب العمل " .

٢ . تاريخ الاكمال
يعتبر تاريخ اكمال " الاعمال " المثبت في " شهادة الاستلام " المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة هو التاريخ الذي يتوقف عنده استقطاع الغرامات التأخيرية (ان وجدت) المشار اليها في المادة الثلاثين من هذه الشروط .

٣ . استعمال " الاعمال " قبل استلامها
في حالة عدم صدور " شهادة استلام " " للاعمال " او اي قسم منها خلال شهر واحد من انتهاء مدة الاكمال المحددة بسبب اي اخلال من جانب " المقاول " يحق " لصاحب العمل " عندئذ استعمال

"الاعمال " او ذلك القسم الذي لم تصدر له " شهادة استلام " بشرط ان تكون " الاعمال " او ذلك القسم قابلا للاستعمال بصورة مناسبة وعلى ان توفر " للمقاول " اقرب فرصة ممكنة لاتخاذ الخطوات الضرورية بهدف اصدار " شهادة الاستلام " " للاعمال " او لذلك القسم .

٤. التعارض مع الفحوصات

اذا اعيق " المقاول " عن اجراء الفحص النهائي المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الشروط بسبب اي اجراء او نقص يعزى حصرا الى " صاحب العمل " او " المهندس " فعلى " المقاول " اعطاء " صاحب العمل " و " المهندس " دون تاخير اشعارا تحريريا لمدة ثلاثين يوما يبين فيه تفاصيل ذلك الاجراء او النقص مع الخطوات العلاجية التي يقترح " المقاول " اتخاذها بشرط ان تكون " الاعمال " (او القسم المطلوب اجراء فحصه النهائي) قد اكملت بموجب الفقرة (١) من هذه المادة (فيما عدا الفحص النهائي) والاعاقة مستمرة لما بعد انتهاء فترة التشغيل التجريبي المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الشروط ، وعندئذ على " المهندس " وخلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التشغيل التجريبي او من تسلم اشعار " المقاول " (ايهما ابعد) اصدار " شهادة استلام " اولية " للاعمال " او لذلك القسم ويعتبر " صاحب العمل " قد استلم " الاعمال " او لذلك القسم من " المقاول " بتاريخ اصدار تلك الشهادة على ان يكون من شروط اصدار مثل هذه الشهادة التزام " المقاول " باجراء الفحص والفحوصات انفة الذكر اثناء " مدة الصيانة " وبموجب ما ورد في " المقابلة " الا ان جميع المصاريف الاضافية التي يتكبدها المقاول في اجراء تلك الفحوصات اثناء " مدة الصيانة " بموجب هذه الفقرة يجب ان تضاف الى " مبلغ المقابلة " .

المادة الثالثة والثلاثون : الصيانة

١. مدة الصيانة

يقصد بتعبير " مدة الصيانة " الوارد في هذه الشروط مدة الاثنى عشر شهرا (الا اذا نص على خلافه في المقولة) التالية لتاريخ اكمال " الاعمال " المثبت في " شهادة الاستلام " الصادرة بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط . اما في حالة قيام " المهندس " باصدار اكثر من شهادة واحدة بموجب المادة المذكورة فان " مدة الصيانة " تحتسب من التواريخ المثبتة بتلك الشهادات وينصرف تعبير " الاعمال " فيما يخص مدة الصيانة في حالة تعدد الشهادات الى القسم الذي تعنيه تلك الشهادة .

٢. تنفيذ اعمال الصيانة

أ - من اجل ان تكون " الاعمال " مطابقة من جميع النواحي لمتطلبات " المقولة " (باستثناء الانذار المعقول اثناء " مدة الصيانة " فقط) وبحالة جيدة وكاملة تحوز رضاء " المهندس " يجب على " المقاول " بناء على كشف يجريه " المهندس " او من ينوب عنه قبل انتهاء " مدة الصيانة " ان يقوم بجميع التصليحات والتعديلات واعادة الانشاء واصلاح العيوب والنواقص والاضرار او اية اخطاء اخرى قد يطلب " المهندس " اصلاحها تحريريا من " المقاول " اثناء " مدة الصيانة " او خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتهائها .

ب - على " المقاول " ان يقوم بجميع اعمال الصيانة المنصوص عليها في الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة على حسابه الخاص اذا راى " المهندس " ان هذه الاعمال كانت نتيجة استعمال مواد او مهارة عمل لا تتفق واحكام " المقولة " او نتيجة اهمال " المقاول " او عجزه عن الامتثال لاية ضمانات او كفالات تعهد بها بموجب " المقولة " او اية التزامات منصوص عليها صراحة او ضمنا في " المقولة " . اما اذا راى " المهندس " ان هذه الاعمال نشأت عن أية اسباب اخرى فان قيمتها يجب دفعها على اساس انها اعمال اضافية بعد التحقق منها .

٣. عجز " المقاول " عن تنفيذ اعمال الصيانة

اذا لم يقم " المقاول " باي من الاعمال التي يطلبها " المهندس " كما مبين في الفقرات السابقة من هذه المادة ف " لصاحب العمل " دون الرجوع الى المحكمة لاستحصال اذن خاص بذلك ، القيام بتلك الاعمال بنفسه او بواسطة مقولين اخرين على مسؤولية " المقاول " (دون الانتقاص من اية حقوق اخرى " لصاحب العمل " بموجب " المقولة ") واذا كانت مثل هذه الاعمال مما يجب على " المقاول " القيام بها على حسابه الخاص بموجب " المقولة " فل " صاحب العمل " مطالبة المقاول بمصاريف تلك الاعمال او استقطاع مبالغها من اية مبالغ مستحقة " للمقاول " او قد تستحق له .

٤. الاستبدال او التجديد

تطبق احكام هذه المادة الثالثة والثلاثين على جميع اعمال الاستبدال او التجديد التي يقوم بها "المقاول" لمعالجة عيوب او اضرار كما لو ان تلك الاعمال قد استلمت بتاريخ انجازها على نحو يرضي "المهندس" واذا كانت طبيعة الاستبدال او التجديد مما قد يؤثر على كفاءة "الاعمال" او اي جزء منها فـ "لصاحب العمل" ان يعطي "المقاول" خلال شهر واحد من ذلك الاستبدال او التجديد اشعارا تحريريا يطلب فيه اجراء فحوصات وفي هذه الحالة يتم اجراء تلك الفحوصات بموجب ما ورد في المادة الحادية والثلاثين من هذه الشروط .

٥. تمديد مدة الصيانة

يجب تمديد "مدة الصيانة" بما يساوي الفترة التي يتعذر خلالها استعمال "الاعمال" (او اي قسم منها الذي يظهر او يحصل فيه العيب او الضرر الذي تنطبق عليه هذه المادة) بسبب ذلك العيب او الضرر .

المادة الرابعة والثلاثون : القبول النهائي

١. شهادة القبول النهائي

على "المقاول" اشعار "المهندس" تحريريا بانتهاء "مدة الصيانة" وانه قد اكمل جميع النواقص وتمت صيانة "الاعمال" على النحو المطلوب بموجب "المقولة" وتصدر "شهادة القبول النهائي" من "صاحب العمل" خلال ثلاثين يوما من انتهاء "مدة الصيانة" (واذا طبقت مدد صيانة مختلفة بالنسبة لاقسام مختلفة من "الاعمال" فبعد انتهاء كل من تلك المدد) او بعد ان يتم اكمال اية اعمال امر بها "المهندس" اثناء "مدة الصيانة" ايهما ابعد عملا بالمادة الثالثة والثلاثين والفقرة (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط وعلى نحو يرضي "المهندس" ويعمل بهذه المادة بالرغم من قيام "صاحب العمل" بتسلم "الاعمال" او صيانتها او تشغيلها او استعمالها كلا او جزءا . ولا يعتبر "المقاول" قد اوفى بالتزاماته الا بعد اصدار "شهادة القبول النهائي" من قبل "صاحب العمل" مبينا فيها ان "الاعمال" قد اكملت وتمت صيانتها على نحو يرضيه .

٢. انتهاء مسؤولية "صاحب العمل"

لا يكون "صاحب العمل" مسؤولا تجاه "المقاول" عن اية قضية او امر ناشيء عن "المقولة" او له علاقة بها او بتنفيذ "الاعمال" ويعتبر "المقاول" قد ابرا "صاحب العمل" ابراءا عاما مسقطا لاي حق او ادعاء له علاقة بـ "المقولة" ما لم يكن "المقاول" قد طالب تحريريا بتعويض عن اي امر او قضية قبل اصدار "شهادة القبول النهائي" بموجب هذه المادة .

٣. تدخل مدد الصيانة

دون المساس باحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا استمرت التزامات "المقاول" بموجب الفقرة المذكورة لما بعد انتهاء "مدة الصيانة" بسبب وجود ضرورة لقيام "المقاول" بتصليح او استبدال او تجديد اي جزء من "الاعمال" فان حق "المقاول" في طلب "اصدار شهادة القبول النهائي" "للالعمال" (فيما عدا الجزء الذي تم تصليحه او استبداله او تجديده على النحو المذكور) لا يتأثر

من جراء ذلك بشرط ان يكون " المقاول " قد وافق على قيام " صاحب العمل " بحجز مبلغ مناسب من مستحقات " المقاول " بموجب " المقاوله " لحين انتهاء التزامات " المقاول " بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للاجزاء التي تم تصليحها او استبدالها او تجديدها وحسب مصادقة "المهندس " .

٤. الالتزامات غير المنفذة

على الرغم من صدور شهادة القبول النهائي واطلاق خطاب الضمان وتسديد الحساب النهائي يبقى كل من " المقاول " و (مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة) " صاحب العمل " مسؤولاً عن تنفيذ اية التزامات ترتبت بموجب احكام " المقاوله " قبل اصدار شهادة القبول النهائي وبقيت غير منفذة بعد اصدار تلك الشهادة . ولاغراض تحديد طبيعة ونطاق اي من تلك الالتزامات تعتبر "المقاوله " سارية المفعول بين الطرفين بهذا الخصوص .

٥. الوصول الى " الاعمال "

لحين اصدار " شهادة القبول النهائي " يحق " للمقاول " في اوقات العمل المناسبة وعلى مسؤوليته وحسابه الخاص الوصول الى جميع اجزاء " الاعمال " سواء بنفسه او من قبل ممثله المخول الذي سبق اعطاء اسمه الى " المهندس " تحريريا وذلك لغرض الكشف على اشتغالها والاطلاع على سجلات عملها وادائها واخذ الملاحظات منها بعد الحصول على موافقة " المهندس " التحريرية والتي لا يجوز حبسها دون سبب معقول . و " للمقاول " ان يجري على مسؤوليته وحسابه الخاص اي فحص يراه ضروريا .

٦. شهادة القبول النهائي دليل قاطع

تكون " شهادة القبول النهائي " دليلا قاطعا في اية دعوى قضائية تنشأ عن هذه " المقاوله " (سواء عن طريق التحكيم ام غيره) على ان " الاعمال " قد نفذت بصورة صحيحة واكملت بموجب شروط " المقاوله " وان كل اجراء ضروري حسب شروط " المقاوله " قد تمت تلييته الا اذا كانت تلك الشهادة غير صحيحة بسبب ما يلي :

أ - احتيال او غش او اخفاء متعمد فيما يتعلق بـ " الاعمال " او اي جزء منها او باية قضية مشمولة بالشهادة المذكورة ، او

ب - اي عيب (بما فيه اي نقص) في " الاعمال " او اي جزء منها ما كان بالامكان كشفه بالفحص او الاختبار المعقول في اي وقت مناسب اثناء تنفيذ " الاعمال " او قبل صدور الشهادة المذكورة ، او

ج - اي تضمين عفوي لاي عمل او مواد او سلع او ارقام في اية حسابات او اي خطأ حسابي في اية حسابات .

٧. شهادة القبول النهائي تعتبر مصادقة

لا تعتبر اية شهادة عدا " شهادة القبول النهائي " المشار اليها في هذه المادة بمثابة مصادقة على عمل اية قضية اخرى او اعتراف بالوفاء المطلوب في " المقاوله " او في اي قسم منها او

في صحة اي ادعاء او طلب مقدم من " المقاول " او عن اي عمل اضافي او تغيير مما امر به " المهندس " وليس لاية شهادة اخرى ان تنهي او تمس اي من سلطات " المهندس " .

٨. قيام " المقاول " بالتحري
على " المقاول " بناء على طلب تحريري من " المهندس " ووفق توجيهاته ان يتحرى عن اسباب اي عيب او نقص او خطأ يظهر اثناء " مدة اكمال الاعمال " او " مدة الصيانة " واذا لم يكن العيب او النقص او الخطأ مما تقع مسؤوليته على " المقاول " بموجب المقولة يتحمل " صاحب العمل " كلفة اعمال التحري التي قام بها " المقاول " ولكن اذا كان مثل هذا العيب او النقص او الخطأ مما تقع مسؤوليته على " المقاول " فعليه ان يتحمل كلفة اعمال التحري وان يقوم باصلاح وتصحيح ذلك العيب او النقص او الخطأ على حسابه الخاص لتكون " الاعمال " مطابقة " للمقولة " من جميع النواحي .

المادة الخامسة والثلاثون : التغييرات واوامر الغيار

١. التغييرات
على " المقاول " ان لا يغير ايا من " الاعمال " الا بموجب ما يامر به " المهندس " تحريريا و " للمهندس " السلطة الكاملة (مع مراعاة الاحكام الواردة فيما يلي) ان يامر " المقاول " من وقت لآخر اثناء تنفيذ " الاعمال " باشعار تحريري القيام بتعديل او حذف او اضافة او اي تغيير اخر في اي من الاعمال وعلى " المقاول " ان ينفذ تلك التغييرات ويلتزم بالشروط نفسها بقدر الامكان كما لو كانت تلك التغييرات منصوص عليها في " المقولة " بشرط الا يؤدي اي تغيير (باستثناء ما يوافق عليه " المقاول " تحريريا) بعد جمعه مع اية تغييرات اخرى سبق الامر بها الى صافي زيادة او نقصان في " مبلغ المقولة " يتجاوز نسبة ١٥% منه . اذا تسلم " المقاول " مثل ذلك الامر من " المهندس " وكان براهيه انه يتضمن زيادة او نقصانا في " مبلغ المقولة " سواء في حينه ام فيما بعد فعلى " المقاول " باسرع ما يكون ممكنا ومعقولا وفي كل الاحوال خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تسلم الامر المذكور وقبل المباشرة بتنفيذه ان يشعر " المهندس " بذلك تحريريا . يتم احتساب وتحديد المبلغ الواجب اضافته الى او تنزيله من " مبلغ المقولة " بناء على الاسعار الواردة في جداول الاسعار (بقدر ما هو قابل للتطبيق) واذا كانت الاسعار غير موجودة في تلك الجداول او لا يمكن تطبيقها فيجب الاتفاق على المبلغ بين " المهندس " و " المقاول " وفي حالة عدم الاتفاق يقوم " المهندس " بتحديد المبلغ الذي يراه مناسباً ومعقولاً .

٢. اشعارات وتأكيدات التغييرات
اذا اجرى " المهندس " اي تغيير في اي جزء من " الاعمال " فيجب اعطاء " المقاول " اشعاراً تحريريا لفترة مناسبة لتمكين " المقاول " من التهيؤ لذلك . وفي الحالات التي تكون فيها المعدات قد صنعت او انها قيد التصنيع او اي عمل قد نفذ او خرائط او تصاميم قد اعدت مما يتطلب التغيير فعلى " المهندس " ان يحدد مبلغاً مناسباً لهذا الغرض . واذا كان براي " المقاول " ان اي تغيير يحتمل ان يعيق او يخل بالوفاء باي من التزاماته بموجب " المقولة " فعليه ان يشعر " المهندس " بذلك تحريريا وعلى " المهندس " ان يقرر على الفور تنفيذ ذلك

التغيير من عدمه فاذا اكد " المهندس " تعليماته تحريريا عندئذ يتم تعديل التزامات " المقاول " بالقدر الذي يراه " المهندس " منصفا . ولحين تاكيد " المهندس " لتعليماته كما تقدم فانها تعتبر غير صادرة .

٣. سير العمل بالتغييرات
على " المقاول " عند تسلم تاكيد " المهندس " لتعليماته بخصوص اي تغيير ان يبادر فوراً لتنفيذ تلك التعليمات ولايجوز تاخير اي عمل (دون اذن صريح من المهندس) بانتظار الاتفاق على سعر .

٤. مطالبات التعويض
على المقاول ان يقدم الى ممثل " المهندس " مرة في كل ثلاثين يوما كشفا (باكثر ما يمكن من شمول وتفصيل) مبينا فيه مفردات جميع مطالبات التعويض عن اية مصروفات اضافية يعتبر " المقاول " نفسه محقا فيها لاسباب نشأت اثناء الثلاثين يوما السابقة وكذلك عن جميع الزيادات او الاضافات على " الاعمال " التي امر بها " المهندس " وتم تنفيذها اثناء الثلاثين يوما السابقة ولايؤخذ بنظر الاعتبار اية مطالبات بالتعويض عن مثل تلك الاعمال اذا لم تكن مشمولة بتلك المفردات .
ان تقديم مطالبات التعويض كما تقدم او عدم موافقة " المهندس " عليها لا يعفي " المقاول " من مسؤوليته عن الاستمرار بـ " الاعمال " .

٥. التغييرات التي تتجاوز (١٥ %)
اذا تجاوزت القيمة الكلية لجميع اوامر التغيير بموجب احكام هذه المادة نسبة ١٥ % (خمسة عشر من المئة) من مبلغ " المقابلة " بموافقة " المقاول " التحريرية فيجب تعديل " مبلغ المقابلة " بالمقدار الذي تم الاتفاق عليه بين " المهندس " و " المقاول " وفي حالة عدم الاتفاق يقوم " المهندس " بتحديد المقدار الذي يراه مناسبا ومعقولا بعد الاخذ بنظر الاعتبار جميع المواد والعوامل ذات العلاقة بما في ذلك المصاريف العامة " للمقاول " ونفقاته الادارية .

٦. شروط الاستحقاق
لا يستحق " المقاول " اية اضافة الى " مبلغ المقابلة " او اي تمديد " لمدة اكمال الاعمال " بخصوص اي تغيير ما لم يكن :

أ - ذلك التغيير قد امر به " المهندس " . و

ب - العمل المشمول بالتغيير قد سبب " للمقاول " مصاريف اضافية . و

ج - العمل الذي يتضمنه امر التغيير غير ناجم عن اي خطأ او نقص او اهمال من " جانب المقاول " . و

د - قد تم تقديم المطالبات بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة و / او الفقرة (٤) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

٧. التقديم من قبل " المقاول "

في كل ما يقدمه " المقاول " الى " المهندس " او الى " صاحب العمل " (سواء للمصادقة ام الاطلاع ام العلم ام غير ذلك) على " المقاول " كشرط مسبق لمطالبته باي عمل اضافي او تغيير ان يبرز فيما يقدمه النواحي التي تشكل براهيه اسسا للمطالبة بمثل ذلك العمل الاضافي او التغيير وفقا " للمقولة " وكما هو مبين في التقديم او مشمول بمضمونه بشكل او باخر . ان ابراز " المقاول " للنواحي المذكورة كما تقدم لا يؤثر على احكام الفقرة (٦) من هذه المادة بغض النظر عن مصادقة " المهندس " او عدمها على ما يقدمه المقاول .

المادة السادسة والثلاثون : ملكية " المعدات " وحصر استعمال " معدات " الانشاء " و " الاعمال المؤقتة "

١. ملكية المعدات

ان " المعدات " المجهزة او التي تجهز لاحقا استنادا الى " المقولة " تصبح ملكا "لصاحب العمل " في الاقرب من الاوقات الاتية :

- أ - عندما يتم تخصيصها او تسميتها " للمقولة " .
- ب - عندما يتم تسديد دفعة معينة عنها من قبل " صاحب العمل " .
- ج - عندما يتم تسليمها وفقا " للمقولة " .

٢. وسم المعدات

عندما تنتقل ملكية " المعدات " الى " صاحب العمل " قبل تسليمها له فعلى " المقاول " بقدر ما هو ممكن عمليا ووفقا لما يرضي " المهندس " بشكل معقول ، ان يضع " المعدات " جانبا ويوسمها على اعتبار انها ملك " لصاحب العمل " واذا اخفق " المقاول " في القيام بذلك كما تقدم " فلصاحب العمل " ان يحجز اي شهادة دفع كان سيستحقها " المقاول " لولا ذلك الاخفاق . تكون تلك " المعدات " بعهدة " المقاول " وعنايته ولاغراض " المقولة " فقط ولا تكون ضمن ملكية " المقاول " او تحت تصرفه وان اصدار اية شهادة دفع من قبل " المهندس " لا يحد من ممارسته لاي من صلاحياته الواردة في " المقولة " في رفض " المعدات " التي لا تكون وفقا " للمقولة " وفي حالة اي رفض من هذا القبيل ترتد ملكية المعدات المرفوضة فورا الى "المقاول " .

٣. حصر استعمال " معدات الانشاء " وغيرها في " الاعمال "

تعتبر جميع " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد المجهزة من " المقاول " عند جلبها الى الموقع مخصصة بصورة كلية لتنفيذ " الاعمال " وعلى " المقاول " ان لا يرفعها او يرفع اي قسم منها (عدا نقلها من مكان الى اخر في الموقع) بدون موافقة تحريرية من "المهندس " التي يجب ان لا تحجب بدون سبب معقول .

٤. رفع " معدات الانشاء " وغيرها
على " المقاول " عند اكمال " الاعمال " ان يرفع من الموقع جميع " معدات الانشاء "
والاعمال المؤقتة " التي لا تزال في " الموقع " والتي لم تنص شروط " المقاوله " على
عائديتها الى " صاحب العمل " وان يرفع اية مواد فائضة جهزت من قبل " المقاول " .

٥. عدم مسؤولية " صاحب العمل " عن الضرر الذي يصيب " معدات الانشاء " وغيرها
لا يكون " صاحب العمل " مسؤولا في اي وقت عن ضياع او تلف اي من " معدات الانشاء "
او " الاعمال المؤقتة " او المواد عدا ما نص على خلافه في المادة السادسة عشر من هذه
الشروط .

٦. الاخراج من حوزة الكمارك
على " صاحب العمل " مساعدة " المقاول " عند طلب الحصول على التصاريحات الكمركية
لاخراج " المعدات " ومعدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " التي تتطلبها " الاعمال " من
حوزة الكمارك .

٧. اعادة تصدير " معدات الانشاء " وغيرها
على " صاحب العمل " مساعدة " المقاول " عند طلب الحصول على اية مصادقة من جهة
حكومية في العراق لقيام " المقاول " باعادة تصدير اي من " معدات الانشاء " و " الاعمال
المؤقتة " التي استوردها " المقاول " على سبيل الادخال الكمركي المؤقت لاغراض
"الاعمال".

المادة السابعة والثلاثون : " مبلغ المقاوله "

١. يقوم " صاحب العمل " بدفع " مبلغ المقاوله " الى " المقاول " كتعويض شامل وكامل عن قيام
" المقاول " بتنفيذ جميع التزاماته بموجب " المقاوله " وذلك في الاوقات وبالطريقة المحددة
في " المقاوله " .

٢. يكون مبلغ " المقاوله " اجماليا (باستثناء وفي نطاق ما قد تنص " المقاوله " على خضوعه
للمقايسة) وهو مبلغ نهائي وملزم وغير خاضع لاي تصاعد او تعديل مهما كان نوعه عدا ما
يرد صراحة في هذه الشروط .

٣. يعتبر " مبلغ المقاوله " بانه يشمل ويغطي جميع الكلف والمصاريف والالتزامات بكل انواعها
ومخاطر كل احتمالات التأخير والتعارض مع ادارة المقاول " للاعمال " التي قد تحصل فيما
يتعلق باداء " الاعمال " وتسليمها من " المقاول " الى " صاحب العمل "

٤. يعتبر " المقاول " بانه قد ضمن مبلغ " المقاوله " من الاحتياطات ما يراه ضروريا لتغطية
كلفة مفردات العمل التي تعتبر معقولة وضرورية لاكمال " الاعمال " على نحو يرضي

"المهندس " بالرغم من ان تلك المفردات قد لا تكون مبينة او موصوفة بشكل صريح في "مستندات المقاوله " .

٥. ان عمومية الاحكام الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة لا تعتبر قد انتقص منها او تحددت باي شكل بسبب وجود حالات معينة في " المقاوله " يكون فيها نص صريح او وصف بالكلمات وحالات اخرى لا يكون فيها مثل ذلك النص او الوصف بان المقاول يجب ان يقوم بعمل او يجهز حاجات او ينفذ خدمات على حسابه الخاص او بدون دفعة اضافية او بدون مقابل او بان كلفة ذلك تعتبر مشمولة ومغطاة بـ " مبلغ المقاوله " .

٦. على " المقاول " ان يقدم جدول كميات مسعر ومفصل يبين نطاق العمل باجمعه ومفردات "مبلغ المقاوله " لغرض اعتمادها في احتساب السلف الشهرية وكدليل للتغييرات بعد مصادقة " المهندس " عليها .

٧. يحق " لصاحب العمل " ان يستقطع من حساب " المقاول " بموجب " المقاوله " قيمة اية فقرة عمل او جزء منها لم يقم " المقاول " بتنفيذه من بين فقرات جدول الكميات المشار اليه في الفقرة (٦) من هذه المادة .

المادة الثامنة والثلاثون : شروط الدفع

١. التسليف على الاعمال المنجزة
أ - يجري تسليف " المقاول " على الحساب شهريا بالقيمة الكاملة للاعمال المنجزة وفقا للاسعار المدرجة في " المقاوله " او الجدول المشار اليه في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثون وحسب الخرائط المصدقة للاعمال المنجزة بصورة مرضية على ان تستقطع نسبة (١٠%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (٥٠%) من " مبلغ المقاوله " .

ب - يقوم " المقاول " مرة كل شهر بتقديم تقرير مفصل الى " ممثل المهندس " بالقيمة الكاملة للعمل المنجز " والمعدات " في " الموقع " وعلى " المهندس " تدقيق التقرير والمصادقة على هذه القيمة او القيمة المعدلة من قبله مطروحا منها اية سلفة سابقة ومبلغ الاستقطاعات النقدية والغرامات التأخيرية او اية مبالغ اخرى مستحقة على " المقاول " وعلى " المهندس " المصادقة على السلف المستحقة " للمقاول " بموجب " المقاوله " خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسلم تقرير السلفة من قبل ممثل " المهندس " .

ج - لا يكون " المهندس " ملزما بالمصادقة على اية سلفة الى " المقاول " عن "المعدات " في " الموقع " مالم يتم التأكد من نوعية وكمية وقيمة تلك " المعدات " ومطابقتها " للمواصفات " وخبزنها وحمايتها في " الموقع " بصورة جيدة .

د - لا تعتبر السلف التي يجري دفعها الى " المقاول " اقرارا من " صاحب العمل " او "المهندس " بقبول " الاعمال " او " المعدات " المشمولة بتلك السلف .

هـ - اذا نشأ اي نزاع بالنسبة لاي مبلغ يطالب به " المقاول " او بالنسبة لاي مبلغ يراد استقطاعه فيجب ان تصرف " للمقاول " جميع المبالغ غير المتنازع عليها (ان وجدت) ودون الانتظار لحين تسوية النزاع والتحقق من القيمة الواجب دفعها .

و - لا يمنع صدور " شهادة الاستلام " من دفع اية مبالغ مستحقة " للمقاول " عن اعمال اكملت قبل صدور الشهادة المذكورة وكذلك بالنسبة للاعمال الجديدة التي يتم الاتفاق على تنفيذها خلال " مدة الصيانة " .

ز - يطلق (٢٠%) عشرون من المائة من الاستقطاعات النقدية المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) من هذه المادة عند صدور " شهادة الاستلام " للتشغيل التجريبي " .

ح - يطلق (٣٠%) ثلاثون من المائة من الاستقطاعات النقدية المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) من هذه المادة عند صدور " شهادة الاستلام " شريطة ما يأتي :

- ان يكون قد تم احتساب " مبلغ المقاوله " النهائي وتم الاتفاق عليه .

- ان لا تكون على " المقاول " ديون وطلبات للمقاولين الثانويين او غيرهم مسجلة رسميا لدى " صاحب العمل " او بعد تنزيل تلك الديون .

ط - يطلق المتبقي من الاستقطاعات النقدية عند صدور " شهادة القبول النهائي " للاعمال باجمعها (وفي حالة تعدد تلك الشهادات فمن اخر شهادة) وبعد ان يقدم " المقاول " شهادات براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومحكمة العمل المختصة .

ي - لا يستحق " المقاول " اية فوائد او تعويضات عن المبالغ المستقطعة او المؤجلة من دفعاته . وفي حالة تاخر الدفع لفترة تزيد على ثلاثين يوما لاسباب تعزى الى " صاحب العمل " او " المهندس " فعلى " صاحب العمل " و " المقاول " التباحث حول الموضوع بهدف الاتفاق على صيغة حل .

ك - " للمهندس " الحق بتصحيح او تغيير اي شهادة دفع سابقة صدرت عنه وله الحق في منع اصدار اي شهادة اذا كانت " الاعمال " او جزء منها لا ينال رضاه او استقطاع قيمة المواد والمكائن المتضررة مما قد جهزه " صاحب العمل " الى " المقاول " لاغراض " الاعمال " في حالة كون الضرر المذكور ناتج عن اهمال او سوء استعمال من " المقاول " .

٢. التسليف على " المعدات " ان منح واسترداد السلف عن " المعدات " يتم وفقا للشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقابلة .

٣. مستندات التسليف

ان المستندات اللازمة لغرض التسليف على " المعدات " ان وجد هي ما يلي :

أ - قوائم " المقاول " التجارية لكل شحنة بنسخة اصلية واحدة وست نسخ اضافية .

ب- سبع نسخ من شهادة المنشأ صادرة عن المصنعين او المصدرين ومصدقة من غرفة تجارة بلد المنشأ ومن الممثلة الدبلوماسية العراقية في ذلك البلد .

ج - مجموعة واحدة من اوراق الشحن بحرا او برا او جوا .

د - تاييد الشركة الناقلة بان البضائع غير مشحونة على بواخر مدرجة بالقائمة السوداء او بواخر تمر في مسارها على ميناء اسرائيلي .

هـ - شهادة تامين من شركة التامين الوطنية او شركة التامين العراقية في العراق .

و - قائمة التغليف بثلاث نسخ .

ز - شهادة الفحص او شهادة من الجهة الفاحصة تؤكد بان ذلك الجزء من " المعدات " غير خاضع للفحص بموجب " المقابلة " .

٤. المدفوعات بالعملات الاجنبية

اذا كان تنفيذ " الاعمال " يتطلب استيراد مواد او معدات او اجهزة من خارج العراق او اذا كان تنفيذ الاعمال او اي جزء منها يستلزم استخدام ايد عاملة اجنبية ففي مثل هذه الاحوال يتم دفع نسبة من المدفوعات الواجب دفعها بموجب " المقابلة " بالعملات الاجنبية المعينة وفق الشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقابلة .

المادة التاسعة والثلاثون : المبالغ الاحتياطية

١. المبالغ الاحتياطية المثبتة في " المقاول " يقصد بها اية مبالغ مشمولة بـ " المقاول " حددت من قبل " صاحب العمل " وثبتت بهذه الصفة في " المقاول " لتنفيذ اعمال او تجهيز مواد او خدمات او كاحتياط لتنفيذ فقرة معينة والتي قد تستعمل كلياً او جزئياً او لا تستعمل بتاتا وفقاً لتوجيهات واختيارات " المهندس " ويعدل " مبلغ المقاول " بموجب المبالغ المصروفة فعلاً و " للمهندس " في سبيل ذلك ان يامر بما ياتي :

أ - قيام " المقاول " بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة الخامسة والثلاثون من هذه الشروط .

ب - قيام " المقاول الثانوي المسمى " بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة الاربعين من هذه الشروط .

٢. ابراز المستندات وغيرها على " المقاول " حينما يطلب منه " المهندس " ان يبرز جميع العروض والقوائم والمستندات والحسابات او الوصلات المتعلقة بالمصروفات الخاصة بالمبالغ الاحتياطية المشار اليها في هذه المادة .

٣. مبلغ الاحتياط العام " للمقاول " يقصد به المبلغ الذي يخصصه " صاحب العمل " لاجراض " المقاول " ويعتبر غير مشمول بـ " مبلغ المقاول " الا بالقدر الذي يصرف منه بموجب " المقاول " وبامر تحريري من " المهندس " .

المادة الاربعون : المقاول الثانوي المسمى

١. تعريف المقاول الثانوي المسمى يقصد بـ " المقاول الثانوي المسمى " جميع الاختصاصيين والتجار واصحاب الحرف وغيرهم والمنفذين لاي عمل او المجهزين لاية بضائع او خدمات خصصت لها المبالغ الاحتياطية المشار اليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة والثلاثون من هذه الشروط ممن يسميهم " صاحب العمل " او " المهندس " ويلزم " المقاول " في التعاقد معهم بالشروط والاسعار التي وافق عليها " صاحب العمل " او " المهندس " ويعتبر " المقاول الثانوي المسمى " مقاولاً ثانوياً " مستخدماً لدى " المقاول " الا انه لا يجوز " لصاحب العمل " او " المهندس " ان يلزم " المقاول " باستخدام " المقاول الثانوي المسمى " الذي يرفض الارتباط من الباطن بمقاوله ثانوية مع " المقاول " تتضمن ما ياتي :

أ - تعهد " المقاول الثانوي المسمى " بخصوص العمل او البضائع موضوع المقاوله الثانوية من الباطن تجاه " المقاول " بنفس الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق " المقاول " .

تجاه " صاحب العمل " بموجب احكام " المقاوله " وحماية وتعويض " المقاول " عن تلك الالتزامات والمسؤوليات وعن جميع مطالبات التعويض والطلبات ونفقات التقاضي والاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناشئة عن ذلك والمتعلقة بها وعن اي اخفاق في تنفيذ تلك الالتزامات او الايفاء بتلك المسؤوليات .

ب - قيام " المقاول الثانوي المسمى " بحماية وتعويض " المقاول " عن اي اهمال يقع من "المقاول الثانوي " المسمى ومن وكلائه وعماله ومستخدميه وعن اي سوء استعمال منه او منهم لاي من " معدات الانشاء " او " الاعمال المؤقتة " المجهزة من " المقاول " لاجراض " المقاوله " وعن جميع مطالبات التعويض كما ذكر في الفقرة (١ - أ) من هذه المادة .

٢. استحقاقات " المقاول الثانوي المسمى " ان المبالغ التي تدفع الى " المقاول " عن العمل المنفذ او البضائع او الخدمات المجهزة من قبل " المقاول الثانوي المسمى " تنحصر بما ياتي :

أ - السعر الفعلي المدفوع او المستحق دفعه من قبل " المقاول " وحسب قرار " المهندس " وبموجب المقاوله الثانويه .

ب - النسبة المئوية من السعر الفعلي المشار اليه في الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة المثبتة في صيغة التعاقد وتعتبر هذه النسبة شاملة لارباحه ومسؤولياته والنفقات والمصروفات التي يتحملها والتسهيلات والخدمات التي يقدمها " المقاول " الى " المقاول الثانوي المسمى " .

٣. دفع المبالغ الى " المقاول الثانوي المسمى " قبل اصدار اية شهادة دفع بموجب المادة الثامنة والثلاثين من هذه الشروط تتضمن دفع اي مبلغ يتعلق بالعمل المنجز او البضاعة او الخدمات المجهزة من اي " مقاول ثانوي مسمى " للمهندس " الحق في ان يطلب من " المقاول " الدليل الكافي بان جميع المبالغ (ناقصا الاستقطاعات النقدية) التي تضمنتها شهادات الدفع السابقة فيما يتعلق بالعمل او البضائع او الخدمات الخاصة بمثل هذا " المقاول الثانوي المسمى " قد دفعت او سددت من " المقاول " وفي حالة عدم دفعها او تسديدها فلـ " صاحب العمل " الحق في ان يدفع الى " المقاول الثانوي المسمى " مباشرة بموجب شهادة من " المهندس " جميع المبالغ (ناقصا الاستقطاعات النقدية) بموجب المقاوله الثانويه التي لم يدفعها " المقاول " الى " المقاول الثانوي المسمى " وان ينزل المبالغ المدفوعة من اية مبالغ مستحقة " للمقاول " كل ذلك مالم يقيم " المقاول " بابلاغ " المهندس " تحريرياً بان لديه اسبابا معقولة في حبس او رفض دفع تلك المبالغ ويقدم " للمهندس " الدليل الكافي بانه قد ابلى " المقاول الثانوي المسمى " بذلك تحريرياً . على انه اذا ايد " المهندس " ودفع " صاحب العمل " مباشرة الى " المقاول الثانوي المسمى " على النحو المذكور انفا فعلى " المهندس " عند اصداره اية شهادة لاحقة لصالح " المقاول " ان يستقطع من مبالغها المدفوع مباشرة . وليس " للمهندس " في هذه الحالة ان يوقف او يؤخر اصدار الشهادة عندما يحين موعد اصدارها بموجب شروط المقاوله .

٤. اعداد تصاميم ومواصفات من قبل " المقاول الثانوي المسمى " اذا اشتملت الخدمات المطلوب تقديمها ضمن اي مبلغ احتياطي على اعداد تصاميم او مواصفات لاي جزء من " الاعمال " او " المعدات " فان مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها صراحة في " المقاوله " وتدخل في كل مقاوله ثانوية مسماة مع النص على ان " المقاول الثانوي المسمى " الذي يقوم بهذه الخدمات يحمي ويعوض " المقاول " عن ذلك وضد جميع الدعاوي والاجراءات والاضرار والكلف والنفقات والمصاريف مهما كانت التي تنجم عن او عما يتعلق باي اخفاق في تنفيذ هذه الالتزامات او الوفاء بهذه المسؤوليات ولكن دون ان تفرض على " المقاول الثانوي المسمى " اية مسؤولية تجاه " المقاول " تفوق مسؤولية " المقاول " تجاه " صاحب العمل " بموجب هذه الشروط .

٥. تحويل التزامات " المقاول الثانوي المسمى " في حالة عدم التزام " المقاول الثانوي المسمى " وفق احكام المادة الاربعين من هذه الشروط تجاه " المقاول " بخصوص العمل المنفذ او البضائع او الخدمات المجهزة من " المقاول الثانوي المسمى " التزاما مستمرا لمدة تتعدى " مدة الصيانة " المنصوص عليها في " المقاوله " فعلى " المقاول " ان ينقل الى " صاحب العمل " قبل انتهاء مدة الصيانة بناء على طلب "صاحب العمل " منافع ذلك الالتزام طوال المدة المتبقية منه دون ان يتحمل " صاحب العمل " اية تكاليف او مصروفات عن ذلك .

المادة الحادية والاربعون : سحب العمل

١. سحب العمل
" لصاحب العمل " بعد اعطاء " المقاول " انذارا او اشعارا تحريريا لمدة اربعة عشر يوما ان يسحب العمل ويضع اليد على " الموقع " " والاعمال " ويخرج " المقاول " منها في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

- أ - اذا افلس " المقاول " او اشهر اعساره .
- ب - اذا تقدم " المقاول " بطلب لاشهار افلاسه او اعساره .
- ج - اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال " المقاول " في يد امين التفليسة (السنديك)
- د - اذا عقد " المقاول " صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوق لصالح دائنيه .
- هـ - اذا وافق " المقاول " على تنفيذ " المقاوله " تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
- و - اذا كان " المقاول " شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين .

- ز - اذا تنازل " المقاول " عن المقاوله بدون موافقة تحريرية مسبقة من " صاحب العمل " .
- ح - اذا وقع الحجز على اموال " المقاول " من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز " المقاول " عن الايفاء بالتزاماته .
- ط - اذا ايد " المهندس " تحريرياً " لصاحب العمل " في اي من الحالات التالية ان من رايه :
- ان " المقاول " قد تخلى عن " المقاوله " او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد .
- ان " المقاول " قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بـ " الاعمال " او اوقف تقدم " الاعمال " لمدة ثلاثين يوماً بعد تسلمه من " المهندس " اشعاراً تحريرياً بلزوم الاستمرار بـ " الاعمال " .
- ان " المقاول " قد اخفق في رفع المواد من " الموقع " او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثين يوماً بعد تسلمه من " المهندس " اشعاراً تحريرياً بان المواد او الاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام " المقاوله " .
- ان " المقاول " غير قائم بتنفيذ " الاعمال " طبقاً " للمقاوله " او انه متعمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب " المقاوله " .
- ان " المقاول " قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من " المقاوله " بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات " المهندس " .
- ولايعتبر قيام " صاحب العمل " بسحب العمل ووضع اليد على " الموقع " و " الاعمال " واخراج " المقاول " منها في الحالات المتقدمة فسخاً " للمقاوله " او اعفاء " للمقاول " من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب " المقاوله " او مساساً بحقوق او سلطات " صاحب العمل " او " المهندس " بموجب " المقاوله " و " لصاحب العمل " اكمال " الاعمال " بنفسه او استخدام اي مقاول اخر لاكمال " الاعمال " وله او لذلك المقاول الاخر الحق في ان يستعمل لهذا الاكمال القدر من " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد التي اعتبرت مخصصة بصورة تامة لتنفيذ " الاعمال " بموجب احكام " المقاوله " على الوجه الذي يراه " صاحب العمل " او المقاولون الآخرون مناسباً و " لصاحب العمل " في اي وقت بيع اي من " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد الفائضة وان يضع بدلات البيع من اجل الوفاء باية مبالغ مستحقة او قد تصبح مستحقة " لصاحب العمل " على " المقاول " بموجب " المقاوله " .

٢. احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل
بعد وضع " صاحب العمل " اليد على " الاعمال " واخراج " المقاول " على النحو المذكور
انفا وقبل البدء باكمال تنفيذ " الاعمال " على " المهندس " وبعد قيامه بالتحريات
والاستفسارات المناسبة ان يحدد ويعين بالاتفاق مع " المقاول " (او بواسطة المحكمة
المختصة في حالة عدم اتفائه او حضوره رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه " المقاول " بصورة
معقولة عند وضع اليد والاخراج من الموقع مقابل " الاعمال " المنجزة فعلا من قبله مضافا
اليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئيا و " معدات الانشاء " و
" الاعمال المؤقتة " وذلك لاخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب " المقاول " على النحو
المذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣. تسوية حساب " المقاول " بعد سحب العمل
اذا قام " صاحب العمل " بوضع اليد على " الموقع " و " الاعمال " واخرج " المقاول " بموجب
هذه المادة فلا يدفع الى " المقاول " اي مبلغ على حساب " المقاول " الا بعد انتهاء
" مدة الصيانة " وقيام " المهندس " بتحديد المبالغ المدفوعة الى " المقاول " قبل سحب العمل
وتكاليف اكمال " الاعمال " والصيانة والغرامات التأخيرية (ان وجدت) وجميع المصروفات
الآخري التي تكبدها " صاحب العمل " بما في ذلك النفقات الادارية المنصوص عليها في
القسم الثاني من شروط المقاول ومضى ما تم ذلك تنزل المبالغ المدفوعة الى " المقاول " والمصروفة
على حسابه على النحو المذكور انفا من المبالغ التي يؤيد " المهندس " انها كانت
ستستحق للمقاول في حالة تنفيذ " الاعمال " من قبله بصورة اصولية واذا وجد ان حساب
" المقاول " دائن لا يستحق الفرق بين المبلغين ، اما اذا وجد ان المبالغ المدفوعة الى المقاول
والمصروفة على حسابه اكثر مما كان يستوجب دفعه اليه في حالة الاكمال الاصولي
" للاعمال " فعلى " المقاول " ان يدفع " لصاحب العمل " عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والتي
تعتبر دينا مستحقا بذمة " المقاول " ويجب استحصالها منه طبقا لذلك .

المادة الثانية والاربعون : التصليحات المستعجلة

اذا راي " المهندس " او " ممثل المهندس " ضرورة اتخاذ ما يلزم بشكل عاجل لتأمين السلامة او
لتدارك ما ينجم عن اي حادث او اهمال او اية واقعة سببت ضررا ب " الاعمال " او فيما يتعلق بها او
باي قسم او جزء منها سواء اثناء تنفيذ " الاعمال " ام اثناء " مدة الصيانة " ولم يكن " المقاول " قادرا
او راغبا في القيام بذلك العمل او التصليح فورا ف " لصاحب العمل " اما بنفسه او بواسطة غيره القيام
بمثل هذا العمل او التصليح على النحو الذي يعتبره " المهندس " او " ممثل المهندس " ضروريا واذا
كان العمل او التصليح الذي قام به " صاحب العمل " بهذه الصورة هو عمل براى " المهندس " مما
يسال " المقاول " عن القيام به على نفقته الخاصة بموجب " المقالة " فان جميع المصروفات المتحققة
اصوليا من اجل القيام بذلك يجب عند الطلب ان تدفع من " المقاول " الى " صاحب العمل " او
يستقطعها " صاحب العمل " من اية مبالغ مستحقة " للمقاول " او التي ستصبح مستحقة له .

ويراعى على الدوام ان على " المهندس " او " ممثل المهندس " وحالما يكون ذلك ممكنا ومعقولا ان يبلغ " المقاول " تحريريا بما اتخذ من اجراءات وفق ما تقدم .

المادة الثالثة والاربعون : " انتهاء المقاولة "

١. اذا نشبت حرب اثناء " مدة اكمال الاعمال " (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) ضمن حدود جمهورية العراق او كان العراق طرفا فيها بحيث تؤثر بصورة هامة من الناحية المالية او من النواحي الاخرى على تنفيذ الاعمال فعلى " المقاول " ما لم تنهى المقاولة بموجب هذه المادة ، ان يبذل اقصى جهد لاكمال تنفيذ " الاعمال " ولـ" صاحب العمل " الحق في اي وقت بعد نشوب الحرب ان ينهي " المقاولة " وذلك باعطاء اشعار تحريري الى " المقاول " وتعتبر "المقاولة " قد انتهت اعتبارا من تاريخ تبليغ " المقاول " بالاشعار دون المساس بحقوق اي من الطرفين بشأن اي خرق سابق لانهاء " المقاولة " ولا يكون لانهاء " المقاولة " في هذه الحالة اي اثر على حقوق الطرفين بموجب المادة الخامسة والاربعين من هذه الشروط .

٢. في حالة استحالة تنفيذ " المقاولة " لاي سبب او اسباب يتفق " صاحب العمل " و"المقاول " على انها خارجة عن ارادة الطرفين وادت الى استحالة التنفيذ فتعتبر "المقاولة " في هذه الحالة منتهية .

٣. اذا انتهت " المقاولة " بموجب احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فعلى "المقاول " ان يقوم وبالسرية المعقولة بسحب جميع معدات الانشاء " والاعمال المؤقتة " من الموقع وان يقدم التسهيلات لمقاوليه الثانويين للقيام بالشئ ذاته .

المادة الرابعة والاربعون : دفع المبالغ في حالة انتهاء المقاولة

اذا انتهت " المقاولة " بموجب المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط فعلى " صاحب العمل " ان يدفع " للمقاول " المبالغ المستحقة عن جميع الاعمال المنجزة قبل تاريخ الانهاء استنادا الى الاجور والاسعار المنصوص عليها في " المقاولة " وبالإضافة الى ذلك ما ياتي :

١. المبالغ الواجبة الدفع عن الكلف غير المباشرة والمسعرة بصورة منفصلة عن فقرات "الاعمال الدائمة " في جدول الكميات المسعر المشار اليه في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثين من هذه الشروط وبالقدر الذي تم تنفيذه او انجازه من العمل او الخدمة التي تشملها تلك الكلف وحسب تاييد " المهندس " .

٢. كلفة المواد او السلع التي تم الايضاء عليها بصورة مناسبة " للاعمال " من اجل استعمالها في ما يتعلق بـ " الاعمال " والتي كانت ستسلم الى " المقاول " او تلك التي يكون " المقاول " مسؤولا بصورة قانونية عن قبول تسلمها تصبح هذه المواد او السلع ملكا " لصاحب العمل " بعد قيامه بدفع كلفتها .

٣. مبلغ يقرره " المهندس " لتغطية اية مصاريف تكبدها " المقاول " بصورة معتدلة وذلك عن توقعاته لانجاز جميع " الاعمال " شريطة ان مثل هذه المصاريف لم تشملها الدفعات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

٤. الكلف المعقولة لسحب المعدات بموجب الفقرة (٣) من المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط وكذلك الكلف المعقولة لاعادة تلك المعدات الى البلد المسجل فيه " المقاول " او الى اية جهة اخرى (اي الاثنين اقل كلفة) اذا طلب " المقاول " ذلك وبشرط ان تتم الاعادة بعد سحب المعدات مباشرة .

٥. الكلفة المعقولة لاعادة جميع منتسبي " المقاول " وعماله المستخدمين من اجل او فيما يتعلق "بالاعمال " في وقت الانتهاء الى اوطانهم .

ويشترط دائما مقابل اية دفعات تستحق على " صاحب العمل " بموجب هذه المادة ان يكون "لصاحب العمل " الحق في ان يسترجع منها اية ارصدة موقوفة مستحقة بذمة " المقاول " وذلك عن السلف المتعلقة بالمعدات والمواد وكذلك اي مبلغ مدفوع سابقا من قبل " صاحب العمل " الى "المقاول " فيما يتعلق بتنفيذ " الاعمال " ولايتم الدفع عن الاعمال او المواد المرفوضة بموجب شروط " المقاوله " .

المادة الخامسة والاربعون : تسوية النزاعات – التحكيم

اذا نشأ نزاع او خلاف من اي نوع كان بين " صاحب العمل " " والمقاول " له علاقة "بالمقولة " او ناجم عنها او عن تنفيذ " الاعمال " (سواء كان ذلك اثناء سير " الاعمال " او بعد اكمالها وسواء كان قبل ام بعد انتهاء " المقولة " او تركها او الاخلال بها) فيحال مثل هذا النزاع او الخلاف الى " المهندس " وتجري تسويته من قبله وعليه ان يبلغ قراره الى " صاحب العمل " و "المقاول " .

ان مثل هذا القرار بخصوص كل قضية احيلت بهذه الصورة يكون ملزما " لصاحب العمل " و"المقاول " وعلى " المقاول " ان يعمل به دونما تاخير وعليه الاستمرار بتنفيذ " الاعمال " بكل ما يلزم من المثابرة سواء قدم " المقاول " او " صاحب العمل " اشعارا بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد ام لم يقدم .

واذا لم يقبل " صاحب العمل " او " المقاول " بقرار " المهندس " هذا فعندئذ وفي اية حالة كهذه يكون "لصاحب العمل " او " المقاول " في غضون ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار المذكور ان يطلب احالة القضية الى التحكيم على الوجه الاتي :

يعين كل من " صاحب العمل " و" المقاول " محكما وعلى المحكمين المعينين بهذه الصورة ان يتفقا على محكم ثالث ليتولى رئاسة المحكمين . وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق خلال اربعة عشر يوما من اخر تاريخ لتعيينهما فعندئذ يكون " لصاحب العمل " او " المقاول " الحق في مراجعة المحكمة

المختصة لتعيين المحكم الثالث وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية او وفق اية اجراءات ينص عليها قانون خاص بامور التحكيم .

يكون للمحكمين السلطة الكاملة في اعادة النظر وتنقيح وتعديل اي قرار او رأي او امر او شهادة او تثمين صدر عن " المهندس " مما له علاقة بموضوع النزاع ويكون الحكم الذي يصدره المحكمون ملزما للطرفين ما لم يتمسك احدهما ببطلانه وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

ان الاحالة الى التحكيم يجب ان لا يباشر بها الا بعد اكمال " الاعمال " او الادعاء باكمالها ما لم يوافق " صاحب العمل " و " المفاوض " على غير ذلك بصورة تحريرية على ان يراعى على الدوام ان تاجيل البت في الخلاف لا يلحق ضررا بالطرفين او يعيق سير العمل . تدفع الاتعاب وجميع التكاليف الاخرى الى المحكمين من قبل الطرف الذي يطلب التحكيم على ان يتحمل تلك الاتعاب والتكاليف الطرف الذي يصدر حكم المحكمين ضده ويكون التحكيم في العراق ووفق القوانين العراقية .

المادة السادسة والاربعون : الاشعارات

١ . تبليغ الاشعارات الى " المفاوض " تكون الاشعارات والانذارات الموجهة الى " المفاوض " صحيحة بموجب " المقابلة " اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل او اودعت في محل عمله . على انه اذا كان " المفاوض " شركة غير عراقية فترسل الى مكتبه المسجل في العراق او مكتبه الرئيسي .

٢ . تبليغ الاشعارات الى " صاحب العمل " او " المهندس " تكون الاشعارات والانذارات الموجهة الى " صاحب العمل " او " المهندس " صحيحة بموجب " المقابلة " اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل او اودعت في دائرته .

المادة السابعة والاربعون : القانون الواجب التطبيق على المقابلة

تخضع " المقابلة " وترتب اثارها وفقا للقوانين والتعليمات العراقية وتكون لمحاكم العراق الولاية القضائية للنظر والبت في جميع القضايا والدعاوي الناشئة عن " المقابلة " .

شروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائيه والميكانيكيه والكيميائيه القسم الثاني

شروط التطبيق الخاص

١ - التعاريف

- أ - اسم " صاحب العمل "
- ب - اسم " المهندس "
- ج - تسميات اقسام " الاعمال "
- د - اية تعاريف اخرى يراد اضافتها

٢- الادوات الاحتياطية (للمعدات) بموجب الفقرة (١٢) من المادة الثامنة من القسم الاول من شروط المقاوله مطلوبة لمدة () شهرا بعد استلام (الاعمال الدائمة) .

٣- يكون مقدار ضمان التنفيذ وفقا لاحكام المادة العاشرة من القسم الاول من شروط المقاوله وبنسبة ٥% (خمسة من المئه) المثبت في صيغة التعاقد مضافا اليه مبلغ الاحتياط العام (للمقاوله) المشار اليه في المادة التاسعة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله والبالغ (%) من مبلغ المقاوله .

٤- يكون تقديم منهاج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من القسم الاول من شروط المقاوله خلال () يوما من تاريخ نفاذ المقاوله .

٥- يكون الحد الادنى للتامين على المسؤولية عن الغير وفقا لاحكام الفقرة (٨) من المادة السادسة عشرة من القسم الاول من شروط المقاوله () .

٦- تكون الغرامة التأخيريه () عن كل يوم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة الثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله ويكون الحد الاعلى لمجموع الغرامات التأخيريه (%) من مبلغ المقاوله ما لم يتم الاتفاق على خلافه في صيغة التعاقد .

٧- يكون امد فترة التشغيل التجريبي بموجب الفقرة (٢-أ) من المادة الحادية والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله () يوما .

٨- يكون الحد الادنى لقيمة الاعمال المنجزة والمواد المطروحة شهريا لغرض منح السلف () .

٩- تكون نسبة التحويلات الادارية عند قيام صاحب العمل او بواسطته بتنفيذ اي من التزامات المقاول بموجب المقاوله (%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام دون الانتقاص من مسؤوليات المقاول بموجب المقاوله .

١٠- يجري التسليف على المعدات بموجب الفقرة (٢) من المادة الثامنة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله وفق الاسس الاتية :

١١- تكون الدفعات بالعملة الاجنبية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله وفق الشروط المدرجة ادناه مع مراعاة عدم تجاوز تحويلات المقاول من العملة الاجنبية بما فيها تحويلات العاملين لديه من غير العراقيين (بضمنها الرواتب والاجور) لنسبة العملة الاجنبية المتفق عليها في المقاوله .

(صيغة التعاقد)

عقدت هذه المقاوله في اليوم من شهر سنة الفان و وبين المعرف في المقاوله

ب (صاحب العمل) وبين المعرف في المقاوله ب (المقاول) .

تم الاتفاق بين صاحب العمل والمقاول على قيام المقاول بتنفيذ وصيانة الاعمال الخاصة بمقاوله (يذكر اسم المقاوله) طبقا لمستندات المقاوله واحكامها وذلك لقاء مبلغ قدره واكمال وتسليم الاعمال خلال مدة يوماً .

ومن الجهة الاخرى فقد وافق صاحب العمل على دفع المبالغ المستحقة (للمقاول) بموجب الاسعار والشروط والمواعيد المدونة في (المقاوله) .

ان النسبة المئوية من استحقاقات (المقاول الثانوي المسمى) المشار اليها في الفقرة (٢ - ب) من المادة الاربعون من القسم الاول من شروط المقاوله هي (%) (من المئه) .
ان المستندات التالية يعتبر كل منها متما للآخر وتكون جميعها مستندات المقاوله التي سيجري تنفيذ (الاعمال) طبقا لما ورد فيها او بشكل منقح او معدل وفق ما تسمح به المستندات المذكورة وتكون الاسبقية حسب التسلسل الاتي :

- ١ . صيغة التعاقد
- ٢ . شروط المقاوله بقسميها الاول والثاني
- ٣ . كراس او ملحق للامور الفنية متفق عليه بين (صاحب العمل) و(المقاول) .
- ٤ . المستندات الفنية الصادرة من (صاحب العمل) لاغراض المناقصة .
- ٥ . عطاء "المقاول" (باستثناء الجزء التجاري) الذي يتضمن الاسعار وكذلك التحفظات والشروط المالية والتعاقدية بناء عليه فقد تم التوقيع على هذه "المقاوله" من قبل الطرفين المتعاقدين المذكورين في اعلاه .

المقاول	صاحب العمل
---------	------------

(بالاضافة الى وظيفته)

الاسم :

الاسم :

العنوان :

العنوان :

الباب الخامس

مواصفات المواد

والأعمال الإنشائية



فهرس الباب الخامس : مواصفات المواد والاعمال الانشائية

الصفحة	المحتويات
٣١١	الفصل (١) : الجص والجبس والجير ومنتجاتها
٣١٢	١- الجص للإغراض البنائية بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/٢٨
٣١٤	٢- الطابوق والكتل الرملية - الجيري بموجب م.ق.ع ١٩٨٩/٥٤٨
٣١٥	الفصل (٢) : الركام
٣١٦	١- ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء بموجب م.ق.ع ١٩٨٤/٤٥
٣١٩	٢- ركام المصادر الطبيعية المستخدم في الخرسانة بموجب B.S882/1992
٣٢٢	٣- ركام الخرسانة بموجب ASTM C33/2003
٣٢٦	٤- الرمل والحصى المستخدم لمرشحات تصفية المياه بموجب م.ق.ع ٢٠٠٠/١٥٥٥
٣٢٩	الفصل (٣) : السمنت والخرسانة
٣٣١	١- السمنت البورتلاندي بموجب م.ق.ع ١٩٨٤/٥
٣٣٣	٢- الكاشي الموزائيك بموجب م.ق.ع ١٩٨٤ / ١٠٤٢
٣٣٤	٣- الكاشي العادي بموجب م.ق.ع ١٩٨٤ / ١٠٤٣
٣٣٥	٤- كتل البناء الخرسانية المحملة بموجب م.ق.ع ١٩٨٧/١٠٧٧
٣٣٧	٥- حافات الأرصفة والسواقي الخرسانية المسبقة الصب بموجب م.ق.ع ١٩٨٧/١١٠٦
٣٣٩	٦- البلاطات الخرسانية المسبقة الصب بموجب م.ق.ع ٢٠٠٢/١١٠٧
٣٤٠	٧- كتل البناء الخرسانية غير المحملة بموجب م.ق.ع ١٠٨٨ / ١١٢٩
٣٤٢	٨- درجات السلم الخرسانية المسلحة النائنة بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/١٣٨١
٣٤٣	٩- الأنابيب الخرسانية المسلحة وغير المسلحة بدون ضغط داخلي بموجب م.ق.ع ١٩٨٩/١٤٣٢
٣٤٩	١٠- الكتل الخرسانية الخلوية (الثرستون) بموجب م.ق.ع ٢٠٠٠/١٤٤١
٣٥٠	١٢- طابوق الرصف الخرساني بموجب م.ق.ع ١٩٩٠/١٦٠٦
٣٥٢	١٣- الأعمدة الخرسانية المسلحة المستعملة للأسلحة بموجب م.ق.ع ١٩٩٢/١٦٧٨
٣٥٤	١٤- المياه المستعملة في الخرسانة بموجب م.ق.ع ١٩٩٢ / ١٧٠٣
٣٥٥	الفصل (٤) : السيراميك
٣٥٧	١- البلاط السيراميكي غير المزجج المقاوم للأحماض بموجب م.ق.ع ١٩٩١/١٦٢٧
٣٥٩	٢- البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران (متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء $\geq 3\%$ المجموعة أ) بموجب م.ق.ع ١٩٩٢/١/١٧٠٤
٣٦١	٤- البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران ($3\% \leq \text{ص} \leq 6\%$ المجموعة أ(٢-١)) بموجب م.ق.ع ١٩٩٢/٢/١٧٠٤
٣٦٣	٥- البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران (متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء $6\% > \text{ص} \geq 10\%$ المجموعة أ(٢-٢)) بموجب م.ق.ع ٩٩٢/٣/١٧٠٤

الصفحة	المحتويات
٣٦٧	الفصل (٥) : المنتجات الطينية
٣٦٨	١- الطابوق المصنوع من الطين (الآجر) بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/٢٥
٣٦٩	الفصل (٦) : الصخور والأحجار
٣٧١	١- الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء بموجب م.ق.ع ١٩٨٩/١٣٨٧
٣٧١	أ- الرخام
٣٧٣	ب- الحجر الجيري
٣٧٤	ج- الكرانيت
٣٧٥	الفصل (٧) : المواد المانعة للرطوبة
٣٧٧	١- اللباد القيري المانع للرطوبة والماء بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/٤
٣٧٩	٢- المعجون القيري المرن لإحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/١١١٠
٣٨٠	٣- مادة إحكام التبليط الخرساني والاسفلتي للاستعمال على الحار بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/١١٣٦
٣٨١	٤- المعجون القيري المرن المقاوم لوقود الطائرات المستعمل لإحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/١١٧٢
٣٨٣	٥- المستحلب القيري المستخدم كطلاء واق في السقوف بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/١١٧٣
٣٨٤	٦- القير المستعمل في التسطيح بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/ ١١٩٦
٣٨٥	٧- الحشوات الجاهزة لفواصل التمدد في خرسانة التبليط والهياكل الإنشائية (النوع القيري غير القابل للانثقاق المرن) بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/١٢٨٠
٣٨٦	٨- المعجون القيري لإحكام الفواصل الخرسانية في أعمال التبليط والجسور والإنشاءات الأخرى للاستعمال على البارد بموجب م.ق.ع ١٩٨٩/١٢٨٨
٣٨٧	الفصل (٨) : السمنت الاسبستي
٣٨٨	١- ألواح السمنت الاسبستي المسطحة بموجب م.ق.ع ١٩٩٩/٨٣
٣٨٩	٢- ألواح السمنت الاسبستي المموجة وملحقاتها للتسقيف والتكسية بموجب م.ق.ع ١٩٩٩/٧٩
٣٩١	٣- أنابيب ووصلات الضغط المصنوعة من السمنت الاسبستي بموجب م.ق.ع ١٩٩٠/١٤٣
٣٩٣	الفصل (٩) : الايبوكسي
٣٩٥	١- الايبوكسي الرابطة للخرسانة بموجب ASTM C881-2002
٣٩٧	الفصل (١٠) : المواد المضافة للخرسانة
٣٩٨	١- مضافات الخرسانة بموجب م.ق.ع ١٩٨٩/١٤٣١
٤٠٣	الفصل (١١) : الطلاء والوارنيش
٤٠٥	١- معجون تثبيت زجاج النوافذ بموجب م.ق.ع ١٩٨٧ / ٤٧٧
٤٠٧	٢- طلاء أساس أوكسيد الحديد الاحمر - زيت بذر الكتان بموجب م.ق.ع ١٩٩٠/ ٨٧١
٤٠٨	٣- طلاء أساس أوكسيد الحديد الاحمر - أصفر الزنك بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/ ٨٧٧
٤١٢	٤- طلاء الكيدي لماع للسطوح الداخلية والخارجية بموجب م.ق.ع ٢٠٠٠/ ٩٦٠
٤١٤	٥- طلاء مستحلب راتنجات صناعية بموجب م.ق.ع ١٩٩٤/ ٩٨٥

الصفحة	المحتويات
٤١٥	٦- طلاء الألمنيوم المحبب للسطوح المعدنية بموجب م.ق.ع ١٩٨٤/١٠٤٧
٤١٦	٧- طلاء أكسيد الحديد الأحمر- أساس الكيدي بموجب م.ق.ع ١٩٨٤/١٠٥٦
٤١٨	٨- طلاء الكيدي مطفاً لللمعة للاستعمال الداخلي بموجب م.ق.ع ١٩٨٤/١٠٥٧
٤٢٢	٩- طلاء تخطيط الطرق الأبيض والأصفر بموجب م.ق.ع ١٩٨٤/١١٠١
٤٢٤	١٠- الطلاء القيري الأسود للاستعمال على البارد بموجب م.ق.ع ١٩٨٨/١٢٥٧
٤٢٦	١١- طلاء الكيدي شبه لماع بموجب م.ق.ع ١٩٨٩/١٥٠٦
٤٢٨	١٢- مواد تخطيط الطرق المستخدمة بالحرارة (ثرموبلاستيك) بموجب م.ق.ع ١٩٩٢/١٧٤٤
٤٢٩	الفصل (١٢) : حديد التسليح
٤٣١	١- قضبان حديد التسليح بموجب ASTM A615/A615M-01b
٤٣٤	٢- قضبان حديد التسليح للخرسانة بموجب B.S 4449-1997
٤٣٧	الفصل (١٣) : أعمال الطرق بموجب المواصفات العامة للطرق والجسور
٤٣٨	١- الأعمال الترابية (SORB/R5)
٤٤٠	٢- تثبيت التربة وطبقات تحت الأساس والأساس بالسمنت (SORB/R6E)
٤٤٣	٣- تثبيت التربة وتحت الأساس بالكلس (الجير) (SORB/R6F)
٤٤٥	٤- تثبيت التربة وتحت الأساس بالإسفلت (SORB/R6G)
٤٤٧	٥- طبقة تحت الأساس من الرمل والحصى (SORB/R6)
٤٤٩	٦- طبقة الأساس من الحجر الجيري المكسر والحصى المكسر وحجر المكادام المحدول بالاهتزاز (SORB/R7)
٤٤٩	أ- طبقة الأساس من الحجر الجيري المكسر والحصى المكسر
٤٥١	ب- طبقة الأساس من حجر المكادام المحدول بالاهتزاز
٤٥٣	طبقة البرايم القيرية بموجب (SORB -R8A)
٤٥٥	طبقة التاك كوت القيرية (SORB-R8B)
٤٥٧	التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة (SORB-R9)
٤٦٥	ملحق الفصل (١٣) : أعمال الطرق
٤٦٦	Cut Back Asphalt (Rapid-Curing Type) AASHTO M82-2004
٤٦٧	Cut Back Asphalt (Medium-Curing Type) AASHTO M81- 2004
٤٦٨	Cationic Emulsified Asphalt / AASHTO M208-2005
٤٦٩	الفصل (١٤) : الخصائص الهندسية للتربة Some Geotechnical Properties of soils
٤٧٠	1- Soil Particle Size Limits
٤٧٠	2- Specific Gravity of Some Soil
٤٧٠	3- Typical Void Ratio , Moisture Content and Dry Unit Weight for Some Soils
٤٧١	4- Denseness of a Granular Soil
٤٧١	5- Typical Liquid & Plastic Limits for Clay Minerals
٤٧١	6- Unified Soil Classification System (USCS)
٤٧٤	7- Hydraulic for Various Soils
٤٧٤	8- Consistency of Clay

الصفحة	المحتويات
٤٧٤	9- Correction for Standard Penetration Number ,N
٤٧٥	10- Relation between the Corrected N-Values and the Relative Density in Sands
٤٧٥	11- Correlation between $N_f \bar{O}_v$ and ϕ for Granular Soils
٤٧٦	12- Correlation of Cone Resistance with $\bar{O}_v$ ϕ and D_r for N.C Sands

الفصل (١)

الجبس والجبس والجير
ومنتجاتها

المواصفة

م.ق.ع ١٩٨٨/٢٨
م.ق.ع ١٩٨٩/٥٤٨

العنوان

الجبس للإغراض البنائية
الطابوق والكتل الرملي الجيري

الجبس للإغراض البنائية
Gypsum for Building
 (م.ق.ع ٢٨ لسنة ١٩٨٨)

أولاً: الأصناف

- أ- الجبس الاعتيادي
- ب- البورك
- ج-الجبس الفني

ثانياً: المتطلبات الفيزيائية

بموجب جدول (١)

جدول (١) المتطلبات الفيزيائية

ت	الخاصية	الجبس الاعتيادي	البورك	الجبس الفني
١	النعومة (٪) : لايزيد المتبقي على منخل رقم (١٦) على وقت التماسك (دقيقة) :	٨	صفر	٥
٢	لا يقل عن لايزيد عن	٨* ٢٥	٨ ٢٥	١٢ ٢٠
٣	قوة تحمل الضغط (نيوتن/مم ^٢) : لا تقل عن	٣	٥	٦
٤	معايير الكسر (نيوتن/مم ^٢) لا يقل عن	-	١,٥	٢
٥	قوة الصلادة (مم) : لايزيد قطر الثلمة للكرة الساقطة على	-	٥	٥

* يجب أن لا يزيد وقت التماسك على ١٥ دقيقة عند استخدام الجبس للعقادة

الجص للإغراض البنائية
Gypsum for Building
 (م.ق.ع ٢٨ لسنة ١٩٨٨)

ثالثاً:- المتطلبات الكيميائية
 بموجب الجدول (٢)

جدول (٢) : المتطلبات الكيميائية

ت	الخاصية	الجص الاعتيادي	البورك	الجص الفني
١	نسبة SO_3 (%): لا تقل عن	٣٥	٤٥	٤٠
٢	نسبة CaO (%): لا تقل عن	٢٥	٣٠	٢٧
٣	الأملاح الذائبة وأملاح المغنيسيوم (%): لا تزيد على	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥
٤	الماء المتحد ((%))	لا يزيد عن ٩	لا يقل عن ٤ ولا يزيد عن ٩	لا يزيد عن ٩
٥	الفقدان عند الحرق (%): لا يزيد على	لا يزيد عن ٩	-	٩
٦	نسبة الشوائب (%): لا تتجاوز	-	٥	-

الطابوق والكتل الرملية والجيري
Sand- Lime Bricks and Blocks
(م.ق.ع ٤٨٥ لسنة ١٩٨٩)

أولاً : الأبعاد القياسية

النوع	الطول (مم)	العرض (مم)	الارتفاع (مم)
الطابوق	٢٤٠	١١٥	٧٥
الكتل	٢٤٠	٢٤٠	١٦٠

ثانياً : التفاوتات

- الطابوق
 ± 3 مم للقيمة الفردية
 ± 2 مم لمعدل الوحدات
- الكتل المجوفة والمصمتة
 ± 4 مم للقيمة الفردية
 ± 3 مم لمعدل الوحدات

ثالثاً : تحمل الضغط

للنماذج الجافة: الحد الأدنى لقيم تحمل الضغط كما في الجدول الآتي :

النوع	الحد الأدنى لتحمل الضغط نيوتن / مم ^٢		الكثافة الإجمالية غم / سم ^٣	
	وحدة واحدة	معدل الوحدات	وحدة الوحدة	معدل الوحدات
الطابوق	١٤	١٧	١,٧ كحد أدنى	١,٨ - ٢,٠
الكتل	٧	٩	١,٣ كحد أدنى	١,٤ - ١,٦

للنماذج الرطبة : لا يقل الحد الأدنى لتحمل الضغط للنماذج المغمورة بالماء عن ٨٥٪ عن القيم الواردة في الجدول أعلاه .

رابعاً : الكثافة الإجمالية

لاحظ الجدول السابق

خامساً : الحد الأقصى لانكماش الجفاف

لا يزيد الحد الأقصى لانكماش الجفاف على ٠,٠٤ ٪

سادساً : امتصاص الماء

لا يزيد نسبة امتصاص الماء على ١٢ ٪

الفصل ٢

الركام

المواصفة

م.ق.ع ١٩٨٤/٤٥
بريطانية B.S 882/1992
أمريكية ASTM C33/2003
م.ق.ع ٢٠٠٠/١٥٥٥

العنوان

ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء
ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء
ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء
الرمال والحصى المستخدم لمرشحات تصفية المياه



ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء
Aggregate From Natural Sources for Concrete and building
construction

م.ق.ع رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٤

أولاً : المواد الضارة

- ١-١ **المواد العضوية :** يجب أن لا يحتوي الركام على مواد عضوية ضارة بدرجة تؤثر على تحمل الخرسانة ودوامها عند إجراء فحص المواد العضوية حسب الدليل الاسترشادي المرجعي رقم (٥٠٠) لسنة ١٩٩٤ الخاص بفحص المواد الضارة في الركام .
- ٢-١ **الأملاح الكبريتية :** لا تزيد نسبة ثالث أكسيد الكبريت على ما هو مثبت في الجدول (١)

جدول (١) نسب الأملاح الكبريتية المسموح بها في الركام الناعم* و المزجات السمنتية

الحد الأعلى لنسبة SO_3		جزء المنشأ
في الخلطات السمنتية (مجموع محتوى الأملاح لكافة المكونات)	في الركام الناعم	
٤٪ من وزن السمنت* للخلطات ذات محتوى سمنت ٣٠٠ كغم/م ^٣ أو أكثر أو ٤,٥٪ إذا كان محتوى السمنت في الخلطة ٢٥٠ كغم/م ^٣ وأقل من ٣٠٠ كغم/م ^٣ أو ٥٪ إذا كان محتوى السمنت في الخلطة أقل من ٢٥٠ كغم/م ^٣	٠,٥٪	١- المجموعة الأولى: أ- الخرسانة المسلحة للأسس . ب- أجزاء المنشأ التي لها تماس مع المياه. ج- الخرسانة مسبقة الجهد عدا الواردة في الفقرة (٢-ج)
٤,٥٪ من وزن السمنت* ذات محتوى سمنت ٣٠٠ كغم/م ^٣ أو أكثر أو ٥٪ إذا كان محتوى السمنت في الخلطة ٢٥٠ كغم/م ^٣ أو أكثر أو ٥٪ إذا كان محتوى السمنت في الخلطة أقل من ٢٥٠ كغم/م ^٣	٠,٧٥٪	٢- المجموعة الثانية : أ- كافة أنواع الخرسانة المسلحة وغير المسلحة عدا الواردة في (١ ، ٤) ب- البلاطات الخرسانية والكاشي ج- الخرسانة مسبقة الجهد المنضجة بالبخار والتي ليس لها تماس مع الماء
٦٪ من وزن السمنت*	٠,٧٥٪	٣- المجموعة الثالثة: مونة السمنت : ركام ناعم
٦٪ من وزن السمنت*	١٪	٤- المجموعة الرابعة: أ- خرسانة الأبنية الوقتية التي لا يزيد عمرها على ١٠ سنوات ب- الكتل الخرسانية

* لا تزيد نسبة SO_3 في الركام الخشن على ٠,١٪ وزناً

* لأنواع السمنت البورتلاندي على أن يستعمل البورتلاندي المقاوم للأملاح أو السمنت البورتلاندي المعتدل لمقاومة تأثير الأملاح الخارجية التي تتعرض لها الخرسانة .

* تتبع المعادلة التالية لاحتساب النسبة الكلية للأملاح كنسبة مئوية من وزن السمنت اذا كانت الخلطة بنسب من ص:ع وزناً (سمنت ركام وركام خشن)

ثانياً : المقاومة الكامنة ضد القلويات

الركام الذي أثبت باستخدامه السابق أو بتجارب مختبرية حسب (م.ق.ع ٤٢) بأنه مقاوم للقلويات الموجودة في السمنت يعتبر مطابقاً ، وإذا كان الركام لا يملك هذه المقاومة فلا يستعمل أو يستعمل مع سمنت واطئ القلويات .

ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء
Aggregates from Natural Sources for concrete and Building
Construction

م.ق.ع رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٤

ثالثاً : المواد الخفيفة

لاتزيد على الحدود المبينة في جدول (٢)

رابعاً : المواد القابلة للتفتت

لاتزيد على الحدود المبينة في جدول (٢)

خامساً : المواد المارة من منخل ٧٥ مايكرون

لاتزيد على الحدود المبينة في جدول (٢)

جدول (٢) : النسب المسموح بها من المواد الضارة في الركام الناعم والخشن

الحد الأعلى المسموح به % بالوزن				المواد الضارة
ركام ناعم		ركام خشن		
رمل الحجر المكسر	رمل طبيعي	حجر مكسر	حصى طبيعي	
١	١	١	١	المواد الخفيفة
١	١	٢	٢	نسبة الطين (المواد القابلة للتفتت)
١٥	٥	٣	٣	المواد المارة من منخل ٧٥ مايكرون

سادساً : الصفات الآلية

- ١-٦- قيمة الحمل المطلوب لإنتاج ١٠٪ مواد ناعمة : لا تقل قيمة الحمل المطلوب عن ٥ طن بالنسبة للركام المستخدم في الخرسانة الاعتيادية و ١٠ طن بالنسبة للركام الذي يستخدم للخرسانة المعرضة للبللي مثل المدرجات والطرق والأرصفة .
- ٢-٦- مقاومة التصادم : لاتزيد قيمة مقاومة التصادم عند إجرائها عن ٤٥٪ للركام المستخدم في الخرسانة الاعتيادية و ٣٠٪ للركام الذي يستخدم للخرسانة المعرضة للبللي مثل المدرجات والطرق والأرصفة .
- ٣-٦- قيمة السحج :لايزيد حد الفقدان بالوزن على ٣٥٪ في حالة الحصى المكسر والحصى أو الحجر المكسر .

سابعاً : الثبات

لايزيد الفقدان عند إجراء ٥ دورات على ١٢٪ في محلول كبريتات الصوديوم و ١٨٪ في محلول كبريتات المغنيسيوم بالنسبة للركام الخشن و ١٠٪ في محلول كبريتات الصوديوم و ١٥٪ في محلول كبريتات المغنيسيوم بالنسبة للركام الناعم حسب (م.ق.ع ٤٤ / ١٩٨٤) .

ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء Aggregates from Natural Sources for concrete and Building Construction

م.ق.ع رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٤

ثامناً : التدرج

٨-١- الركام الخشن : يكون الركام الخشن ذو مقاسات مدرجة أو ذو مقاس مفرد وكما مبين في الجدول (٣)

٨-٢- الركام الناعم : يكون الركام الناعم مدرج كما مبين في جدول (٤) وان لا يزيد مجموع الاختلاف المسموح به على ٥٪ ويشمل هذا الاختلاف النسب المرسوم تحتها خطوط فقط ويمكن تقسيم هذا الاختلاف على عدد من هذه المناخل. كما ويجوز زيادة نسبة المواد المارة من منخل ١٥٠ مايكرون في حالة رمل الحجر المكسر الى ٢٠٪

٨-٣- الركام الشامل: يكون الركام الشامل ذا مقاسات مدرجة حسب جدول رقم (٥)

جدول (٣) : حدود التدرج للركام الخشن

النسبة المئوية للمواد المارة من المناخل								مقاس المنخل م.ق.ع ٢٣
المقاس الاسمي للركام ذا مقاس واحد(مم)					المقاس الاسمي للركام المدرج			
١٠مم	١٤مم	٢٠مم	٤٠مم	٦٣مم	١٤-٥مم	٢٠-٥مم	٤٠-٥مم	
-	-	-	-	١٠٠	-	-	١٠٠	٧٥مم
-	-	-	١٠٠	١٠٠-٨٥	-	-	-	٦٣مم
-	-	١٠٠	١٠٠-٨٥	٣٠-صفر	-	١٠٠	١٠٠-٩٥	٣٧,٥مم
-	١٠٠	١٠٠-٨٥	٢٥-صفر	٥-صفر	١٠٠	١٠٠-٩٥	٧٠-٣٥	٢٠مم
١٠٠	١٠٠-٨٥	-	-	-	١٠٠-٩٠	-	-	١٤مم
١٠٠-٨٥	٢٥-صفر	٢٥-صفر	٥-صفر	-	٨٥-٥٠	٦٠-٣٠	٤٠-١٠	١٠مم
٢٥-صفر	١٠-صفر	٥-صفر	-	-	١٠-صفر	١٠-صفر	٥-صفر	٥مم
٥-صفر	-	-	-	-	-	-	-	٢,٣٦مم

جدول (٤) : الركام الناعم

النسبة المئوية للمواد المارة من المناخل				رقم المنخل م.ق.ع ٢٣
منطقة تدرج رقم ٤	منطقة تدرج رقم ٣	منطقة تدرج رقم ٢	منطقة تدرج رقم ١	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠ مم
١٠٠-٩٥	١٠٠-٩٠	١٠٠-٩٠	١٠٠-٩٠	٤,٧٥ مم
١٠٠-٩٥	١٠٠-٨٥	١٠٠-٧٥	٩٥-٦٠	٢,٣٦ مم
١٠٠-٩٠	١٠٠-٧٥	٩٠-٥٥	٧٠-٣٠	١,١٨ مم
١٠٠-٨٠	٧٩-٦٠	٥٩-٣٥	٣٤-١٥	٦٠٠ مايكرون
٥٠-١٥	٤٠-١٢	٣٠-٨	٢٠-٥	٣٠٠ مايكرون
١٥-صفر	١٠-صفر	١٠-صفر	١٠-صفر	١٥٠ مايكرون

جدول (٥) : الركام الشامل

النسبة المئوية للمواد المارة من المناخل		رقم المنخل
المقاس الاسمي ٢٠ مم	المقاس الاسمي ٤٠ مم	
-	١٠٠	٧٥ مم
١٠٠	١٠٠-٩٥	٣٧,٥ مم
١٠٠-٩٥	٨٠-٤٥	٢٠ مم
٥٥-٣٥	٥٠-٢٥	٤,٧٥ مم
٣٥-١٠	٣٠-٨	٦٠٠ مايكرون
٦-صفر	٦-صفر	١٥٠ مايكرون

ركام المصادر الطبيعية المستخدم في الخرسانة
Aggregates from Natural Sources for concrete
(بريطانية 882\1992 B.S)

أولاً: معامل الترقق
 لا تزيد قيمته على ٥٠ بالنسبة للركام الطبيعي وعن ٤٠ بالنسبة للركام المكسر أو الحجر المكسر.

ثانياً : الاكساعات
 كما مبين في جدول رقم (١)

جدول (١) : حدود الاكساعات في الركام

المقاس	حدود الاكساعات (%)
مقاسات الركام بين ١٠ مم و ٥ مم بالنسبة للركام أحادي القياس أو للركام الشامل	٢٠
مقاسات الركام الأكبر من ١٠ مم بالنسبة للركام أحادي القياس أو الركام الشامل	٨
الركام الناعم (ذو المقاس أقل من ٥ مم)	لا توجد متطلبات

ثالثاً : الخواص الميكانيكية
 تحدد كما هو وارد في الجدول رقم (٢) أما بطريقة قيمة الحمل المطلوب لإنتاج ١٠٪ مواد ناعمة أو بطريقة مقاومة التصادم .

جدول (٢) حدود الخواص الميكانيكية للركام المستخدم لإنتاج أنواع مختلفة من الخرسانة

نوع الخرسانة	الحمل المطلوب لإنتاج ١٠٪ مواد ناعمة (kN) (حد أدنى)	مقاومة التصادم (%) (حد أعلى)
خرسانة الأرضيات المعرضة للبري الشديد	١٥٠	٢٥
خرسانة الطرق المعرضة للبري	١٠٠	٣٠
أنواع الخرسانة الأخرى	٥٠	٤٥

رابعاً : الأملاح الكبريتية الذائبة في الحامض
 بموجب B.S 5328 Part 1\1997 & B.S8110 Part 1\1997

ركام المصادر الطبيعية المستخدم في الخرسانة
Aggregates from Natural Sources for concrete
(بريطانية 1992\882 B.S)

خامساً: التدرج

١-٥ - تدرج الركام الخشن: كما مبين في جدول رقم (٣)

جدول (٣) حدود التدرج للركام الخشن

النسبة المئوية المارة من المنخل								مقاس المنخل (مم)
ركام أحادي المقاس				مدرج				
٥مم	١٠مم	١٤مم	٢٠مم	٤٠مم	٥٠-١٤مم	٥٠-٢٠مم	٥٠-٤٠مم	
-	-	-	-	١٠٠	-	-	١٠٠	٥٠
-	-	-	١٠٠	٨٥-١٠٠	-	١٠٠	٩٠-١٠٠	٣٧,٥
-	-	١٠٠	٨٥-١٠٠	صفر-٢٥	١٠٠	٩٠-١٠٠	٣٥-٧٠	٢٠
-	١٠٠	٨٥-١٠٠	صفر-٧٠	-	٩٠-١٠٠	٤٠-٨٠	٢٥-٥٥	١٤
١٠٠	٨٥-١٠٠	صفر-٥٠	صفر-٢٥	صفر-٥	٥٠-٨٥	٣٠-٦٠	١٠-٤٠	١٠
٤٥-١٠٠	صفر-٢٥	صفر-١٠	صفر-٥	-	صفر-١٠	صفر-١٠	صفر-٥	٥
صفر-٣٠	صفر-٥	-	-	-	-	-	-	٢,٣٦

٢-٥ - تدرج الركام الناعم:

أ- يكون تدرج الركام الناعم كما مبين في جدول (٤) إضافة لذلك فإنه لايسمح إلا لنموذج واحد من كل ١٠ نماذج بأن يكون تدرجه خارج حدود التدرج المبينة لأي من المناطق M ,C أو F الواردة في جدول (٤) .

جدول (٤) تدرج الركام الناعم

النسبة المئوية المارة				مقاس المنخل (مم)
حدود مناطق التدرج			الحدود الكلية	
ناعم F	متوسط M	خشن C		
-	-	-	١٠٠	١٠
-	-	-	١٠٠-٨٩	٥
١٠٠-٨٠	١٠٠-٦٥	١٠٠-٦٠	١٠٠-٦٠	٢,٣٦
١٠٠-٧٠	١٠٠-٥٤	٩٠-٣٠	١٠٠-٣٠	١,١٨
١٠٠-٥٥	٨٠-٢٥	٥٤-١٥	١٠٠-١٥	٠,٦
٧٠-٥	٤٨-٥	٤٠-٥	٧٠-٥	٠,٣
-	-	-	صفر-١٥*	٠,١٥

* يمكن زيادة هذه النسبة لغاية ٢٠٪ بالنسبة للركام الناعم المكسر عند استخدامه للأرضيات المعرضة

للبري

ب- تدرج الركام الناعم للأرضيات المعرضة للبري : يجب أن يطابق تدرجه حدود التدرج الواردة لإحدى المنطقتين C أو M في جدول (٤) .

ركام المصادر الطبيعية المستخدم في الخرسانة
Aggregates from Natural Sources for concrete
(بريطانية 882\1992 B.S)

٥-٣- الركام الشامل : يكون تدرجه كما مبين في جدول (٥)
جدول (٥) : تدرج الركام الشامل

النسبة المئوية المارة للمقاس الاسمي				مقاس المنخل (مم)
٥ مم *	١٠ مم	٢٠ مم	٤٠ مم	
-	-	-	١٠٠	٥٠
-	-	١٠٠	١٠٠-٩٥	٣٧,٥
-	-	١٠٠-٩٥	٨٠-٤٥	٢٠
-	١٠٠	-	-	١٤
١٠٠	١٠٠-٩٥	-	-	١٠
١٠٠-٧٠	٦٥-٣٠	٥٥-٣٥	٥٠-٢٥	٥
١٠٠-٢٥	٥٠-٢٠	-	-	٢,٣٦
٤٥-١٥	٤٠-١٥	-	-	١,١٨
٢٥-٥	٣٠-١٠	٣٥-١٠	٣٠-٨	٠,٦
٢٠-٣	١٥-٥	-	-	٠,٣
١٥-٠	٠-٨	٠-٨	٠-٨	٠,١٥

* يستخدم عادة في الخرسانة مسبقة الصب

** تزداد لغاية ١٠٪ بالنسبة للركام المكسر

سادساً : المواد الناعمة

ان نسبة المواد الناعمة المارة من منخل ٧٥ مايكرون يجب أن لا تتجاوز الحدود الواردة في الجدول رقم (٦)

جدول (٦) : المواد الناعمة

نوع الركام	النسبة المئوية المارة من منخل ٧٥ مايكرون (الحد الأعلى)
حصى غير مكسر أو مكسر جزئياً أو مكسر كلياً	٢
حجر مكسر	٤
ركام ناعم طبيعي أو ركام ناعم يحوي حصى مكسر جزئياً أو كلياً	٤
ركام الحجر المكسر الناعم	١٦ (٩ بالنسبة للأرضيات المعرضة للبري)
الركام الشامل غير المكسر	٣
الركام الشامل من الحجر المكسر	١١

ركام الخرسانة
Concrete Aggregates
(أمريكية ASTM C33\03)

الركام الناعم :
أولاً : تدرج الركام الناعم
يكون التدرج كما مبين في الجدول رقم (١)

جدول (١) : تدرج الركام الناعم

فتحة المنخل (مم)	النسبة التراكمية المارة %
٩,٥	١٠٠
٤,٧٥	١٠٠ - ٩٥
٢,٣٦	١٠٠ - ٨٠
١,١٨	٨٥ - ٥٠
٠,٦	٦٠ - ٢٥
٠,٣	٣٠ - ٥
٠,١٥	١٠ - صفر

- ١-١ - الخرسانة ذات تدرجات الركام الناعم القريبة من الحد الأدنى للنسبة المارة من منخل (٠,٣ مم) و (٠,١٥ مم) أحيانا تواجه صعوبات في قابلية التشغيل الضخ أو النضح المفرط . إن الهواء الإضافي ، السمنت الإضافي أو زيادة خليط معدنية مقبول ليجهنا بالنعومة المطلوبة ، هذه الطرق تستعمل لتجاوز بعض الصعوبات المذكورة .
- ٢-١ - الركام الناعم يجب أن تزيد نسبة الركام الناعم المتبقية على أي منخل على ٤٥٪ ومعامل النعومة يجب أن لا يقل عن ٢,٣ ولا يزيد على ٣,١ .
- ٣-١ - يمكن قبول الركام الناعم غير المطابق للمتطلبات الواردة انفا شرط أن تفي الخرسانة المنتجة منه بكافة المتطلبات .
- ٤-١ - التفاوت في معامل النعومة بين الوجبات المجهزة من الركام الناعم يجب أن لا يتجاوز ٠,٢ .

ركام الخرسانة
Concrete Aggregates
(أمريكية ASTM C33\03)

ثانياً : المواد الضارة في الركام الناعم
يجب أن لا تتجاوز نسبها عما هو محدد في الجدول رقم (٢)

جدول (٢) : نسبة المواد الضارة

النسبة المئوية الوزنية	المادة
٣	كتل الطين والمواد الهشة
*٣ *٥	المواد المار من منخل (٠,٠٧٥ مم) أ- الخرسانة المعرضة للاحتكاك ب- الخرسانة الأخرى
٠,٥ ١,٠	الفحم أ- عندما يكون لون ومظهر الخرسانة مهماً ب- الخرسانة الأخرى

* يمكن زيادة النسب إلى ٥٪ و ٧٪ على التوالي في حالة كون الركام منتج من تكسير الحجر وخال من الطين والطفل .

ثالثاً : المواد العضوية في الركام الناعم

- ١-٣ - يجب أن يكون الركام الناعم خالياً من المواد العضوية عدا تلك التي تتجج بالفحص إلا أنها تسبب إعطاء الخرسانة اللون الغامق فيجب رفضها .
- ٢-٣ - يمكن استخدام الركام الناعم الذي يفشل في فحص المواد العضوية إذا كان التغير باللون ناجم عن وجود نسبة قليلة من الفحم أو الفحم الحجري أو مواد مشابهة لذلك .
- ٣-٣ - يمكن استخدام الركام الناعم الذي يفشل في فحص المواد العضوية إذا كانت مقاومة الانضغاط للمونة ٩٥٪ أو أكثر بعمر ٧ أيام وكما محدد في المواصفة ASTM C87 .
- ٤-٣ - الركام الناعم المستخدم في الخرسانة المعرضة للتطبيب أو الأجواء الرطبة أو بتماس مباشر مع التربة يجب أن لا يحتوي على مواد ضارة تتفاعل مع القلويات في السمنت والتي تسبب تفاعلات تمديدية تتلف الخرسانة ، يمكن استخدام مثل هذا النوع من لركام إذا كان محتوى القلويات في السمنت لا يتجاوز ٠,٦٪ محسوباً على أساس نسبة Na_2O المكافئة ($Na_2O+0.658 K_2O$)

رابعاً : الثبات للركام الناعم

يجب أن لا يتجاوز الفقدان في الوزن بعد خمسة دورات على ١٠٪ عند استخدام محلول كبريتات الصوديوم وعلى ١٥٪ عند استخدام محلول كبريتات المغنيسيوم .

ركام الخرسانة
Concrete Aggregates
(أمريكية ASTM C33\03)

الركام الخشن
أولاً : تدرج الركام الخشن
 يكون التدرج كما مبين في الجدول رقم (٣)

جدول (٣) : تدرج الركام الخشن

النسبة التراكمية المارة %										فتحة المنخل (مم)
٢,٣٦-٩,٥ مم	٤,٧٥-١٢,٥ مم	٤,٧٥-١٩ مم	٩,٥-١٩ مم	٤,٧٥-٢٥ مم	٩,٥-٢٥ مم	١٢,٥-٢٥ مم	٤,٧٥-٣٧,٥ مم	١٩-٣٧,٥ مم	٤,٧٥-٥٠ مم	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠	١٠٠
-	-	-	-	-	-	-	١٠٠	١٠٠	١٠٠-٩٥	١٠٠-٩٠
-	-	-	-	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠-٩٥	١٠٠-٩٠	-	٧٠-٣٥
-	-	١٠٠	١٠٠	١٠٠-٩٥	١٠٠-٩٠	١٠٠-٩٠	-	٥٥-٢٠	٧٠-٣٥	١٥٠
-	١٠٠	١٠٠-٩٠	١٠٠-٩٠	-	٨٥-٤٠	٥٥-٢٠	٧٠-٣٥	١٥٠	-	-
١٠٠	١٠٠-٩٠	-	٥٥-٢٠	٦٠-٢٥	٤٠-١٠	١٠٠	-	-	٣٥-١٠	٥٠
١٠٠-٨٥	٧٠-٤٠	٥٥-٢٠	١٥٠	-	١٥٠	٥٠	٣٠-١٠	٥٠	-	-
٣٠-١٠	١٥٠	١٠٠-٠	٥٠	١٠٠	٥٠	-	٥٠	-	٥٠	-
١٠٠	٥٠	٥٠	-	٥٠	-	-	-	-	-	-
٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

ركام الخرسانة
Concrete Aggregates
(أمريكية ASTM C33\03)

ثانياً : المواد الضارة في الركام الخشن
تكون المتطلبات كما مبين في الجدول رقم (٤)

جدول (٤) حدود المواد الضارة في الركام الخشن

الحد الأقصى (%)							نوع المنشأ
الطين والمواد المتفتتة	الصوان	مجموع الطين والمواد المتفتتة والصوان	المواد المارة من منخل رقم ٢٠٠	الفحم	التآكل	الثبات في كبريتات المغنيسيوم (٥دورات)	
درجة التعرض (شديد)							
١٠	-	-	١	١	١	٥٠	الأساسات والأعمدة والأعتاب غير المعرضة للجو والأرضيات الداخلية المحمية
٥	-	-	١	١	٠,٥	٥٠	الأرضيات الداخلية غير المحمية
٥	٥	٧	١	١	٠,٥	٥٠	جدران الأساسات فوق التربة ، الجدران الساندة ، الدعامات والأعتاب المعرضة للجو
٣	٥	٥	١	١	٠,٥	٥٠	أرضيات الطرق والجسور ، المماشي والخرسانة المعرضة للمياه الجارية
٢	٣	٣	١	١	٠,٥	٥٠	الخرسانة المعمارية المعرضة للجو
درجة التعرض (متوسط)							
١٠	-	-	١	١	١,٠	٥٠	الأساسات والأعمدة والأعتاب غير المعرضة للجو والأرضيات الداخلية المحمية
٥	-	-	١	١	٠,٥	٥٠	الأرضيات الداخلية غير المحمية
٥	٨	١٠	١	١	٠,٥	٥٠	جدران الأساسات فوق التربة ، الجدران الساندة ، الدعامات والأعتاب المعرضة للجو
٥	٥	٧	١	١	٠,٥	٥٠	أرضيات الطرق والجسور ، المماشي والخرسانة المعرضة للمياه الجارية
٣	٣	٥	١	١	٠,٥	٥٠	الخرسانة المعمارية المعرضة للجو
درجة التعرض (خفيف أو معدوم)							
٥	-	-	١	١	٠,٥	٥٠	الأرضيات المعرضة للتآكل ، أرضيات الجسور والمماشي
١٠	-	-	١	١	١,٠	٥٠	أنواع الخرسانة الأخرى

الرمل والحصى المستخدم لمرشحات تصفية المياه
Filter Sands and filter Gravels for Water Purification Filters
(م.ق.ع ١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٠) والتعديل الأول لسنة ٢٠٠٢

أولاً : المظهر

تكون حبيبات الرمل صلبة ومتينة ومكونة من السليكا وذات شكل كروي تقريباً

ثانياً : الكثافة الحبيبية

تتراوح قيمتها بين ٢٥٠٠-٢٦٧٠ كغم / م^٣

ثالثاً : معامل الانتظام

لا يزيد معامل انتظام الرمل على ١,٥

رابعاً : نسبة السليكا

- ١-٤ - لا تقل عن ٩٠٪ من الكتلة بالنسبة للرمل
- ٢-٤ - لا تقل عن ٨٠٪ من الكتلة بالنسبة للحصى

خامساً : الشوائب

- ١-٥ - عدم احتوائه على مواد عضوية يمكن تشخيصها بالنسبة للرمل وحصى الترشيح ذي المقاس لغاية ٨ مم .
- ٢-٥ - لا تزيد نسبة المواد القابلة للذوبان في الماء (للكبريتات) على (١٪) والتي يمكن ان تضر بصحة الإنسان .

سادساً : المقاسات

كما في جدول (١)

سابعاً : نسبة المواد المارة من منخل ٧٥ مايكرون

لا تزيد على (٢٪) من الكتلة للرمل والحصى

ثامناً : نسبة الذوبان في حامض الهيدروكلوريك

- لا تزيد على (٢٪) من الكتلة (للرمل والحصى)
- لا تزيد على (٥٪) من الكتلة بالنسبة للحصى ذو المقاس الأصغر من (١٠) مم
- لا تزيد على (١٠٪) من الكتلة بالنسبة للحصى ذو المقاس (١٠ مم) أو أكبر

الرمل والحصى المستخدم لمرشحات تصفية المياه
Filter Sands and filter Gravels for Water Purification Filters
 (م.ق.ع ١٥٥٥ السنة ٢٠٠٠) والتعديل الأول لسنة ٢٠٠٢

جدول (١)

كتلة النموذج المحضر (نموذج اولي) (كغم)	النسبة المئوية المسموح بها		المقاس الفعال (مم)	حدود تدرج المقاس الحبيبي (مم)	
	المتبقي على المنخل الأعلى (حد أعلى)	المر من المنخل الأدنى (حد أعلى)			
٣	٥	٥	٠,٤٥ - ٠,٤	٠,٦ - ٤,٢٥	الرمل المستخدم لمرشحات تصفية المياه
			٠,٥ - ٠,٤	٠,٨ - ٠,٤٢٥	
			٠,٦٥ - ٠,٦	٠,٨ - ٠,٦	
٥			٠,٦٥ - ٠,٦	١,٠ - ٠,٦	
			٠,٧٥ - ٠,٧	١,١٨ - ٠,٧١	
			١,١ - ١,٠	١,١٨ - ١,٠	
			١,١ - ١,٠	١,٤ - ١,٠	
			١,٢ - ١,١	٢,٠ - ١,٠	
			١,٣ - ١,٢	١,٧ - ١,١٨	
			١,٥ - ١,٤	٢,٠ - ١,٤	
			١,٦ - ١,٤	٢,٣٦ - ١,٤	
				٣,٠ - ١,٧	
				٣,٣٥ - ٢,٠	
٢٠				٦,٥ - ٢,٥	الحصى المستخدم لمرشحات تصفية المياه
				٥,٦ - ٣,٣٥	
				٨,٠ - ٥,٦	
				٩,٥ - ٦,٥	
				١٢,٥ - ٨,٠	
				١٦,٠ - ٨,٠	
				١٣,٥ - ٩,٥	
				١٦,٠ - ١٢,٥	
٤٠				٣٨,٠ - ١٣,٥	
				٢٥,٠ - ١٦,٠	
				٣١,٥ - ١٦,٠	
				٣٢,٠ - ٢٤,٠	
				٤٠,٠ - ٢٥,٠	
				٥٠,٠ - ٣٨,٠	
				٨٠,٠ - ٦٠,٠	

الفصل (٣)

السمنت والخرسانة

المواصفة	العنوان
م.ق.ع ١٩٨٤/٥	- السمنت البورتلاندي
م.ق.ع ١٩٨٤/١٠٤٢	- الكاشي الموزائيك
م.ق.ع ١٩٨٤/١٠٤٣	- الكاشي العادي
م.ق.ع ١٩٨٧/١٠٧٧	- كتل البناء الخرسانية المحملة
م.ق.ع ١٩٨٧/١١٠٦	- حافات الأرصفة والسواقي الخرسانية المسبقة الصب
م.ق.ع ٢٠٠٢/١١٠٧	- البلاطات الخرسانية مسبقة الصب
م.ق.ع ١٩٨٨/١١٢٩	- كتل البناء الخرسانية غير المحملة
م.ق.ع ١٩٨٨/١٣٨١	- درجات السلم الخرسانية المسلحة الناتئة
م.ق.ع ١٩٨٩/١٤٣٢	- الأنابيب الخرسانية المسلحة وغير المسلحة
	(بدون ضغط عالي)
م.ق.ع ٢٠٠٠/١٤٤١	- الكتل الخرسانية الخلوية (الثرمستون)
م.ق.ع ١٩٩٠/١٦٠٦	- طابوق الرصف الخرساني
م.ق.ع ١٩٩٢/١٦٨٧	- الأعمدة الخرسانية المسلحة المستعملة للاسيجة
م.ق.ع ١٩٩٢/١٧٠٣	- المياه المستعملة في الخرسانة



السمنت البورتلاندي
Portland Cement
(م.ق. ع ٥ لسنة ١٩٨٤)

أولاً: المتطلبات الفيزيائية
بموجب جدول (١)

جدول (١) : المتطلبات الفيزيائية

ت	الفحص	نوع السمنت				
		اعتيادي	معتدل المقاومة للأملح	سريع التصلد	واطن الحرارة	مقاوم
١	النعومة بطريقة بلين لا تقل عن (٢كغم)	٢٣٠	٢٥٠	٣٢٠	٣٢٠	٢٥٠
٢	وقت التماسك * الابتدائي لا يقل عن (دقيقة) * النهائي لا يزيد على (ساعة)	٤٥ ١٠	٤٥ ١٠	٤٥ ١٠	٤٥ ١٠	٤٥ ١٠
٣	السلامة: الثبات لا يزيد عن (٪)	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨
٤	تحمل الضغط* لا يقل عن ميكانيوتن/م ^٢ * بعمر يوم واحد * بعمر ثلاثة أيام * بعمر سبعة أيام * بعمر ٢٨ يوم	- ١٥ ٢٣ -	- ١٥ ٢٣ -	١١ ٢١ ٢٨ -	- ١٠ - ٢٨	- ١٥ ٢٣ -
٥	تحمل الشد (اختياري)(ميكانيوتن/م ^٢) بعمر يوم واحد	-	-	٢,١	-	-
٦	درجة البياض ٪	-	-	-	-	-
		-	-	-	-	٧٨

* يجب أن تكون قوة تحمل الانضغاط عند أي عمر لاحق أعلى من قوة التحمل المستحصلة عند الفحص بعمر أقل

السمنت البورتلاندي
Portland Cement
(م.ق. ع ٥ لسنة ١٩٨٤)

ثانياً : المتطلبات الكيميائية
بموجب الجدول (٢)

جدول (٢) : المتطلبات الكيميائية

ت	نوع السمنت	اعتيادي	معتدل	سريع التصلد	واطي الحرارة	مقاوم	ابيض
١	SiO ₂ لا يقل عن (%)	-	٢١	-	-	-	-
٢	Al ₂ O ₃ لا يقل عن (%)	-	٦	-	-	-	-
٣	Fe ₂ O ₃ لا يقل عن (%)	-	٦	-	٦,٥	-	-
٤	عامل الإشباع الجيري	١,٠٢-٠,٦٦	١,٠٢-٠,٦٦	٠,٨٨-٠,٦٦	١,٠٢-٠,٦٦	٠,٨٨-٠,٦٦	١,٠٢-٠,٦٦
٥	MgO لا يزيد على (%)	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	محتوى SO ₃ لا يزيد على عندما تكون نسبة C ₃ A - اقل من (٥٪) - أكثر من (٥٪)	٢,٥	٢,٥	٣	٢,٥	٢,٥	٢,٥
		٢,٨	٢,٨	٣,٥	٣	٢,٥	٣
٧	الفقدان عند الحرق لا يزيد على ٪	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٨	المواد غير القابلة لذوبان لا تزيد على (%)	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥
٩	C ₃ S لا يزيد على (%)	-	-	-	٣٥	-	-
١٠	C ₂ S لا يزيد على (%)	-	-	-	٤٠	-	-
١١	C ₃ A لا يزيد على (%)	-	٨	١٥	٧	٣,٥	-
١٢	نسبة Fe ₂ O ₃ \ AL ₂ O ₃ لا تقل عن	-	-	-	-	-	٨

الرفض : يمكن رفض العبوات التي تختلف وزنها بنسبة تزيد على ٣٪ من الوزن المؤشر عليها وفي حالة كون معدل وزن (٥٠) عبوة منتقاة بصورة عشوائية من إرسالية اقل من الوزن المؤشر على العبوات فيمكن رفض الإرسالية .

الكاشي الموزائيك
Terrazzo Tiles
(م.ق.ع ١٠٤٢ السنة ١٩٨٤)

أولاً: الشكل والأبعاد

تكون الكاشية مربعة الشكل وسطحها العلوي مستوياً والمقطع مستطيلاً وأبعادها كما مبين في الجدول
اللاحق ويمكن إنتاج كاشي بأشكال أخرى وحسب الاتفاق

طول الضلع (مم)	السبك (مم)
١ ± ١٥٠	٣ ± ٢٠
١ ± ٢٠٠	٣ ± ٢٠
١ ± ٢٥٠	٣ ± ٢٥
١ ± ٣٠٠	٣ ± ٣٠
١ ± ٤٠٠	٣ ± ٣٥
١ ± ٥٠٠	٣ ± ٤٠

ثانياً : الإنهاء والمظهر

يكون الوجه منعماً وخالياً من العيوب والتصدع والرخام موزع بشكل متجانس وحافات الكاشية عمودية على
الوجه . كما ان جميع الحافات يجب أن تكون حادة وسليمة يجب أن يكون اللون متجانس .

ثالثاً : امتصاص الماء الكلي

لا تزيد أية نتيجة على ٨٪

رابعاً : امتصاص وجه الكاشية

لا تزيد أية نتيجة على ٠,٤ غم/سم^٢

خامساً : مقاومة الكسر

لا تقل أية نتيجة لمقاومة الكسر عن ٣ نيوتن/مم^٢

سادساً : معدل التآكل للنماذج المفحوصة

لا يتجاوز على ٢ مم ولا تتجاوز أية نتيجة فردية على ٢,٥ مم

الكاشي العادي
Ordinary Tiles
(م.ق.ع ١٠٤٣ - ١٩٨٤)

أولاً: المواد

- ١-١- السمنت : يستخدم السمنت الاعتيادي أو الأبيض ومطابقاً لمتطلبات م.ق.ع رقم (٥)
١-٢- الخضاب: يكون الخضاب الطبيعي والاصطناعي لتلوين الكاشي ذو ألوان ثابتة ولا يحتوي على مواد ضارة بالخرسانة ، لا تزيد نسبة الخضاب الوزنية في طبقة الوجه على ٥٪ من وزن السمنت المستخدم في الخلطة .

ثانياً : الأشكال والأبعاد

- ١-٢- تكون الكاشية مربعة الشكل ويكون السطح العلوي مستوياً والمقطع مستطيلاً ويجوز تجهيز أشكال أخرى حسب الاتفاق.
٢-٢- تكون أبعاد الكاشي المربع في الجدول أدناه

السمك	طول الضلع
22 ± 3	200 ± 1
25 ± 3	250 ± 1

- ٢-٣- السمك : لا يقل سمك طبقة الوجه عن ٣ ملم أو حسب الاتفاق
٢-٤- التفاوتات : يسمح للإرسالية الواحدة بتفاوت مقداره ١ ملم للطول و ٣ ملم للسمك بين كاشية وأخرى

ثالثاً : المظهر

- يكون سطح طبقة الوجه قائم أفقياً مصقولاً وخالياً من العيوب الآتية :
أ- التتميل : وهي عبارة عن تشريح شعري يظهر في وجه الكاشية من ناحية الحواف .
ب- التصديف: تشريح شعري، شبكي الشكل يظهر في جزء من وجه الكاشية أوفي الوجه بأكمله
ج- التشقق: تشريح شعري يظهر في وجه الكاشية ويبدأ من الحافة متجهاً نحو الداخل بضع سنتمترات
د- التنقيير : ظهور نقر صغيرة في وجه الكاشية
هـ- التقشير : انفصال قشري يحدث في وجه الكاشية
و- التزهر : ظهور أملاح على سطحي الكاشية
ز- التفليق : تشريح ذو اتجاه مستوي يبدأ في الوجه ويميل نحو القاعدة (الظهر) ويقطع غالباً ضمن سمك الكاشي كله
ي- الانفصال: انفلاق يحدث بين طبقتي الوجه والقاعدة

رابعاً : اللون

يكون متجانساً وبصورة خاصة للإرسالية الواحدة

خامساً : المقطع

يكون مقطع الكاشية خالي من أي انفصال جزئي أو كلي بين طبقتي الوجه والقاعدة وان تكون كل طبقة منهما متجانسة وخالية من أي فجوات أو عيوب وتكون جميع الحافات حادة وسليمة .

كتل البناء الخرسانية المحملة
Load-Bearing Concrete Masonry Units
(م.ق.ع ١٠٧٧ لسنة ١٩٨٧)

أولاً : الأبعاد

١-١ - الأبعاد الخارجية: الأبعاد الخارجية لكتلة البناء الخرسانية القياسية كما مبين في الجدول أدناه

الارتفاع (مم)	العرض (مم)	الطول (مم)
٢٠٠	٢٠٠	٤٠٠
١٥٠	٢٠٠	٤٠٠
١٥٠	٢٠٠	٣٠٠
١٥٠	١٥٠	٣٠٠
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠
١٠٠	١٥٠	٣٠٠

٢-١ - لا يجوز أن يقل سمك الوتر والقشرة عن ٢٠ مم

٣-١ - يمكن إنتاج كتل خرسانية محملة بأبعاد غير قياسية على أن لا يزيد ارتفاع الكتلة عن طولها أو عن ستة أمثال عرضها

ثانياً : التباين في الأبعاد

لا يزيد التباين في أي بعد على ٣ مم

ثالثاً : التصنيف

١-٣ - درجة (أ) : للاستخدام العام في الجدران الداخلية أو الخارجية المعرضة للرطوبة أو

التأثيرات المناخية تحت أو فوق منسوب الأرض .

٢-٣ - درجة (ب) : للاستخدام فوق منسوب الأرضية في الجدران الداخلية أو الخارجية المحمية

من وصول الرطوبة أو التأثيرات المناخية

رابعاً : المتطلبات الفيزيائية

تكون كتل البناء الخرسانية المحملة مطابقة للمتطلبات المبينة في الجدول اللاحق ولا يجوز استخدام الكتل

قبل مضي ١٤ يوم على إكمال إنتاجها

نوع الكتلة	الدرجة	الحد الأدنى لتحمل الضغط ≥ 1 مم ^٢ محسوب على معدل المساحة الكلية		لا يزيد امتصاص الماء (%)
		معدل (٣) كتل	كتلة واحدة	
مصمتة	أ	١٣	١١	١٠
	ب	٩	٧	١٥
مجوفة	أ	٧	٦	١٥
	ب	٥	٤,٥	٢٠

كتل البناء الخرسانية المحملة
Load-Bearing Concrete Masonry Units
(م.ق.ع ١٠٧٧ السنة ١٩٨٧)

خامساً : الفحص البصري

- ١-٥- جميع أوجه الكتل خالية من الشقوق أو العيوب التي تتعارض والوضع السليم للكتلة وتقل من تحملها وديمومتها .
- ٢-٥- تكون الأوجه المعدة للاكساء بطبقة واقية كالبلخ أو البياض أو غيرها ذات خشونة كافية لتأمين الالتصاق .
- ٣-٥- يكون الوجه المكشوف من الجدران المشيدة بكتل البناء خالي من التلم أو الشقوق أو العيوب الأخرى . لا تعتبر الشقوق الصغيرة أو التلم التي لا تزيد على ٢٥ مم وبنسبة تقل عن (٥٪) من الإرسالية مبرراً للرفض .

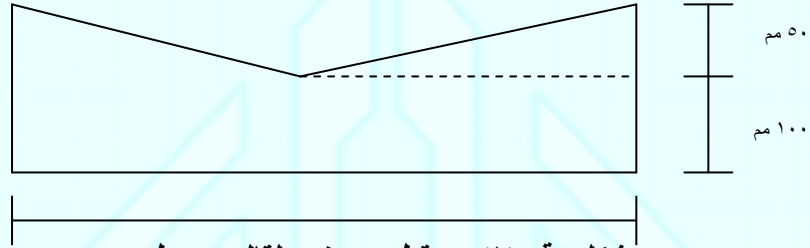
سادساً : الرفض

عند فشل أية إرسالية من الكتل بالإيفاء بمتطلبات المواصفة يجري انتقاء عينات جديدة وتفحص على نفقة المنتج ، وترفض الإرسالية بأكملها عند فشل المجموعة الثانية من العينات .

حافات الأرصفة والسواقي الخرسانية المسبقة الصب
Pre-Cast Concrete Kerbs and Channels
(م.ق.ع ١١٠٦ لسنة ١٩٨٧)

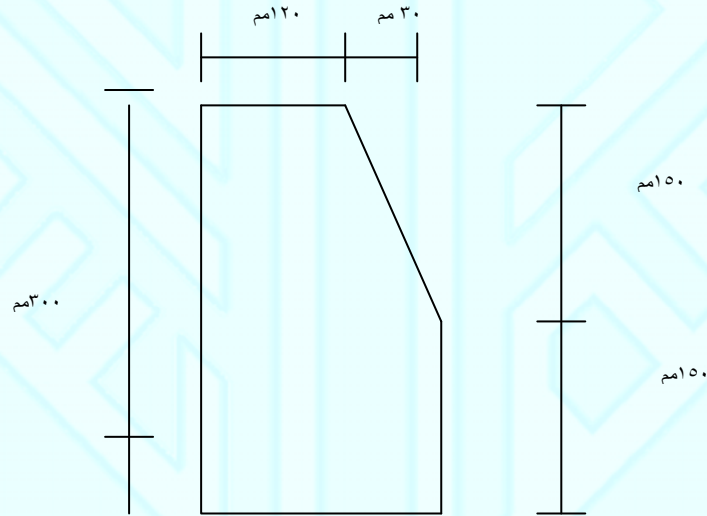
أولاً: الشكل والأبعاد

١-١ - قالب وسطي: بطول ٥٠٠ مم وبالأبعاد المبينة في المقطع الآتي :



شكل رقم (١) : مقطع عرضي لقالب وسطي

١-٢ - قالب جانبي: بطول ١٠٠٠ مم وبالأبعاد المبينة في المقطع العرضي الآتي :



الشكل رقم (٢) مقطع عرضي لقالب جانبي

حافات الأرصفة والسواقي الخرسانية المسبقة الصب
Pre-Cast Concrete Kerbs and Channels
(م.ق.ع ١٠٦ لسنة ١٩٨٧)

ثانياً : التفاوتات المسموحة

الارتفاع	العرض	الطول
$\pm 0,3\%$	$\pm 0,3\%$	$\pm 0,6\%$

ثالثاً : معايير الكسر

لا يقل عن ٣,٥ نيوتن/مم^٢ عند فحصه بالطرق المذكورة في الملحق (أ) من المواصفة

رابعاً : امتصاص الماء

- لا يزيد معدل الامتصاص للأجزاء من العينات على ٦٪ في حالة غمرها لمدة (٢٤) ساعة .
- لا تزيد نسبة الامتصاص لجزء عينة واحدة عن ٧٪.
- ج - الفحص يتم بموجب الطريقة المذكورة في الملحق -ب- من المواصفة.

خامساً : نسبة الأملاح الكبريتية

بموجب م.ق.ع (٤٥) الجدول ١ (يجري هذا الفحص في حالة كون المواد الأولية غير مفحوصة)

البلاطات الخرسانية المسبقة الصب
Precast concrete Flags
(م.ق.ع ١١٠٧ التعديل الأول لسنة ٢٠٠٢)

أولاً : الأبعاد

تنتج البلاطات بموجب الأبعاد المبينة في الجدول رقم (١) وبموجب أية أبعاد يتفق عليها بين البائع والمشتري

جدول رقم (١)

نوع البلاطة	الطول(مم)	العرض(مم)	السبك(مم)
أ	٢ ± ٥٠٠	٢ ± ٥٠٠	٣ ± ٥٠
ب	٢ ± ٦٠٠	٢ ± ٤٠٠	٣ ± ٥٠
ج	٢ ± ٤٠٠	٢ ± ٢٠٠	٣ ± ٥٠
د	٢ ± ٨٠٠	٢ ± ٨٠٠	٣ ± ٤٢
هـ	٢ ± ٤٠٠	٢ ± ٤٠٠	٣ ± ٥٠
و	٢ ± ٦٠٠	٢ ± ٢٠٠	٣ ± ٥٠

* زوايا الوجه تكون قائمة لحد لا يتجاوز فرق طول قطري الوجه على ٣٠ مم

ثانياً : التحمل المستعرض

تكون متطلبات التحمل المستعرض للبلاطات كما مبين في الجدول رقم (٢)

جدول رقم (٢)

نوع البلاطة	قوة الكسر (كيلو نيوتن)
أ	٨,٣
ب	٥,٣
ج	٤,٤
د	٥,٤
هـ	٨,٩
و	٢,٧

ثالثاً : امتصاص الماء

لا يتجاوز معدل الزيادة في كتلة القطع المفحوصة في حالة غمر النماذج في الماء لمدة ٢\١ ساعة على ٤٪ أو لمدة ٢٤ ساعة على ١٠٪

كتل البناء الخرسانية غير المحملة
Non-Load Bearing Concrete Masonry Units
(م.ق.ع ١٢٩ لسنة ١٩٨٨)

أولاً : تعاريف

١-١- الكتل البنائية الخرسانية

أ- الطول: لا يقل عن ٣٠٠ مم

العرض: لا يقل عن ٢٠٠ مم

الارتفاع: لا يقل عن ١٠٠ مم

ب- لا يتجاوز ارتفاعها على طولها أو على ستة مرات سمكها

٢-١- الكتل البنائية المصمتة

لا يقل الحجم المصمت فيها عن ٧٥٪ من الحجم الكلي للكتلة محسوباً من أبعادها الكلية

٣-١- الكتل البنائية المجوفة

أ- تحتوي على واحد أو أكثر من الثقوب أو التجاويف التي تخترق الكتلة البنائية

ب- الحجم المصمت للمادة ٥٠-٧٥٪ من الحجم الكلي محسوباً من أبعادها الكلية

٤-١- الكتل البنائية الخلوية

أ- تحتوي على واحد أو أكثر من الثقوب أو التجاويف التي لا تخترق الكتلة البنائية

ب- الحجم المصمت للمادة ٧٥-٪ من الحجم الكلي محسوباً من أبعادها الكلية

٥-١- الكتل البنائية المهواة :

تتكون فيها الفقاعات بتوليد غاز أو إدخال هواء في المزيج بمساعدة عامل تفقيع الهواء

ثانياً : تصنيف الكتل البنائية الخرسانية :

١-٢- التصنيف الوزني

التصنيف الوزني	كتلة الخرسانة المجففة بالفرن (كغم/م ^٣)
خفيفة	١٦٨٠ حد أعلى
متوسطة	١٦٨٠ حد أعلى
اعتيادية	٢٠٠٠ حد أدنى

كتل البناء الخرسانية غير المحملة
Non-Load Bearing Concrete Masonry Units
(م.ق.ع ١٢٩ لسنة ١٩٨٨)

- ٢-٢- الأنواع
 ١-٢-٢- النوع الأول (الكتل ذات محتوى الرطوبة المسيطر عليه) : تطابق جميع متطلبات هذه المواصفة بضمنها متطلبات محتوى الرطوبة (جدول ١)
 ٢-٢-٢- النوع الثاني (الكتل ذات محتوى الرطوبة غير المسيطر عليه) : تطابق جميع متطلبات هذه المواصفة عدا متطلبات محتوى الرطوبة (جدول ١)

جدول (١) : متطلبات محتوى الرطوبة للكتل من النوع الأول

محتوى الرطوبة (حد أعلى) كنسبة مئوية للامتصاص الكلي			التقلص الطولي %
ظروف الرطوبة في موقع العمل أو محلات الاستعمال			
جاف***	متوسط**	رطب*	
٣٥	٤٠	٤٥	٠,٠٣ أو أقل
٣٠	٣٥	٤٠	من ٠,٠٣ إلى ٠,٠٤٥
٢٥	٣٠	٣٥	من ٠,٠٤٥ إلى ٠,٠٦٥ حد أقصى

- رطب* : معدل الرطوبة النسبية السنوية أكثر من ٧٥ %
 متوسط** : معدل الرطوبة النسبية السنوية أكثر من ٥٠ الى ٧٥ %
 جاف*** : معدل الرطوبة النسبية السنوية أقل من ٥٠ %

ثالثاً : فحص التحميل

تحمّل الانضغاط محسوباً على معدل صافي المساحة كحد أدنى :
 لكتلة واحدة ٣,٤٥ نيوتن/مم^٢
 معدل ثلاث كتل ٤,١٤ نيوتن/مم^٢

رابعاً : الأبعاد والتفاوتات المسموح بها

- ١-٤- سمك القشرة : لا يقل عن ١٣ مم
 ٢-٤- التفاوت : لا يزيد على ٣ مم من الأبعاد القياسية المحددة للطول والعرض والارتفاع

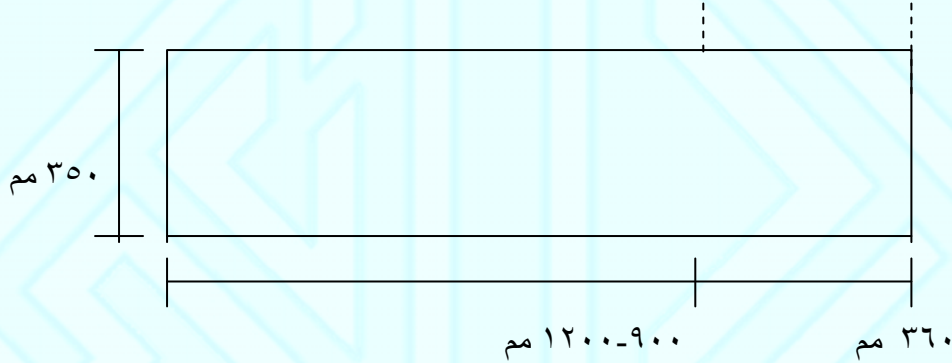
درجات السلم الخرسانية المسلحة الناتئة
Reinforced-concrete cantilever stair steps
(م. ق. ع ١٣٨١ السنة ١٩٨٨)

أولاً : المواد

- ١-١ - السمنت : يكون مطابقاً لـ م.ق.ع رقم (٥) الخاصة بالسمنت البورتلاندي
- ٢-١ - الركام
- ١-٢-١ - ركام الخرسانة الظاهرة: يستعمل الركام الرخامي أو الأحجار الطبيعية الأخرى والتي تطابق الركام المحدد في م. ق.ع رقم (١٠٤٢) الخاصة بالكاشي الموزائيك.
- ٢-٢-١ - ركام الخرسانة المسلحة : يكون الركام المستعمل في المواد الطبيعية ومطابقاً لمتطلبات م. ق.ع رقم (٤٥) .
- ٣-١ - المواد المألثة في الخرسانة الظاهرة: من كسر الحجر الطبيعي الصالح.
- ٤-١ - الخضاب : مطابقاً لمتطلبات م.ق.ع رقم (١٠٤٢) الخاصة بالكاشي الموزائيك .

ثانياً : الأبعاد

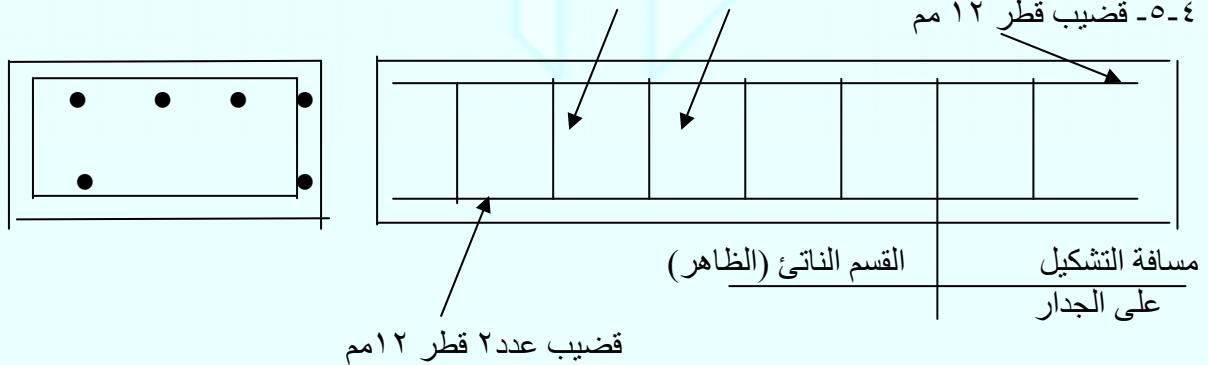
- ١-٢ - أبعاد الدرجة الواحدة



- ٢-٢ - التفاوت المسموح به : ± 5 مم للطول ، ± 3 مم للسمك

ثالثاً : المتطلبات :

- ١-٣ - سمك الطبقة الظاهرة : لا يقل عن سمك اكبر مقاس للركام المستعمل فيها ولا يقل المعدل عن ٨ مم بعد الجلي والتنعيم .
- ٢-٣ - فحص التحميل : لا يقل ارتداد الهبوط عن ٨٥٪ من الهبوط الكلي ولا تظهر التشققات على سطح النموذج عند التحميل الأقصى .
- ٣-٣ - تفاصيل تسليح الدرجة الواحدة
- ٤-٥ - قضيب قطر ١٢ مم
- رباطات قطر ٦ مم لكل ٢٥٠ مم
- كحد أعلى بمسافات متساوية



الأنابيب الخرسانية المسلحة وغير المسلحة بدون ضغط داخلي
Reinforced and Unreinforced Concrete Pipes without internal
Pressure
(م.ق.ع ١٤٣٢ السنة ١٩٨٩)

أولاً : التصنيف

- أ- الأنابيب غير المسلحة (أ) ، (لاحظ الجدول ١)
 ب- الأنابيب المسلحة : تقسم إلى أربع درجات تبعاً لمقدار تحملها تصاعدياً وهي م^١ ، م^٢ ، م^٣ ، م^٤
 (لاحظ الجدول ١)

ثانياً : المتطلبات

١-٢- الغطاء الخرساني كما في الجدول اللاحق

سمك جدران الأنبوب (مم)	الحد الأدنى للغطاء الصافي (مم)
٢٥ فما دون	٦
أكبر من ٢٥	١٠
عند درجات السدادة	٦

٢-٢- الأبعاد والتفاوتات

١-٢-٢- الأقطار : يوضح الجدول اللاحق التفاوت المسموح في الأقطار

القطر الداخلي التصميمي (مم)	التفاوت المسموح (مم) حد أقصى
٣٠٠ فما دون	± ٣
٣٠١-٦٠٠	± ٥
٦٠١-١٢٠٠	± ٧
١٢٠١ فما فوق	± ١٠

٢-٢-٢- سمك الجدار: يوضح الجدول أدناه التفاوت المسموح في سمك الجدار

سمك الجدار التصميمي (مم)	التفاوت المسموح (مم) حد أقصى
٣٠ فما دون	± ٢
٣١ - ٥٠	± ٣
٥١ - ٦٥	± ٤
٦٦ - ٧٥	± ٥
٧٦ - ٩٥	± ٦
٩٦ فما فوق	± ٧

الأنابيب الخرسانية المسلحة وغير المسلحة بدون ضغط داخلي
Reinforced and Unreinforced Concrete Pipes without internal
Pressure
(م.ق.ع ٤٣٢ لسنة ١٩٨٩)

٣-٢-٢- الاستقامة: أ- لا يسمح بانحراف يزيد على ٣ مم لكل متر من طول الأنبوب عند فحصه حسب المواصفة الخاصة بطرق فحص الأنابيب الخرسانية (١٢٣٢) .
 ب- لا يسمح بزيادة الانحراف الكلي للطول الكامل للأنبوب على ١٢ مم .
 ٤-٢-٢- تعامد النهايات: أ- تكون نهايات الأنبوب قائمة ولا يزيد انحرافها على ضلع زاوية الضبط على ١ مم لكل ٢٠٠ مم من القطر التصميمي أو ضمن ١٠ مم أيهما أقل .

ب- في حالة الأنابيب التي يقل قطرها عن ٤٠٠ مم يكون التفاوت الأقصى المسموح به ٢ مم عند فحصه حسب المواصفة الخاصة لفحص الأنابيب الخرسانية (١٢٣٢) .

٣-٢- إتقان الصنع والإنهاء: كما في الجدول اللاحق

التصدعات والشقوق	لا يزيد عرضها على ٠,١ مم
النتوءات	لا يزيد ارتفاعها على ٣ مم
الحفر	لا يزيد عمقها على ٣ مم

ثالثاً : فحص التحميل

يجري فحص التحميل الملائم بإحدى الطرق الواردة في المواصفة الخاصة بفحص الأنابيب الخرسانية (١٢٣٢)

١-٣- الأنابيب غير المسلحة (أ)

المقاس الاسمي * للأنبوب (مم)	حمل الفحص كيلو نيوتن \ م
١٠٠	١٦
١٥٠	١٦
٢٢٥	١٧
٣٠٠	١٨
٣٧٥	٢٠
٤٥٠	٢٢

* المقاس الاسمي: هو رقم تقريبي مساوي تقريباً إلى قطر الأنبوب

٢-٣- الأنابيب المسلحة (م^١، م^٢، م^٣): لاحظ الجدول الخاص بأحمال الفحص لأصناف الأنابيب المسلحة (الجدول ٢)

الأنابيب الخرسانية المسلحة وغير المسلحة بدون ضغط داخلي
Reinforced and Unreinforced Concrete Pipes without internal
Pressure
(م.ق.ع ١٤٣٢ السنة ١٩٨٩)

رابعاً : فحص ضغط الماء الساكن

- أ- يشترط بالأنابيب أن تقاوم ضغط مائي ساكن مقداره (٩٠) كيلو باسكال دون ظهور علامة للنضوح أو أي عيب آخر .
ب- إجراء الفحص بموجب (م.ق.ع ١٢٣٢)

خامساً : فحص الامتصاص

أ- يشترط أن لا تزيد نسبة الامتصاص لكل عينة حصراً عنها كنسبة مئوية للكتلة الجافة للعينة :

أنابيب تصريف مياه المجاري	٦,٥ ٪
أنابيب لإغراض أخرى	٨ ٪

- ب- إذا كان عدد العينات لا يقل عن ٨٠ ٪ مطابقة لمتطلبات الفحص فتقطع بدل عينة فاشلة عينة أخرى من نفس الأنبوب وتفحص وتستبدل النتيجة بالنتيجة الجديدة.
ج- إذا زاد بعد ذلك عدد العينات المطابقة لمتطلبات الفحص على ٨٠ ٪ فتعتبر الأنابيب الممثلة بهذه العينات مطابقة للفحص.

سادساً : المفاصل

- ١-٦- المفاصل الجاسئة (لاحظ الشكل ١)
٢-٦- مفاصل الكم والسداة (لاحظ الشكل ١)

الأنابيب الخرسانية المسلحة وغير المسلحة بدون ضغط داخلي
Reinforced and Unreinforced Concrete Pipes without internal
Pressure
(م.ق.ع ١٤٣٢ السنة ١٩٨٩)

الجدول (١) : الأقطار الداخلية الحقيقية للأنابيب المنتجة

القطر الداخلي للأنبوب (مم) حد أدنى					القطر الداخلي الأقصى لجميع أصناف الأنابيب (مم)	المقاس الاسمي للأنبوب (مم)
صنف م٤	صنف م٣	صنف م٢	صنف م١	الأنابيب غير المسلحة أ		
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٥	١٠٠
١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٥	١٥٠
٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٣٠	٢٢٥
٢٩٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣١٠	٣٠٠
٣٦٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥	٣٨٥	٢٧٥
٤٤٠	٤٤٥	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٦٠	٤٥٠
٥١٠	٥٢٠	٥٢٥	٥٢٥	-	٥٤٠	٥٢٥
٥٨٠	٥٩٠	٦٠٠	٦٠٠	-	٦١٥	٦٠٠
٧٢٠	٧٤٠	٧٥٠	٧٥٠	-	٧٧٠	٧٥٠
٨٦٥	٨٨٥	٩٠٠	٩٠٠	-	٩٢٠	٩٠٠
١٠٠٠	١٠٣٠	١٠٥٠	١٠٥٠	-	١٠٨٠	١٠٥٠
١١٤٥	١١٧٥	١٢٠٠	١٢٠٠	-	١٢٣٠	١٢٠٠
١٢٩٠	١٣٢٠	١٣٥٠	١٣٥٠	-	١٣٨٠	١٣٥٠
١٤٤٠	١٤٧٠	١٥٠٠	١٥٠٠	-	١٥٣٠	١٥٠٠
١٥٨٠	١٦١٠	١٦٥٠	١٦٥٠	-	١٦٨٠	١٦٥٠
١٧٣٠	١٧٦٠	١٨٠٠	١٨٠٠	-	١٨٣٠	١٨٠٠
١٨٧٠	١٩٠٠	١٩٥٠	١٩٥٠	-	١٩٩٠	١٩٥٠
٢٠١٠	٢٠٥٠	٢١٠٠	٢١٠٠	-	٢١٤٠	٢١٠٠

ملاحظة : على المنتج عند الطلب أن يعلم المشتري بالقطر التصميمي الحقيقي للأنبوب الذي يمكن تجهيزه لأي قطر داخلي اسمي في طلب ما بشرط إن يكون ضمن مدى الأقطار المبينة في الجدول أعلاه .

الأنابيب الخرسانية المسلحة وغير المسلحة بدون ضغط داخلي
Reinforced and Unreinforced Concrete Pipes without internal
Pressure
(م.ق.ع ١٤٣٢ السنة ١٩٨٩)

الجدول (٢) : أحمال الفحص لأصناف الأنابيب م^١ ، م^٢ ، م^٣ ، م^٤

حمل الفحص (ملاحظة ١) كيلومتر ١ متر ^٢								المقاس الاسمي ملاحظ ٢) مم
أنابيب صنف م ^٤		أنابيب صنف م ^٣		أنابيب صنف م ^٢		أنابيب صنف م ^١		
الحمل	حمل التشقق	الحمل	حمل التشقق	الحمل	حمل التشقق	الحمل	حمل التشقق	
٣٩,٠	٢٦,٠	٢٩,٥	١٩,٥	١٩,٥	١٣,٠	١٥,٠	١٠,٠	١٠٠
٣٩,٠	٢٦,٠	٢٩,٥	١٩,٥	١٩,٥	١٣,٠	١٥,٠	١٠,٠	١٥٠
٤٢,٠	٢٨,٠	٧١,٥	٢١,٠	٢٢,٥	١٤,٠	١٦,٥	١١,٠	٢٢٥
٤٥,٠	٣٠,٠	٣٤,٥	٢٢,٥	٢٢,٥	١٥,٠	١٨,٠	١٢,٠	٣٠٠
٥١,٠	٣٤,٠	٣٨,٥	٢٥,٥	٢٥,٥	١٧,٠	١٩,٥	١٣,٠	٣٧٥
٦٠,٠	٤٠,٠	٤٥,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٢٠,٠	٢٢,٥	١٥,٠	٤٥٠
٦٩,٠	٤٦,٠	٥٢,٠	٣٤,٥	٣٤,٥	٢٣,٠	٢٥,٥	١٧,٠	٥٢٥
٧٨,٠	٥٢,٠	٥٨,٥	٣٩,٠	٣٩,٠	٢٦,٠	٢٨,٥	١٩,٠	٦٠٠
٩٦,٠	٦٤,٠	٧٢,٠	٤٨,٠	٤٨,٠	٣٢,٠	٣١,٥	٢١,٠	٧٥٠
١١١,٠	٧٤,٠	٨٣,٥	٥٥,٥	٥٥,٥	٣٧,٠	٣٤,٥	٢٢,٠	٩٠٠
١٢٦,٠	٨٤,٠	٩٤,٥	٦٣,٠	٦٣,٠	٤٢,٠	٣٧,٥	٢٥,٠	١٠٥٠
١٣٨,٠	٩٢,٠	١٠٣,٥	٦٩,٠	٦٩,٠	٤٦,٠	٤٠,٥	٢٧,٠	١٢٠٠
١٥٠,٠	١٠٠,٠	١١٢,٥	٧٥,٠	٧٥,٠	٥٠,٠	٤٣,٥	٢٩,٠	١٣٥٠
١١٢,٠	١٠٨,٠	١٢١,٥	٨١,٠	٨١,٠	٥٤,٠	٤٦,٥	٣١,٠	١٥٠٠
١٤,٠	١١٦,٠	١٣٠,٥	٨٧,٠	٨٧,٠	٥٨,٠	٤٩,٥	٣٣,٠	١٦٥٠
٨٦,٠	١١٤,٠	١٣٩,٥	٩٣,٠	٩٣,٠	٦٣,٠	٥٢,٥	٣٥,٠	١٨٠٠
١٩٨,٠	١٢٢,٠	١٤٨,٥	٩٩,٠	٩٩,٠	٦٦,٠	٥٥,٥	٣٧,٠	١٩٥٠
٢١,٠	١٤٠,٠	١٥٧,٥	١٠٥,٠	١٠٥,٠	٧٠,٠	٥٨,٥	٣٩,٠	٢١٠٠

المقاس الاسمي : هو رقم تقريبي مساوي تقريباً إلى قطر الأنبوب
ملاحظات :

- ١ - يمكن تحديد حمل فحص الأنبوب ذو المقاس المتوسط باتباع طريقة التقريب الخطي المستقيم بين القيمتين .
- ٢ - يتضمن الجدول (١) الأقطار الداخلية الحقيقية للأنابيب ذات المقاسات الاسمية الواردة في الجدول أنفاً .

٣ - الحد الأدنى للغطاء الصافي (مم) سمك مقياس الشق (مم)

١٠

٠,١٥

٠,٢٠

٠,٢٥

أكثر من ١٠-٢٠ داخل

أكثر من ٢٠

- ٤ - عند إجراء الفحص يقتضي عدم نشوء شق في أي أنبوب أكبر مما محدد أعلاه وفي حالة رفع الحمل عن الأنبوب يشترط أن لا يتبقى أي شق مسموح به في (٢-٣) .

الكتل الخرسانية الخلوية (الثرمستون)
Cellular Concrete Block
(م.ق.ع ٤٤١ لسنة ٢٠٠٠)

أولاً : الأوجه

تكون الأوجه المتقابلة متوازية وخالية من العيوب التي تؤثر على أدائها وتكون الزوايا قائمة والحافات حادة .

ثانياً : الأبعاد

تكون أبعاد الكتل كما مبين في الجدول

الطول (مم)	الارتفاع (مم)	السبك (مم)
٤٩٠	٢٤٠	٦٠ ١٢٠ ١٨٠ ٢٤٠
٥٩٠	٢٤٠	٦٠ ١٢٠ ١٨٠ ٢٤٠

ثالثاً : التفاوتات بالأبعاد

الحد الأعلى ± 3 مم لأي بعد .

رابعاً : الخواص الفيزيائية

تكون الخواص الفيزيائية للكتل كما مبين في الجدول

الانكماش البعدي (حد أقصى % لكل بعد)	قوة تحمل الضغط (نيوتن/م ^٢)		الكثافة (كغم/م ^٣)	الصنف
	كتلة بسبك ٢٤٠ مم	مكعب (١٠٠×١٠٠×١٠٠) مم		
٠,١	٠,٧	١,٠٠	٤٥٠-٣٥١	٠,٤
٠,١	١,٤	٢,٠٠	٥٥٠-٤٥١	٠,٥
٠,١	٢,١	٣,٠٠	٦٥٠-٥٥١	٠,٦
٠,١	٢,٨	٤,٠٠	٧٥٠-٦٥١	٠,٧
٠,١	٤,٢	٦,٠٠	٨٥٠-٧٥١	٠,٨

خامساً : الامتصاص (استرشادي)

- ١-٥ الكلي لا يزيد على ٤٥ % لكافة الأصناف
 ٢-٥ الشعري لا يزيد على ١٢٠ مم لكافة الأصناف

طابوق الرصف الخرساني
Concrete Pavement Bricks
(م.ق.ع ١٦٠٦ لسنة ١٩٩٠) (التحديث الأول لسنة ٢٠٠٦)

أولاً : عام
 يكون الطابوق مطابقاً للمتطلبات المحددة عند التسليم أو بعمر ٢٨ يوم كحد أعلى

ثانياً : المظهر
 يكون ذا بنية كثيفة خالية من التشوهات وحافته متوازية ومستقيمة وتكون حافات الطبقات المقاومة للتآكل بالحك مشطوبة أو غير مشطوبة عند تلبس طابوق الرصف بطبقة مقاومة للتآكل بالحك .

ثالثاً : الأبعاد
 ١-٣ - يكون الطابوق بأسمك مختلفة وكالاتي: ٦٠ مم ، ٨٠ مم ، ١٠٠ مم ، ١٢٠ مم ، ١٤٠ مم وبطول لا يزيد على ٢٨٠ مم . أما البعد الآخر فيعتمد على طريقة الرصف وأبعاد شبكة الربط ويفضل أن تكون بأبعاد متراً واحداً على أن تحدد لأقرب ملمتر .
 ٢-٣ - تفاوتات الأبعاد
 - التفاوت في الطول والعرض ± 3 مم
 - التفاوت في السمك ± 5 مم
 - لايسمح بوجود نتوء يزيد على ٢ مم للطابوق الذي لايزيد سمكه على ٨٠ مم و ٣ مم للطابوق الذي يزيد سمكه على ٨٠ مم .

رابعاً : مقاومة الانضغاط
 لا يقل معدل مقاومة انضغاط ٥ طابوقات عن ٦٠ نيوتن/مم^٢ ولا تقل أية نتيجة عن ٥٠ نيوتن/مم^٢

خامساً : التصنيف
 ١ - الأبعاد

تكون أبعاد طابوق الرصف الخرساني كما مبينة في الجدول رقم (١)
 جدول رقم (١) الأبعاد

السمك (مم)		الطول (مم) كحد أعلى	المساحة السطحية (مم) كحد أعلى		الصنف حسب نوع درجة التحميل
كحد أعلى	كحد أدنى		كحد أعلى	كحد أدنى	
١٤٠	٨٠	٢٩٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	نوع ذو درجة تحميل عالية
١٤٠	٦٠	٢٩٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	نوع ذو درجة تحميل متوسطة
١٤٠	٦٠	٢٩٠	-	-	نوع ذو درجة تحميل خفيفة

طابوق الرصف الخرساني
Concrete Pavement Bricks
 (م.ق.ع ١٦٠٦ لسنة ١٩٩٠) (التحديث الأول لسنة ٢٠٠٦)

٢- امتصاص الماء

يكون امتصاص الماء لطابوق الرصف الخرساني كنسبة مئوية من الوزن الجاف كما مبين في الجدول رقم (٢)

الجدول رقم (٢) امتصاص الماء

النصف حسب نوع درجة التحميل	نسبة امتصاص الماء (%) كحد أعلى	
	المعدل	لوحة واحدة
نوع ذو درجة تحميل عالية	٦	٨
نوع ذو درجة تحميل متوسطة	٧	٩
نوع ذو درجة تحميل خفيفة	١٠	١٢

٣- مقاومة الانضغاط

تكون مقاومة انضغاط طابوق الرصف الخرساني كما مبين في الجدول رقم (٣)

جدول رقم (٣) مقاومة الانضغاط

التصنيف حسب درجة التحميل	مقاومة الانضغاط (نيوتن/مم ^٢) كحد أدنى	
	المعدل	لوحة واحدة
درجة تحميل عالية	٥٥	٥٠
درجة تحميل متوسطة	٣٥	٣٠
درجة تحميل خفيفة	٣٠	٢٥

٤- مقاومة البري

لا يزيد معدل فقدان في السمك على (٣) مم

٥- تفاوت الأبعاد

- ١- يكون التفاوت في الطول أو العرض (±٢) مم .
- ٢- يكون التفاوت في السمك (±٣) مم .
- ٣- يكون التفاوت المسموح به عند وجود نتوء أو بروز جانبي (±١,٥) مم .

الأمدة الخرسانية المسلحة المستعملة للأسيجة
Reinforced Concrete Fence Posts
(م.ق.ع ١٦٧٨ لسنة ١٩٩٢)

أولاً : التصنيف

- ١-١- الأمدة الوسطية : لحمل أسلاك التسليح ما بين أمدة الشد .
- ٢-١- أمدة الشد: كوسائل شد في الزوايا أو في النهايات أو في مواضع وسطية على طول السياج .
- ٣-١- أمدة الإسناد: تثبت بوضع مائل لإسناد أمدة الشد.
- ٤-١- أمدة ومساند البوابات : أبعادها تتناسب مع أطوال البوابات .

ثانياً : التسليح

- ١-٢- تفاصيل التسليح: يكون مطابقاً لـ م. ق.ع (٥٧٣) ويكون على شكل قفص من ربط (٤) قضبان فولاذية مثبتة بواسطة أطواق من الفولاذ المطاوع لا يقل قطرها عن (٢,٦٥) مم ولا تزيد المسافة بين مراكزها على (٤٠) سم .
- ٢-٢- مقاسات قضبان التسليح : أنظر الجدول رقم (١)

ثالثاً : المتطلبات

- ١-٣- الأبعاد: لاحظ جدول رقم (١)
- ٢-٣- التفاوتات المسموح بها : أ- المقطع العرضي -٤مم + ٦مم
ب- الطول -٢٥مم + ٥٠مم
ج- الاستقامة ٠,٥ ٪

رابعاً : مقاومة انضغاط المكعب

- أ- لا تقل عن (٢٦) نيوتن \ مم^٢ بعمر ٢٨ يوم
- ب- لا تقل عن (١٧,٥) نيوتن \ مم^٢ بعمر ٧ يوم

الجدول (١) تسليح الأعمدة الخرسانية المستعملة في الأسبجة

المساند		الأعمدة										ارتفاع التسليح المسلكي									
قطر حديد التسليح م	أبعاد المقطع م	طول المسند م	البوابات				الشدة		الوسطية		الطول الكلي للعمود م	عدد الثقوب الخاصة بربط الأسلاك									
			بداية بطول ٦م		بداية بطول ١م		قطر حديد التسليح م	أبعاد المقطع م	قطر حديد التسليح م	أبعاد مقطع القاعدة م											
			قطر حديد التسليح م	أبعاد المقطع م	قطر حديد التسليح م	أبعاد المقطع م															
٢	٧٥×٧٥	١,٥	١٢	١٥٠×١٥٠	٨	١٢٥×١٢٥	٦	١٠٠×١٠٠	٦	١٢٥×١٢٥	١,٥٥	٣	٠,٩								
	١٠٠×٧٥	١,٨					٨	١٢٥×١٢٥			٦	١٢٥×١٢٥	١,٨٥	٣	١,٢						
		٢,٠٠											٢,٦	٢,٠٠	٣	١,٤					
																	٢,٦	٣	١,٨		
	١٠٠×٨٥	٢,٦					٢,٠٠	٢,٦			٢,٠٠	٣	١,٨								
														٢,٠٠	٣	١,٨					

المياه المستعملة في الخرسانة
Water Used In Concrete
(م.ق. ع ١٧٠٣ لسنة ١٩٩٢)

أولاً : الفحوص المطلوبة
تكون خواص الماء الصالح للاستخدام في الخرسانة كما مبين في الجدول :

العدد المطلوب	حدود المواصفة ملغم \ لتر	الفحوص المطلوبة
لكل مصدر عدا المياه الصالحة للشرب	١٠٠٠	الكبريتات SO_3^{-2}
	١٠٠٠	الكاربونات والبيكاربونات
	٥٠٠	الكلوريدات *
	مجموع الايونات لا يتجاوز ٣٠٠٠ ملغم \ لتر	الشوائب غير العضوية
	يجري فحص المياه التي لها لون ورائحة ملحوظة	الشوائب العضوية

* لإغراض حماية حديد الخرسانة من التآكل تكون حدود الكلوريدات في الخرسانة
محسوبة من وزن السمنت كما في الجدول ادناه :

النوع	الحد الأعلى لايون الكلوريد الذائب في الماء محسوباً من وزن السمنت
خرسانة مسبقة الجهد	٠,٠٦ %
خرسانة مسلحة معرضة للكلوريدات	٠,١٥ %
خرسانة مسلحة جافة ومحمية من الرطوبة	١,٠٠ %
تراكيب خرسانية مسلحة أخرى	٠,٣ %

الفصل (٤)

السيراميك

المواصفة

العنوان

م.ق.ع ١٦٢٧/١٩٩١	البلاط السيراميكي غير المزجج المقاوم للأحماض
م.ق.ع ١٧٠٤/١/١٩٩٢	البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
	* متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء
	ص $\geq 3\%$ المجموعة أ
م.ق.ع ١٧٠٤/٢/١٩٩٢	* متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء
	ص $\geq 6\%$ المجموعة أ (١-٢)
م.ق.ع ١٧٠٤/٣/١٩٩٢	* متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء
	ص $\geq 10\%$ المجموعة أ (٢-٢)



البلاط السيراميكي غير المزجج المقاوم للأحماض
Ceramic Unglazed Acid Resisting Tiles
م.ق.ع ١٦٢٧ لسنة ١٩٩١

أولاً : المظهر

١-١ - يكون البلاط خالياً من المواد الضارة وعند كسر البلاطة يجب أن يظهر مقطعها بشكل حبيبات ناعمة كثيفة ومتجانسة ، البلاط يجب أن يكون متيناً وشكله منتظم ، مسطح وخالياً من الشقوق وعيوب التصنيع .

ثانياً : الأبعاد والتفاوتات

١-٢ - الطول × العرض

أ- ١٠٠×١٠٠ مم

ب- ١٥٠×١٥٠ مم

ج- ٢٠٠×٢٠٠ مم

د- ٢٠٠×١٠٠ مم

٢-٢ - السمك : يكون السمك (٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٥) مم

٢-٣ - التفاوتات : التفاوتات في الطول والعرض والسمك لا تتجاوز $\pm 2,5\%$

البلاط السيراميكي غير المزجج المقاوم للأحماض
Ceramic Unglazed Acid Resisting Tiles
 م.ق.ع ١٦٢٧ لسنة ١٩٩١

ثالثاً : المتطلبات

يطابق البلاط المتطلبات المبينة في الجدول أدناه

الخاصية	المتطلبات
١- التعامد	لا يتجاوز الفراغ بين الحافة الداخلية للمربع والجانب المجاور لها من البلاطة على ١ مم لكل ١٠٠ مم طول من خلال فحصها بزاوية التعامد الفولاذية
٢- التقوس للأبعاد (أ) (ب) (ج) (د)	$\pm 1,5$ مم $\pm 2,0$ مم $\pm 2,5$ مم $\pm 1,5 \times 2,5$ مم
٣- امتصاص الماء	٢ ٪ كحد أقصى
٤- مقاومة الانضغاط	٧٠ نيوتن /مم ^٢ كحد أدنى
٥- مقاومة الكسر	٢٠ نيوتن /مم ^٢ كحد أدنى
٦- مقاومة الأحماض	لا يتجاوز فقدان الكتلة على ١,٥ ٪
٧- مقاومة التآكل بالحك	- معدل التآكل بالحك ٢ مم كحد أقصى - التآكل للبلاطة الواحدة ٢,٥ مم كحد أقصى

البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء $\geq 3\%$ المجموعة أ
Ceramic Floor and Wall Tiles
Specification for Extruded Ceramic Tiles with a Water
Group A₁ %Absorption $E \leq 3$
م.ق.ع ١/١٧٠٤ لسنة ١٩٩٢

أولاً : الأبعاد ونوعية السطح
 يطابق بلاط البثق السيراميكي المتطلبات الفيزيائية والكيميائية الواردة في الجدول لاحقاً

جدول (١) : التفاوت في الأبعاد ونوعية السطح

ت	الخاصية	البلاط المغلوق	بلاط الأجر
١	الطول والعرض - انحراف معدل المقاس لكل بلاطة (جهتان أو أربع جهات) عن المقاس العملي (%) - انحراف معدل المقاس لكل بلاطة (جهتان أو أربع جهات) عن معدل المقاس لعشرة عينات فحص (عشرين أو أربعين جهة) (%)	١,٢٥± ١,٢٥±	٢± ١,٥±
٢	السّمك : انحراف معدل السّمك لكل بلاطة عن مقاس السّمك العملي (%)	١٠±	١٠±
٣	استقامة الجوانب * : أكبر انحراف عن الاستقامة بالنسبة للمقاسات العملية (%)	٠,٥±	٠,٦±
٤	التعامد * : أكبر انحراف عن الاستقامة بالنسبة للمقاسات العملية (%)	١,٥±	١,٠±
٥	استواء السطح أ- تقوس مركز البلاطة : يعبر عنها كنسبة مئوية للخط القطري المحسوب من المقاسات العملية (%) ب- تقوس الحافة : يعبر عنها كنسبة مئوية لطول المقاس العملي (%) ج- الالتواء يعبر عنه كنسبة مئوية للخط القطري المحسوب من المقاسات العملية (%)	٠,٥± ٠,٥± ٠,٨±	١,٥± ١,٥± ١,٥±
٦	نوعية السطح **	تكون ٩٥% من البلاطات على الأقل خالية من العيوب الواضحة والمنظورة والتي تؤدي الى تشوه مظهر مساحة كبيرة من البلاطات	

* لا يمكن تطبيق هذا الفحص على البلاطات ذات الأشكال المنحنية
 ** لا يمكن تجنب التغيرات الطفيفة في لون البلاط نتيجة الحرق و يطبق هذا على تغييرات لون سطح بلاط البثق (المزجج أو غير المزجج أو المزجج جزئياً) غير المنتظم ، وكذلك على تغييرات لون المسحة الكلية للبلاطة والذي يكون تغير اللون فيها صفة مميزة ومرغوبة .

البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء $\geq 3\%$ المجموعة أ
Ceramic Floor and Wall Tiles
Specification for Extruded Ceramic Tiles with a Water
Group A₁ %Absorption $E \leq 3$
م.ق.ع ١/١٧٠٤ لسنة ١٩٩٢

ثانياً : الخواص الفيزيائية
الخواص الفيزيائية لبلاط البثق بنوعيه المغلوق والآجر كما في الجدول (٢)

جدول (٢) : الخواص الفيزيائية

ت	الخاصية	البلاط المغلوق	بلاط الآجر
١	امتصاص الماء (% بالكتلة)	لا يزيد على ٣ كمعدل ولا يزيد على ٣,٣ كنتيجة فردية	لا يزيد على ٣ كمعدل ولا يزيد على ٣,٣ كنتيجة فردية
٢	معامل الكسر (نيوتن/مم ^٢)	لا يزيد على ٢٠ كمعدل ولا يقل على ١٨ كنتيجة فردية	لا يزيد على ٢٠ كمعدل ولا يقل عن ١٨ كنتيجة فردية
٣	صلادة السطح للخدش (موهو) أ- بلاطات مزججة ب- بلاطات غير مزججة	لا تقل عن ٥ لا تقل عن ٦	لا تقل عن ٥ لا تقل عن ٦
٤	مقاومة التآكل بالحك (البلي) : مقاومة البلاط غير المزجج للتآكل العميق (الحجم المزال بالمم ^٣)	لا يزيد عن ٣٠٠	لا يزيد عن ٣٠٠
٥	معامل التمدد الحراري الخطي عند ارتفاع درجة حرارة المحيط إلى ١٠٠ س (ك ^{-١})	٦-١٠ × ٤ إلى ٦-١٠ × ٨	٦-١٠ × ٥ إلى ٦-١٠ × ١٣

ملاحظة : موهو (Moho) : مقياس الصلادة

البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء ٣٪ > ص ≥ ٦٪
المجموعة أ (١-٢)

Ceramic Floor and Wall Tiles
Specification for Extruded Ceramic Tiles with a Water
Group A(II a)% <E≤ 6%Absorption of 3
م.ق.ع ٢/١٧٠٤ لسنة ١٩٩٢

أولاً : الأبعاد ونوعية السطح
يطابق بلاط البثق السيراميكي المتطلبات الواردة في الجدول لاحقاً

جدول (١) : التفاوت في الأبعاد ونوعية السطح

ت	الخاصية	البلاط المغلق	بلاط الآجر
١	الطول والعرض - انحراف معدل المقاس لكل بلاطة (جهتان أو أربع جهات) عن المقاس العملي (٪) - انحراف معدل المقاس لكل بلاطة (جهتان أو أربع جهات) عن معدل المقاس لعشرة عينات فحص (عشرين أو أربعين جهة) (٪)	١,٢٥± ١,٠±	٢± ١,٥±
٢	السبك : انحراف معدل السبك لكل بلاطة عن مقاس السبك العملي (٪)	١٠±	١٠±
٣	استقامة الجوانب * : أكبر انحراف عن الاستقامة بالنسبة للمقاسات العملية (٪)	٠,٥±	٠,٦±
٤	التعامد * : أكبر انحراف عن الاستقامة بالنسبة للمقاسات العملية (٪)	١,٥±	١,٠±
٥	استواء السطح أ- تقوس مركز البلاطة : يعبر عنها كنسبة مئوية للخط القطري المحسوب من المقاسات العملية (٪) ب- تقوس الحافة : يعبر عنها كنسبة مئوية لطول المقاس العملي (٪) ج- الالتواء : يعبر عنه كنسبة مئوية للخط القطري المحسوب من المقاسات العملية (٪)	٠,٥± ٠,٥± ٠,٨±	١,٥± ١,٥± ١,٥±
٦	نوعية السطح **	تكون ٩٥٪ من البلاطات على الأقل خالية من العيوب الواضحة والمنظورة والتي تؤدي إلى تشوه مظهر مساحة كبيرة من البلاطات	

* لا يمكن تطبيق هذا الفحص على البلاطات ذات الأشكال المنحنية
** لا يمكن تجنب التغييرات الطفيفة في لون البلاط نتيجة الحرق و يطبق هذا على تغييرات لون سطح بلاط البثق (المزجج أو غير المزجج أو المزجج جزئياً) غير المنتظم والمقصود، وكذلك على تغييرات لون المساحة الكلية للبلاطة والذي يكون تغير اللون فيها صفة مميزة ومرغوبة .

البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء ٣٪ > ص ≥ ٦٪
المجموعة أ (١-٢)

Ceramic Floor and Wall Tiles
Specification for Extruded Ceramic Tiles with a Water
Group A(II a) % <E ≤ 6% Absorption of 3
م.ق.ع ١٧٠٤ / ٢ لسنة ١٩٩٢

ثانياً : الخواص الفيزيائية
الخواص الفيزيائية لبلاط البثق بنوعيه المغلوق والآجر كما في الجدول (٢)

جدول (٢) : الخواص الفيزيائية

ت	الخاصية	البلاط المغلوق	بلاط الآجر
١	امتصاص الماء (٪ بالكتلة)	٣ > ص ≥ ٦ كمعدل و ٦,٥ حد أعلى كنتيجة فردية	٣ > ص ≥ ٦ كمعدل و ٦,٥ حد أعلى كنتيجة فردية
٢	معامل الكسر (نيوتن/مم ^٢)	٢٠ كمعدل و ١٨ حد أدنى كنتيجة فردية	٢٠ كمعدل و ١٨ حد أدنى كنتيجة فردية
٣	صلادة السطح للخدش (موهو) أ- بلاطات مزججة ب- بلاطات غير مزججة	٥ حد أدنى ٦ حد أدنى	٥ حد أدنى ٦ حد أدنى
٤	مقاومة التآكل بالحك (البلي) : مقاومة البلاط غير المزجج للتآكل العميق (الحجم المزال بالمم ^٣)	٣٩٣ حد أعلى	٣٩٣ حد أعلى
٥	معامل التمدد الحراري الطولي عند ارتفاع درجة حرارة المحيط إلى ١٠٠ س ٥ (ك ^{-١})	٦-١٠ × ١٠ حد أعلى	٦-١٠ × ١٢ حد أعلى
٦	مقاومة الصدمة الحرارية	لا تظهر عليه أي عيوب أو تغيرات مرئية عند فحصه بالعين المجردة أو بمساعدة النظارات في حالة استعمالها	
٧	مقاومة البلاط المزجج للتجزع*	لا يحدث به تجزع أي ظهور شقوق شعرية دقيقة	
٨	مقاومة الانجماد	تقاوم الانجماد	

* لا يمكن تطبيق فحص التجزع على البلاطات المطلوب استخدامها للديكور لان بعض الفعاليات الزخرفية تؤدي الى حدوث تجزع

البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء $3\% > \text{ص} \geq 6\%$
المجموعة أ (١-٢)

Ceramic Floor and Wall Tiles
Specification for Extruded Ceramic Tiles with a Water
Group A(II a) % $E \leq 6\%$ Absorption of 3
م.ق.ع ٢/١٧٠٤ لسنة ١٩٩٢

ثالثاً : الخواص الكيميائية
كما في الجدول ادناه :

جدول (٣) : الخواص الكيميائية لبلاط المغلوق وبلاط الآجر

ت	الخاصية	البلاط المغلوق	بلاط الآجر
١	مقاومة التبقع : بلاط مزيج صنف (١ إلى ٣)	يكون على الأقل من صنف ٢ حيث يمكن إزالة البقع باستخدام المنظفات	
٢	مقاومة المواد الكيميائية المنزلية ومنظفات أحواض السباحة ما عدا المنظفات الحاوية على حامض الهيدروفلوريك ومركباته أ- بلاط مزيج صنف أ إلى صنف هـ ب- بلاط غير مزيج *	يتم إجراء هذا الفحص بعد تحديد صنف البلاط المزيج المقاوم للمواد الكيميائية المنزلية لا تظهر أي تغييرات على سطح البلاط عند فحصه بالعين المجردة أو بمساعدة النظارات في حالة استعمالها	

* في حالة حدوث تدرج خفيف في لون البلاط لا يعني هذا نتيجة تأثرها بالمواد الكيميائية

البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء $\leq 6\%$ > ص $\geq 10\%$
المجموعة أ (٢-٢)

Ceramic Floor and Wall Tiles
Specification for Extruded Ceramic Tiles with a Water
Group A(II b) % <E ≤ 10% Absorption of 6
م.ق.ع ٣/١٧٠٤ لسنة ١٩٩٢

أولاً : الأبعاد ونوعية السطح
يطابق بلاط البثق السيراميكي المتطلبات الواردة في الجدول لاحقاً

جدول (١) : التفاوت في الأبعاد ونوعية السطح

ت	الخاصية	البلاط المغلوق	بلاط الآجر
١	الطول والعرض - انحراف معدل المقاس لكل بلاطة (جهتان أو أربع جهات) عن المقاس العملي (%) - انحراف معدل المقاس لكل بلاطة (جهتان أو أربع جهات) عن معدل المقاس لعشرة عينات فحص (عشرين أو أربعين جهة) (%)	$2 \pm$ $1,5 \pm$	$2 \pm$ $1,5 \pm$
٢	السبك : انحراف معدل السبك لكل بلاطة عن مقاس السبك العملي (%)	$10 \pm$	$10 \pm$
٣	استقامة الجوانب * : أكبر انحراف عن الاستقامة بالنسبة للمقاسات العملية (%)	$1 \pm$	$1 \pm$
٤	التعامد * : أكبر انحراف عن الاستقامة بالنسبة للمقاسات العملية (%)	$1,5 \pm$	$1,0 \pm$
٥	استواء السطح أ- تقوس مركز البلاطة : يعبر عنها كنسبة مئوية للخط القطري المحسوب من المقاسات العملية (%) ب- تقوس الحافة : يعبر عنها كنسبة مئوية لطول المقاس العملي (%) ج- الالتواء يعبر عنه كنسبة مئوية للخط القطري المحسوب من المقاسات العملية (%)	$0,7 \pm$ $0,7 \pm$ $1,0 \pm$	$1,5 \pm$ $1,5 \pm$ $1,5 \pm$
٦	نوعية السطح **	تكون ٩٥٪ من البلاطات على الأقل خالية من العيوب الواضحة والمنظورة والتي تؤدي إلى تشوه مظهر مساحة كبيرة من البلاطات	

* لا يمكن تطبيق هذا الفحص على البلاطات ذات الأشكال المنحنية
** لا يمكن تجنب التغيرات الطفيفة في لون البلاط نتيجة الحرق ولا يطبق هذا على تغييرات لون سطح بلاط البثق (المزجج أو غير المزجج أو المزجج جزئياً) غير المنتظم والمقصود، وكذلك على تغييرات لون المساحة الكلية للبلاط والذي يكون تغير اللون فيها صفة مميزة ومرغوبة .

البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء $\leq 6\%$ > ص $\geq 10\%$
المجموعة أ (٢-٢)

Ceramic Floor and Wall Tiles
Specification for Extruded Ceramic Tiles with a Water
Group A(II b) % <E ≤ 10% Absorption of 6
م.ق.ع ١٧٠٤ / ٣ لسنة ١٩٩٢

ثانياً : الخواص الفيزيائية
الخواص الفيزيائية لبلاط البثق بنوعيه المغلوق والآجر كما في الجدول (٢)

جدول (٢) : الخواص الفيزيائية

ت	الخاصية	البلاط المغلوق	بلاط الآجر
١	امتصاص الماء (% بالكتلة)	$\leq 6\%$ ص $\geq 10\%$ كمعدل و لا يزيد على ١١ كنتيجة فردية	$\leq 6\%$ ص $\geq 10\%$ كمعدل و لا يزيد على ١١ كنتيجة فردية
٢	معامل الكسر (نيوتن/مم ^٢)	١٧,٥ كمعدل و لا يقل عن ١٥ كنتيجة فردية	١٧,٥ كمعدل و لا يقل عن ١٥ كنتيجة فردية
٣	صلادة السطح للخدش (موه) أ- بلاطات مزججة ب- بلاطات غير مزججة	٥ حد أدنى ٦ حد أدنى	٥ حد أدنى ٦ حد أدنى
٤	مقاومة التآكل بالحك (البلي) : مقاومة البلاط غير المزجج للتآكل العميق (الحجم المزال بالمم ^٢)	٦٤٩ حد أعلى	٦٤٩ حد أعلى
٥	معامل التمدد الحراري الطولي عند ارتفاع درجة حرارة المحيط إلى ١٠٠س ^٥ (ك ^{-١})	١٠×١٠-٦ حد أقصى	١٠×١٠-٦ حد أقصى
٦	مقاومة الصدمة الحرارية	لا تظهر عليه أي عيوب أو تغيرات مرئية عند فحصه بالعين المجردة أو بمساعدة النظارات في حالة استعمالها	
٧	مقاومة البلاط المزجج للتجزع*	لا يحدث به تجزع أي ظهور شقوق شعرية دقيقة	
٨	التمدد بالرطوبة : بلاط غير مزجج (مم/م)	٠,٦ حد أقصى	٠,٦ حد أقصى

* لا يمكن تطبيق فحص التجزع على البلاطات المطلوب استخدامها للديكور لان بعض التصميمات الزخرفية تؤدي الى حدوث تجزع

البلاط السيراميكي المستخدم للأرضيات والجدران
متطلبات بلاط البثق ذو قابلية امتصاص للماء $6\% > \text{ص} \geq 10\%$
المجموعة أ (٢-٢)

Ceramic Floor and Wall Tiles
Specification for Extruded Ceramic Tiles with a Water
Absorption of
Group A(II b) $\% < E \leq 10\%$ 6
م.ق.ع ٣/١٧٠٤ لسنة ١٩٩٢

ثالثاً : الخواص الكيميائية
كما في الجدول ادناه :

جدول (٣) : الخواص الكيميائية للبلاط المغلوق وبلاط الأجر

ت	الخاصية	البلاط المغلوق	بلاط الأجر
١	مقاومة التبقع : بلاط مزجج صنف (١ إلى ٣)	يكون على الأقل من صنف ٢ حيث يمكن إزالة البقع باستخدام المنظفات	
٢	مقاومة المواد الكيميائية المنزلية ومنظفات أحواض السباحة ما عدا المنظفات الحاوية على حامض الهيدروفلوريك ومركباته أ- بلاط مزجج صنف أ إلى صنف هـ ب- بلاط غير مزجج	صنف ب حد أدنى	صنف ب حد أدنى
		يجتاز الفحص	

الفصل (٥) المنتجات الطينية

المواصفة
م.ق.ع ١٩٨٨/٢٥

العنوان
الطابوق المصنوع من الطين الآجر

الطابوق المصنوع من الطين (الأجر) Clay Building Bricks م.ق.ع ٢٥ لسنة ١٩٨٨

أولاً : الأصناف

صنف أ : يستخدم لأجزاء المنشآت والأسس المحملة بالأثقال والمعرضة للتآكل بفعل العوامل المناخية والجدران الخارجية المعرضة للتآكل .
صنف ب : يستخدم لأجزاء المنشآت المحملة بالأثقال وغير المعرضة للتآكل أو في الجدران الداخلية المحمية من الرطوبة.
صنف ج: يستخدم لأجزاء المنشآت التي لا تتعرض للعوامل المناخية وغير المحملة كالقواطع.

ثانياً : المظهر العام

شكل الطابوق منتظم وزواياه قائمة وجوانبه مستقيمة ضمن حدود التفاوتات المسموح بها في حالة وجود تشقق أو تتلم فيجب أن لا تسبب إضعافاً لخواص الطابوق وان لا يزيد التتلم على ١٠٪ من حجم الطابوقة .
يكون الطابوق متجانساً جيد الحرق خالي من قطع الحصى والحجر والعقد الجيرية وان لا تقل نسبة الطابوق السليم الخالي من العيوب أعلاه عن ٩٠٪ من الإرسالية .

ثالثاً : أنواع وأبعاد الطابوق

- ١- الطابوق المصمت: خالي من الثقوب والتجاويف بأبعاد (٢٤٠×١١٥×٧٥) مم
- ٢- الطابوق المثقب: لا تزيد نسبة الثقوب فيه على ٢٥٪ حجماً وبأبعاد (٢٤٠×١١٥×٧٥) مم
- ٣- الطابوق المجوف: تزيد نسبة الثقوب فيه على ٢٥٪ حجماً وبأبعاد (٢٤٠×١١٥×٧٥) مم

رابعاً : التفاوتات

الحد الأعلى للتفاوتات

الطول والعرض $\pm 3\%$

السّمك $\pm 4\%$

استواء السطح ٥ مم

خامساً : تحمل الضغط وامتصاص الماء والتزهر

كما مثبت في الجدول لاحقاً

الصف	الحد الأدنى لتحمل الضغط نيوتن\مم ^٢		الحد الأعلى لامتصاص %		التزهر (حد أعلى)
	معدل ١٠ طابوقات	تحمل طابوقة واحدة	معدل ١٠ طابوقات	امتصاص طابوقة واحدة	
صنف أ	١٨	١٦	٢٠٪	٢٢٪	خفيف
صنف ب	١٣	١١	٢٤٪	٢٦٪	متوسط
صنف ج	٩	٧	٢٦٪	٢٨٪	-

الفصل (٦)

الصخور والأحجار

المواصفة

م.ق. ع ١٣٨٧/١٩٨٩

العنوان

الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء



الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء
Natural Building Stone
م.ق. ع ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٩

أ- الرخام:

حجر بلوري يتكون بصورة أساسية من واحد أو أكثر من معادن الكالسيت ، الدولومايت أو السربنتين وقابلاً للتلميع .

أولاً : الأصناف

أ- كاربونات الكالسيوم (معدن الكالسيت)

ب- كاربونات الكالسيوم والمغنيسيوم (معدن الدولومايت)

ج- سيليكات المغنيسيوم (معدن السربنتين)

د- حجر جيرى من مياه الينابيع (ترافرتين)

ثانياً : المتطلبات الفيزيائية للرخام *

١-٢ الامتصاص (٪) بالكتلة : لا يتجاوز عن ٠,٧٥ ٪

٢-٢ الكثافة (كغم/م^٣) : لا تقل عن ٢٦٠٠ صنف أ

٢٨٠٠ صنف ب

٢٧٠٠ صنف ج

٢٣٠٠ صنف د

٣-٢ تحمل الضغط (نيوتن/م^٢) : لا يقل عن ٥٢ للأصناف الأربعة

٤-٢ معايير الكسر (نيوتن/م^٢) : لا يقل عن ٧ للأصناف الأربعة

٥-٢ مقاومة التآكل (مم) : لا تقل عن ١ للأصناف الأربعة

* يكون الرخام خالياً من العيوب من تشظي أو تصدع أو تشقق أو انفصال في خط الالتحام على جانبي العرق أو الندبة أو أي شائبة تؤثر على صلادة ومتانة ومظهر الحجر .

الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء
Natural Building Stone
م.ق. ع ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٩

الحجر الرملي :

رمل متصلد تتكون حبيباته بصورة أساسية من الكوارتز أو من الكوارتز و الفلسبار أو من تركيب هـش (فتاتي) مع مواد رابطة خلالية مختلفة ، متضمنة السليكا أو أكاسيد الحديد أو الكالسيات أو الطين .

أولاً : الأصناف

- أ- حجر رملي \ نسبة السليكا الحرة لا تقل عن ٦٠٪
- ب- حجر رملي كوارتزي ، نسبة السليكا الحرة لا تقل عن ٩٠٪
- ج- كوارتزايت ، نسبة السليكا الحرة لا تقل عن ٩٥٪

ثانياً : المتطلبات الفيزيائية

- ١-٢ الامتصاص (٪) بالكتلة: لا يتجاوز عن ٢٠٪ صنف أ
٣٪ صنف ب
١٪ صنف ج

- ٢-٢ الكثافة (كغم \ م^٣) : لا تقل عن ٢٢٥٠ صنف أ
٢٤٠٠ صنف ب
٢٥٥٠ صنف ج

- ٣-٢ تحمل الضغط (نيوتن \ م^٢) : لا يقل عن ١٤ صنف أ
٧٠ صنف ب
١٤٠ صنف ج

- ٤-٢ معايير الكسر (نيوتن \ م^٢) : لا يقل عن ٢ صنف أ
٧ صنف ب
١٤ صنف ج

- ٥-٢ مقاومة التآكل (مم) : لا تقل عن ١ لكافة الأصناف

الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء
Natural Building Stone
م.ق. ع ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٩

ب- الحجر الجيري :

حجر رسوبي يحتوي بصورة رئيسية على كاربونات الكالسيوم (معدن الكالسايت) أو ثنائي كاربونات الكالسيوم والمغنيسيوم (معدن الدولومايت) أو خليطها .

أولاً: الأصناف *

أ- واطئ الكثافة (١٧٦٠ – ٢١٥٠ كغم / م^٣)

ب- متوسط الكثافة (٢١٥٠ – ٢٥٠٠ كغم / م^٣)

ج- عالي الكثافة (أكثر من ٢٥٠٠ كغم / م^٣)

ثانياً : المتطلبات الفيزيائية *

١-٢- الامتصاص (%) بالكتلة: لا يتجاوز ١٢ صنف أ

٧,٥ صنف ب

٣ صنف ج

٢-٢- الكثافة (كغم / م^٣) : لا تقل عن ١٧٥٠ صنف أ

٢١٥٠ صنف ب

٢٥٥٠ صنف ج

٣-٢- تحمل الضغط (نيوتن / م^٢) : لا يقل عن ١٢ صنف أ

٢٨ صنف ب

٥٥ صنف ج

٤-٢- معايير الكسر (نيوتن / م^٢) : لا يقل عن ٣ صنف أ

٣,٥ صنف ب

٧ صنف ج

٥-٢- مقاومة التآكل (مم) : لا يقل عن ١ لكافة الأصناف

* يكون الحجر الجيري ذو صلادة ومتانة جيدة وخالياً من العيوب المرئية أو تجمعات المواد التي تؤثر على المظهر أو المقاومة .

الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء
Natural Building Stone
م.ق. ع ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٩

ج- الكرانيت :

صخور حبيبية نارية (بركانية) يتراوح لونها بين الوردي الى الرصاصي الفاتح أو الغامق وتتكون أساساً من الكوارتز والفلسبار مع واحد أو أكثر من المعادن الغامقة ، ويكون نسيجها متجانساً وقد يكون صخر كرانيتي متحول أو ذو نسيج بورفيرى ، تعتبر بعض الصخور النارية الغامقة ضمن هذا النوع مع أنها لا تعتبر من الكرانيت .

أولاً : الأصناف : لا توجد

ثانياً : المتطلبات الفيزيائية *

- ١-٢- الامتصاص (%) : لا يتجاوز عن ٠,٤
- ٢-٢- الكثافة (كغم / م^٣) : لا تقل عن ٢٥٠٠
- ٣-٢- تحمل الضغط (نيوتن / م^٢) : لا يقل عن ١٢٠
- ٤-٢- معايير الكسر (نيوتن / م^٢) : لا يقل عن ١٠
- ٥-٢- مقاومة التآكل (مم) : لا تقل عن ١

* يكون الكرانيت خالياً من المعادن التي تؤدي إلى ظهور بقع في الأجواء الطبيعية ويكون خالياً من العيوب والتشققات والعروق وغيرها التي تؤثر سلباً على كفاءته الإنشائية أو ديمومته.

الفصل (٧)

المواد المانعة للرطوبة

<u>العنوان</u>	<u>المواصفة</u>
- اللباد القيري المانع للرطوبة والماء	م.ق. ع ١٩٨٨/٤
- المعجون القيري المرن لإحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار	م.ق. ع ١٩٨٨/١١١٠
- مادة أحكام فواصل التبليط الخرساني والإسفلي للاستعمال على الحار	م.ق. ع ١٩٨٨/١١٣٦
- المعجون القيري المرن المقاوم لوقود الطائرات المستعمل لإحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار	م.ق. ع ١٩٨٨/١١٧٢
- المستحلب القيري المستخدم كطلاء واقى في السقوف	م.ق. ع ١٩٨٨/١١٧٣
- القير المستعمل في التسطيح	م.ق. ع ١٩٨٨/١١٩٦
- الحشوات الجاهزة لفواصل التمدد في خرسانة التبليط والهياكل الإنشائية	م.ق. ع ١٩٨٨/١٢٨٠
- المعجون القيري لإحكام الفواصل الخرسانية في أعمال التبليط والجسور والإنشاءات الأخرى للاستعمال على البارد	م.ق. ع ١٩٨٨/١٢٨٨



اللباد القيري المانع للرطوبة والماء
Bitumen Felts For Water Proofing and Damp Proofing
(م.ق. ع ٤ لسنة ١٩٨٨)

أولاً : متطلبات الكتلة والمكونات والأطوال
 كما في الجدول (١)

جدول (١) : كتل ومكونات وأطوال لفات لباد النوع الأول

كتل المكونات لوحدة مساحة مستحصلة بالتحليل (غم/م ^٢)			الكتلة الاسمية للنسيج الأساسي غرام ^٢	الطول الاسمي للفة م	الكتلة الاسمية للفة كغم/م ^٢ (٩٠ سم ^٢)*	صنف اللباد	
مواد أكساء (الاسمي)	قير الإشباع والطلاء (حد أدنى)	النسيج الأساسي (حد أدنى)					
٤٥٠	٥٤٠	١٩٠	٢٢٠	٢٠ أو ١٠	١٤ (١٢,٦)	أ-١	الصنف الأول
٤٥٠	٦٣٠	٢٢٠	٢٦٠	٢٠ أو ١٠	١٦ (١٤,٤)	أ-٢	
٤٥٠	٧٧٠	١٨٠	٣٣٠	٢٠ أو ١٠	١٨ (١٦,٢)	أ-٣	
٤٥٠	١١٩٠	٤٠٠	٤٧٠	١٠	٢٥ (٢٢,٥)	أ-٤	
١٣٥٠ حببيبات معدنية و ٢٥٠ رمل	١٢٨٠	٤٠٠	٤٧٠	١٠	٣٨ ٣٤,٢	ب	الصنف الثاني

* إذا كان عرض اللفة القياسية ٩٠ سم

اللباد القيري المانع للرطوبة والماء
Bitumen Felts For Water Proofing and Damp Proofing
(م.ق. ع ٤ لسنة ١٩٨٨)

ثانياً : متطلبات النوعية
كما في الجدول (٢)

جدول (٢) : متطلبات النوعية

ت	الفحص	المتطلبات	رقم الفقرة الخاصة بالفحص
١	قوة القطع	لا تقل قوة القطع لعينات اللباد باتجاه عمودي على الألياف عن (٣,٤) كيلو نيوتن/م من عرض العينة أي (٨٥) نيوتن للعينة ولا تقل باتجاه الألياف عن ٦ كيلو نيوتن/م من عرض العينة أي ١٥ نيوتن للعينة	٢-٦-٢
٢	المرونة	لا يحدث تشقق يزيد طوله على ٥ مم	٣-٦-٢
٣	مقاومة الحرارة	لا ينصهر القير	٤-٦-٢
٤	الفقدان بالتسخين	لا يزيد مقدار الفقدان بالتسخين على ١,٥ %	٥-٦-٢
٥	التشقق	لا يحدث تشقق أو تمزق عند فتح اللفة على سطح مستوى وفي مكان لا تزيد درجة حرارته على ٢٥ س°	-

ملاحظة : س° تعني درجة سيليزية

المعجون القيري المرن لإحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار
Asphaltic Sealer For Concrete Joints , Hot Poured , Elastic Type
م.ق. ع ١١١٠ لسنة ١٩٨٨

أولاً : المجال

يستعمل في أعمال التبليط والجسور والتسطيح بالبلاطات والمنشآت المشابهة الأخرى ولا تشمل هذه المواصفة المعجون القيري الخاص بأعمال مدارج المطارات أو تبطين قنوات الري والبزل .

ثانياً: التصنيف

تشمل هذه المواصفة صنفين من المعجون القيري يختلفان في متطلبات السيولة والارتباط ويتطابقان في بقية المتطلبات وهما : -
صنف (أ) : المستخدم في أعمال الطرق والجسور والأعمال المشابهة الأخرى .
صنف (ب): المستخدم في أعمال التسطيح بالبلاطات .

ثالثاً: متطلبات عامة

المعجون القيري مادة مرنة لها قابلية التصاق جيدة تعمل على إحكام الفواصل الخرسانية عبر دورات عديدة من تعاقب التمدد والتقلص بسبب تغير درجة الحرارة . كما ان المادة يجب أن لا تسيل من الفواصل أو تلتصق بالعجلات ويجب أن تكون قابلة للانصهار بالتسخين لتحويلها الى قوام سائل ملائم لملئ الفواصل .

رابعاً : المتطلبات الفيزيائية

- ١-٤ درجة السكب: يجب أن تكون اقل بمقدار (١١) س° على الأقل من درجة حرارة التسخين الآمن (درجة حرارة التسخين الآمن هي درجة الحرارة القصوى التي يمكن ان تسخن إليها المادة بحيث لا تتجاوز حدود السيولة المسموح بها) .
- ٢-٤ الاختراق: لا يتجاوز الاختراق (٩) مم تحت ظروف (٢٥) س° ووزن (١٥٠) غم ولفترة (٥) ثواني .
- ٣-٤ السيولة: لا تتجاوز السيولة (٥) مم في درجة (٦٠) س° بالنسبة للصنف (أ) و لا تتجاوز (٥) مم في درجة (٧٠) س° بالنسبة للصنف ب.
- ٤-٤ الارتباط: يفحص المعجون في درجة حرارة (١٨-) س° بالنسبة للصنف (أ) ودرجة صفر مئوي بالنسبة للصنف (ب) ولخمسة دورات متعاقبة وتعتبر العينة فاشلة إذا ظهر شق عمقه أكثر من (٦) مم في أي مكان من العينة أو بين العينة والقطع الخرسانية الملتصقة بها ويقاس عمق الشق أو الانفصال عمودياً على جانب المعجون ويعتبر الفحص ناجحاً إذا طابق نموذجان على الأقل من أصل ثلاثة نماذج متطلبات الفحص إذا فشلت المجموعة الأولى من العينات في مطابقة متطلبات فحص الارتباط يعاد الفحص على مجموعة جديدة من العينات بدرجة حرارة أعلى بمقدار (١١) س° على الأقل من التي أخذت بها العينات الفاشلة على أن تكون أقل من درجة حرارة التسخين الآمن بمقدار (١١) س° على الأقل .

مادة إحكام فواصل التبليط الخرساني والإسفلتي للاستعمال على الحار
Joints Sealants , Hot Poured , For Concrete and Asphalt
Pavements
(م.ق. ع ١١٣٦ لسنة ١٩٨٨)

الفحص	المتطلبات
الاختراق	لا يزيد على (٩) مم تحت ظروف (٢٥) س° ، (١٥٠غم) ، (٥) ثواني
السيولة	لا تزيد على (٣) مم بدرجة حرارة (٦٠) س°
الارتباط	تفحص ثلاث عينات من مادة الإحكام بدرجة حرارة (-١٨) س° لثلاثة دورات كاملة وتعتبر فاشلة عند ظهور أي شق أو انفصال أو أية فتحة أخرى يزيد عمقها في أية نقطة على (٦مم) في العينة أو مابين العينة والقطع الخرسانية الملتصقة بها أثناء عملية الفحص . يقاس عمق الشق أو الانفصال عمودياً على جانب المادة التي ظهر فيها العيب ويعتبر النموذج مقبولاً إذا كانت نتائج فحص العينات الثلاثة مطابقة لهذا الفحص .
المرونة	لا تقل نسبة الرجوعية عن (٦٠٪) عند الفحص بدرجة حرارة (٢٥) س°
التوافق مع الإسفلت	تكون مادة الإحكام جيدة الالتصاق بالخرسانة الإسفلتية ولا تفرز مادة دهنية في السطح الفاصل بينهما ولا يحدث تلين أو تأثيرات أخرى مضرّة بالخرسانة الإسفلتية أو مادة الإحكام عند الفحص بدرجة حرارة (٦٠ س°)

**المعجون القيري المرن المقاوم لوقود الطائرات المستعمل لإحكام
الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار**

**Jet- Fuel - Resistant Concrete, Joint Sealer, Hot Poured, Elastic
Type**

(م.ق. ع ١١٧٢ لسنة ١٩٨٨)

أولاً : المتطلبات الفيزيائية

كما في الجدول اللاحق

المتطلبات	الفحص
لا يتجاوز اختراق المخروط عند ٢٥ س° و ١٥ غم ولمدة ٥ ثانية (١٣٠)	الاختراق قبل الغمر (٠,١ ملم)
لا يتجاوز اختراق المخروط عند ٢٥ س° و ١٥ غم ولمدة ٥ ثانية (١٥٥)	الاختراق بعد الغمر (٠,١ ملم)
لا يتجاوز الفرق في الاختراق قبل وبعد الغمر بأكثر من (٢٥)	فرق الاختراق (٠,١ ملم)
لا تتجاوز الزيادة أو النقصان في الوزن عند الغمر في وقود الفحص المطابق للمواصفة الخاصة بـ (طرق الفحص القياسية لخاصية المطاط - تأثير السوائل) $\pm 2\%$ ولا تظهر عيوباً ظاهرة على العينة خلال فترة الغمر تؤثر على المادة المستعملة للإحكام	قابلية الذوبان (%)
لا تتجاوز السيولة ٣٠ مم بعد ٥ ساعات في ٦٠ س°	السيولة (مم)
يفحص المعجون في درجة حرارة ١٨ س° ولثلاثة دورات متعاقبة وتعتبر العينة فاشلة إذا ظهر شق أو انفصال أو فتحات أخرى عمقها أكثر من ٦ مم في أي مكان من العينة أو بين العينة والقطع الخرسانية الملتصقة بها ويقاس هذا العمق عمودياً على جانب المعجون الذي حدثت فيه هذه العيوب ، يسمح بفشل عينة واحدة من أصل ثلاث	الارتباط قبل الغمر (مم)
بعد الغمر في وقود الفحص يجري فحص الارتباط في درجة حرارة ١٨ س° ولثلاثة دورات متعاقبة وتعتبر العينة فاشلة إذا فشل الالتصاق بشكل كامل أو تجاوزت المساحة الخرسانية المكشوفة على وجه أي واحدة من الكتل الخرسانية ١,٦ سم ^٢ ، يسمح بفشل عينة واحدة من أصل ثلاث	الارتباط بعد الغمر (مم)

المعجون القيري المرن المقاوم لوقود الطائرات المستعمل لإحكام
الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار

**Jet- Fuel - Resistant Concrete, Joint Sealer, Hot Poured, Elastic
Type**

(م.ق. ع ١١٧٢ لسنة ١٩٨٨)

ثانياً : إعادة فحوص الارتباط

إذا فشلت المجموعة الأولى من العينات المحضرة لأي من فحص الارتباط في مطابقة المتطلبات
فبالإمكان إعادة فحص الارتباط على مجموعة جديدة من العينات محضرة عند درجة حرارة أعلى على
أن تكون دون درجة حرارة التسخين الآمن .

ثالثاً : درجة حرارة التسخين الآمن

هي درجة الحرارة القصوى التي يمكن ان تسخن إليها المادة بحيث لا تتجاوز حدود السيولة المسموح
بها على أن تكون على الأقل ١١ س° أعلى من درجة حرارة السكب المثبتة من قبل المنتج .

رابعاً : متطلبات الاوكتان

المتطلبات	الفحص
$100,00 \pm 0,1$	عدد الاوكتان
$0,69193 \pm 0,01510$	الكثافة عند ٢٠ س° (غم /سم ^٣)
$1,39145 \pm 0,00015$	معامل الانكسار عند ٢٠ س°
- ١٠٧,٤٢٢	درجة الانجماد (س°) كحد أدنى
$99,238 \pm 0,025$ ٠,٠٢	التقطير : يقطر ٥٠% منه (س°) الزيادة في التقطير من ٢٠% الى ٨٠% في فرق حراري (س°) حد أقصى

المستحلب القيري المستخدم كطلاء واقى في السقوف
Emulsified Asphalt Used As a Protective Coating For Built Up
Roofs

(م.ق. ع ١١٧٣ لسنة ١٩٨٧)

أولاً : المتطلبات الفيزيائية
كما في الجدول اللاحق

الخواص الفيزيائية للمستحلب القيري

الخواص		النوع الأول		النوع الثاني		النوع الثالث		النوع الرابع	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى
كتلة اللتر الواحد (غم)		٩٨٠	١٠٤٠	١١٠٠	١١٤٠	٩٨٠	١٠٤٠	٩٨٠	١٠٨٠
المتبقي بعد التبخير (%)		٤٥	٥٥	٤٠	٦٠	٤٧	٥٣	٤٥	٥٥
المواد غير المتطايرة المتبقية بعد الحرق (%)		٥	٢٠	٣٠	٥٠	-	٨	٥	٢٥
محتوى الماء (%)		٤٥	٥٥	٤٠	٦٠	-	٥٣	-	٥٥
الجفاف \ الساعة		-	٢٤	-	٢٤	-	٢٤	-	٢٤
الاتقاد	لا يميل إلى الاتقاد أو الاشتعال								
فحص التسخين بدرجة (١٠٠±٣) س°	لا يحدث تبثر أو هبوط أو انزلاق								
المرونة (صفر±٠,٥) س°	لا يحدث تقشر أو تبثر								
المقاومة للماء	لا يحدث تقشر أو هبوط استحلاب								
فحص اللهب المباشر	تتفحم طبقة الطلاء في مكان اللهب								

القيير المستعمل في التسطيح
Asphalt Used In Roofing
(م.ق.ع ١١٩٦ لسنة ١٩٨٨)

أولاً : المتطلبات الفيزيائية
 يكون القير متجانساً وخالياً من الماء ، يطابق كل نوع من الأنواع الأربعة من القير المتطلبات الواردة
 إزاء كل منها كما في الجدول اللاحق .

المتطلبات الفيزيائية للقيير المستعمل في التسطيح

الفحص	النوع الأول		النوع الثاني		النوع الثالث		النوع الرابع	
	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى
نقطة الليونة س°	٥٧	٦٦	٧٠	٨٠	٨٥	٩٦	٩٩	١٠٧
نقطة الوميض س°	٢٤٦	-	٢٤٦	-	٢٤٦	-	٢٤٦	-
النفذية (الاختراق) في صفر س° في ٢٥ س° في ٤٦ س°	٣ ١٨ ٩٠	- ٦٠ ١٨٠	٦ ١٨ -	- ٤٠ ١٠٠	٦ ١٥ -	- ٣٥ ٩٠	٦ ١٢ -	- ٢٥ ٧٥
اللدونة (قابلية السحب) عند ٢٥ س° (سم)	١٠	-	٣	-	٢,٥	-	١,٥	-
الذوبان في ثالث كلوريد الاثيلين %	٩٩	-	٩٩	-	٩٩	-	٩٩	-

ثانياً : حدود الانحدار المقترحة كدليل لاستعمال الأنواع الأربعة من القير

١-٢- النوع الأول: يمتاز هذا النوع بكونه لاصقاً جيداً وله خواص التئام ذاتي وتتأثر سيولته نسبياً بدرجة حرارة السطح ويستعمل في السطوح المائلة التي لا يزيد انحدارها عن ٤٪.

٢-٢- النوع الثاني: تتأثر سيولة هذا النوع بدرجة حرارة السطح تأثيراً معتدلاً، لذا يستعمل للسطوح المائلة ذات انحدار (٤٪-١٢٪).

٣-٢- النوع الثالث: لا تتأثر سيولة هذا النوع بدرجة حرارة السطح نسبياً ، لذا يستعمل للسطوح المائلة ذات انحدار (٨٪-٢٥٪).

٤-٢- النوع الرابع: لا تتأثر سيولة هذا النوع بدرجة حرارة السطح ، لذا يستعمل للسطوح المائلة في المناطق التي تكون فيها درجات الحرارة عالية نسبياً طول أيام السنة وبانحدار (١٦٪-٥٠٪).

**الحشوات الجاهزة لفواصل التمدد في خرسانة التبليط والهياكل الإنشائية
(النوع القيري غير القابل للانبثاق المرن)
Preformed Expansion Joint Filler For Concrete Paving and
structural Construction (Non Extruding and Resilient
Bituminous Types)
(م.ق.ع ١٢٨٠ لسنة ١٩٨٨)**

أولاً : التعريف

عبارة عن شريحة من مادة قابلة للكبس ولها قابلية على استرجاع الشكل بعد رفع الضغط عنها ، تستعمل لمليء فواصل التمدد في الطرق الخرسانية والجسور والمنشآت الأخرى . تتألف من شرائح من القصب أو الخيزران أو البردي أو من ألياف أخرى ملائمة ذات طبيعة خلوية مرتبطة مع بعضها بأحكام ومشبعة بالقيير أو من شرائح من حبيبات الفلين مرتبطة مع بعضها بشكل محكم برابط قيري ملائم وموضوعة بين طبقتين من اللباد المشبع أو من لباد الصوف الزجاجي .

ثانياً: المتطلبات

- ١-٢ - المقاومة عند التداول بالاستعمال : لا يحدث أي تشوه أو كسر في الحشوة عند اللوي أو الانحناء أثناء النقل والاستعمال .
- ٢-٢ - الانضغاط : لا يقل الثقل اللازم لضغط النموذج إلى (٥٠٪) من سمكه الأصلي عن (٧) كغم/سم^٢ ولا يزيد عن (٥٣) كغم/سم^٢ إذا كان سمك النموذج (١٣) مم أو أكثر، إذا كان سمك النموذج الأصلي أقل من (١٣) مم فيسمح بتسليط ضغط لا يقل عن (٧) كغم/سم^٢ ولا يزيد على (٨٧) كغم/سم^٢ ، لا يزيد مقدار الفقدان في كتلة النموذج بعد الانتهاء من الفحص عن (٣٪) .
- ٣-٢ - الرجوعية: يسترجع النموذج (٧٠٪) من سمكه الأصلي على الأقل بعد (١٠) دقائق من رفع الضغط .
- ٤-٢ - الانبثاق: لا يزيد انبثاق النموذج على (٦,٥) مم عن سطح الخرسانة عندما يضغط النموذج إلى (٥٠٪) من سمكه الأصلي .
- ٥-٢ - نسبة القيير: لا تقل نسبة القيير في الحشوة عن ٣٥٪ من وزنها ويكون موزعاً بشكل متجانس من خلال المقطع المستعرض للمادة .
- ٦-٢ - نسبة امتصاص الماء: لا تزيد نسبة امتصاص الماء على (١٥٪) من حجم النموذج الذي سمكه (١٣) مم أو أكثر ولا تزيد على (٢٠٪) من حجم النموذج الذي سمكه أقل من (١٣) مم .
- ٧-٢ - مقاومة العوامل الجوية : تمتاز الحشوة بالمتانة ومقاومة التفتت أو انفصال الألياف عند تعرضها للعوامل الجوية .

ثالثاً : المتطلبات الاسترشادية

- ١-٣ - اختراق المادة القيرية: يتراوح اختراق المادة القيرية مقاساً بأعشار (ال ملم) بين (٢٥) - (١٠٠) عند درجة حرارة (٢٥)
- ٢-٣ - الكثافة : لا تقل كثافة مادة الحشوة الجافة عن (٠,٣٠٤) غم \ سم^٣

**المعجون القيري لإحكام الفواصل الخرسانية في أعمال التبليط والجسور
والإنشاءات الأخرى للاستعمال على البارد
Concrete Joint Sealer, Cold Application Type
(م.ق.ع ١٢٨٨ لسنة ١٩٨٩)**

أولاً : المتطلبات العامة

- ١-١- يتكون المعجون القيري من مكون واحد أو أكثر يتم خلطها قبل الاستعمال بحيث يمكن الحصول على مزيج متجانس بدون تسخين أو بتسخين معتدل لا تزيد درجة حرارته على ٢٨°س .
- ١-٢- يكون المعجون القيري بعد الاستخدام مرناً له قابلية التصاق جيدة تعمل على إحكام الفواصل الخرسانية وتحميها من تغلغل الرطوبة عبر دورات عديدة من تعاقب التمدد والتقلص كما يجب أن لا يسيل من المفاصل أو يلتصق بالعجلات أثناء موسم الحر .
- ١-٣- يكون المعجون القيري قابلاً للسكب عند درجة حرارة ٢١°س مباشرة بعد تحضيره ويبقى صالحاً للاستعمال لمدة لا تقل عن ساعة واحدة .
- ١-٤- يكون المعجون القيري بعد الاستخدام قابلاً للالتصاق بالخرسانة الجافة .

ثانياً : المتطلبات الفيزيائية

- ٢-١- الاختراق: لا يتجاوز اختراق المعجون بعد إنضاجه على ٢٣,٥ مم عند درجة حرارة ٢٥°س ووزن (١٥٠) غم ولفترة (٥) ثواني .
- ٢-٢- السيولة: لا تتجاوز السيولة (٥) مم بعد الإنضاج في درجة حرارة ٦٠°س .
- ٢-٣- الارتباط : يتكون فحص الارتباط من خمسة دورات متعاقبة من السحب والانضغاط في درجة حرارة (١٨-)°س وتعتبر العينة فاشلة إذا ظهر شق أو انفصال عمقه أكثر من (٦) مم في أي مكان من العينة، ويقاس عمق الشق عمودياً على جانب المعجون ، يجتاز المعجون فحص الارتباط إذا طابق نموذجان على الأقل من أصل ثلاثة متطلبات هذا الفحص .

ثالثاً: اخذ النماذج

يتم اختيار عدد من العبوات عشوائياً من كل شحنة على أن لا يقل عدد النماذج المأخوذة عن حاصل الجذر التكعيبي للعدد الكلي للعبوات .

الفصل (٨)

السمنت الاسبستي

<u>المواصفة</u>	<u>الغنوان</u>
م.ق. ع ٨٣ / ١٩٩٩	- ألواح السمنت الاسبستي المسطحة
م.ق. ع ٧٩ / ١٩٩٩	- ألواح السمنت الاسبستي المموجة وملحقاتها للتسقيف والتكسية
م.ق. ع ١٤٣ / ١٩٩٠	- أنابيب وصلات الضغط المصنوعة من السمنت الاسبستي

ألواح السمنت الاسبستي المسطحة
Asbestos Cement Flat Sheets
 (م.ق. ع ٨٣ لسنة ١٩٩٩)

أولاً : التصنيف

تصنف إلى صنفين حسب الحد الأدنى لمقاومة الانحناء (لاحظ مقاومة الانحناء)

ثانياً : التفاوت في الأبعاد

١-٢- التفاوت في الطول والعرض : $\pm 0,4$ ولا يتجاوز (± 5 مم)

٢-٢- التفاوت في السمك

السمك (مم)	التفاوت (مم)
٣ - ٥	$\pm 5\%$
٦ - ٢٥	$\pm 10\%$

ملاحظة : لا يتجاوز الفرق بين أكبر وأقل سمك للوح الواحد على ١٠٪ من أكبر سمك مقاس لنفس اللوح

ثالثاً : الحافات

١-٣- استقامة الحافات : لا يتجاوز التفاوت على ٢مم من الطول أو العرض

٢-٣- تعامد الحافات : لا يتجاوز التفاوت على ٣مم

رابعاً : مقاومة الانحناء

كما في الجدول اللاحق

صنف اللوح	مقاومة الانحناء كحد أدنى (نيوتن/مم ^٢)	
	الحمل باتجاه الألياف الاسبستية	الحمل عمودي على الألياف الاسبستية
١	٢٠	٢٨
٢	١٣	١٦

خامساً : الكثافة

صنف اللوح	الكثافة كحد أدنى (كغم/م ^٣)
١	١٦٠٠
٢	١٢٠٠

ألواح السمنت الاسبستي المموجة وملحقاتها للتسقيف والتكسية
Corrugated Sheets and Fittings For Roofing and Cladding
(م.ق. ع ٧٩ لسنة ١٩٩٩)

أولاً: التصنيف

١-١- حسب ارتفاع الموجة

الصنف	الارتفاع الاسمي للمنتجات (مم)
واطئ التموجات	١٥ - ٢٥
متوسط التموجات	٢٦ - ٤٥
عميق التموجات	٤٦ - ٦٠
عميق التموجات جداً	أكبر من ٦٠

٢-١- حسب سمك اللوح

النوع	وصف السمك
أ	سمك ثابت تقريباً خلال عرض المقطع الجانبي (عمودي على تموجات اللوح)
ب	متغير بانتظام بين أعلى التموج وأسفله من جهة وبين جوانب النموذج من جهة أخرى

ثانياً : الأبعاد

١-٢- السمك

الصنف	السمك كحد أدنى (مم) للنوعين أ ، ب
واطئ التموجات	٣,٠
متوسط وعميق التموجات	٥,٠
عميق التموجات جداً	٦,٠

٢-٢- التفاوت في الأبعاد

الصنف	التفاوت في طول الموجة (مم)	التفاوت في ارتفاع الموجة (مم)
واطئ التموجات	$1,5 \pm$	$2,0 \pm$
متوسط التموجات	$2,0 \pm$	$2,0 \pm$
عميق التموجات	$3,0 \pm$	$3,0 \pm$
عميق التموجات جداً	$3,0 \pm$	$3,0 \pm$

ألواح السمنت الاسبستي المموجة وملحقاتها للتسقيف والتكسية
Corrugated Sheets and Fittings For Roofing and Cladding
(م.ق. ع ٧٩ لسنة ١٩٩٩)

ثالثاً : حمل الكسر

الحد الأدنى لحمل الكسر (نيوتن لعرض واحد متر)	الصف
١٥٠٠	واطئ التموجات
٢٠٠٠	متوسط التموجات
٤٢٥٠	عميق التموجات
٧٤٠٠	عميق التموجات جداً

رابعاً : الكثافة

لا تقل عن ١٤٠٠ كغم / م^٣

خامساً : نضوح الماء

يسمح بظهور رطوبة قليلة جداً على السطح السفلي للألواح ولا يسمح بتكون قطرات من الماء

ملاحظة : لا تطبق هذه المواصفة على مقاطع الألواح المموجة غير المتماثلة (غير المتناظرة) و لا تطبق كذلك على الألواح المموجة القصيرة والتي يقل طولها عن ٠,٦ م .

أنابيب ووصلات الضغط المصنوعة من السمنت الاسبستي
Asbestos –Cement Pressure Pipes and Joints
(م.ق. ع ١٤٣ لسنة ١٩٩٠)

أولاً: التصنيف
١-١- المجموعة الأولى

الصف	ضغط الفحص (ض.ف) كغم/سم ^٢
٢٠٠	٦
٤٠٠	١٢
٦٠٠	١٨
٨٠٠	٢٤
١٠٠٠	٣٠
١١٠٠	١٨ - ١٢
١٢٠٠	١٨ - ١٢
١٣٠٠	١٨ - ١٢
١٤٠٠	١٨ - ١٢
١٥٠٠	١٨ - ١٢

١-٢- المجموعة الثانية

الصف	ضغط الفحص (ض.ف)	
	نيوتن/مم ^٢	كغم/سم ^٢
٥	٠,٥	٥
١٠	١,٠	١٠
١٥	١,٥	١٥
٢٠	٢,٠	٢٠
٢٥	٢,٥	٢٥
٣٠	٣,٠	٣٠

أنابيب ووصلات الضغط المصنوعة من السمنت الاسبستي
Asbestos –Cement Pressure Pipes and Joints
(م.ق. ع ١٤٣ لسنة ١٩٩٠)

ثانياً : علاقات الضغوط

الأقطار الاسمية (مم)	ض.أ. ض.ف.	ض.أ. ض.ع.
١٠٠ - ٥٠	٢	٤
٢٠٠ - ١٢٥	١,٧٥	٣,٥
٥٠٠ - ٢٥٠	١,٥	٣,٠
١٠٠٠ - ٦٠٠	١,٥	٢,٥
١٥٠٠ - ١١٠٠	١,٥	٢,٥

ملاحظة : ١- القيم في الجدول تمثل الحد الأدنى لعلاقات الضغوط

٢- ض.أ. = ضغط الانفجار

ض.ف = ضغط فحص

ض.ع = الضغط العامل

ثالثاً : الأبعاد

١-٣- القطر الاسمي : يكون مساوياً إلى القطر الداخلي للأنبوب

٢-٣- السمك : لا يقل السمك الفعلي عن ٨ مم لمختلف الاصناف

٣-٣- التفاوتات في القطر الخارجي : التفاوتات في القطر الخارجي للنهايات المعدة عند مواقع حلقات الربط لا تتجاوز القيم الواردة في الجدول لاحقاً .

القطر الاسمي (مم)	التفاوتات (مم)
٣٠٠ - ٥٠	$\pm 0,6$
٥٠٠ - ٣٥٠	$\pm 0,8$
٧٠٠ - ٦٠٠	$\pm 1,0$
١٠٠٠ - ٨٠٠	$\pm 1,2$

٣-٤- التفاوتات في الأطوال : بحدود + ٥ مم ، - ٢٠ مم

٣-٥- التفاوتات في السمك الاسمي

السمك الاسمي (مم)	التفاوتات (مم)
لحد ١٠	$\pm 0,5$
١٠ - ٢٠	$\pm 2,0$
٢٠ - ٣٠	$\pm 2,5$
أكثر من ٣٠	$\pm 3,0$

الفصل (٩) الايوكسي

المواصفة
ASTM C881-2002

العنوان
- الايوكسي الرابطة للخرسانة



الايوكسي الرابطة للخرسانة
Epoxy-Resin – Base Bonding Systems For Concrete
(أمريكية 2002-ASTM C881)

المتطلبات الفيزيائية :
 يبين الجدول (١) أنواع ومتطلبات الايوكسي المستخدمة لربط الخرسانة

جدول (١) : المتطلبات الفيزيائية للايوكسي الرابطة للخرسانة

نوع الايوكسي							الخاصية
VII	VI	V	IV	III	II	I	
--	--	٢	٢	٢	٢	٢	١- اللزوجة (Pa.S) - درجة ١ الحد الأعلى - درجة ٢ الحد الأدنى الحد الأعلى
--	--	٢	٢	٢	٢	٢	
--	--	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
--	--	٦	٦	٦	٦	٦	٢- القوام (مم) - درجة 3 نوع V-I - درجة 3 نوع VI-VII - السمك (٦, ١) مم حد أعلى - السمك (٤, ٦) مم حد أدنى
--	--	--	--	--	--	--	
صفر	صفر	--	--	--	--	--	
٢	٢	--	--	--	--	--	
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣- زمن التصلب (min) حد أدنى
--	٧	--	٧	--	--	٧	٤- قوة الترابط ، حد أدنى (MPa) عمر ٢ يوم (أنضاج رطب) عمر ١٤ يوم (أنضاج رطب)
١٠	--	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	
--	--	١	١	١	١	١	٥- الامتصاص (٢٤ ساعة) حد أعلى %
--	--	٤٩	٤٩	--	--	--	٦- درجة حرارة الانعكاس الحراري (س°) عمر ٧ يوم حد أدنى عمر ١٤ يوم حد أدنى
٤٩	٤٩	--	--	--	--	--	
--	--	--	--	مطابق للفحص	--	--	٧- التطابق الحراري

الايوكسي الرابطة للخرسانة
Epoxy-Resin – Base Bonding Systems For Concrete
(أمريكية 2002-ASTM C881)

نوع الايبوكسي							الخاصية
VII	VI	V	IV	III	II	I	
--	--	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	--	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٨- معامل الانكماش الخطي عند الإنضاج، حد أعلى (%)
--	--	--	--	مطابقة للفحص	--	--	٩- الانكماش الفعلي
--	١٤	--	--	--	--	--	١٠- مقاومة الخضوع بالضغط (MPa) - ٢٤ ساعة - ٣٦ ساعة - ٤٨ ساعة - ٧٢ ساعة - ٧ يوم
--	--	١٠٠٠	١٤٠٠	--	٦٠٠	١٠٠٠	٤- معامل الانضغاط (MPa) حد أدنى حد أعلى
--	--	٤٠	٥٠	--	١٤	٣٥	١٢- مقاومة الشد ٧ يوم (MPa) حد أدنى
--	--	١	١	٣٠	١	١	١٣- الاستطالة عن الفشل (%) حد أدنى
--	٧	--	--	--	--	--	١٤- مقاومة التلامس (MPa) حد أدنى ٢ يوم ١٤ يوم

الفصل (١٠)

المواد المضافة للخرسانة

المواصفة
م.ق.ع ١٤٣١/١٩٨٩

العنوان
- مضافات الخرسانة

مضافات الخرسانة
Concrete Admixtures
(م.ق.ع ١٤٣١ لسنة ١٩٨٩)

أولاً : أنواع المضافات

أ- النوع الأول : ويشمل خمسة أصناف من المضافات والتي تستخدم لتحسين واحدة أو أكثر من خواص خرسانة السمنت البورتلاندي كقابلية التشغيل وسرعة التجمد والتصلد والتحمل .

ب- النوع الثاني : ويشمل المضافات المفقعة للهواء .

ثانياً : المتطلبات

أ- النوع الأول:

- ١- متطلبات الأداء: كما مبين في الجدول (١)
- ٢- متطلبات التجانس: كما مبين في الجدول (٢)

ب- النوع الثاني

- ١- متطلبات الأداء: كما مبين في الجدول (٣)
- ٢- متطلبات التجانس : كما مبين في الجدول (٢)

مضافات الخرسانة
Concrete Admixture
(م.ق.ع ١٤٣١ لسنة ١٩٨٩)

جدول (١-أ) : متطلبات الأداء للنوع الأول من المضافات للخلطة الخرسانية*

صنف المضاف					الخاصية
مقلل الماء المبطئ	مقلل الماء المعجل	مقلل الماء الاعتيادي	المبطئ	المعجل	
الزيادة لا تقل عن ٠,٠٣	الزيادة لا تقل عن ٠,٠٣	الزيادة لا تقل عن ٠,٠٣	الانخفاض لا يزيد على ٠,٠٢	الانخفاض لا يزيد على ٠,٠٢	معامل الرص نسبة إلى الخلطة الخرسانية*** المرجعية
-	-	-	ساعة واحدة على الأقل أطول من الخلطة المرجعية	أكثر من ساعة*** واحدة	وقت التجمد الابتدائي (٠,٥ نيوتن/مم ^٢)
-	-	-		أو يقل بساعة واحدة عن الخلطة الخرسانية المرجعية على الأقل	النهائي(٣,٥ نيوتن/مم ^٢)
- ٩٠ ٩٠	١٢٥ - ٩٠	- ٩٠ ٩٠	- ٩٠ ٩٥	١٢٥ - ٩٥	الحد الأدنى لتحمل الضغط كنسبة مئوية من الخلطة الخرسانية المرجعية - بعمر يوم واحد - بعمر سبعة أيام - بعمر ٢٨ يوماً

*: لتعريف كل من الخلطة الخرسانية(أ) والخلطة الخرسانية(ب) يرجى الرجوع إلى المواصفة الخاصة بطرق الفحص للمضافات (حالياً بشكل مسودة برقم ٢٧٣٥)

** :الخلطة الخرسانية المرجعية هي الخلطة المطلوبة التي لا تحوي مادة مضافة ومصنعة بنفس ظروف الخلطة الحاوية على مضاف .

*** :لا يقل وقت التجمد الابتدائي(تحت ضغط ٠,٥ نيوتن/مم^٢) عن ساعة واحدة دون الرجوع إلى الخلطة المرجعية

مضافات الخرسانة
Concrete Admixture
(م.ق.ع ١٤٣١ لسنة ١٩٨٩)

جدول (١ - ب): متطلبات الأداء للنوع الأول من المضافات للخلطة الخرسانية ب

صنف المضاف					الخاصية
المعجل	المبطئ	مقلل الماء الاعتيادي	مقلل الماء المعجل	مقلل الماء المبطئ	
--	--	الانخفاض لا يزيد على ٠,٠٢	الانخفاض لا يزيد على ٠,٠٢	الانخفاض لا يزيد على ٠,٠٢	معامل الرص نسبة إلى الخلطة الخرسانية المصدرية
--	--	لا يحيد بأكثر من ساعة عن الخلطة المرجعية	أكثر من ساعة واحدة	على الأقل ساعة واحدة اطول من الخلطة المرجعية	وقت التجمد الابتدائي (٠,٥ نيوتن/مم ^٢)
--	--	لا يحيد بأكثر من ساعة عن الخلطة المرجعية	على الأقل ساعة واحدة اقل من الخلطة المرجعية	--	لـ (٣,٥ نيوتن/مم ^٢)
--	--	--	١٢٥	--	الحد الأدنى لتحمل الضغط كنسبة مئوية من الخلطة الخرسانية المرجعية
--	--	--	--	--	- بعمر يوم واحد
--	--	١١٠	-	١١٠	- بعمر سبعة أيام
--	--	١١٠	١١٠	١١٠	- بعمر ٢٨ يوماً

ملاحظة : أخذ بنظر الاعتبار التفاوت الاعتيادي في القوة لفحص المكعبات والزيادة المحدودة لمحتوى الهواء للخلطات الخرسانية المستعملة في الفحص

مضافات الخرسانة
Concrete Admixture
(م.ق.ع ١٤٣١ لسنة ١٩٨٩)

جدول (٢): متطلبات التجانس لمضافات النوعين الأول والثاني

الخاصية	المتطلبات
محتوى المواد الجافة *	للمضافات السائلة – لا تحيد عن ٣٠ % ك / ك من القيمة المحددة من قبل المنتج للمضافات الصلبة – لا تحيد عن ٥% ك \ ك من القيمة المحددة من قبل المنتج
محتوى الرماد **	لا يحيد عن ١ % ك \ ك من القيمة المحددة من قبل المنتج
محتوى أيون الكلوريد	لا يحيد عن ٥ % من القيمة المحددة من قبل المنتج أو لا يحيد عن ٠,٢ ك \ ك أيهما أكبر
الكثافة النسبية	للمضافات السائلة – لا تحيد عن ٠,٠٢ من القيمة المحددة من قبل المنتج

* : تعني الكتلة

** : بما إن المضافات الحاوية على الكلوريد تعطي نتائج متفاوتة جداً بالنسبة لمحتوى الرماد فأن هذا الفحص والخاصية ممكن استبعادهما للمضافات الحاوية على أكثر من ١% ك \ ك من أيون الكلوريد

مضافات الخرسانة
Concrete Admixture
(م.ق.ع ١٤٣١ لسنة ١٩٨٩)

جدول (٣): متطلبات الأداء للنوع الثاني

الخاصية	المتطلبات
محتوى الهواء	يتراوح محتوى الهواء لثلاث خلطات خرسانية متشابهة ومتعاقبة من ٤,٠ - ٦,٠٪ يجري الفحص من قبل فاحص واحد وبمجموعة واحدة من الأجهزة
وقت التجمد	يكون معدل زمن أكمال الخلط للوصول إلى مقاومة اختراق قدرها ٠,٥ نيوتن/م ^٢ و ٣,٥ نيوتن/م ^٢ و لخلطتين من خلطات الفحص الخرسانية ضمن ساعة واحدة من زمن وجبتي الخلطتين المرجعتين
الكثافة المشبعة	أ- يكون التفاوت في معدل الكثافة المشبعة للمكعبات الستة الأربعة المأخوذة من خلطتي خرسانة الفحص عند المواشير أيام لا يتجاوز ٢٠ كغم/م ^٣ عن بعضهما البعض بعمر ٣ ب- يكون معدل الكثافة المشبعة للمكعبات الستة من خلطتي خرسانة الفحص بعمر ٢٨ يوماً على الأقل ٥٠ كغم/م ^٣ أقل من تلك المكعبات الستة المأخوذة من خلطتي الخرسانة المرجعتين
تحمل الضغط	لا يقل معدل تحمل ضغط ستة مكعبات مأخوذة من خلطتي خرسانة الفحص عن ٧٠٪ من تحمل المكعبات الستة المأخوذة من خلطتي الخرسانة المرجعتين عند فحصها بعمر ٢٨ يوماً
مقاومة الانجماد والانصهار	لا يزيد تغير الطول النسبي لثلاثة مواشير على الأقل من أصل أربعة مأخوذة من خلطة خرسانة الفحص على ٠,٠٥ ٪ بعد ٥٠ دورة من الانجماد والانصهار

الفصل (١١)

الطلاء والوارنيش

المواصفة	العنوان
م.ق.ع ١٩٨٧/٤٧٧	- المعجون المستعمل لتثبيت زجاج النوافذ
م.ق.ع ١٩٩٠/٨٧١	- طلاء أساس أوكسيد الحديد الأحمر-زيت بذر الكتان
م.ق.ع ١٩٨٨/٨٧٧	- طلاء أساس أوكسيد الحديد - أصفر الزنك
م.ق.ع ٢٠٠٠/٩٦٠	- طلاء الكيدي لماع للسطوح الداخلية والخارجية
م.ق.ع ١٩٩٤/٩٨٥	- طلاء مستحلب راتنجات صناعية
م.ق.ع ١٩٨٤/١٠٤٧	- طلاء الألمنيوم المحبب للسطوح المعدنية
م.ق.ع ١٩٨٤/١٠٥٦	- طلاء أوكسيد الحديد الأحمر-أساس الكيدي
م.ق.ع ١٩٨٤/١٠٥٧	- طلاء الكيدي مطفاً لللمعة للاستعمال الداخلي
م.ق.ع ١٩٨٦/١١٠١	- طلاء تخطيط الطرق الأبيض والأصفر
م.ق.ع ١٩٨٨/١٢٥٧	- الطلاء القيري الأسود للاستعمال على البارد
م.ق.ع ١٩٨٩/١٥٠٦	- طلاء الكيدي شبه اللماع
م.ق.ع ١٩٩٢/١٧٤٤	- مواد تخطيط الطرق المستخدمة بالحرارة (ثرمو بلاستيك)

المعجون المستعمل لتثبيت زجاج النوافذ



Putty For Use On Window Glass

م.ق.ع ٤٧٧ لسنة ١٩٨٧

أولاً : المجال

تحدد هذه المواصفة متطلبات معجون تثبيت الزجاج على النوافذ الخشبية والمعدنية وفي إملاء الشقوق والثقوب .

ثانياً : المتطلبات الأساسية

كما في الجدول الآتي

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
١	المظهر العام	تكون المادة بشكل عجينة متجانسة خالية من المواد الخشنة ولا تحتوي على شوائب مرئية
٢	التركيب	يتكون المعجون من خليط متجانس من ممدات زيوت أو راتنجات ملائمة وبنسب كافية لتكوين عجينة تطابق متطلبات هذه المواصفة وتكون المواد الصلبة المستعملة خالية من الشوائب التي يزيد حجمها الحبيبي على ٣٠٠ مايكرون
٣	خواص الاستعمال	يكون المعجون بعد دعه ذو مرونة جيدة عند الاستعمال وله خاصية عدم الالتصاق باليد مما يسهل استعماله تحت السكين بدون تكسر أو تشقق أو تجعد ويعطي أعلى درجة من الالتصاق على السطح المستعمل عليه
٤	درجة التصلب	النفاذية لفترة (٥) ثواني لا تقل عن ٢ مم ولا تزيد على ١٢ مم
٥	لتكسر والتفتش *	لا تظهر المادة تفتشاً أو تكسراً أكثر من المبين على لوح رقم (١) نموذج (٥)
١-٥	تكسر وتفتش السطح	لا تظهر المادة تكسراً عميقاً أكثر من المبين على لوح رقم (٢) نموذج رقم (٥)
٢-٥	التكسر العميق للندب	لا تظهر المادة تكسراً عميقاً أكثر من المبين على لوح رقم (٣) نموذج رقم (٥)
٦	التجعد *	لا تظهر المادة تجعداً أكثر من المبين على لوح رقم (٤) نموذج رقم (٥)
٧	فقدان التلاصق *	لا تظهر المادة فقداناً للتلاصق أكثر من المبين على لوح رقم (٤) نموذج رقم (٥)

المعجون المستعمل لتثبيت زجاج النوافذ
Putty For Use On Window Glass
 م.ق.ع ٤٧٧ لسنة ١٩٨٩

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
٨	نضوح الزيت *	لا تظهر المادة نضوحاً للزيت أكثر من المبين على لوح رقم (٥) نموذج رقم (٥)
٩	ثبات الشكل *	لا يحدث للمادة ترهاً أو سيلاناً
١٠	خصائص الحفظ وثبات الخزن	لا يتصلب أو يتكثف المعجون عند خزنه في أوعيته الأصلية غير المفتوحة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في ظروف حرارة المحيط الاعتيادية
١١	التعبئة	تعبأ المادة في عبوات مناسبة أو حسب الاتفاق بين الأطراف المعنية

* يتم فحص الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) عند درجة حرارة ٦٠°س ولمدة ١٤٤ ± ٤ ساعة

ثالثاً : المتطلبات الاختيارية

اللون : تستعمل أقل كمية من الخضاب وذلك بما يلئم المادة ويعطيها اللون المناسب أو حسب الاتفاق بين الأطراف المعنية .

طلاء أساس أوكسيد الحديد الأحمر – زيت بذر الكتان
Redoxide – Linseed oil Priming Paint
(م.ق.ع ٨٧١ لسنة ١٩٩٠)

أولاً : المجال

ويشمل طلاء أوكسيد الحديد الأحمر – زيت بذر الكتان المستعمل كطلاء أساس للمعادن الحديدية التي لا تتعرض لظروف جوية قاسية .

ثانياً : المتطلبات

كما في الجدول الآتي :

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
١	حالة الطلاء في العلبة	يكون الطلاء خالياً من القشور ، الكتل أو أي تثخن غير طبيعي ولا يظهر ترسباً للخضاب أو تصلباً وأن ظهر ذلك فيمكن مزجه إلى حالة متجانسة بسهولة ، وأن يحتفظ الطلاء بالخواص لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تأريخ الإنتاج
٢	الرائحة	تكون رائحة الطلاء في أي زمن من الجفاف مقبولة
٣	زمن الانسياب (اللزوجة)	لا يقل زمن الانسياب لسريان ٥٠ مل من الطلاء عن ٣٠ ثانية باستعمال كأس فورد رقم ٤
٤	مظهر الطبقة الجافة	يكون مظهر طبقة الطلاء الرقيقة الجافة خالياً من عيوب السطح كالتجعد والتحبيب
٥	زمن الجفاف ١- جفاف سطح ٢- جفاف نهائي	لا يقل عن ٦ ساعات لا يزيد على ٢٤ ساعة
٦	نعومة الطحن	لا تزيد عن ٥٠ مايكرون
٧	قابلية الانحناء	يكون الطلاء قابلاً للانحناء على قضيب قطره ٦ مم دون حدوث تشقق أو تكسر
٨	درجة الوميض	لا تقل عن ٣٥ س° عند قياسها بجهاز آبل المغلق
٩	التعبئة	يعبأ الطلاء في أوعية معدنية مناسبة لا تتأثر بمكونات الطلاء ولا تؤثر فيه وتكون نظيفة محكمة الغلق وتملأ بحوالي ٩٥٪ من حجمها بالطلاء

* يتكون الطلاء من خضاب أوكسيد الحديد الأحمر (محتوى Fe_2O_3 ٧٥٪ كحد أدنى) بصورة أساسية وزيت بذر الكتان وممدات ومواد مساعدة لمذيبات بنسب وزنية معينة .

طلاء أساس أوكسيد الحديد – أصفر الزنك
Priming Coat Zinc – Yellow Iron Oxide Ready Mixed
(م.ق.ع ٨٧٧ لسنة ١٩٨٨)

اولاً : المجال

لوقاية ويشمل طلاء أساس أوكسيد الحديد- أصفر الزنك * القابل للمزج والمناسب للاستعمال الهياكل الفولاذية من الصدأ

ثانياً : المتطلبات النوعية :
كما في الجدول الآتي :

جدول (١)

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١	اللون	يكون اللون أصفر شبيهاً بصفات مزيج من أوكسيد الحديد الأصفر الليموني واصفر الزنك
٢	حالة الطلاء في العلبة	لا يظهر الطلاء أي ترسب زائد ويكون قابلاً للمزج بسهولة الى حالة ناعمة متجانسة وخالياً من مجاميع خشنة ، دقائق عالقة ، قشور أو مواد غريبة
٣	ثبات التخفيف	يبقى الطلاء ثابتاً ومتجانساً لمدة ٤٨ ساعة عند تخفيفه بمذيب مناسب بنسبة خمسة حجوم من الطلاء الى حجم واحد من المذيب
٤	قابلية التفريش	يكون الطلاء قابلاً للطللي بالفرشاة بسهولة مكوناً سطحاً مستوياً ومتجانساً ولا يظهر سيلاناً أو ارتخاء
٥	قابلية الرش	يكون الطلاء قابلاً للرش بعد تخفيفه بمذيب مناسب مكوناً سطحاً مستوياً خالياً من التحبب (مظهر قشرة البرتقال) أو السيلان
٦	المظهر	تكون طبقة الطلاء الجافة ناعمة ومنظمة وخالية من عيوب السطح
٧	المرونة والالتصاق	لا تظهر طبقة الطلاء أي تشقق أو انفصال عن السطح عند ثنيها على قضيب قطره ٦ مم

طلاء أساس أوكسيد الحديد – أصفر الزنك
Priming Coat Zinc – Yellow Iron Oxide Ready Mixed
(م.ق.ع ٨٧٧ لسنة ١٩٨٨)

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
٨	مقاومة الغمر (صنف ٢)	
١-٨	مقاومة الماء البارد	لا تظهر طبقة الطلاء عند غمرها في الماء لمدة ١٨ ساعة أي تجعد أو انتفاخ بعد رفعها من الماء مباشرة وعند فحصها بعد ساعتين لا تظهر إلا قليلاً من العتمة (فقدان اللمعة) أو الليونة
٢-٨	مقاومة المذيبات الهيدروكربونية	لا تظهر طبقة الطلاء أي تجعد أو تبثر عند غمرها في مذيبات هيدروكربونية لمدة ٤ ساعات ولا تتأثر طبقة الطلاء المغمورة بعد تجفيفها في الهواء لمدة ٢٤ ساعة عند مقارنة الصلابة والالتصاق والمظهر العام لنموذج فحص غير مغمور
٩	قابلية التقشر	لا يظهر الطلاء أي تقشر خلال ٤٨ ساعة عند تركه في علبة مغلقة ومملوءة إلى ثلاثة أرباعها
١٠	قابلية الخزن	يحتفظ الطلاء بخواصه الأصلية إذا ما ترك في أوعيته المحكمة الغلق عند درجات الحرارة الاعتيادية لمدة لا تقل ٦ أشهر من تاريخ الإنتاج

* يكون الطلاء حسب الأصناف الآتية
 صنف (١) : طلاء أوكسيد الحديد- أصفر الزنك (راتنج الكيدي- زيت بذر الكتان الخام ٥٠/٥٠ وزناً).
 صنف (٢) : طلاء أوكسيد الحديد- أصفر الزنك (راتنج الكيدي)

طلاء أساس أوكسيد الحديد – أصفر الزنك
Priming Coat Zinc – Yellow Iron Oxide Ready Mixed
(م.ق.ع ٨٧٧ لسنة ١٩٨٨)

ثالثاً : المتطلبات الكيميائية والفيزيائية : كما في جدول (٢)

جدول (٢) : المتطلبات الكيميائية والفيزيائية

ت	المتطلبات	حدود المواصفات	
		صنف (١) ***	صنف (٢) ****
١	الخضاب (٪ وزناً من الطلاء) ويتكون من : ١- أصفر الزنك (حد أدنى) ٢- أوكسيد الحديد Fe_2O_3 (حد أدنى) ٣- ممدات سليكية (حد أعلى) ٤- أوكسيد الزنك (حد أدنى) ٥- مجموع النسب من أصفر الزنك وأوكسيد الزنك وأوكسيد الحديد وممدات سليكية (حد أدنى)	٥٣ – ٦١ ٣٩ ٪ ١٨ ٪ ٢٩ ٪ ١٤ ٪ ٩٠ ٪	٤٠ – ٤٥ ٢٤ ٪ ٣٧ ٪ ٢٥ ٪ ١٤ ٪ ٩٠ ٪
٢	الحامل ****	يحتوي الحامل على كميات متساوية بالوزن لراتنج الكيدي طويل الزيت (محسوبة كمواضع صلبة غير طيارة) وزيت بذر الكتان الخام سوية مع المخففات والمجففات الضرورية	يحتوي الحامل على زيت بذر الكتان المحور متوسط الطول مع المخففات والمجففات الضرورية
١-٢	المواد الصلبة من الحامل ، ٪ وزناً من الحامل (حد أدنى)	٥٥	٤٠
٣	ماء غير متحد ، ٪ وزناً من الطلاء (حد أقصى)	١	١
٤	دقائق خشنة وقشور ، ٪ للمخلف على غربيل ٤٤ مايكرون بالنسبة إلى الخضاب (حد أقصى)	١	١
٥	القوام ، بويز	١٠ – ٥,٥	٨,٥ – ٤

**** :** يستعمل للجسور والهيكل الفولاذية الخشنة في المعامل قبل التركيب أو في موقع العمل عندما يتطلب مقاومة جيدة لتأثيرات التآكل.

***** :** يستعمل على سطوح فولاذية ناعمة ونظيفة للأدوات المصنوعة في المعامل كعربات السكك الحديدية والسيارات كما يستعمل كطلاء عام للصيانة .

طلاء أساس أوكسيد الحديد – أصفر الزنك
Priming Coat Zinc – Yellow Iron Oxide Ready Mixed
(م.ق.ع ٨٧٧ لسنة ١٩٨٨)

ت	المتطلبات	حدود المواصفات	
		صنف (١) ***	صنف (٢) ****
٦	وزن لكل لتر ، كغم (حد أدنى)	١,٥	١,٢٥
٧	زمن الجفاف ، ساعة أ- باللمس ب- نهائي (حد أقصى)	١ - ٤ ٢٤	٠,٥ - ٢ ١٦
٨	لمعان مرآوي ٦٠ ° (حد أقصى)	٦٠	٤٠
٩	نعومة الطحن ، مايكرون (حد أدنى)	٤٠	٤٠
١٠	نقطة الوميض (بنسكي) ، س ° (حد أدنى)	٣٠	٣٠

**** : يكون الحامل للصنفين خالياً من المواد القلونية ومشتقاتها ويمكن أن يحتوي على عوامل إضافية مثل مواد ضد التأكسد ومواد مساعدة للترطيب .

طلاء الكيدي لماع للسطوح الداخلية والخارجية
Enamel , Alkyd, Gloss Air Drying for Exterior and Interior
Surfaces
(م.ق.ع ٩٦٠ لسنة ٢٠٠٠)

أولاً : المجال

وتشمل الطلاء الكيدي اللامع المناسب للاستعمال على السطوح الخشبية والمعدنية في الداخل والخارج المطلية بطلاء أساس مناسب .

ثانياً : المتطلبات

كما في الجدول الآتي :

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١	حالة الطلاء في العلبة	خالياً من القشور والكتل وأي تتخن غير طبيعي ولا يظهر ترسباً للخضاب أو تصلباً ويمكن مزجه بسهولة إلى حالة ناعمة متجانسة
٢	القوام	يعطي قواماً متجانساً سهل الاستعمال بالفرشاة أو الرشاش بعد تخفيفه بمخفف مناسب
٣	اللزوجة	(٤,٥ - ١٠) بويز عند درجة ٢٥س٥ باستعمال جهاز الروتوتز أو ما يعادلها
٤	العتامة عند الجفاف	لا تقل نسبة تباين الطبقة الجافة للطلاء عن ٠,٩٠ للأبيض و ٠,٩٥ للملون
٥	محتوى الرصاص	لا تزيد عن ٠,٠٦ ٪ (بالكتلة) للطلاء
٦	مقاومة الخدش	تقاوم طبقة الطلاء ثقل اختبار خدش بمقدار ١ كغم
٧	الثبات للضوء	لا يتغير لون طبقة الطلاء الرقيقة الجافة عند تعريضها لأشعة الشمس المباشرة لمدة ٧ أيام كما لا يتغير لونها عن لون طبقة الطلاء الرقيقة الجافة للعينة المتفق عليها
٨	محتوى الماء	لا يزيد على ٠,٥ ٪ (بالكتلة) للطلاء
٩	درجة الوميض	لا تقل عن ٢٥س٥ بجهاز آبل المغلق
١٠	النعومة	لا تزيد على ٢٥ مايكرون
١١	الرائحة	مقبولة في أي فترة من فترات الجفاف
١٢	خاصية التفريش	قابلاً للتفريش بسهولة بواسطة فرشاة ناعمة ويجف إلى طبقة ناعمة ولماعة متجانسة خالية من السيالان و عيوب السطح الأخرى

طلاء الكيدي لماع للسطوح الداخلية والخارجية
Enamel , Alkyd, Gloss Air Drying for Exterior and Interior
Surfaces
(م.ق.ع ٩٦٠ لسنة ٢٠٠٠)

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١٣	خاصية الرش	قابلاً للرش بسهولة بعد تخفيفه بمخفف مناسب وتكون طبقة الطلاء الرقيقة الجافة خالية من التسيل والتترب والتجشع وطوفان اللون على السطح ومظهر قشرة البرتقال
١٤ ١-١٤ ٢-١٤	زمن الجفاف جفاف سطح جفاف صلد	(١ - ٥) ساعة حد أقصى لا يزيد على ١٨ ساعة
١٥	المظهر	يكون مظهر طبقة الطلاء الجافة لماعاً ، خالياً من التسيل والتحبب والتجعد والتشقق والنقر أو أي عيوب أخرى ولا يقل مظهرها بأي حال عن طبقة طلاء لعينة متفق عليها
١٦	اللون	يكون اللون بعد ٤٨ ساعة من عملية الطلاء مطابقاً للون المطلوب أو لون طبقة الطلاء الرقيقة للعينة المتفق عليها
١٧	اللمعة (بزواية ٦٠°)	لا تقل عن ٨٠ وحدة بعد ٧ أيام من طلائها
١٨	إعادة الطلي	قابلاً للطلي مرة ثانية بعد ٢٤ ساعة على طلاء الطبقة الرقيقة الأولى دون حدوث تشوه للطبقة الأولى
١٩	المرونة والالتصاق	تكون طبقة الطلاء قابلة للانثناء على قضيب قطره ٣ مم دون حدوث تشقق أو تكسر وجيدة الالتصاق على السطح
٢٠	مقاومة الماء المقطر	أ- يظهر الطلاء مقاومة جيدة من حيث الاحتفاظ باللون والمظهر العام وتأثر لون الماء ب- لا تقل اللمعة للطبقة الرقيقة عن ٩٠٪ بزواية ٦٠° عن صفيحة المقارنة ج- لا تظهر طبقة الطلاء تجعداً أو تبيثراً
٢١	خواص الخزن	يحتفظ الطلاء بخواصه الأصلية لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تأريخ الصنع
٢٢	التعبئة	يعبأ الطلاء في أوعية معدنية قياسية لا تتأثر بمحتويات الوعاء ولا تؤثر فيه وتكون نظيفة وسليمة ومحكمة الغلق وتملاً حوالي ٩٥٪ من حجمها بالطلاء

طلاء مستحلب راتنجات صناعية
Synthetic Resin Emulsion
(م.ق.ع ٩٨٥ لسنة ١٩٩٤)

أولاً : المجال

وتشمل طلاء مستحلب راتنجات صناعية المستعمل على السطوح الداخلية والخارجية للأبنية

ثانياً : المتطلبات

كما في الجدول ادناه :

ت	المتطلبات	حدود المواصفات	
		صنف (١)*	صنف (٢)**
١	حالة الطلاء في العلبة	يكون الطلاء متجانساً خالياً من الكتل الصلبة والقشور والروائح المهيجة أو الكريهة	
٢	سهولة الاستعمال	يكون الطلاء قابلاً للاستعمال بالفرشاة بسهولة عند طلي صفيحة مقصدرة للمرة الثانية بعد ٢٤ ساعة على بدء الطلية الأولى	
٣	الثبات للحرارة	يكون الطلاء خالياً من الكتل ، القشور ، الترسيب أو أي تلف ظاهر ويكون قابلاً للتخفيف والطلاء	
٤	زمن الجفاف	خلال ساعتين	-
٥	مظهر طبقة الطلاء	ناعمة ومعتمة أو لها لمعة قشر البيض وتكون خالية من الصفات الأخرى غير المرغوبة	
٦	نسبة التباين (للأبيض والألوان الضعيفة)	٠,٩ حد أدنى	٠,٩٣ حد أدنى
٧	خاصية مقاومة الماء	عدم ظهور تغيرات غير طبيعية كالتجعد والتبثر عند الغمر في الماء لمدة ٩٦ ساعة	-
٨	قابلية الغسل	يتحمل ٥٠٠ دورة فرشاة	يتحمل ٣٠٠ دورة فرشاة
٩-١	المتطلبات الاسترشادية اللون	يكون اللون وفقاً لبطاقة ألوان المنتج أو حسب الاتفاق بين الأطراف المعنية .	
٩-٢	مقاومة القلويات	لا يحدث تغير في طبقة الطلاء أو أي صفات غير مرغوبة كالتبثر، التكسر، التقشر، التلين أو الثقوب (رأس الدبوس) خلال	
		٤٨ ساعة	١٨ ساعة
١٠	التعبئة	يعبأ الطلاء في أوعية معدنية لا تتأثر بمكونات الطلاء ولا تؤثر فيه وتملاً الى ٩٥٪ من حجمها بالطلاء	

* : يصنف الطلاء إلى صنفين

أولهما صنف (١) للاستعمال الخارجي وثانيهما صنف (٢) للاستعمال الداخلي

طلاء الألمنيوم المحبب للسطوح المعدنية *
Paints and Varnishes Hammer Finish
(م.ق.ع ١٠٤٧ لسنة ١٩٨٤)

أولاً : المجال

يشمل طلاء الألمنيوم المحبب اللامع المستعمل لطلي السطوح المعدنية والمطلية سابقاً بطلاء أساس مناسب

ثانياً : المتطلبات

كما في الجدول ادناه :

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١	حالة الطلاء في العلبة	يكون خالياً من القشور ، الكتل أو أي تتخن غير طبيعي ولا يظهر أي ترسب لمعجون الألمنيوم أو تصلباً حيث يمكن مزجه بسهولة الى حالة ناعمة متجانسة
٢	الرائحة	مقبولة
٣	المظهر	يكون مظهر الطبقة الجافة لامعاً ومحبباً (مظهر ضربة المطرقة)
٤	اللون	حسب الاتفاق بين الأطراف المعنية
٥	مدة الجفاف أ- جفاف سطح ب- جفاف صلد	٣٠ دقيقة (حد أقصى) ساعة واحدة (حد أقصى)
٦	ثبات التخفيف	عند التخفيف يبقى الطلاء متجانساً ولا يظهر أي تخثر أو ترسب أو انفصال
٧	اللزوجة	٩٥ – ١١٠ ثانية عند درجة ٢٥°س
٨	درجة الوميض	لا تقل عن ٣٠°س
٩	قدرة التغطية (قوة الإخفاء)	تكون قدرة التغطية للطلاء جيدة ، أو لا تقل قوة الإخفاء الرطبة للطلاء عن ٩٠٪ من النموذج المتفق عليه بين الأطراف المعنية
١٠	قابلية الانحناء	قابلاً للانحناء على قضيب قطره ٦ مم دون حدوث تشقق أو تكسر
١١	عيوب السطح	تكون طبقة الطلاء الرقيقة الجافة خالية من عيوب السطح كالتجمد والتبثر والنقر

* تظهر ضربة المطرقة

طلاء أكسيد الحديد الأحمر – أساس الكيدي
Red Oxide Primer-Alkyd Resin
(م.ق.ع ١٠٥٦ لسنة ١٩٨٤)

أولاً : المجال

يشمل طلاء أكسيد الحديد الأحمر – أساس الكيدي المستعمل كطلاء أولي للمعادن الحديدية التي لا تتعرض لظروف جوية قاسية

ثانياً : المتطلبات

كما في الجدول ادناه :

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١	حالة الطلاء في العلبة	يكون خالياً من القشور ، الكتل أو أي تشخن غير طبيعي ولا يظهر أي ترسباً للخضاب أو تصلباً وان ظهر ذلك فيمكن مزجه بسهولة إلى حالة ناعمة متجانسة
٢	الرائحة	مقبولة في أي وقت من الجفاف
٣	خواص الطلاء والرش	يكون الطلاء قابلاً للاستعمال بالفرشاة ، وفي حالة طلائه بالرش فيجب أن يكون قابلاً للرش بسهولة بعد تخفيفه بمذيب مناسب
٤	مظهر الطبقة الجافة	خالياً من عيوب السطح كالتهيب والتجعد ولا يقل مظهرها من مظهر طبقة الطلاء الرقيقة المحضرة في الوقت والأسلوب نفسه من النموذج المتفق عليه
٥	الطبقة الرقيقة	ناعمة الملمس ولها مظهراً غير لامعاً أو شبه لامع وان تكون جيدة الالتصاق على السطح خالية من عيوب التهيب والتجعد والسيلان ويمكن طلائها بعد فترة ٢٤ ساعة بطلاء مناسب كامل اللمعة بحيث لا يسبب رفعها أو نضح لونها
٦	وقت الجفاف أ- جفاف سطح ب- جفاف صلب	ساعتان (حد أقصى) ٢٤ ساعة (حد أقصى)
٧	نعومة الطحن	لا تزيد على ٥٠ مايكرون
٨	قابلية الانحناء	يكون الطلاء قابلاً للانحناء على قضيب قطره ٦ مم دون حدوث تشقق أو تكسر
٩	مقاومة الماء البارد	لا يتأثر الطلاء عند غمره بالماء لفترة ١٨ ساعة ولا يظهر ابيضاضاً لطبقة الطلاء

طلاء أوكسيد الحديد الأحمر – أساس الكيدي
Red Oxide Primer-Alkyd Resin
(م.ق.ع ١٠٥٦ لسنة ١٩٨٤)

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١٠	اللزوجة	٣,٥ – ٥ بوز عند درجة ٢٥س° باستعمال جهاز الروتوتز
١١	درجة الوميض	لا تقل عن ٣٥س° عند قياسها بجهاز أبيل المغلق
١٢	المواد الطيارة	٤٠ – ٤٥٪ وزناً
١٣	خضاب أوكسيد الحديد الأحمر	لا تقل عن ٢٥٪
١٤	قابلية التغطية	تكون قوة الإخفاء للطلاء جيدة
١٥	القوام	يعطي الطلاء بالتقليب اليدوي قواماً مناسباً ومتجانساً وسهل الاستعمال بالفرشاة
١٦	التعبئة	يعبأ الطلاء في أوعية معدنية مناسبة لا تتأثر بمكونات الطلاء ولا تؤثر فيه وتكون الأوعية نظيفة محكمة الغلق وتملاً بحوالي ٩٥٪ من حجمها

طلاء الكيدي مطفاً لللمعة للاستعمال الداخلي
Decorative Paint for Interior Use (flat)
(م.ق.ع ١٠٥٧ لسنة ١٩٨٤)

أولاً : المجال

يشمل الطلاء الجاهز مطفاً لللمعة الذي يجف في الهواء (عدا المستحلبات المائية) للاستعمال الداخلي كطلاء نهائي على المعدن ، الخشب ، جدران الجبس المختومة والمواد المشابهة المطلية بطلاء أساس أو مطلية سابقاً .

ثانياً : المتطلبات الكيميائية

الجدول (١) : المتطلبات الكيميائية

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١	المواد المتطايرة	لا تزيد عن ٤٠ ٪ (ك \ ك)
٢	الماء غير المتحد	لا يزيد عن ٢ ٪ (ك \ ك)

طلاء الكيدي مطفاً للمعة للاستعمال الداخلي
Decorative Paint for Interior Use (flat)
(م.ق.ع ١٠٥٧ لسنة ١٩٨٤)

ثالثاً : المتطلبات الفيزيائية

جدول (٢) : المتطلبات الفيزيائية

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١	حالة الطلاء في العلبه	لا يظهر الطلاء تكتلاً أو تكبداً أو مواداً مترسبة جافة وان يكون خالياً من التكتل والقشور ويمكن مزجه بسهولة إلى حالة متجانسة
٢	الثبات عند الخزن	عند خزن وعائين مغلقين عند حرارة 25 ± 2 °س أحدهما لمدة ٣٠ يوماً بعد الاستلام والآخر لمدة ١٢ شهراً بعد الاستلام يجب أن لا يظهر الطلاء في كلتا الحالتين أي قشرة لا يمكن إزالتها بسهولة أو تكبداً أو ترسبات صلبة أو تكلساً وان يكون بحالة بحيث يمكن تبديده بواسطة الشفرة بسهولة الى حالة التجانس
٣	اللون والمظهر	يطابق لون ومظهر طبقة الطلاء الجافة اللون والمظهر المحددين من قبل المشتري
٤	مظهر الطبقة الجافة	يجب الطلاء الى طبقة ملساء منتظمة خالية من التحبب ، انفصال اللون أو أي عيوب أخرى على السطح
٥	فترة الجفاف أ- جفاف سطح ب- جفاف صلد	٢ ساعة حد أقصى ١٦ ساعة حد أقصى
٦	نعومة الطحن	لا تزيد عن ٦٥ مايكرون
٧	المرونة	طبقة الطلاء يجب أن لا تتكسر عند ثنيها على قضيب قطره ١٣ مم بعد ترك الطبقة : أ- للجفاف ، هواء (٤٨ ساعة) ب- تعتيق صناعي : ٧٠°س (٢٤ ساعة)
٨	مقاومة تبدل اللون	لا يتبدل لون طبقة الطلاء عند تعريضها باستمرار إلى الأشعة فوق البنفسجية لفترة ٩٦ ساعة
٩	انعكاس الطلاء الأبيض	يكون للطلاء انعكاس اتجاهي مضيء (نسبة إلى أكسيد المغنيسيوم) لا يقل عن ٨٠٪ عند زاويتي صفر ° ، ٤٥ ° ضوء النهار
١٠	اصفرار الطلاء الأبيض	لا يظهر الطلاء اصفراراً متزايداً
١١	لمعان مرآوي عند ٦٠° ، ٨٥°	لا يزيد على ١٠ وحدات
١٢	مقاومة تغير اللمعان	أ- لا تظهر عيوب على طبقة الطلاء ب- لا تختلف قيم اللمعان المرآوي بأكثر من ٤ وحدات وضمن حدود اللمعان المرآوي
١٣	قوة التغطية للطلاء	له قوة التغطية الرطبة (م ^٢ لتر) وفق ألوان الطلاء المشار إليها في المواصفة كحد أدنى (جدول رقم ٥)

طلاء الكيدي مطفاً للمعة للاستعمال الداخلي
Decorative Paint for Interior Use (flat)
(م.ق.ع ١٠٥٧ لسنة ١٩٨٤)

رابعاً : خواص الاستعمال

جدول (٣) : خواص الاستعمال

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١	التخفيف بالصفوة المعدنية	يكون الطلاء قابلاً للامتزاج عند تخفيف (٤) أحجام منه مع (١) حجم من الصفوة المعدنية (نسبة المركبات العطرية له ١٢-١٨٪)
٢	خواص التفريش	يظهر الطلاء انسياب وانتشار جيدين وسهل التفريش وبعد الجفاف تكون طبقة الطلاء خالية من السيلان والارتخاء ولا يظهر طوفاناً للخضاب أو ألواناً بلون مغاير أو خواص أخرى غير مرغوب فيها
٣	خواص الرش	يكون له خواص رش جيدة ولا يظهر الطلاء أي ميل للارتخاء أو السيلان ولا يظهر تأثير قشرة البرتقال (عند استخدام النسبة المقررة من قبل المنتج)

جدول (٤) : متطلبات استرشادية

ت	المتطلبات	حدود المواصفات
١	مقاومة التقشر	لا يظهر أي أثر للقشرة
٢	القشور والجزيئات الخشنة	لا تزيد نسبة المتبقي على منخل ذو فتحة أسمية ١٥٠ مايكرون عن ٠,١ ٪ (ك\ك)
٣	القوام	تكون لزوجة الطلاء (٤ - ٦) بوايز
٤	خواص الطلي بأسطوانة تسوية (حادلة)	جيد الاستعمال والانسياب والالتصاق ولا يظهر طوفاناً أو أي صفات أخرى غير مرغوبة بالنسبة لطبقة الطلاء الجافة أو الرطبة

طلاء الكيدي مطفاً للমেة للاستعمال الداخلي
Decorative Paint for Interior Use (flat)
(م.ق.ع ١٠٥٧ لسنة ١٩٨٤)

خامساً : متطلبات استرشادية

جدول (٥) : متطلبات الانعكاس وقوة التغطية الرطبة لكل لون

٣	٢	١	٣	٢	١
قوة التغطية الرطبة م ^٢ لتر حد أدنى	الانعكاس %	اللون	قوة التغطية الرطبة م ^٢ لتر حد أدنى	الانعكاس %	اللون
		بنفسجي :	٧,٢	-	أبيض
٨,٢	أكثر من ٦٠	فاتح جداً	٢٨,٦	-	أسود
١٥,٣	٦٠-٢٠	فاتح ومتوسط الغمق			أزرق
١٥,٣	أقل من ٢٠	غامق	٨,٢	أكثر من ٦٠	فاتح جداً
		رصاصي :	١٠,٢	٦٠-١٥	فاتح
١٠,٢	أكثر من ٦٠	فاتح جداً	١٠,٢	١٤-٥	متوسط الغمق
١٢,٣	٦٠-٣٥	فاتح	١٢,٣	أقل من ٥	غامق
١٦,٤	٣٤-١٥	متوسط الغمق			أخضر:
٢٠,٤	أقل من ١٥	غامق	٨,٢	أكثر من ٦٠	فاتح جداً
		تبني :	١٢,٣	٦٠-٢٠	فاتح
٨,٢	٦٥ وأكثر	فاتح	١٤,٣	١٩-٥	متوسط الغمق
٩,٢	أقل من ٦٥	غامق	١٨,٤	أقل من ٥	غامق
		بيجي :			أصفر :
٨,٢	أكثر من ٥٠	أصفر فاتح والألوان المشابهة		أكبر من ٧٠	فاتح جداً
١٠,٢	٥٠-٣٥	بيجي، لحمي، صخري والألوان المشابهة		٧٠-٦٠	فاتح
١٤,٣	٣٤-١٠	قهوائي فاتح، لحمي ، صخري		٥٩-٥٠	متوسط الغمق
٢٠,٤	أقل من ١٠	قهوائي		أقل من ٥٠	غامق
٢٠,٤	أقل من ١٠	أوكسيد الحديد			برتقالي :
		وردي	٧,٢	٢٥ وأكثر	فاتح
٧,٢	٥٠ وأكثر	فاتح	٦,١	أقل من ٢٥	غامق
٨,٢	أقل من ٥٠	غامق			أحمر:
			٦,١	١٠ وأكثر	فاتح
			٧,٢	أقل من ١٠	غامق
			٤,١	أقل من ٥	أحمر رماني



طلاء تخطيط الطرق الأبيض والأصفر
Traffic , Highway , White & Yellow Paint
(م.ق.ع ١١٠١ لسنة ١٩٨٦)

أولاً : المجال

يشمل أنواع طلاء تخطيط الطرق* الملائمة لسير المركبات والتي تستعمل على السطوح المصنوعة من السمنت والخرسانة والإسفلت والطابوق غير المزج وطرق المرور الخارجية والجسور والأنفاق وساحات الوقوف .

ثانياً : المتطلبات العامة

جدول (١) : المتطلبات العامة

ت	المتطلبات	نوع(١)	نوع(٢)	نوع(٣)
١	الخضاب(٪ك من الطلاء) - الأبيض (حد أدنى) - الأصفر (حد أدنى)	٦٠ ٦٠	٥٠ ٥٤	٥٧ ٥٧
٢	المواد غير المتطايرة للحامل (٪ك من الحامل)حد أدنى	٤٢	٣١	٤١
٣	القوام(بوزن) عند درجة ٢٥ م	٧,٨-٥	٧,٨-٥	٧,٨-٥
٤	الوزن النوعي (حد أدنى)	١,٥	١,٥	١,٥
٥	مدة الجفاف(دقيقة) حد أقصى	٦٠	٣٠	١٥
٦	النعومة (مايكرون) حد أقصى	٦٥	٦٥	٦٥
٧	الماء غير المتحد(٪ك من الطلاء) حد أقصى	١	١	١
٨	العتامة** - الأبيض (حد أدنى) - الأصفر (حد أدنى)	٠,٨٦ ٠,٩	٠,٨٦ ٠,٩	٠,٨٦ ٠,٩
٩	الجزئيات الخشنة** (٪ للخضاب) حد أقصى	١	١	١

* نوع (١):الكيدي ، نوع (٢): فنيل توليون- ببيوتاديين، نوع (٣) : المطاط المكلور- الالكيدي
 ** تجري الفحوصات حسب الاتفاق بين الأطراف المعنية

طلاء تخطيط الطرق الأبيض والأصفر
Traffic , Highway , White & Yellow Paint
(م.ق.ع ١١٠١ لسنة ١٩٨٦)

ثالثاً : متطلبات النوعية

جدول (٢) : متطلبات النوعية

ت	المتطلبات	نوع (١)	نوع (٢)	نوع (٣)
١	الظروف عند فتح العلبة	لا يظهر الطلاء ترسباً شديداً في عبواته الأصلية ويمكن إعادة تبديده بسهولة بواسطة أداة تحريك الى حالة متجانسة ولا يظهر أي أثر للتخثر ، التكبد ، التجلد أو انفصال اللون		
٢	التجلد	لا يظهر الطلاء تجلداً خلال فترة ٤٨ ساعة في عبواته الأصلية المحكمة السد		
٣	الثبات عند التخفيف	لا يظهر الطلاء أي أثر للانفصال ، التبرثر أو الترسيب عند تخفيف (٨) أجزاء بالحجم منه مع (١) جزء بالحجم من مذيب مناسب		
٤	خواص الرش	له خواص رش جيدة عند استعماله بعد تخفيفه بمذيب مناسب		
٥	المظهر	أ- يكون لطبقة الطلاء الرقيقة مظهر ناعم وخالي من الخشونة ، الحبيبات ، التشوه و عيوب السطح الأخرى ب- لا يظهر الطلاء خطوطاً بلون مغاير أو انفصال عند وضعه على زجاجة نظيفة وجافة		
٦	المظهر بعد التعتيق	تحتفظ طبقة الطلاء بلونها الأصلي باستثناء تبدل طفيف في اللون عند تعتيقها لمدة ٣٠٠ ساعة		
٧	المرونة والالتصاق	لا يظهر الطلاء أي أثر للتكسر أو الانفصال من السطح		
٨	مقاومة الماء	لا يظهر الطلاء أي أثر للتلين والتبرثر وفقدان الالتصاق أو أي اثر للتلف باستثناء فقدان طفيف في اللمعان		
٩-١٠	مقاومة الحك (البري) للطبقات المشوية - الأبيض - الأصفر للطبقات المعجلة	لا يمكن إزالة الطلاء بأقل من ٣٥ لتر من الرمل ٣٠ لتر من الرمل لا يمكن إزالة الطلاء بأقل من ٧٥٪ من الرمل المستعمل لإزالة الطبقات المشوية بالنسبة للطلاء الأبيض أو الأصفر		
١٠	التعبئة	يعبأ الطلاء في أوعية مناسبة لا تتأثر بمحتويات الوعاء ولا تؤثر فيه وتكون نظيفة وسليمة ومحكمة الغلق وتملأ بحوالي ٩٥ ٪ من حجمها بالطلاء		

الطلاء القيري الأسود للاستعمال على البارد *
Black Bitumen's Coatings For Cold Application Type
(م.ق.ع ١٢٥٧ لسنة ١٩٨٨)

أولاً : المجال

يشمل الطلاء القيري الأسود للاستعمال على البارد الخالي من الخضاب أو أي مادة مائلة والذي يمكن استعماله للطلاء بسهولة بالفرشاة أو الرش أو بطريقة التغطيس بحيث يصبح طلاء فعالاً واثقاً للحديد والفولاذ. من الممكن استعمال هذه المادة لطلاء سطوح مكونة من مواد أخرى غير الحديد والفولاذ لوقايتها من الماء والرطوبة والظروف الجوية الأخرى.

ثانياً : المتطلبات

كما في الجدول الآتي

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
١	القوام أ- النوع الأول ب- النوع الثاني	يكون ملائماً للاستعمال بالفرشاة أو الرش بعد مجانسته بالتحريك الخفيف أو استعماله بطريقة التغطيس بعد تخفيفه عند الضرورة وحسب تعليمات المنتج يكون ملائماً للاستعمال بالفرشاة أو الرش بعد مجانسته بالتحريك الخفيف وإذا تطلب تخفيفه فيجب استعمال الصفوة البيضاء فقط
٢	فترة الجفاف	يكون سطح الطلاء جافاً بعد مدة لا تزيد على ٢٤ ساعة
٣	الحماية من التآكل	يبقى الطلاء ملتصقاً تماماً على لوحة الفحص وخالياً من الفقاعات وكذلك لاتصدأ اللوحة ولا تظهر علامات التآكل عليها عند إزالة الطلاء باستعمال مادة مزيل
٤	الانحناء	لا تظهر علامات تشقق أو انفصال لطبقة الطلاء باستعمال قضيب قطره ٦ مم
٥	المادة المتطايرة	لا يحتوي الطلاء على أكثر من ٥٠٪ من كتلته على مواد متطايرة

* يكون بنوعين: أ- النوع الأول: للإغراض العامة

ب- النوع الثاني: لخزانات مياه الشرب

الطلاء القيري الأسود للاستعمال على البارد *
Black Bitumen's Coatings For Cold Application Type
(م.ق.ع ١٢٥٧ لسنة ١٩٨٨)

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
٦	تصنيف الخطورة حسب نقطة الوميض أ- النوع الأول ** ب- النوع الثاني	- لا يشتعل الطلاء بأي درجة حرارة دون ٣٢°س ° لصف أ - لا يشتعل الطلاء بأي درجة حرارة دون ٢٢°س ° لصف ب لا يشتعل الطلاء بأي درجة حرارة دون ٣٢°س °
٧	الإنهاء	يكون سطح الطبقة الناتجة (بطبقة أو طبقتين) ناعماً ومعتماً واسود لماعاً وبدون هطول أو سيلان أو أي عيوب أخرى
٨	التأثير على الماء	يجب أن لا يكتسب الماء المتلامس مع طبقة جافة من الطلاء مذاقاً غير مرغوب فيه ولا يظهر وجود الفينول المذاب ولا يكتسب أكثر من (٥) هازن من وحدات اللون . يكون تقويم المذاق بالمقارنة مع نموذج متفق عليه بين المشتري والمنتج
٩	الخزن	عند خزن الطلاء في عبواته الأصلية المختومة وفي درجات الحرارة الاعتيادية يجب أن يحتفظ بخواصه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ التجهيز

** يقسم النوع الأول من الطلاء الى صنفين هما أ ، ب يختلف احدهما عن الآخر بنقطة الوميض

طلاء الكيدي شبه لماع
Decorative Paint Semigloss
(م.ق.ع ١٥٠٦ لسنة ١٩٨٩)

أولاً : المجال

يشمل الطلاء الالكيدي شبه اللامع أو ذو لمعة قشرة البيض للاستعمال على السطوح الخشبية والمعدنية في الداخل والخارج المطلية بطلاء أساس مناسب

ثانياً : المتطلبات
 كما في الجدول الآتي

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
١	حالة الطلاء في العلبة	خالياً من القشور والكتل وأي تثخن غير طبيعي ولا يظهر ترسباً للخضاب أو تصلباً ويمكن مزجه بسهولة الى حالة ناعمة ومتجانسة
٢	القوام	يعطي قواماً متجانساً سهل الاستعمال بالفرشاة أو الرش بعد تخفيفه بمخفف مناسب
٣	اللزوجة	(٦-٨) بويز عند درجة ٢٥ س° باستعمال جهاز الروتوثرز أو ما يعادله
٤	نعومة الطحن	لا تزيد عن ٤٠ مايكروميتر
٥	الرائحة	مقبولة في أي فترة من فترات الجفاف
٦	خاصية التفريش	قابلاً للتفريش بسهولة بواسطة فرشاة ناعمة ويجف الى طبقة ناعمة متجانسة خالية من السيلائن وعيوب السطح الأخرى
٧	خاصية الرش	قابلاً للرش بسهولة بعد تخفيفه بمخفف مناسب وتكون طبقة الطلاء الجافة خالية من السيلائن وطوفان اللون على السطح
٨	زمن الجفاف - جفاف سطح - جفاف صلد	٢ ساعة حد أقصى ١٨ ساعة حد أقصى
٩	أعادة الطلي	قابلاً للطلي مرة ثانية بعد ٢٤ ساعة على طلاء الطبقة الرقيقة الأولى دون حدوث تشوه للطبقة الأولى

طلاء الكيدي شبه لماع
Decorative Paint Semigloss
(م.ق.ع ١٥٠٦ لسنة ١٩٨٩)

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
١٠	المرونة والالتصاق	طبقة الطلاء الرقيقة الجافة قابلة للانثناء على قضيب قطره ٣ مم دون حدوث تشقق أو تكسر وجيدة الالتصاق على السطح
١١	التغطية الجافة	لا تقل نسبة التباين للطبقة الجافة عن ٠,٩٥ باستعمال طبقة طلاء بسمك ٧٥ مايكروميتر على ورق موريسيت للتغطية باستخدام جهاز العتامة
١٢	لمعان مرآي (بزواوية ٦٠ °)	أ- (٧٠-٤٠) وحدة ، بعد ٤٨ ساعة ب- (٤٠ حد أدنى) وحدة ، بعد ١٦٨ ساعة ج- (٤٠-١٥) وحدة ، بالنسبة للطلاء ذو لمعة قشرة البيض
١٣	خواص الخزن	يحتفظ الطلاء بخواصه الاصلية لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ الصنع
١٤	التعبئة	يعبأ الطلاء في عبوات مناسبة لا تتأثر بالطلاء ولا تؤثر فيه وتكون محكمة وسليمة وتملأ حوالي ٩٥٪ من حجمها بالطلاء

مواد تخطيط الطرق المستخدمة بالحرارة (ثرموبلاستيك)
Hot –Applied Thermoplastic Road Marking Materials)
(م.ق.ع ١٧٤٤ لسنة ١٩٩٢)

أولاً : المجال

يشمل مواد تخطيط الطرق ذات الألوان الأبيض والأصفر والأسود والمستعملة بالتبخين أو الرش كطبقة مضافة للخطوط المركزية وخطوط الحافات وما شابه .

ثانياً : المتطلبات

كما في الجدول الآتي :

ت	المتطلبات	حدود المواصفة
١	الرابط (راتنج وزيت)	٢٠±٢ (بالكتلة من المزيج الكلي)
٢	كرات زجاجية صلبة (حد أدنى)	٢٠ (بالكتلة من المزيج الكلي) عند الاستخدام
٣	ركام مع خضاب وممدات وكرات زجاجية صلبة	٨٠±٢ (بالكتلة من المزيج الكلي)
٤	نقطة التلين	لا تقل عن ٦٥ س°
٥	عامل الاستضاءة أ- الأبيض ب- الأصفر ج- الأسود	كما مستلمة ٧٠ (حد أدنى) ٥٠ (حد أدنى) ١٠ (حد أقصى) ٦٥ (حد أدنى) ٤٥ (حد أدنى)
٦	الاستقرارية للحرارة أ- الأبيض ب- الأصفر	لا يقل عامل الاستضاءة كما مستلمة أو بعد إعادة صهرها للاستعمال عن ٦٥ بعد إجراء فحص الاستقرارية للحرارة لا يقل عامل الاستضاءة كما مستلمة أو بعد إعادة صهرها للاستعمال عن ٤٥ بعد إجراء فحص الاستقرارية للحرارة
٧	مقاومة الجريان	لا تزيد على ٢٥٪ معبراً عنها كمعدل لهبوط المادة (الأبيض أو الأصفر) كما مستلمة أو بعد إعادة صهرها للاستعمال
٨	مقاومة الانزلاق	لا تقل عن ٤٥ لمادة تخطيط الطرق (الأبيض أو الأصفر) كما مستلمة أو بعد إعادة صهرها للاستعمال ولا تقل عن ٥٥ للمادة السوداء
٩	التعبئة	تعبأ المادة في أوعية مناسبة لا تتأثر بمحتويات الوعاء ولا تؤثر فيها وتكون نظيفة ومحكمة الغلق ولا يقل وزن المادة في العبوة عن ٢٠ كغم ولا يزيد عن ١١٠ كغم

الفصل (١٢)

حديد التسليح

<u>المواصفة</u>	<u>العنوان</u>
ASTM A615\A615M-01b	متطلبات قضبان حديد التسليح
B.S 4449-1997	متطلبات قضبان حديد التسليح للخرسانة



متطلبات قضبان حديد التسليح
Deformed and Plain Billet-Steel Bar for Concrete Reinforcement
ASTM A615\A615M-01b

أولاً : المظهر العام والكثافة والأقطار والاستطالة
كما مثبت في الجدول رقم (١)

الجدول (١) : متطلبات المظهر العام ، الكثافة ، الأقطار والاستطالة لقضبان حديد التسليح

Deformed Bar Designation No. Nominal Masses , Nominal Dimensions , and Deformation Requirements							
Nominal Dimensions					متطلبات النتوءات		
مقاس القضبان	الكتلة الاسمية كغم/م	القطر مم	مساحة المقطع مم ^٢	المحيط مم	الحد الأعلى للمسافة بين النتوءات مم	الحد الأدنى لمتوسط ارتفاع النتوءات مم	أقصى فجوة (القاطع) ١٢,٥٪ للمحيط الاسمي
١٠	٠,٥٦٠	٩,٥	٧١	٢٩,٩	٦,٧	٠,٣٨	٣,٦
١٣	٠,٩٩٤	١٢,٧	١٢٩	٣٩,٩	٨,٩	٠,٥١	٤,٩
١٦	١,٥٥٢	١٥,٩	١٩٩	٤٩,٩	١١,١	٠,٧١	٦,١
١٩	٢,٢٣٥	١٩,١	٢٨٤	٥٩,٨	١٣,٣	٠,٩٧	٧,٣
٢٢	٣,٠٤٢	٢٢,٢	٣٨٧	٦٩,٨	١٥,٥	١,١٢	٨,٥
٢٥	٣,٩٧٣	٢٥,٤	٥١٠	٧٩,٨	١٧,٨	١,٢٧	٩,٧
٢٩	٥,٠٦٠	٢٨,٧	٦٤٥	٩٠,٠	٢٠,١	١,٤٢	١٠,٩
٣٢	٦,٤٠٤	٣٢,٣	٨١٩	١٠١,٣	٢٢,٦	١,٦٣	١٢,٤
٣٦	٧,٩٠٧	٣٥,٨	١٠٠٦	١١٢,٥	٢٥,١	١,٨	١٣,٧
٤٣	١١,٣٨	٤٣	١٤٥٢	١٣٥,١	٣٠,١	٢,١٦	١٦,٥
٥٧	٢٠,٢٤	٥٧,٣	٢٥٨١	١٨٠,١	٤٠,١	٢,٥٩	٢١,٩

* المقاس الاسمي يعطي قطر القضبان التقريبي الاسمي بالمليمتر
** يتم مقارنة الأبعاد الاسمية للقضبان المحززة المكافئة للقضبان الملساء باعتماد الكتلة المتساوية لنوعي القضبان

قضبان حديد التسليح
Deformed and Plain Billet-Steel Bar for Concrete Reinforcement
ASTM A615\A615M-01b

ثانياً : الشد
كما مثبت في الجدول (٢)

جدول (٢) : متطلبات الشد لقضبان حديد التسليح

الصنف			Tensile Requirement
Grade 75	Grade 60	Grade 40*	
٦٩٠	٦٢٠	٤٢٠	مقاومة الشد الحد الأدنى (MPa)
٥٢٠	٤٢٠	٢٨٠	مقاومة الخضوع الحد الأدنى (MPa)
			الاستطالة لطول قياس ٢٠٠ مم الحد الأدنى (%)
-	٩	١١	١٠
-	٩	١٢	١٦ ، ١٣
٧	٩	١٢	١٩
٧	٨	-	٢٥ ، ٢٢
٦	٧	-	٣٦ ، ٣٢ ، ٢٩
٦	٧	-	٥٧ ، ٤٣

* قضبان الصنف ٤٠ تصنع فقط للأقطار من ١٠-٢٠ مم

قضبان حديد التسليح
Deformed and Plain Billet-Steel Bar for Concrete Reinforcement
ASTM A615\A615M-01b

ثالثاً : الانتشاء
كما مثبت في الجدول (٣)

جدول (٣) : متطلبات الانتشاء لقضبان حديد التسليح

Bend Test Requirement انتشاء فحث المسند لفحص الانتشاء**			
قطر القضبان (مم) Bar Diameter mm	قطر المسند لفحص الانتشاء**		
	Grade 40	Grade 60	Grade 75
١٦، ١٣، ١٠	٣,٥ ق**	٣,٥ ق	-
١٩	٥ ق	٥ ق	٥ ق
٢٥، ٢٢	-	٥ ق	٥ ق
٣٦، ٣٢، ٢٩	-	٧ ق	٧ ق
٥٩٠ (٥٧، ٤٣)	-	٩ ق	٩ ق

ق **: القطر الاسمي للنموذج
* : فحص الانتشاء ١٨٠ ° عدا ما يدرج بخلاف ذلك

قضبان حديد التسليح للخرسانة
Carbon Steel Bar for Reinforcement of Concrete
(بريطانية 1997\B.S 4449)

أولاً : المقاسات
كما مبين في الجدول

جدول (١) : المقاسات الاسمية لقضبان حديد التسليح

الصنف (نيوتن\مم ^٢)	المقاس الاسمي (مم)
٢٥٠	١٦ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨
٤٦٠	٤٠ ، ٣٢ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ١٦ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨

- في حالة استخدام قضبان أصغر من ٨ مم فأن المقاس يفضل ان يكون ٦ مم
- في حالة استخدام قضبان أكبر من ٤٠ مم فأن المقاس يفضل ان يكون ٥٠ مم

ثانياً : مساحة المقطع والكتلة : كما مبين في جدول (٢)
جدول (٢) : مساحة مقطع وكثافة القضبان

المقطع الاسمي (مم)	مساحة المقطع (مم ^٢)	الكتلة لوحدة الطول (كغم)
٦	٢٨,٣	٠,٢٢٢
٨	٥٠,٣	٠,٣٩٥
١٠	٧٨,٣	٠,٦١٦
١٢	١١٣,١	٠,٨٨٨
١٦	٢٠١,١	١,٥٧٩
٢٠	٣١٤,٢	٢,٤٦٦
٢٥	٤٩٠,٩	٣,٨٥٤
٣٢	٨٠٤,٢	٦,٣١٣
٤٠	١٢٥٦,٦	٩,٨٦٤
٥٠	١٩٦٣,٥	١٥,٤١٣

قضبان حديد التسليح للخرسانة
Carbon Steel Bar for Reinforcement of Concrete
(بريطانية 1997\B.S 4449)

يكون التفاوت في الكتلة كما مبين في جدول (٣)

جدول (٣) : التفاوت في الكتلة

المقاس الاسمي (مم)	التفاوت في الكتلة لوحدة الطول (%)
٦	± ٩
٨ - ١٠	$\pm ٦,٥$
١٢ فما فوق	$\pm ٤,٥$

ثالثاً : التركيب الكيميائي
يكون كما مبين في جدول (٤)

جدول (٤) : التركيب الكيميائي لأصناف الحديد

المقطع الاسمي (مم)	صنف ٢٥٠ حد أعلى %	صنف ٤٦٠ حد أعلى %
الكاربون	٠,٢٥	٠,٢٥
الكبريت	٠,٠٦	٠,٠٥
الفسفور	٠,٠٦	٠,٠٥
النتروجين	٠,٠١٢	٠,٠١٢

قضبان حديد التسليح للخرسانة
Carbon Steel Bar for Reinforcement of Concrete
(بريطانية 1997\B.S 4449)

رابعاً : متطلبات الشد

تكون متطلبات مقاومة الشد للقضبان كما مبين في جدول (٥)

جدول (٥) : متطلبات الشد لقضبان حديد التسليح

الحد الأدنى للاستطالة %	مقاومة الشد المميزة نيوتن/مم ^٢	الصف
٢٢	٢٥٠	٢٥٠
١٢	٤٦٠	A ٤٦٠
١٤	٤٦٠	B ٤٦٠

* لطول قياسي قدره خمسة مرات بقدر قطر القضيب

خامساً : الترابط والتحرز **Bond and Deformations**

يكون تصنيف متطلبات التحرز في القضبان كما يأتي :

النوع I : حديد أملس مربع المقطع مبروم ، على أن لا تتجاوز المسافة بين دورات البرم على ١٤ مرة بقدر المقاس الاسمي للقضيب .

النوع II: حديد محرز بنتوءات مستعرضة وبمسافات لا تتجاوز ٠,٨ مرة بقدر المقاس الاسمي للقضيب، بالنسبة للحديد المسحوب على الساخن و ١,٢ مرة بقدر المقاس الاسمي للقضيب ، للحديد المسحوب على البارد .

على أن تكون الزيادة في مساحة النتوءات لا تقل عن ٠,١٥ مرة بقدر المقاس الاسمي للقضيب (مم^٢ / مم) .

سادساً : الانثناء

القضبان يجب أن تقاوم فحص الانثناء بزاوية ١٨٠ ° وفحص إعادة الانثناء

الفصل (١٣)

أعمال الطرق بموجب المواصفات العامة للطرق والجسور
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

<u>المواصفة</u>	<u>العنوان</u>
SORB\R5	- الأعمال الترابية
SORB\R6E	- تثبيت التربة وطبقات تحت الأساس والأساس بالسمنت
SORB\R6F	- تثبيت التربة وطبقات تحت الأساس بالكلس (الجير)
SORB\R6G	- تثبيت التربة أو تحت الأساس بالإسفلت
SORB\R6	- طبقة تحت الأساس من الرمل والحصى
	- طبقة تحت الأساس من الحجر الجيري المكسر والحصى
المكسر وحجر المكادام المحدول بالاهتزاز	SORB\R7
SORB\R8A	- طبقة البرايم القيرية
SORB\R8B	- طبقة التاك كوت القيرية
SORB\R9	- التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
	- ملحق

الأعمال الترابية
(Earth Works)
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB\R5)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : تعاريف

- أ- الأعمال الترابية : يشمل تعبير الأعمال الترابية جميع أصناف التعديل والتسوية وحفر السواقي وجميع أنواع الحفريات (القطوعات) والاملاءات الترابية .
- ب- سطح الأعمال الترابية Formation Level : يقصد به منسوب سطح أسفل طبقة تحت الأساس في حالة الاملاءات والقطوعات .
- ج- أصناف الأعمال الترابية: تكون الأعمال الترابية أما من صنف التغطية الترابية أو من صنف القطوعات العامة وتعتبر الحفريات صخرية عندما لا يمكن قطعها أو حفرها بواسطة ماكينة البلدوزر ذات قوة (٣٥٠) حصان ، لايسمح باستعمال الحجر في التغطية الترابية بعمق (٤٠) سم عن السطح النهائي للتغطية .

ثانياً : المواد الصالحة Suitable Material

تشمل جميع أنواع التربة القابلة للحدل بموجب المواصفات لتكون أملاءات ثابتة وذات ميول جانبية مقبولة .

ثالثاً : المواد غير الصالحة Unsuitable material

تشمل المواد غير الصالحة مايلي :

- أ- التربة الحاوية على أكثر من (١٢٪) من المواد العضوية وزناً .
- ب- الأغصان والجذور وجميع المواد النباتية القابلة للتحلل .
- ج- المواد سريعة الاشتعال .
- د- التربة الملحية أو الجبسية الحاوية على أكثر من (١٠٪) وزناً من الأملاح القابلة للذوبان عند استعمالها في الطبقة الترابية الأخيرة التي بعمق ٣٠سم ، أو (٢٠٪) عند استعمالها في بقية التغطية الترابية .
- هـ- التربة الطينية التي يتجاوز فيها حد السيولة عن (٧٠٪) أو يتجاوز فيها دليل اللدونة (٤٥) .

الأعمال الترابية
(Earth Works)
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB\R5)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

رابعاً : تهيئة سطح الأرض

قبل التغطية الترابية :-

- أ- قبل المباشرة بالتغطية الترابية والاملاءات يجب قشط وتنظيف سطح الأرض ورفع المواد غير الصالحة .
 - ب- حذل سطح الأرض لتصبح الكثافة الجافة للأرض الطبيعية (٨٨٪) كحد أدنى وذلك لعمق ٢٥ سم .
 - ج - إذا تضمن سطح الأرض حفر وسواقي ومجاري وجب مليء تلك المنخفضات وحذلها .
 - د- إذا كانت الاملاءات فوق تبليط سابق وجب تخديشها الى عمق لا يقل عن ١٥ سم وتفتيتها لكي يتم ربط وتداخل مواد الإملاء مع السطح القديم .
- أما إذا كان عمق التغطية الترابية الجديدة أقل من متر واحد وجب رفع التبليط السابق كلياً وأبعاده عن الطريق .

خامساً : حذل الأعمال الترابية

- أ- لا يتم حذل مواد التغطية الترابية إلا عندما تكون نسبة الرطوبة فيها ضمن الحدود المقررة .
- ب- تقاس درجة الحذل لكل طبقة نقطتين على الأقل لكل (٢٠٠٠) متر مربع أو بتردد أكبر بموجب طلب المهندس المقيم .
- ج- يجب أن لا تقل درجة الحذل عن ٩٥٪ من الكثافة العظمى الجافة للاملاءات الترابية للحفريات الإنشائية وحفريات سواقي تصريف المياه .
- د- لا تقل درجة الحذل عن ٩٥٪ من الكثافة العظمى الجافة للطبقة الترابية الأخيرة والأكتاف التي بعمق ٣٠ سم عن السطح النهائي ولا تقل نسبة (CBR) عن ٤٪ ويجب أن لا يقل حد السيولة عن ٥٥٪ ودليل اللدونة عن ٣٠٪ .
- و تعتبر التربة التي تكون كثافتها اقل من ١,٧ غم/سم^٣ غير مقبولة للاستعمال في الطبقة العليا النهائية بسمك ٣٠ سم ويجب استبداله بمواد صالحة .
- هـ- تحذل التغطية الترابية ذات الارتفاع أقل من ٢ متر (عدا الطبقة النهائية) الى نسبة ٩٤٪ من الكثافة الجافة العظمى كحد أدنى .
- و- يحذل جزء التغطية الترابية ذات الارتفاع الذي يزيد على ٢ متر الى نسبة ٩٣٪ من الكثافة الجافة العظمى كحد أدنى .

سادساً : الانحرافات في منسوب السطوح النهائية

- تقاس الانحرافات للسطوح الترابية باستخدام مسطرة بطول ٣ م ويجب أن لا يتجاوز قياس أعماق نقاط الانحراف عن المسطرة ما يأتي :
- ٣ سم للسطح النهائي
 - ١٠ سم للميول الجانبية
 - ٣ سم للأكتاف

تثبيت التربة النهائية وطبقات تحت الأساس والأساس بالسمنت
Soil Cement Stabilised Subgrade , SUB-Base or Base
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB\R6E)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد Materials

تقتصر طريقة المزج في الموقع (Mix in Place) عند توفر الرمل والحصى أو مزيج الحصى والرمل في نفس الموقع . أما بالنسبة لاستعمال جهاز المزج الثابت فيجب أن تكون المواد مطابقة للمواصفات كما يأتي :

١- التربة : وتقسم الى نوعين :

- ١-١- التربة الغينية والطينية : يجب أن تحقق المتطلبات الآتية :
 - أ- الحد الأعلى للسيولة (LL) ٤٥٪
 - ب- الحد الأعلى لدليل اللدونة (PI) ٢٠٪
 - ج - قيمة (PH) للتربة لا تقل عن ١٢,١٪
 - د- الحد الأعلى للأملاح القابلة للذوبان ٤٪ للكبريتات و ٨٪ للكلوريدات . إذا كانت التربة الموقعية غير مستوفية للشرط (ج) يمكن تحسين التربة هذه بإضافة كلوريد الكالسيوم الى حد ٢٪ من الوزن الجاف للتربة .
 - هـ- لا تزيد نسبة المواد الطينية الأقل نعومة من ٠,٠٠٢ مم عن ٣٥٪ .
- ٢-١- التربة الرملية والحصى : يجب أن تحقق المتطلبات الآتية :
 - أ- العابر من منخل حجم ٥٠ مم ١٠٠٪
 - ب- العابر من منخل ٥ مم (رقم ٤) أكثر من ٥٠٪ .
 - ج- العابر من منخل ٠,٤ مم (رقم ٣٦) أكثر من ١٥٪ .
 - د- العابر من منخل ٠,٠٧٥ مم (رقم ٢٠٠) أقل من ٥٪
 - هـ- الطين الأقل نعومة من ٠,٠٠٢ مم أقل من ٣٪

٢- السمنت :

يجب أن يكون السمنت المستخدم في التثبيت من النوع البورتلندي أو من المقاوم للأملاح . يكون السمنت البورتلندي العادي بموجب المواصفة (B.S 12 Part 2\1996) والمواصفة (B.S 4027 Part 2\1996) ويكون السمنت البورتلندي المقاوم للأملاح الكبريتات بموجب المواصفة (AASHTO M85-2006 type 5) يجب أن يكون السمنت عند الاستعمال انسيابياً وخالياً من الكتل ولا تزيد مدة خزنه على ٤ أشهر .

٣- الماء :

يجب أن يكون الماء المستخدم في التثبيت بالسمنت نظيفاً وخالياً من المواد الضارة

تثبيت التربة النهائية وطبقات تحت الأساس والأساس بالسمنت
Soil Cement Stabilised Subgrade , SUB-Base or Base
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB\R6E)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

ثانياً : معادلة المزج

يجب أن تبين معادلة المزج النسب المئوية بدقة لكل من السمنت والماء المنوي أستعمالهما في المزج للحصول على الخصائص المطلوبة بموجب المواصفة (AASHTO T134-2005) وكما يلي :

أ- مقاومة الانضغاط Compressive Strength (٢٥-٥٠) كغم/سم^٢ كمعدل لثلاثة نماذج بعد وضعها في مكان لا تقل نسبة الرطوبة فيه عن ٩٥٪ ولمدة ٧ أيام يجري الفحص بموجب (AASHTO T22\2006) .

ب- لا تزيد نسبة الانتفاخ الحجمي على ٢٪ ولا تزيد نسبة فقدان الوزن عن ٨٪ يجري الفحص بموجب (AASHTO T135\2005) .

ج- الانحرافات المسموح بها عن معادلة المزج في الموقع كما يلي :
نسبة السمنت (١ - الى ٢ +) ٪ من معادلة المزج
نسبة الماء (صفر الى ٢ +) ٪ من معادلة المزج

ثالثاً : مكونات المزيج

يتم تحديد نسبة السمنت مختبرياً بحيث لا تقل مقاومة الانضغاط عن ٢٥ كغم/سم^٢ ولا يقل المعدل عن ٣٥ كغم/سم^٢ لعمر ٧ أيام . أما نسبة الرطوبة لمزيج السمنت والمادة المثبتة فيجب أن لا تقل عن النسبة المثلى ولا تزيد عن ٢٪ من النسبة المثلى المحددة بالفحص (B.S 1924) .

رابعاً : أسلوب التثبيت

يجب أن لا يقل سمك الطبقة المثبتة عن ٨ سم ولا يزيد على ٢٠ سم بعد الحدل ، أما إذا زاد السمك عن ٢٠ سم بعد الحدل فيمكن الإنشاء بطبقتين أو أكثر إذا كانت الطبقات المثبتة اثنتين أو أكثر فإن أسلوب المزج في الموقع لا يسمح به إلا للطبقة السفلى فقط فيمكن إجراء التثبيت عندما تكون درجة الحرارة أكثر من ٤°س والجو غير ممطر .

خامساً : الحدل

بعد فرش المزيج وإعطاءه الشكل المطلوب ، يجب المباشرة بحدله فوراً ويستمر الحدل حتى يتم ضغط طبقات التربة أو تحت الأساس إلى كثافة لا تقل عن ٩٥٪ من الكثافة العظمى بموجب الفحص AASHTO T134-2005 ويجب إكمال الحدل خلال ساعتين .

تثبيت التربة النهائية وطبقات تحت الأساس والأساس بالسمنت
Soil Cement Stabilised Subgrade , SUB-Base or Base
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB\R6E)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

سادساً : السمك والإنهاء

يجب أن يحقق السمك المتطلبات الآتية :

- أ- لا يتجاوز الانحراف عن المنسوب المقرر للأعمال الترابية ٣سم للسطح النهائي و ٣ سم للأكتاف و ١٠ سم للميول الجانبية وذلك بموجب الفقرة (2) R5\12 من الفصل الخامس ، كما لا يتجاوز انحراف كل من طبقة تحت الأساس وطبقة الأساس (+١٠ سم ، -٢٠ سم) وذلك بموجب الجدول R9\6 من الفصل التاسع .
- ب- لا تقل الكثافة الموقعية للطبقات المحدولة عن ٩٥٪ من الكثافة العظمى وبموجب الفحص AASHTO T134-2005 .
- ج- لا يزيد انحراف استوائية السطح النهائي عن ٢سم عند الفحص بمسطرة طول ٤ م .
- د- لا يزيد انحراف الميل الجانبي (Cross Fall) عن $\pm 0.5\%$.

سابعاً : المعالجة والصيانة

بعد أكمال الحدل يجب الحفاظ على التربة أو تحت الأساس أو الأساس المثبتة من الجفاف وذلك بإبقائها رطبة لمدة لا تقل عن ٣ أيام أو بتغليفها بمادة معالجة مقبولة . ولا يسمح بفتحها لحركة المرور قبل انتهاء مدة المعالجة التي لا تقل عن ٧ أيام . يجب إضافة يوم واحد الى هذه المدة عندما تنخفض درجة حرارة سطح الطبقة المثبتة الى الصفر المئوي أو دونه .

تنشيت طبقة التربة النهائية وتحت الأساس بالكلس (الجير)
Line Stabilised Sub grade or SUB- BASE
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R6F)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد

يقتصر عمل التنشيت موقعياً فقط للاماكن التي تحتوي على نسبة عالية من التربة الطينية أو الحصى الممزوج بالطين أو الطين الغريني . ويكون التنشيت بالكلس ناجحاً في الترب الطينية والغرينية التي يزيد فيها دليل اللدونة عن ٨ . أما بالنسبة الى أسلوب الجهاز الثابت للتنشيت بالكلس فيجب أن تكون المواد مطابقة للمواصفات .

١-١ - الكلس

يكون الكلس المستعمل في التنشيت إما هايدروكسيد الكالسيوم صلباً أو نورة مطفأة أو أوكسيد الكالسيوم (النورة) وكما مبين في الجدول (١) الآتي :

جدول (١) : المواصفات المطلوبة للكلس

الكلس LIME		النوع والخواص
النورة المطفأة Hydrated Lime , Ca(OH) ₂	النورة Quick Lime ,(CaO)	
لا تقل عن ٩٥٪	لا تقل عن ٩٢٪	- أكاسيد الكالسيوم والمغنيسيوم
لا تزيد على ٥٪	لا تزيد على ٣٪	- أكاسيد الكربون- في الفرن
لا تزيد على ٧٪		- أو في مكان آخر

تكون خواص الكلس بموجب المواصفة AASHTO M216\2005 وتجري الفحوص بموجب AASHTO T219 \2004

٢-١ - الماء

يجب أن يكون الماء نظيفاً وخالياً من المواد العضوية والمواد الضارة الأخرى ، ويفضل استعمال الماء الصالح للشرب ، يفحص الماء المشكوك به بموجب الفحص AASHTO T26-2004

تنشيت طبقة التربة النهائية وتحت الأساس بالكلس (الجير)
Lime Stabilised Sub grade or SUB- BASE
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R6F)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

ثانياً : مكونات المزيج

تمزج التربة الطينية مع كمية كافية من الكلس للحصول على قوة السحق (Crushing Strength) المطلوبة . تكون نسبة الكلس (٣-٨) ٪ وتحدد النسبة مختبرياً بحيث يكون معدل مقاومة الانضغاط (Compressive Strength) لعشرة فحوص متتالية من الموقع لا تقل عن ١ نيوتن/مم^٢ (1 N/mm²) ولا تقل اكثر من نتيجتين عن هذه القيمة كما ولا تقل أي نتيجة عن (٠,٧ نيوتن/مم^٢) وذلك عندما يكون العمر (٧) أيام .

ثالثاً : الفحوص

تجري الفحوص الآتية على التربة لمعرفة مدى ملائمتها للاستعمال في المزيج:

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| AASHTO T88-2004 | أ- فحص التدرج |
| AASHTO T89-2002& AASHTO T90-2004 | ب- فحص حدود أتربرك |
| B.S1377 , Test No.11 | ج- فحص الحامضية |
| AASHTO T99-2004 | د- فحص الحدل |
| AASHTO T93 | هـ- محتوى الماء الطبيعي |

رابعاً : تصميم معادلة المزج

تصمم معادلة المزج مختبرياً بموجب المواصفة (AASHTO T220-2004) لتحديد الآتي :

- أ- النسب المثالية للكلس والماء وحدود الانحرافات .
- ب- كثافة المزيج المثبت بالكلس التي يجب أن لا تقل عن ٩٥٪ من الكثافة العظمى المعدلة
- ت- نتائج فحص مقاومة الانضغاط لعمر ٧ أيام والتي يجب أن لا تقل عن (١ نيوتن \ مم^٢)
- د- العدد الأدنى من الفحوص الواجبة للتنفيذ .

خامساً : الحدل

بعد إكمال الفرش وإعطائه الشكل المطلوب بياشر بالحدل ويستمر به لحين إكمال حدل طبقة التربة النهائية أو تحت الأساس أو الأساس بصورة منتظمة ولعمق الطبقة للحصول على ما لا يقل عن ٩٥٪ من الكثافة المعدلة بموجب الفحص AASHTO T220 -2004 . يجب أن لا تقل الكثافة الجافة للطبقات المحدولة عن ٩٥٪ من الكثافة المختبرية العظمى الجافة .

سادساً : السمك والإنهاء

يجب أن يكون السطح المثبت للتربة أو تحت الأساس أو الأساس وسمك الطبقة بعد انجاز الحدل خلال ١:٣٠ ساعة بعد المزج بموجب المخططات والمواصفات وضمن حدود الانحرافات الآتية:

- أ- الانحراف عن المنسوب المقرر للتربة يكون (+١٠ سم ، -٢٠ سم) لطبقة تحت الأساس بموجب الجدول R9\6
- ب- لا يزيد انحراف استوائية السطح النهائي عن ٣ سم باستعمال مسطرة طول ٤ م .
- ج- لا يزيد أقصى انحراف للميل الجانبي (Cross Fall) عن $\pm 0.5\%$.

تثبيت طبقة التربة النهائية أو تحت الأساس بالإسفلت
Bitumen Stabilised Sub grade or SUB –BASE
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R6G)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد

يقتصر استعمال أسلوب المزج موقعياً فقط في الأماكن التي يتوفر فيها الرمل أو مزيج الرمل والحصى بصورة طبيعية ، أما بالنسبة لأسلوب المزج في الجهاز الثابت فيجب أن تكون المواد مطابقة للمواصفات كما يلي :

أ- لا تزيد نسبة المواد العابرة من منخل (رقم ٢٠٠) ٠,٠٧٥ مم على ٣٠٪ .

ب- لا يتجاوز حد السيولة (LL) ٣٠٪ .

ج- لا يزيد دليل اللدونة (PI) على ١٥٪ .

يتكون العامل المثبت من الإسفلت المخفف (Cutback Bitumen) نوع RC70 أو RC250 أو RC800 مطابقاً لمواصفات (AASHTO M81-2004) أو الإسفلت المخفف نوع MC70 MC250، MC800 بموجب (AASHTO M82-2004) . كما يمكن استخدام المستحلب القيري من نوع Cationic SS مطابقاً لمواصفات (AASHTO M208-2005) ، يعتمد اختيار العامل المثبت على التجارب المختبرية مع الأخذ بنظر الاعتبار نوع التربة والأحوال المناخية للموقع .

ثانياً مكونات المزيج

يتم تعيين مكونات مزيج الإسفلت والتربة مختبرياً متبعين أسلوب تعيين مقاومة الانضغاط للمزيج الإسفلتي بموجب مواصفات (AASHTO T167- 2005) بهدف الحصول على المزيج المثالي للمكونات وتحديد النسبة المئوية للمادة المثبتة وكذلك درجة حرارتها يجب أن يكون الحد الأدنى لمقدار قيمة الانضغاط ومقدار ثبات مارشال بموجب الجدول الآتي وذلك بعد المعالجة لمدة ٧ أيام .

خواص المزيج الإسفلتي

الخواص	التربة SUB - GRADE	تحت الأساس SUB- BASE
مقاومة الانضغاط في درجة حرارة ٢٥°س Compressive Strength	١ نيوتن\مم ^٢ 1N\mm ²	٢ نيوتن\مم ^٢ 2N\mm ²
قوة ثبات مارشال في درجة حرارة ٦٠°س Marshall stability	١ كيلو نيوتن 1kN	٢ كيلو نيوتن 2kN

لا يقل دليل القوة المتبقية عن ٧٠٪ عند الفحص بموجب (AASHTO T165-2005)

ثالثاً : الحدل

بعد أكمال فرش المزيج وإعطائه الشكل المقرر يباشر بالحدل باستعمال الحادلات المطاطية إلى أن يتم حدل الأساس بصورة منتظمة والحصول على مقاومة الانضغاط غير المحصور المطلوبة بموجب المواصفات لتتناسب مع الأثقال المرورية المتوقعة . يمكن إزالة اثر الإطارات من السطح النهائي باستخدام حالة حديدية مزدوجة (Tandem) .

تثبيت طبقة التربة النهائية أو تحت الأساس بالإسفلت
Bitumen Stabilised Sub grade or SUB –BASE
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R6G)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

رابعاً : المعالجة

تعتمد الحاجة إلى المعالجة على نوع المادة الرابطة الإسفلتية المستخدمة ، ففي حالة الإنشاء بأسلوب المزج الموقعي وبعد عملية المزج تترك التربة المثبتة بدون حذل لفترة محددة حتى يتم تبخر المواد المتطايرة ، ان هذه التهوية قبل الحذل تزيد من الثبات وتقلل من امتصاص الماء خاصة بالنسبة للرمال الناعم عندما تكون درجة الحرارة قليلة كما ان المعالجة بعد الحذل تساعد على تبخر المواد المتطايرة ويعتمد ذلك على نوع المادة الإسفلتية الرابطة المستخدمة ، يرش سطح الطبقة النهائية بمادة البرايم كوت (Prime Coat) للتحسين ضد الخدش قبل فرش طبقات المزيج الإسفلتي أو الأكساء .

خامساً : الفحوص

تؤخذ النماذج من جهاز المزج ومن موقع العمل لتدقيق مدى مطابقة المزيج لمتطلبات معادلة المزج وكذلك تدقيق درجات الحرارة .

أ- فحوص المواد الإسفلتية الرابطة : يتم فحص الإسفلت المخفف (Cut Back Bitumen) بموجب المواصفات الآتية :

AASHTO T40-2002	أخذ النموذج
AASHTO T78-2005	التقطير
AASHTO T79-2004	درجة الانقذاد
AASHTO T72-2001	اللزوجة Saybolt –Furol
AASHTO T201-2003	اللزوجة Kinematic Viscosity
AASHTO T202-2003	اللزوجة المطلقة Absolute Viscosity
AASHTO T59-2001	المستحلب القيري نوع Cationic يفحص بموجب

ب- النمذجة

ان تهيئة العينات الرئيسية لمزيج التربة المثبت بالإسفلت يتم بموجب المواصفات ASTM D4223 عند استخدام حبيبات التربة الناعمة والإسفلت المستحلب أو المخفف .

١- سيتم واحد على الأقل مكون من ثلاث نماذج يجب أن تؤخذ لكل ٢٥٠٠ م^٢ مباشرة بعد انتهاء الحذل .

٢- يتم إجراء الفحوصات التالية لكل ٥٠٠٠ م^٢ أو لكل يوم عمل :

أ- تفحص مكونات المزيج بطريقة الاستخراج (Extraction) بموجب المواصفة AASHTO T164-2004

ب- لغرض فحوص مقاومة الانضغاط وقوة ثبات مارشال ، تؤخذ النماذج قبل الحذل .

ج- تفحص الطبقة المثبتة بعد إكمال الحذل لتدقيق الكثافة الموقعية والسمك بموجب المواصفة AASHTO T 191-2002 ويجب أن لا تقل الكثافة الموقعية عن ٩٥٪ من الكثافة الكلية (Bulk Density) المختبرية .

د- جميع الخصائص يجب أن تخضع للمتطلبات الواردة ضمن فقرة (ثانياً) (مكونات المزيج)

طبقة تحت الأساس من الرمل والحصى
SUB –BASE Course
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R6)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد

تكون المواد من مزيج الرمل والحصى المتدرج والمطابق لما يأتي:

- ١-١- المواد الخشنة (المتبقية على منخل رقم ١٠ (٢مم)
أ- يجب أن تكون المواد الخشنة متكونة من جزيئات صلبة، متينة، خالية من المواد الغريبة .
ب- لا تتجاوز نسبة التآكل ٤٥٪ عند فحصها بموجب (AASHTO T96-2002) .
- ٢-١- المواد الناعمة (العابرة من منخل ٢مم)
أ- لا تزيد نسبة المواد العضوية على ٢٪ عند فحصها بموجب فحص رقم ٣ من المواصفة B.S.1377-1990 ولا تزيد نسبة الكتل الطينية على ٢٥,٠٪ بموجب AASHTO T112-2004
ب- يجب أن تحقق المواد العابرة من منخل رقم ٤٠ (٠,٤٢٥ مم) عند تهيئتها بموجب AASHTO T146-2004 المتطلبات الآتية :

الخاصية	طريقة الفحص	الحد الأعلى	للاكتاف (الحد الأعلى)
حد السيولة LL	AASHTO T89-2002	٢٥٪	٣٥٪
دليل اللدونة PI	AASHTO T90-2004	٦٪	(٩-٤) ٪

- ج - يجب أن لا تزيد نسبة العابر من منخل رقم ٢٠٠ (٠,٠٧٥ مم) على ٣/٢ الجزء العابر من منخل رقم ٤٠ (٠,٤٢٥ مم) .
- ٣-١- الأملاح القابلة للذوبان : يجب أن لا تزيد نسبة الأملاح القابلة للذوبان على ١٠٪ .
- ٤-١- الكبريتات : يجب أن لا تزيد نسبة الكبريتات (SO₃) عن ٥٪ وزناً عند فحصها بموجب فحص رقم ٥ من المواصفة B.S.1377-1990 (أي ان محتوى الجبس يساوي ١٠,٧٥٪)
- ٥-١- التدرج : يكون تدرج المواد لما تحت الأساس بموجب الجدول (١) اللاحق :

طبقة تحت الأساس من الرمل والحصى
SUB –BASE Course
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R6)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

جدول (١) : تدرج مواد طبقة تحت الأساس

النسبة المئوية للمواد العابرة (وزناً)				حجم المنخل الأمريكي	
النوع D	النوع C	النوع B	النوع A	أنج	مم
			١٠٠	٣	٧٥
		١٠٠	١٠٠-٩٥	٢	٥٠
١٠٠	١٠٠	٩٥ - ٧٥		١	٢٥
١٠٠ - ٦٠	٨٥ - ٥٠	٧٥ - ٤٠	٦٥ - ٣٠	٨/٣	٩,٥
٨٥ - ٥٠	٦٥ - ٣٥	٦٠ - ٣٠	٥٥ - ٢٥	رقم ٤	٤,٧٥
٧٢ - ٤٢	٥٢ - ٢٦	٤٧ - ٢١	٤٢ - ١٦	رقم ٨	٢,٣٦
٤٢ - ٢٣	٢٨ - ١٤	٢٨ - ١٤	١٨ - ٧	رقم ٥٠	٠,٣٠
٢٠ - ٥	١٥ - ٥	١٥ - ٥	٨ - ٢	رقم ٢٠٠	٠,٠٧٥

تدرج الركام المستخدم في العمل يجب ان لا يتراوح بين الحد الأدنى لمنخل والحد الأعلى للمنخل المجاور بل يجب ان يكون بتدرج متناسق

٦-١- نسبة التحمل الكاليفورني: لا تقل نسبة التحمل الكاليفورني (CBR) عن ٣٥٪ للنوع B و ٣٠٪ للنوع C و ٢٠٪ للنوع D عند كثافة قدرها ٩٥٪ من الكثافة العظمى الجافة وبموجب الفحص ASTM D1883 والفحص AASHTO T180 و ASTM D 1557

ثانياً : الحدود المناخية

يجب أن لا تفرش المواد عندما تكون درجة الحرارة منخفضة إلى ٣°س أو أقل .

ثالثاً : الفرش

يجب أن لا يزيد سمك طبقة تحت الأساس على ٢٠ سم وينشأ على طبقتين أو أكثر بسمك متساوي لكل طبقة واعتماداً على حجم الحادثة المتوفرة .

رابعاً : الحدل

يجب حدل كل طبقة بحيث لا تقل كثافتها عن ٩٥٪ من الكثافة العظمى الجافة بموجب الفحص AASHTO T180-2004

خامساً : الانحراف في منسوب السطح

يجب أن يكون سطح كل طبقة من طبقات تحت الأساس صقيلاً ومنتظماً وموازيّاً للسطح النهائي للطريق ولا يزيد الانحراف عن ٢ سم عند الفحص بمسطرة طول ٤ م .

**طبقة الأساس من الحجر الجيري المكسر والحصى المكسر
وحجر المكادام المحدول بالاهتزاز
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R7)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣**

**طبقة الأساس من الحجر الجيري المكسر والحصى المكسر
أولاً : الركام**

ان الركام المكون للطبقة يجب أن يكون

a. سليماً وصلداً

b. ذا ديمومة عالية

c. خالياً من المواد الرقيقة والمستطيلة والرخوة والمتاكلة أو اية مواد اخرى غير مقبولة .

ثانياً : التدرج

الفحص بموجب المواصفة AASHTO T27-2006

النسبة المئوية العابرة وزناً	Imperial	فتحة المنخل (مم)
١٠٠	١,٥	٣٧,٥
١٠٠ - ٨٠	١	٢٥
٨٠ - ٥٠	٠,٥	١٢,٥
٦٠ - ٣٠	رقم ٤	٤,٧٥
٣٠ - ١٠	رقم ٤٠	٠,٤٢٥
١٥ - ٥	رقم ٢٠٠	٠,٠٧٥

* (١) يجب أن لا يتجاوز الجزء العابر من منخل فتحته ٠,٠٧٥ مم أكثر من ٦٠٪ من الجزء العابر من منخل فتحته ٠,٤٢٥ مم .

* (٢) عند استخدام حصى مكسر يجب أن تكون حدود العابر من المنخل فتحته ٠,٠٧٥ مم (٥-١٢) ٪.

ثالثاً : نسبة التكسير

يجب أن تحتوي المواد المتبقية على منخل فتحته ٤,٧٥ مم على نسبة من الركام المكسر لأكثر من وجه واحد ونسبة لا تقل عن ٧٥٪ وزناً .

**طبقة الأساس من الحجر الجيري المكسر والحصى المكسر
وحجر المكادام المحدول بالاهتزاز
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R7)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣**

رابعاً : نسبة التآكل الميكانيكي
الفحص يتم بموجب AASHTO T96-2002 يجب أن لا تتجاوز ٤٥٪

- خامساً : المواد الناعمة**
- المواد العابرة من منخل فتحته ٢مم يجب أن تكون من الحجر الجيري أو الحصى المكسر وخالية من المواد الطينية أو المواد الغريبة أو العضوية .
 - المواد العابرة من منخل فتحته ٠,٤٢٥ مم والتي يتم تهيئتها بموجب المواصفة AASHTO T146-2004 وفحصها حسب ما هو ملائم أدناه يجب أن توافق ما يلي:

الفحص	مواصفة الفحص AASHTO	الحد الأعلى
حد السيولة	T89-2002	٢٥٪
دليل اللدونة	T90-2004	٤٪

سادساً : محتوى الجبس
الفحص يتم بموجب المواصفة B.S 1377 Test No.9 ويجب أن لا يزيد محتوى الجبس في الحصى المكسر بدلالة SO_3 عن ٥٪ وزناً .

سابعاً : نسبة التحمل الكاليفورني
الفحص يتم بموجب المواصفة ASTM D1883- 2005 لنسبة ٩٥٪ من الحد المعدل Modified Proctor يجب أن لا تقل قيمة المعامل عن ٨٠٪ .

ثامناً فحص الثبات Soundness Tests
الفحص يتم بموجب المواصفة AASHTO T104-2003 يجب أن لا يكون مقدار فقدان وزناً أكثر من ١٢٪ عندما يتم تعريض الركام إلى ٥ دورات مع محلول كبريتات الصوديوم ولا يزيد مقدار فقدان أيضاً عن ١٨٪ عندما يتم تعريض الركام إلى ٥ دورات مع محلول كبريتات المغنيسيوم .

**طبقة الأساس من الحجر الجيري المكسر والحصى المكسر
وحجر المكادام المحدول بالاهتزاز
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R7)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣**

طبقة الأساس من حجر مكادام المحدول بالاهتزاز
المتطلبات لحجر مكادام هي نفس المتطلبات للحجر والحصى المكسر مع الاختلافات المدرجة لاحقاً :

الركام المكون لحجر مكادام

المواد المكونة لحجر مكادام يجب أن تشمل ما يلي :

أ- ركام خشن : ويتكون من الحجر الجيري المكسر أو الحصى المكسر أو أي نوع من الركام المكسر بحيث يكون هذا الركام :

١- نظيفاً

٢- خشن الملمس

٣- ذا ديمومة عالية

٤- خالياً من قطع الركام المستطيلة والنحيفة والرخوة والمتآكلة

٥- خالياً من المواد العضوية

٦- إذا تم استخدام حصى مكسر فيجب أن لا تقل نسبة التكسير فيه عن ٧٥٪

ب- ركام ناعم : ويتكون من المواد الناتجة عن تكسير الحجر الجيري

يكون هذا الركام :

١- نظيفاً

٢- خشن الملمس

٣- ذا ديمومة عالية

٤- خالياً من الاوساخ والمواد الغريبة

**طبقة الأساس من الحجر الجيري المكسر والحصى المكسر
وحجر المكادام المحدول بالاهتزاز
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R7)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣**

الركام الخشن والناعم يجب أن يحقق المتطلبات التالية :

أولاً : التدرج
الفحص يتم بموجب المواصفة AASHTO T27-2006 ومطابقاً لمتطلبات الجدول لاحقاً :

النسبة المئوية العابرة وزناً		حجم المنخل (مم)
الركام الخشن	الركام الناعم	
١٠٠		٦٣
١٠٠ - ٩٠		٥٠
٧٠ - ٣٥		٣٧,٥
١٥ - صفر		٢٥
٥ - صفر		١٢,٥
	١٠٠	٩,٥
	١٠٠ - ٨٥	٤,٧٥
	٣٠ - ١٠	٠,١٥

ثانياً : فحص التآكل الميكانيكي
الفحص يتم بموجب المواصفة AASHTO T96-2002 والتآكل يجب أن لا يزيد عن ٤٥ ٪

ثالثاً : فحص الثبات (Soundness Test)
الفحص يتم بموجب المواصفة AASHTO T104-2003 يجب أن لا يكون مقدار فقدان وزناً أكثر من ١٢ ٪ عندما يتم تعريض الركام إلى ٥ دورات مع محلول كبريتات الصوديوم . ولا يزيد مقدار فقدان أيضاً عن ١٨ ٪ عندما يتم تعريض الركام إلى ٥ دورات مع محلول كبريتات المغنيسيوم .

طبقة البرايم القيرية
Bituminous Prime Coat
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R8A)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد الرابطة القيرية Bituminous binder
تكون مما يأتي :

- ١- قير مخفف متوسط الإنضاج نوع MC 30
 - ٢- قير مخفف متوسط الإنضاج نوع MC 70
 - ٣- قير مخفف متوسط الإنضاج نوع MC 250
- وفق المواصفة AASHTO M82-2004 المعروضة في الجدول (١) في الملحق ، يتم انتاج المواد أعلاه بمزج قير من صنف ١٠٠/٨٥ مع نفط كورا (GORA Kerosene)

ثانياً : خواص المواد الرابطة القيرية

- ١- خالية من الماء
- ٢- عدم حصول انفصال في المكونات قبل الاستعمال

ثالثاً : تجري الفحوص بموجب مواصفات AASHTO القياسية وكما يلي :

- ١- النمذجة T40-2002
- ٢- محتوى الماء T55-2002
- ٣- اللزوجة (سايبولت) T72-2001
- ٤- التقطير T78-2005
- ٥- نقطة الوميض T79-2004
- ٦- الفحوصات على المتبقي بعد التقطير T49-2006
- النفاذية
- السحب T51-2006
- الذوبان T44-2003
- ٧- اللزوجة الكينماتية T201-2003
- ٨- التبقع T102-2004

رابعاً : نسب المزج

إن المكونات التقريبية للقير المخفف هي جزء واحد من النفط الأبيض إلى واحد ونصف من الاسمنت الإسفلتي مقاسة بالحجم . كما يمكن أن تكون المواد الرابطة القيرية من المستحلب القيري موجب الشحنة Cationic Bituminous Emulsion بموجب المواصفة AASHTO M208-2005 ومن صنف CSS-I أو CSS-1h والمعروضة في الجدول رقم (٣) من الملحق .

طبقة البرايم القيرية
Bituminous Prime Coat
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R8A)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

خامساً : النمذجة والفحوص للمستحلب القيري

يتم أخذ النماذج للمستحلب القيري بموجب المواصفة AASHTO T40-2002 وتجري الفحوص وفق المواصفة AASHTO T59-2001 وكذلك AASHTO M208-2005

سادساً : الكميات المستعملة

كمية المواد المستعملة يجب أن ترش بمعدل لا يقل عن ٠,٥ لترام^٢ ولا تزيد على ١,٢ لترام^٢ من طبقة الأساس ، ان الكميات الحقيقية المستعملة يمكن ان تتغير لتتناسب حالات الموقع ويجري إقرار ذلك من قبل ممثل المهندس المقيم ، ان المستحلب القيري موجب الشحنة يجب أن يستعمل بحيث يؤمن وجود قير فوق سطح طبقة الأساس بما لا يقل عن ٠,٦٠ لترام^٢ ولا يزيد عن ١,٢٠ لترام^٢ م .

سابعاً : محددات الطقس

عند فرش طبقة البرايم يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما يلي :

- ١- لا يمكن وضع طبقة البرايم القيرية الا عندما يكون السطح جافاً أو يحتوي على رطوبة قليلة بحيث يضمن توزيع منتظم واختراق (تغلغل) داخل الطبقة .
- ٢- لا يمكن وضع طبقة البرايم إذا كانت درجة حرارة الجو أقل من ١٥ س°

ثامناً : تهيئة السطح

- ١- يتم إزالة كافة الأوساخ والمواد العالقة والغبار من على السطح قبل وضع طبقة البرايم باستخدام الهواء المضغوط والمكانس التي تعمل بطاقة المكانس واليدوية أيضاً .
- ٢- إذا كان السطح جافاً بشكل كبير أو يحمل غباراً فيجب رش كمية قليلة من الماء على السطح ثم يمكن بعد ذلك وضع الطبقة القيرية ولكن ليس قبل اختفاء (تبخر) هذا الماء من على السطح .

تاسعاً : وضع المواد الرابطة القيرية

- ١- بعد فرش طبقة البرايم القيرية يتم ترك السطح بدون تأثيرات خارجية لفترة من الزمن لغرض الإنضاج لا تقل عن ٢٤ ساعة .
- ٢- يمكن زيادة هذه الفترة لضمان الاختراق داخل طبقة الأساس وتهوية المواد المتطايرة من طبقة البرايم .
- ٣- في المناطق التي وضع عليها مواد رابطة قيرية فائضة عن الحاجة ، يتم فرش رمل نظيف على تلك البقع لغرض تنشيف السطح .

عاشراً : صيانة السطح المفروش

يتم صيانة السطح الذي وضع عليه طبقة البرايم قبل وضع طبقة الخرسانة الإسفلتية التالية فوقه.

طبقة التاك القيرية
Bituminous Tack Coat
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R8B)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد الرابطة القيرية

تتكون المواد الرابطة القيرية مما يأتي :

a. قير مخفف سريع الانضاج نوع RC70

b. قير مخفف سريع الانضاج نوع RC250

ووفق المواصفة (AASHTO M81-2004) المعروضة في جدول (٢) من الملحق ويتم إنتاج المواد أعلاه بمزج قير من صنف ١٠٠\٨٥ مع البنزين Cora Standard –Motor Spirit

ثانياً : خواص المواد الرابطة القيرية

١ - خالية من الماء

٢ - عدم حصول انفصال في المكونات قبل الاستعمال

ثالثاً : الفحوص

تجري الفحوص بموجب مواصفات AASHTO القياسية وكما يلي :

- | | |
|--------------------------------------|-----------|
| ١ - النمذجة | T40-2002 |
| ٢ - محتوى الماء | T55-2002 |
| ٣ - اللزوجة (سايبولت) | T72-2001 |
| ٤ - التقطير | T78-2005 |
| ٥ - نقطة الوميض | T79-2004 |
| ٦ - الفحوصات على المتبقي بعد التقطير | T49-2006 |
| النفاذية | T51-2006 |
| السحب | T44-2003 |
| الذوبان | T201-2003 |
| ٧ - اللزوجة الكينماتية | T102-2004 |
| ٨ - فحص التبقع | |

رابعاً : نسبة المزج

ان المكونات التقريبية للقير المخفف هي جزء واحد من البنزين إلى جزئين من الاسمنت الإسفلتي مقاسة بالحجم . كما يمكن ان تكون المواد الرابطة القيرية من المستحلب القيري موجب الشحنة Cationic Bituminous Emulsion وبموجب المواصفة AASHTO M208-2005 ومن صنف CSS-1h أو CSS-1 المعروضة في جدول (٣) من الملحق .

خامساً : النمذجة والفحوص للمستحلب القيري

يتم أخذ النماذج للمستحلب القيري بموجب المواصفة AASHTO T40-2002 وتجري الفحوص وفق المواصفة AASHTO M208-2005 و AASHTO T59-2001

طبقة التاك القيرية
Bituminous Tack Coat
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R8B)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

سادساً : الكميات المستعملة

كمية المواد المستعملة يجب أن ترش بمعدل لا يقل عن ٠,١٥ لترام^٢ ولا يزيد عن ٠,٥ لترام^٢ من السطح ويمكن ان تتغير الكميات المستعملة لتناسب حالة الموقع ، ان المستحلب القيري موجب الشحنة يجب أن يستعمل بحيث يؤمن وجود قير فوق سطح الطبقة بما لا يقل عن ٠,١ لترام^٢ ولا يزيد عن ٠,٣٥ لترام^٢ .

سابعاً :محددات الطقس

عند فرش طبقة التاك يجب الأخذ بنظر الاعتبار مايلي :-

- ١- لا يمكن وضع طبقة التاك القيرية على سطح الطبقة الرابطة أو الأساس إلا إذا كان السطح جافاً وخالياً من الغبار .
- ٢- لا يمكن وضع طبقة التاك إذا كانت درجة حرارة الجو أقل من ١٥ س° .

ثامناً : تهيئة السطح

يجب إزالة كافة الأوساخ والمواد العالقة والغبار من على السطح قبل وضع طبقة التاك باستخدام المنافخ والمكانس التي تعمل بطاقة المكانس واليدوية أيضاً .

تاسعاً : وضع المواد الرابطة القيرية

- ١- مباشرة بعد تهيئة السطح يتم وضع طبقة المواد الرابطة القيرية باستخدام المرشات اليدوية بدرجة حرارة ٦٥-٨٥ س° وبالضغط والكمية المناسبة بحيث يضمن توزيع المواد الرابطة على السطح بشكل منتظم ومتجانس .
- ٢- يجب وضع طبقة التاك على مسافات صغيرة على الطبقة الرابطة أو السطحية بفترة لا تزيد عن ساعتين قبل فرش الخرسانة الإسفلتية .
- ٣- يجب التأكد من تبخر المادة المذيبة قبل فرش طبقة الخرسانة الإسفلتية فوق المادة اللاصقة .
- ٤- المحافظة على السطح المعامل بطبقة التاك في حالة جيدة لحين وضع طبقة الخرسانة الإسفلتية وعدم السماح بحركة مرور وسائط النقل عليه قبل فرش طبقة الخرسانة الإسفلتية .

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
Hot Mix Asphaltic Concrete Pavement
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R9)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً المواد

١-١- الركام : يكون الركام من نوعية متجانسة مكسر الى الحجم المطلوب وتكون مواده بالخواص التالية :

(١) سليمة ، (٢) صلبة ، (٣) ذا ديمومة ، (٤) نظيفة ، (٥) خالية من كرات طينية ومن مواد الركام المغلف بالطين والجبس ، (٦) خالية من المواد العضوية ومن اية مواد ضارة أخرى، وتخضع للمتطلبات الواردة في الجدول (١) .

جدول (١) : متطلبات الركام

النسبة المئوية للتآكل الميكانيكي للركام ذو مقاس الأكبر من ٢,٣٦ ملم	الفحص حسب المواصفة AASHTO T96-2002 للطبقة السطحية ٣٠ حد أعلى للطبقة الرابطة ٣٥ حد أعلى لطبقة الأساس ٤٠ حد أعلى
معامل اللدونة	الفحص حسب المواصفة AASHTO T90-2004 و AASHTO T89-2002 ومهيأ بموجب AASHTO T146-2004 ٤ حد أعلى
المواد الضارة	الفحص بموجب AASHTO T112 لا تزيد على ٣٪ وزناً

٢-١- الركام الخشن : هو الركام المتبقي على منخل حجم ٤,٧٥ مم ويتكون من الحجر أو الحصى المكسر ويستخدم للطبقة الرابطة أو السطحية أو من الحجر أو الحصى الغير المكسر أو المركب من الاثنين معاً للطبقة الأساس وتدرج معين بحيث عندما تمزج مع أجزاء الركام المطلوبة الأخرى والمادة المائلة بنسب ملائمة ينتج مزيج مطابق للتدرج المحدد في الجدول رقم (٥) ويخضع للمتطلبات الواردة في الجدول رقم (٢) .

جدول (٢) : متطلبات الركام الخشن

درجة التكسير	يجب أن يكون ٩٠٪ على الأقل من المواد المتبقية على المنخل حجم ٤,٧٥ مم من النوع المكسر بحيث ان كل قطعة ركام تحتوي على وجه واحد مكسر على الأقل .
معامل الاستطالة والتسطح	الفحص حسب المواصفة ASTM D4791-2005 يجب أن لا تزيد نسبة الجزيئات المسطحة والمستطالة عن ١٠٪ بنسبة (٥) إلى (١) للبعد الكبير الى البعد الصغير
تآكل كيميائي Soundness test	الفحص بموجب المواصفة ASTM C88-1999 الركام الخشن عندما يخضع الى (٥) دورات في فحص (التآكل الكيميائي) يجب أن لا يكون الوزن المفقود أكثر من ١٢٪ عند استخدام كبريتات الصوديوم أو ١٨٪ عند استخدام كبريتات المغنيسيوم
التغطية والتفتيش	الفحص حسب المواصفة AASHTO T 182-2002 أو المواصفة ASTM D1664 تكون القيمة أكبر من ٩٥٪

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
Hot Mix Asphaltic Concrete Pavement
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R9)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

٣-١- الركام الناعم : هو الجزء العابر من منخل حجم (٤,٧٥ مم) ويجب أن يكون :
 (١) نظيفاً ، (٢) خشن الملمس ، (٣) ذا أركان حادة ، (٤) ذا ديمومة ، (٥) صلباً (٦) خالياً من المواد العضوية أو المواد الغريبة الضارة ، (٧) عندما يفحص بموجب AASHTO T176 يجب أن يكون مكافئ الرمل لا يقل عن (٤٥ ٪) ، (٨) في الطبقة السطحية والرابطة يجب أن لا يزيد الرمل الطبيعي المستخدم عن ٢٥ ٪ من الأجزاء الناعمة المارة من منخل (٢,٣٦ ملم) .

٤-١- المادة المالئة : تتكون من أية مادة من المواد التالية

- (١) الحجر الجيري أو أي غبار حجر
- (٢) سمنت بورتلاند
- (٣) نورة مطفأة أو أية مادة خاملة

الخواص (١) نظيفة ، (٢) خالية من تكتل للأجزاء الناعمة ، (٣) جافة وتخضع لمتطلبات التدرج في جدول (٣) ، (٤) كمية المادة المالئة يجب أن تكون الكمية الضرورية لتكملة متطلبات التدرج في الخلطة المفترضة .

جدول (٣) : متطلبات المادة المالئة

٤ حد أعلى ، الفحص حسب المواصفة AASHTO T90-2004		معامل اللدونة
النسبة المئوية العابرة وزناً	حجم المنخل مم	التدرج
١٠٠	٠,٦٠٠	
١٠٠ - ٩٥	٠,٣٠٠	
١٠٠ - ٧٠	٠,٠٧٥	

٥-١- السمنت الإسفلتي : يجب أن يكون متجانساً ، خالياً من الماء ، لا يرغو عند التسخين بدرجة حرارة ١٨٠ س ٥ مطابقاً للجدول (٤ ، ٥) ويكون ناتج من تكرير النفط الخام

جدول رقم (٤) متطلبات الإسفلت السمنتي المصنف حسب اللزوجة

صنف اللزوجة			الخاصية
AC-20	AC-30	AC-40	
٤٠٠±٢٠٠٠	٦٠٠±٣٠٠٠	٨٠٠±٤٠٠٠	اللزوجة في ٦٠ س ٥ (بوز)
٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	- اللزوجة في ١٣٥ س ٥ ، سنتي ستوك (حد أدنى)
٦٠	٥٠	٤٠	- الاختراق (١٠١) ملم عند ٢٥ س ٥ ، ١٠٠ غم ، ٥٠ ثا (حد أدنى)
٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢	- درجة الانتقاد ، COC ، س ٥ (حد أدنى)
٩٩	٩٩	٩٩	- الذوبان في محلول ترائي كلورو أثليلين ٪ (حد أدنى)
١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠	الفحص على المتبقي من فحص الصفيحة الرقيقة (بالفرن)
٥٠	٤٠	٢٥	- اللزوجة في ٦٠ س ٥ ، بوز (حد أعلى)
			- الاستطالة (سم) عند ٢٥ س ٥ ، ٥ سم \ دقيقة (حد أدنى)

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
Hot Mix Asphaltic Concrete Pavement
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R9)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

جدول رقم (٥) متطلبات الإسفلت السمّنتي المصنّف حسب الاختراق

صنف الاختراق			الخاصية
٧٠-٦٠	٦٠-٥٠	٥٠-٤٠	
٧٠-٦٠	٦٠-٥٠	٥٠-٤٠	١- الاختراق (١٠\١) ملم عند ٢٥س° ، ١٠٠غم ، ٥ثا
١٠٠<	١٠٠<	١٠٠<	٢- الاستطالة في درجة ٢٥س° ، ٥سم \دقيقة(سم)
٢٣٢<	٢٣٢<	٢٣٢<	٣- درجة الانقذاد ، س°
٩٩<	٩٩<	٩٩<	٤- الذوبان في محلول تراكيلوروثيلين(%)
٥٥<	٥٣<	٥٥<	٥- المتبقي من فحص الصفيحة الرقيقة في الفرن
٥٠<	٤٠<	٢٥<	- الاختراق المتبقي (% من الأصل) - الاستطالة في درجة ٢٥س° ، ٥سم\دقيقة(سم)

٦-١- المضافات : يمكن استعمال المطفأة أو أية مواد كيميائية مضافة (مثبتة علمياً)
كمواد مانعة للتقشر

النورة المطفأة : يجب أن تكون مطابقة للمواصفة AASHTO M 216-2005
الاستعمال :

- ١- تضاف بشكل جاف بنسبة ١,٥ % من وزن الركام
- ٢- النظام الذي يضيف النورة المطفأة الى الركام في معمل الإسفلت يجب أن يضمن حصول خبط متجانس بحيث لا تضاف كميات كبيرة أو متقطعة

ثانياً : تركيب المزيج

- ١-٢- مكونات المزيج: يتكون المزيج من (الركام الخشن- الركام الناعم- المادة المائنة - الاسمنت الإسفلتي - المواد المضافة).
- ٢-٢- التدرج : يكون المزيج مطابقاً للجدول لاحقاً بحيث لا يتذبذب تدرج الركام على الحد الأدنى لمنخل معين وعلى الحد الاعلى للمنخل التالي.

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
Hot Mix Asphaltic Concrete Pavement
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R9)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

جدول (٦) : متطلبات تدرج مزيج الركام

III B	III A	II	I	صنف الخرسانة الإسفلتية	
الطبقة السطحية		الطبقة الرابطة	طبقة الأساس	استعمال الخلطة	
% نسبة العابر بالنسبة للوزن الكلي للركام + المادة المألنة				حجم المنخل	أنج
			١٠٠	٣٧,٥	١,٥
		١٠٠	١٠٠-٩٠	٢٥	١
	١٠٠	١٠٠-٩٠	٩٠-٧٦	١٩	٤/٣
١٠٠	١٠٠-٩٠	٩٠-٧٠	٨٠-٥٦	١٢,٥	٢/١
١٠٠-٩٠	٩٠-٧٦	٨٠-٥٦	٧٤-٤٨	٩,٥	٨/٣
٨٥-٥٥	٧٤-٤٤	٦٥-٣٥	٥٩-٢٩	٤,٧٥	رقم ٤
٦٧-٣٢	٥٨-٢٨	٤٩-٢٣	٤٥-١٩	٢,٣٦	رقم ٨
٢٣-٧	٢١-٥	١٩-٥	١٧-٥	٠,٣	رقم ٥٠
١٠-٤	١٠-٤	٩-٣	٨-٢	٠,٠٧٥	رقم ٢٠٠
٦-٤	٦-٤	٦-٤	٥,٥-٣	الاسمنت الإسفلتي % (من الوزن الكلي)	

ثالثاً : معادلة المزج (J.M.F) Job Mix Formula

١-٣-التغيرات المسموحة في المعادلة:التغيرات المسموحة في المعادلة تكون حسب الجدول(٧):

جدول (٧) : التغيرات المسموحة في معادلة المزج

التغيرات %	حجم الركام أو مكونات الخليط
± ٦ %	الركام العابر من منخل ٤,٧٥ مم أو أكبر
± ٤ %	الركام العابر من منخل ٢,٣٦ ملم-٠,٣ ملم
± ٢ %	المادة المألنة العابرة من منخل ٠,٠٧٥ ملم (رقم ٢٠٠)
± ٠,٣ %	نسبة الإسفلت
± ١٥ س°	درجة حرارة المزج

٢-٣- فحص الخلطة الإسفلتية بموجب معادلة المزج : الخلطة الإسفلتية يجب أن تطابق الخصائص الموجودة في الجدول (٨) عندما يتم رصها بـ ٧٥ ضربة على كل وجه باستخدام مطرقة مارشال القياسية .

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
Hot Mix Asphaltic Concrete Pavement
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB \R9)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

جدول (٨) : خصائص الخلطة الإسفلتية

الخاصية	طبقة الأساس	الطبقة الرابطة	الطبقة السطحية
المقاومة ضد الزحف اللدن (ASTM D1559) ٧٥ ضربة لكل وجه - قوة ثبات مارشال (KN) (حد أدنى) - زحف مارشال (مم)	٥ ٤-٢	٧ ٤-٢	٨ ٤-٢
نسبة الفراغات في نماذج مارشال %	٦-٣	٥-٣	٥-٣
نسبة الفراغات في الركام المعدني % (حد أدنى)	١٢	١٣	١٤
الضغط في حالة الغمر في الماء بموجب (ASTM D 1075 \2000) - دليل القوة المتبقية % (حد أدنى)	٧٠	٧٠	٧٠

رابعاً : المعدات المستخدمة

٤-١- المعدات بشكل عام : يجب أن تكون كافة المعدات والمكانن المستخدمة في انجاز العمل أما جديدة أو مستعملة وبحالة جيدة .

٤-٢- معمل مزج الإسفلت Asphalt Mixing Plant : يجب أن يطابق معمل المزج للمواصفتين ASTM D995, ASTM D290 وينتج مزيج إسفلتي ضمن معادلة المزج ويكون إما من النوع الوزني أو من النوع الحجمي ذي المزج المستمر .

٤-٣- معدات الحدل Compaction Equipment : يتم استخدام الحالات التالية :

١- حادلات ذات الإطارات الفولاذية الملساء (Smooth- Steel Wheeled Rollers)

٢- الحادلات ذات الإطارات المطاطية المزدوجة

(Multi-Wheeled Pneumatic Tyred Rollers)

٣- الحادلات الهزازة Vibrating Rollers

خامساً – تهيئة سطح التبليط

٥-١- التهيئة : قبل وضع طبقة الإسفلت على السطح المراد تبليطه يجب أن يكون استوائه عند فحصه بمسطرة بطول ٤ م يطابق الجدول لاحقاً :

الطبقة	أقصى فرق في الاستواء
السطحية	٦ ملم
الرابطة	١٠ ملم

٥-٢- حالات أخرى : في حالة وجود مناطق موضعية غير منتظمة (مستوية) بفرق استواء أكثر من ٢٠ ملم يتم وضع مزيج من الخرسانة الإسفلتية في تلك المناطق وبعد الحدل يتم فحص السطح بواسطة المسطرة (٤ م) بحيث يطابق الجدول السابق الذكر .

٥-٣- السطوح الخرسانية : عند أكساء سطح خرساني يتم ملئ مفاصل التمدد والشقوق فيه باستخدام مركب إسفلتي خاص بملئ المفاصل . والذي يجب أن يطابق المواصفة

B.S.2499 Class A , Grade I and II

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB\ R9)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

سادساً : الفرش والإنهاء

درجة حرارة المزيج الإسفلتي : درجة حرارة المزيج الإسفلتي عند وضعه في الفارشة يجب أن تكون وفق الجدول لاحقاً

الطبقة	درجة الحرارة
السطحية	١٣٠ س° (حد أدنى)
الرابطة والأساس	١٢٠ س° (حد أدنى)

سابعاً – الحدل الموقعي

١-٧- نوع الحادثة : يتم حدل كل من الرابطة والسطحية باستخدام حادلات من النوع الموجود في الجدول لاحقاً :

الوزن	نوع الحادثة	عرض الاسطوانة
٨٠٠٠-١٠٠٠٠ كغم	حادلات فولاذية	لا يقل عن ٤٥ سم
٨٠٠٠-١٠٠٠٠ كغم	Multi- Wheeled Pneumatic-Tyred Roller	-
على أن يتم حدل الوجه النهائي للتبليط بواسطة حادلات فولاذية		
Smooth Steel Wheeled Roller		

٢-٧- درجة الحرارة : لا يسمح للحادثة بالتوقف أو المرور على سطح التبليط التي درجة حرارته ما زالت أكثر عن ٧٠ س°

٣-٧- فحص نسبة الحدل : يتم قياس كثافة التبليط الإسفلتي بواسطة :

١- قياس كثافة اللباب المأخوذ من الخرسانة الإسفلتية للتبليط وحسب المواصفة AASHTO T166-2005

٢- الطريقة النووية وحسب ASTM D2950-2005

ويتم مقارنة هذه الكثافة مع الكثافة المختبرية لنماذج مارشال محضرة بواسطة دق كل وجه من قالب مارشال ٧٥ طرقة وحسب مايلي :

نسبة الحدل	نوع العمل
$< 97\%$	١- للطرق الاعتيادية
$< 98\%$	٢- لطرق المرور السريع والجسور ومقترباتهم على مسافة ٢٠٠ م من كل جهة

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB\ R9)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

ثامناً – محددات الطقس Weather Limitations

- حالة السطح ودرجة حرارة الهواء :
- أ – يتم توقف فرش طبقات التبليط بالخرسانة الإسفلتية في الحالات التالية :-
- ١- وجود مياه متجمعة فوق السطح
 - ٢- السطح متجمد
 - ٣- السطح مغطى بالجليد او الثلج
 - ٤- درجة حرارة الهواء (٥ س°) وتميل الى الانخفاض
 - ٥- يكون الجو رطباً ويهدد بالاستمرار بذلك لفترة طويلة
- ب – يتم الاستمرار بفرش طبقات التبليط بالخرسانة الإسفلتية عندما تكون درجة حرارة الهواء (٥ س°) وتميل الى الصعود
- ج- عند هبوط درجة حرارة الهواء عن (١٥ س°) يجب اتخاذ إجراءات مناسبة للحفاظ على درجة حرارة مزيج الخرسانة الإسفلتية ابتداءً من نقلها من معمل الإسفلت ولحين فرشها على سطح الطريق بحيث تكون درجة حرارة المزيج الإسفلتي تلائم عملية الحدل.

تاسعاً – نعومة سطح التبليط .

بعد إكمال الحدل النهائي للتبليط يجب أن يكون سطح التبليط ناعماً وان أية تغايرات في السطح تزيد عن الحدود المسموح بها وتؤدي إلى تجمع المياه يجب أن تزال وتفرش طبقة تبليط جديدة محلها على حساب المقاول الحد الأعلى المسموح به لتغاير المقطع العرض (± ٠,٤) %

عاشراً – سمك طبقات التبليط

يجب اتخاذ الإجراءات التالية في حالة وجود نقص في سمك التبليط وكالتالي :

النقص في السمك	الإجراءات
أقل من ٣ مم	مقبول
أكثر من ٣ مم	غير مقبول (بشكل عام)
٣ - ١٠ مم	يمكن قبوله مع خصم سعر
أكثر من ١٠ مم	يتم استبدال الطبقة

حادي عشر – حالة سطح التبليط

يجب أن يتصف سطح التبليط بالخصائص التالية :-

- ١ - متجانس وخشن الملمس
- ٢ - غير منفذ للماء
- ٣ - المفاصل محدولة بشكل جيد واتصالها بالتبليط القديم يجب أن يكون بشكل جيد أيضا
- ٤ - لا يحوي السطح على نزف إسفلتي
- ٥ - سطح التبليط يكون مستقراً وخالياً من الأخاديد والفطور والتفتت

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة
المواصفات العامة للطرق والجسور (SORB\ R9)
وتعديلاتها لسنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

ثاني عشر - استوائية سطح التبليط
 عمق التبليط : العمق العمودي للتبليط بين أي سطحين للتبليط يجب أن يخضع للجدول التالي

الطبقة	التفاوت المسموح به
السطحية	± 4 مم
الرابطة	± 6 مم
الأساس	$+ 8 - 20$ مم
تحت الأساس	$+ 10 - 20$ مم

ثالث عشر - انتظام سطح التبليط
 ١-١٣ - أن انتظام سطح التبليط بالاتجاه الطولي للطبقة السطحية والرابطة يجب أن يكون خاضعاً للجدول التالي ولمسافة ٣٠٠ م

الطبقة	الانتظامية*	٤-٩,٥ ملم	٦-١٠ ملم
الطبقة السطحية		٢٠	٢
الطبقة الرابطة والأساس		٤٠	٣

* المقصود بعدم الانتظامية هو التغيرات في مستوى سطح التبليط مقاساً بواسطة مسطرة مستقيمة الحافة والمتدرجة على عجلات. أن عدم الانتظامية التي تزيد عن ١٠ مم لا يسمح بها.
 ٢-١٣ - انتظام تناسق السطح بالاتجاه العرضي : يقاس انتظام السطح بالاتجاه العرضي بواسطة مسطرة بطول ٤ م بشكل عمودي على الخط الوسطي للطريق. ويجب أن لا يزيد أقصى تغير لسطح التبليط تحت حافة المسطرة على ٣ مم.

رابع عشر - النمذجة

الفقرة	المواصفة
النمذجة في المعمل	وتكون حسب المواصفة AASHTO T168-2003 بحيث تطابق النتائج معادلة المزج
العدد	عدد النماذج تكون نموذج واحد من المعمل الواحد في اليوم الواحد كحد أدنى
النمذجة في الطريق	ويكون حسب المواصفة AASHTO T168-2003
العدد والحجم	عدد النماذج هو اثنان لكل يوم عمل كحد أدنى. حجم كل نموذج يكون محدداً بمساحة ٣٠ سم × ٣٠ سم أي (٩٠٠ سم ^٢) كحد أدنى ويؤخذ بعد الفارشة. أما في حالة أخذ لباب اسطوانى فيجب أن يكون طول القطر الأدنى هو ١٠ سم ويجب أن لا يقل عدد اللباب عن اثنين للكيلومتر الواحد من الطريق ويؤخذ معدل السمك للكيلومتر الواحد لغرض قياس سمك التبليط
العمر	يجب عدم تأخير فحص النماذج وذلك لتأثير خواص المزيج الإسفلتي لدى حفظه لفترة طويلة

ملحق الفصل (١٣)

أعمال الطرق

<u>المواصفة</u>	<u>العنوان</u>
AASHTO M82-2004	Cut Back Asphalt(Medium-Curing Type)
AASHTO M81-2004	Cut Back Asphalt(Rapid-Curing Type)
AASHTO M208-2005	Cationic Emulsified Asphalt

جدول (١) : متطلبات أصناف مادة البرايم كوت القيرية بموجب المواصفة الأمريكية (AASHTO M 82-2004)

TABLE 1

	Kinematic	Mc-30		Mc-70		MC-250		MC-800		MC-3000	
		Min.	Max.	Min.	Max.	Min.	Max.	Min.	Max.	Min.	Max.
Viscosity at 60c (140F)											
(See Note 1) centistokes	30	60	70	140	250	500	800	1600	3000	6000	
Flash Point (Tag , open-cup),	38	...	38	...	66	...	66	...	66	...	
Degrees C (F)	(100)		(100)		(150)		(150)		(150)		
Water , Percent	...	0.2	...	0.2	...	0.2	...	0.2	...	0.2	
Distillation test :											
Distillate Percentage by volume											
of total distillate to 360 C(680 F)											
to 225 C (437 F)	...	25	0	20	0	10	...	...	...	...	
to 260 C (500 F)	40	70	20	60	15	55	0	35	0	15	
to 315 C (600F)	75	93	65	90	60	87	45	80	15	75	
Residue from distillation to 360 C											
(680 F) volume percentage of											
Sample by difference	50	...	55	...	67	...	75	...	80	...	
Test on residue from distillation :											
Absolute viscosity at 60 C (140 F)											
(See Note 4) poises	300	1200	300	1200	300	1200	300	1200	300	1200	
Ductility , 5 cm\cm. ,cm											
(See Note 2)	100	...	100	...	100	...	100	...	100	...	
Solubility in Trichlorethylene ,											
Percent	99.0	...	99.0	...	99.0	...	99.0	...	99.0	...	
Spot test (See Note 3) with :											
Standard naphtha											Negative for all grades
Naphtha – xylene solvent											
- Percent xylene											Negative for all grades
Heptane – xylene solvent ,											
- percent xylene											Negative for all grades

NOTE 1 . As an alternate , Saybolt – Furol viscosities may be specified as follows :

Grade MC-70 – Furol viscosity at 50 C (122 F) – 60 t0 120 sec .

Grade MC-30 – Furol viscosity at 25 C (77 F) – 75 t0 150 sec .

Grade MC-250 – Furol viscosity at 60 C (140 F) – 125 t0 250 sec .

Grade MC-800 – Furol viscosity at 82.2 C (180 F) – 100 t0 200 sec .

Grade MC-3000 – Furol viscosity at 82.2 C (180 F) – 300 t0 600 sec .

NOTE 2 . If the ductility at 25 C (77F) is less than 100 , the material will be acceptable if its ductility at 15.5 C (60F) is more than 100 .

NOTE 3 . The use of the spot test is optional . When specified , the Engineer shall indicate whether the standard naphtha solvent , the naphtha xylene solvent or the heptane xylene solvent will be used in determining compliance with the requirement , and also , in the case of the xylene solvents , the percentage of xylene to be used .

NOTE 4 . In lieu of viscosity of the residue , the specifying agency , at its option , can specify penetration 100 g ; 5g at 25 C(77F) of 120 to 250 for Grades MC-30 ,MC – 70 , MC-250 , MC-800 , and MC-3000 , However , in no case will both be required .

جدول (٢) : متطلبات أصناف مادة التاك كوت القيرية بموجب المواصفة الأمريكية (AASHTO M 81-2004)

TABLE 2

	RC-70		RC-250		RC-800		RC-3000	
	Min.	Max.	Min.	Max.	Min.	Max.	Min.	Max.
Kinematic Viscosity at 60 (140F) (See Note 1) centistokes	70	140	250	500	800	1600	3000	6000
Flash Point (Tag , open-cup), Degrees C (F)	...	...	27 (80)	...	27 (80)	...	27 (80)	...
Water , Percent	...	0.2	...	0.2	...	0.2	...	0.2
Distillation test :								
Distillate , Percentage by volume of total distillate to 360 C (680 F)								
to 190 C (374 F)	10	...	...	...	...	...	...	...
to 225 C (437 F)	50	...	35	...	15	...	...	...
to 260 C (500 F)	70	...	60	...	45	...	25	...
to 315 C (600F)	85	...	80	...	75	...	70	...
Residue from distillation to 360 C (680 F) volume percentage of Sample by difference	55	...	65	...	75	...	80	...
Test on residue from distillation :								
Absolute viscosity at 60 C (140 F) (See Note 3) poises	600	2400	600	2400	600	2400	600	2400
Ductility , 5 cm/min. at 25 C (77 F) cm	100	...	100	...	100	...	100	...
Solubility in Trichlorethylene , Percent	99.0	...	99.0	...	99.0	...	99.0	...
Spot test (See Note 2) with :								
Standard naphtha			Negative for all grades					
Naphtha – xylene solvent - Percent xylene			Negative for all grades					
Heptane – xylene solvent , - percent xylene			Negative for all grades					

NOTE 1 , As an alternate , Saybolt – Furol viscosities may be specified as follows :

Grade RC-70 – Furol viscosity at 50 C (122 F) – 60 to 120 sec .

Grade RC-250 – Furol viscosity at 60 C (140 F) – 125 to 250 sec .

Grade RC-800 – Furol viscosity at 82.2 C (180 F) – 100 to 200 sec .

Grade RC-3000 – Furol viscosity at 82.2 C (180 F) – 300 to 600 sec .

NOTE 2 . The use of the spot test is optional . When specified , the Engineer shall indicate whether the standard naphtha solvent , the naphtha xylene solvent or the heptane xylene solvent will be used in determining compliance with the requirement , and also , in the case of the xylene solvents , the percentage of xylene to be used .

NOTE 3 . In lieu of viscosity of the residue , the specifying agency , at its option , can specify penetration at 100 g ; 5s at 25 C(77F) of 80-120 for Grades RC-70 , RC-250 , RC-800 , and RC-3000 , However , in no case will both be required .

جدول (٣) : متطلبات أصناف مادة المستحلب الإسفلتي بموجب المواصفة الأمريكية (AASHTO M 208-2005)

TABLE 3

Type Grade	Rapid-Setting				Medium-Setting				Slow-Setting				Quick-Setting		
	CRS-1		CRS-2		CMS-2		CMS-2h		CSS-1		CSS-1h		COS-1h		
	Min	Max	Min	Max	Mix	Min	Max	Min	Mix	Min	Max	Min	Mix	Min	Max
Test on emulsion															
Viscosity , Saybolt Fural at 25°C (77°F) ,S									20	100	20		100	20	100
Viscosity , Saybolt Fural at 50°C (122°F) ,S	20	100	100		400	50	450	50	450						
Storage stability test, 24 h , percent ^b		1			1		1		1		1		1		
Demulsibility , 35 ml , 0,8 percent															
Sodium dioctyl 1 sulfosuccinate , percent	40		40												
Coating , ability and water resistance															
Coating , dry aggregate						good		good							
Coating , after spraying						fair		fair							
Coating , wet aggregate						fair		fair							
Coating , after spraying						fair		fair							
Particle charge test	positive		positive		positive		positive		positive		positive		positive		positive
Sieve test, percent ^b		0.10			0.10		0.10		0.10		0.10		0.10		0.10
Cement mixing test, percent										2.0			2.0		
Distillation:															
Oil distillate, by volume of emulsion, Percent		3			3		12		12						
Residue, Percent	60		65		65		65		57		57		57		
Tests on residue from distillation test:															
Penetration , 25°C (77°F) , 100 g , 5 _s	100	250	100	250	100	250	40	90	100	250	40	90	40	90	
Ductility , 25°C (77°F) ,5cm\min , cm	40		40		40		40		40		40		40		
Solubility in trichloroethylene , percent	97.5		97.5		97.5		97.5		97.5		97.5		97.5		

a Refer to R 5 for typical applications .

b This test requirement on representative samples may be waived if successful application of the material has been achieved in the field

الفصل (١٤)

الخصائص الهندسية للتربة (الجيو تكنولوجي)

Contents

- Soil Particle Size Limits
- Specific Gravity of Some Soils
- Typical Void Ratio , Moisture Content and Dry Unit Weight for Some Soils
- Denseness of a Granular Soil
- Typical Liquid & Plastic Limits for Clay Minerals
- Unified Soil Classification System (USCS)
- Hydraulic conductivity for Various Soils
- Consistency of Clay
- Correction for Standard Penetration Number ,N
- Relation between the Corrected N-Values and the Relative Density in Sands and silty sand and gravel
- Correlation between N_f ρ_v and ϕ for Granular Soils
- Correlation of Cone Resistance with ρ_v ϕ and D_r for N.C Sands

Reference

Principles of Foundation Engineering by Braja Das-1999

Principles of Geotechnical Engineering by Braja Das 2002

Some Geotechnical Properties of Soils

1- Soil Particle Size Limits

Name of organization	Grain size (mm)			
	Gravel	Sand	Silt	Clay
Massachusetts Institute of Technology (MIT)	>2	2 to 0.06	0.06 to 0.002	<0.002
U.S. Department of Agriculture (USDA)	>2	2 to 0.05	0.05 to 0.002	<0.002
American Association Of State Highway and Transportation Officials (AASHTO)	76.2 to 2	2 to 0.075	0.075 to 0.002	<0.002
Unified Soil Classification System	76.2 to 4.75	4.75 to 0.075	Fines (i.e., silts and clays)	
Corps of Engineers , U.S. Bureau Of Reclamation		<0.075		

(U.S.Army)

2- Specific Gravity of Some Soils

Soil Type	G_s
Quartz sand	2.64 – 2.66
Silt	2.64 – 2.73
Clay	2.70 – 2.9
Chalk	2.60 – 2.75
Loess	2.65 – 2.73
Peat	1.30 – 1.9

3- Typical Void Ratio , Moisture Content and Dry Unit Weight for Some Soils

Type of soil	Void ratio e	Natural moisture		
		Content in Sturated condition (%)	Dry unit weight γ_d	
			(lb\ft ³)	(kN\m ³)
Loose uniform sand	0.8	30	92	14.5
Dense uniform sand	0.45	16	115	18
Loose angular – grained silty sand	0.65	25	102	16
Dense angular – grained silty sand	0.4	15	120	19
Stiff clay	0.6	21	108	17
Soft clay	0.9-104	30-50	73-92	11.5-14.5
Loess	0.9	25	86	13.5
Soft organic clay	2.5-3.2	90-120	38-51	6-8
Glacial till	0.3	10	134	21

Some Geotechnical Properties of Soils

4- Denseness of a Granular Soil

Relative density , $D_r(\%)$	Description of soil deposit
0-15	Very loose
15-50	Loose
50-70	Medium
70-85	Dense
85-100	Very dense

$$\frac{e_{\max} - e}{e_{\max} - e_{\min}} = \frac{(1 - n_{\min})(n_{\max} - n)}{(n_{\max} - n_{\min})(1 - n)} \quad D_r =$$

Where : D_r = relative density , usually given as apercentage

e = in situ void ratio of the soil

$e_{\max.}$ = void ratio of the soil in the loosest state

$e_{\min.}$ = void ratio of the soil in the densest state

$n_{\max}$ and $n_{\min}$ = Porosity of the soil in the loosest and densest conditions

5- Typical Liquid & Plastic limits for some Clay Minerals

Description	Liquid limit ,LL	Plastic limits ,PL
Kaolinite	35-100	20-40
Illite	60-120	35-60
Montmorillonite	100-900	50-100

6- Unified Soil Classification System (USCS)

U.S Standard Sieve Size

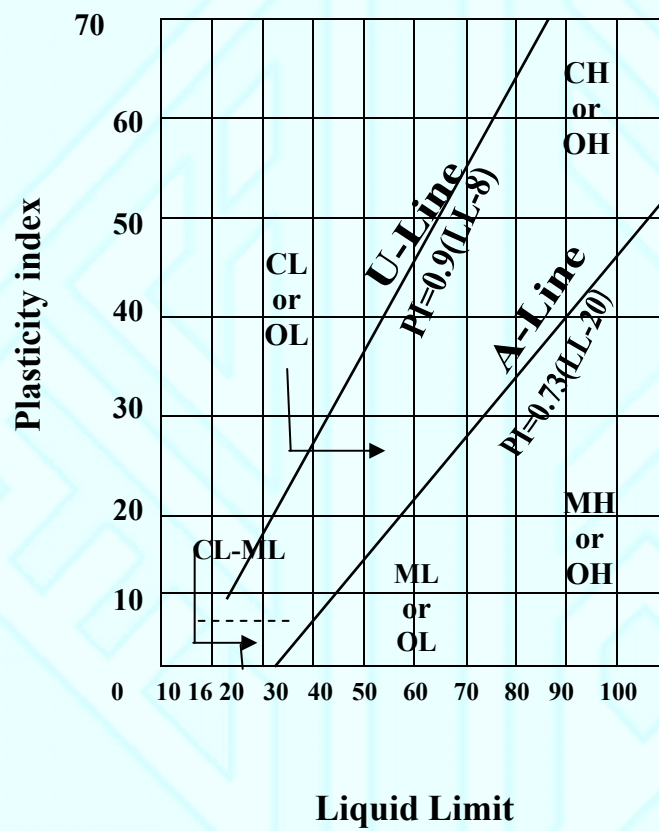
Sieve no.	Opening (mm)
4	4.750
6	3.350
8	2.360
10	2.000
16	1.180
20	0.850
30	0.600
40	0.425
50	0.300
60	0.250
80	0.180
100	0.150
140	0.106
170	0.088
200	0.075
270	0.053

Some Geotechnical Properties of Soils

Symbols for Identification

Symbol Description	G	S	M	C	O	Pt	H	L	W	P
	Gravel	Sand	Silt	Clay	Organic silts and clay	Peat and highly organic soils	High plasticity	Low plasticity	Well graded	Poorly graded

Plasticity Chart



Some Geotechnical Properties of Soils

Group Symbols

Major division	Group Symbol	Criteria
$F_{200} < 50$ Gravels	GW	$F_{200} < 5; C_u \geq 4; 1 \leq C \leq 3$
	GP	$F_{200} < 5$; Not meeting the GW criteria of C_u and C_z
> 0.5 GM		$F_{200} > 12; PI < 4$ or plots below A-Line $\frac{R_q}{R_{200}}$
	GC	$F_{200} > 12; PI > 7$ and plots on or above A-Line
	GM-GC	$F_{200} > 12; PI$ plots in the hatched area
	GW-GM	$5 \leq F_{200} \leq 12$; Satisfies C_u and C_z criteria of GW and meets the PI Criteria for GM
	GW-GC	$5 \leq F_{200} \leq 12$; Satisfies C_u and C_z criteria of GW and meets the PI Criteria for GC
	GP-GM	$5 \leq F_{200} \leq 12$; does not satisfy C_u and C_z criteria of GW and meets the PI Criteria for GM
	GP-GC	$5 \leq F_{200} \leq 12$; does not satisfy C_u and C_z criteria of GW and meets the PI Criteria for GC
Sand	SW	$F_{200} < 5; C_u \geq 6; 1 \leq C \leq 3$
	SP	$F_{200} < 5$; Not meeting the SW criteria of C_u and C_z
≤ 0.5 SM		$F_{200} > 12; PI < 4$ or plots below A-Line $\frac{R_q}{R_{200}}$
	SC	$F_{200} > 12; PI > 7$ and plots on or above A-Line
	SM-SC	$F_{200} > 12; PI$ plots in the hatched area
	SW-SM	$5 \leq F_{200} \leq 12$; Satisfies C_u and C_z criteria of SW and meets the PI Criteria for SM
	SW-SC	$5 \leq F_{200} \leq 12$; Satisfies C_u and C_z criteria of SW and meets the PI Criteria for SC
	SP-SM	$5 \leq F_{200} \leq 12$; does not satisfy C_u and C_z criteria of SW and meets the PI Criteria for SM
	SP-SC	$5 \leq F_{200} \leq 12$; does not satisfy C_u and C_z criteria of SW and meets the PI Criteria for SC
$F_{200} \geq 50$ Silts and Clays	ML	$PI < 4$ or plots below A-Line
	CL	$PI > 7$ or plots on or above A-Line
LL < 50	CL-ML	PI plots in the hatched area
	OL	$\frac{LL_{(ovendried)}}{LL_{(notdried)}} < 0.75$; PI Plots in the OL area
Silts and Clays	MH	PI plots below A-Line
	CH	PI plots on or above A-Line
LL ≥ 50	OH	$\frac{LL_{(ovendried)}}{LL_{(notdried)}} < 0.75$; PI Plots in the OH area
Highly Organic Matter	Pt	Peat

$$\frac{D_{30}^2}{D_{60} \times D_{10}}; C_z = \text{Coefficient of gradation} = \frac{D_{60}}{D_{10}}$$

Note : C_u = uniformity

coefficient =

LL = liquid limit on minus 40 sieve fraction

PL = Plasticity index on minus 40 sieve fraction

Some Geotechnical Properties of Soils

7- Hydraulic Conductivity for Various Soils

Type of soil	Hydraulic conductivity ,k (cm\sec)
Medium to coarse gravel	Greater than 10^{-1}
Coarse to fine sand	10^{-1} to 10^{-3}
Fine sand , silty sand	10^{-3} to 10^{-5}
Silt , clayey , silty clay	10^{-4} to 10^{-6}
Clays	10^{-7} or less

8- Consistency of clay

Consistency	q_u (kN/m ²)	ton/ft ²
Very soft	0-25	0-2.25
Soft	25-50	0.25-0.5
Medium stiff	50-100	0.5-1
Stiff	100-200	1-2
Very stiff	200-400	2-4
Hard	>400	>4

9- Corrosion for Standard Penetration Number ,N

$$N_c = C_N N_f$$

[95.6 kN/m² (1 ton/ft²)] ∂_v Where N_c = corrected N value to a standard value of

C_N = correction factor

N_f = N value obtained from the field

Empirical Relationships for C_N

Source	C_N
Liao and Whitman (1986)	$\sqrt{\frac{1}{\partial_v}}$
Skempton (1986)	$\frac{2}{1 + \partial_v}$
Seed et al (1975)	$1 - 1.25 \log\left(\frac{\partial_v}{\partial_1}\right)$
Where $\partial_1 = 1 \text{ U.S. ton/ft}^2$	
Peck et al.(1974)	$0.77 \log\left(\frac{20}{\partial_v}\right)$
for $\partial_v \geq 0.25 \text{ U.S. ton/ft}^2$	

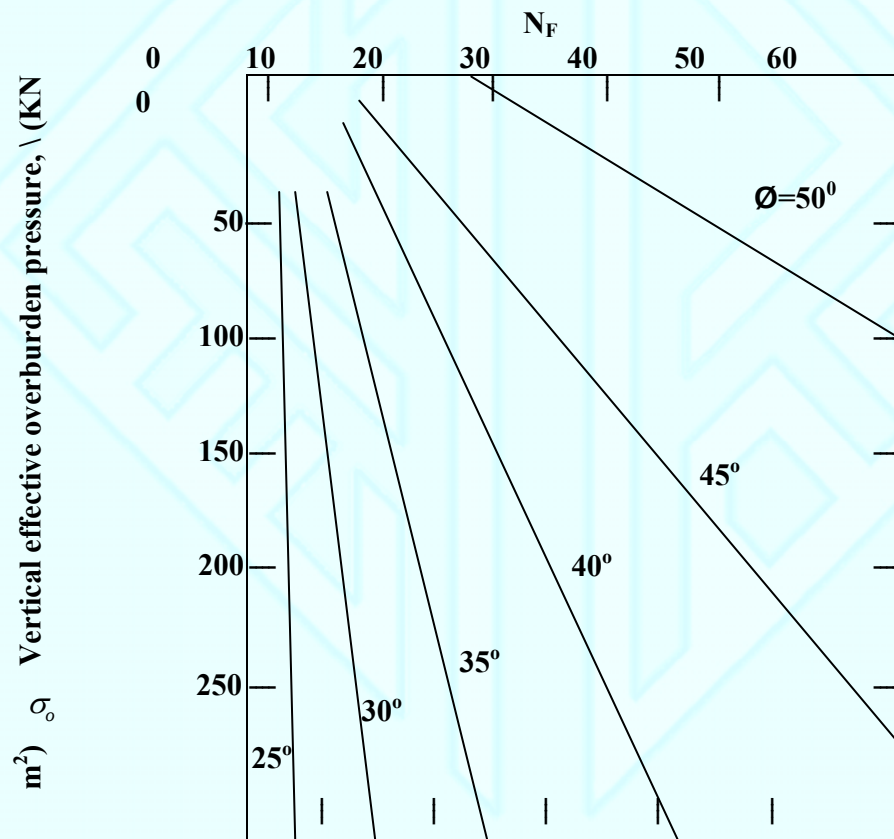
U.S. ton/ft² ∂_v Note :

Some Geotechnical Properties of Soils

10- Relations between the Corrected N- values and the Relative Density in Sands and silty sand and Gravel

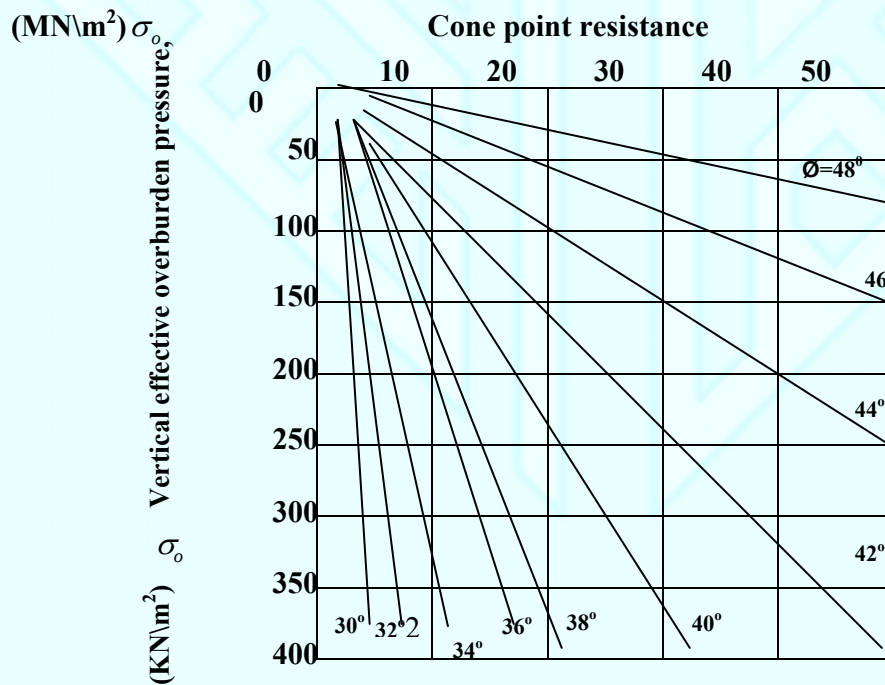
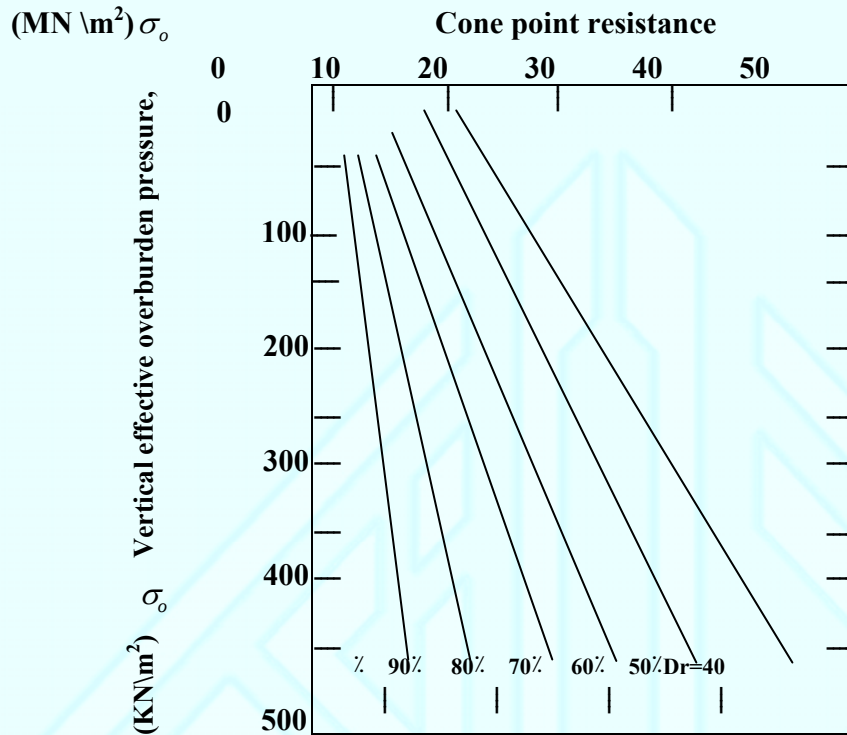
Relative density	N-value
Very -Loose	>4
Loose	4-10
Medium	10-30
Dense	30-60
Very- Dense	>50

11- Correlation between N_F , σ_o and f for Granular Soils



Some Geotechnical Properties of Soils

, f and D_r for N.C Sands σ_o 12- Correlation of Cone Resistance with





الباب السادس

النمذجة



فهرس الباب السادس : النمذجة

الصفحة	المحتويات
٤٨١	الفصل (١) : الجص والجير ومنتجاته
٤٨٣	الفصل (٢) : الركام الخشن والناعم والشامل
٤٨٦	الفصل (٣) : المنتجات الخرسانية
٤٩١	الفصل (٤) : البلاط السيراميكي
٤٩٢	الفصل (٥) : الطابوق
٤٩٣	الفصل (٦) : الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء
٤٩٤	الفصل (٧) : المواد المانعة للرطوبة والمنتجات الإسفلتية
٤٩٩	الفصل (٨) : الألواح الاسبستية
٥٠١	الفصل (٩) : الالبيوكسي
٥٠٢	الفصل (١٠) : مضافات الخرسانة
٥٠٣	الفصل (١١) : الطلاء والوارنيش
٥١٠	الفصل (١٢) : حديد التسليح
٥١١	الفصل (١٣) : اعمال الطرق
٥٢٧	الفصل (١٤) : الخصائص الهندسية للتربة



✿ الجص الاعتيادي

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص
١. لا تقل كتلة النموذج عن ٦ كغم مأخوذة من ٣ عبوات أو ٣ أماكن مختلفة من الإرسالية الفل ، إذا كانت كتلة الإرسالية أقل من ٢ طن .	* المتطلبات الفيزيائية - درجة النعومة - زمن التماسك - مقاومة الانضغاط - معايير الكسر
٢. لا تقل كتلة النموذج عن ٨ كغم مأخوذة من ١٠ عبوات أو ١٠ أماكن مختلفة من الإرسالية الفل ، إذا كانت كتلة الإرسالية ٢- ١٠ طن .	* المتطلبات الكيميائية - ثالث أكسيد الكبريت - أكسيد الكالسيوم - مجموع الأملاح الذائبة - الفقدان بالحرق - نسبة الماء المتحد
٣. لا تقل كتلة النموذج عن ١٢ كغم مأخوذة من ١٦ عبوة أو ١٦ مكاناً مختلفاً من الإرسالية الفل ، إذا كانت كتلة الإرسالية أكثر من ١٠ طن	

✿ الجص الفني

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص
كما في طريقة النمذجة للجص الاعتيادي	* المتطلبات الفيزيائية - مقاومة الانضغاط - درجة النعومة - زمن التماسك - معايير الكسر - الصلادة * المتطلبات الكيميائية - ثالث أكسيد الكبريت - أكسيد الكالسيوم - مجموع الأملاح الذائبة - الفقدان بالحرق - نسبة الماء المتحد

١	الجص والجير ومنتجاته
---	----------------------

✿ البورك

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص
كما في طريقة النمذجة للجص الاعتيادي	* المتطلبات الفيزيائية - درجة النعومة - زمن التماسك - معايير الكسر - مقاومة الانضغاط - الصلادة * المتطلبات الكيميائية - ثالث اوكسيد الكالسيوم - مجموع الأملاح الذائبة - الفقدان بالحرق - نسبة الماء المتحد - الشوائب

✿ الطابوق والكتل الرملي والجيري

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٨) لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص
١- أخذ النماذج أثناء التحميل أو التفريغ تؤخذ النماذج عند التحميل أو التفريغ ، وفي هذه الحالة تقسم الشحنة الى عشرة أقسام متساوية ويؤخذ من كل قسم طابوقتين (في حالة الطابوق) وكتلة واحدة (في حالة الكتل المجوفة أو المصمتة) . ٢- أخذ النماذج من الأكاس عندما يتعذر اخذ النماذج أثناء التحميل أو التفريغ فتؤخذ النماذج من الأكاس يتبع الأسلوب الآتي : تقسم الأكاس الى ١٠ أقسام متساوية (خيالية أو خفيفة) وتؤخذ طابوقتين أو كتلة واحدة من كل قسم حيث تؤخذ هذه النماذج من إرساليات بحدود ١٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٠٠ ألف طابوقة أو إرساليات بحدود ٢٥٠ ولغاية ٥٠٠٠ آلاف كتلة في حالة الكتل .	* المتطلبات الفيزيائية - الأبعاد والكثافة الإجمالية - تحمل الضغط :- - أ- للكتل الجافة - ب- للكتل الرطبة - امتصاص الماء - الانكماش بالجفاف

٢	الركام الخشن والناعم والشامل
---	---------------------------------

الركام الخشن والناعم والشامل
بموجب (مواصفات الفحوص) المواصفة القياسية العراقية رقم (٤٥)
لسنة ١٩٨٤

الفحوص	النمذجة											
* المتطلبات الفيزيائية - التدرج - المواد العابرة من منخل (٠,٠٧٥) ملم - المواد الخفيفة - المواد القابلة للذوبان - قيمة الحمل المطلوبة لإنتاج ١٠ ٪ مواد ناعمة - قيمة السحج (التآكل) - قيمة السحق - مقاومة التصادم - الشوائب العضوية - الثبات عند إجراء ٥ دورات - معامل الترقق والاستطالة * المتطلبات الكيميائية - الأملاح الكبريتية - المقاومة الكامنة ضد القلويات بموجب المواصفة القياسية العراقية (٤٢) لسنة ١٩٨٤	بموجب المواصفة القياسية العراقية (٢٩) لسنة ١٩٨٧ : يؤخذ النموذج من المقلع أو الموقع محدداً بموجب الجدول المبين أدناه : <table><tr><th>نوع المادة</th><th>المقاس</th><th>الحد الأدنى لوزن النموذج الرئيسي (كغم)</th></tr><tr><td rowspan="2">الركام الخشن</td><td>٢٥ ملم أو أكبر</td><td>٥٠</td></tr><tr><td>أصغر من ٢٥ ملم واكبر من ٤,٧٥ ملم</td><td>٢٥</td></tr><tr><td>الركام الناعم</td><td>٤,٧٥ ملم أو اصغر</td><td>١٣</td></tr></table> ولما كانت الظروف التي تؤخذ فيها النماذج متباينة فعلى الشخص الذي يقوم بعملية اخذ النماذج ان يكون ذو خبرة وان ينتخب أجزاء النماذج من مواضع متعددة من الكوم من مختلف الأعماق لا يقل عددها عن ١٠ بحيث يكون النموذج ممثلاً لجميع كمية الركام التي يؤخذ منها قدر الإمكان ،تستعمل المغرفة لهذا الغرض . يفضل أخذ نموذج رئيسي واحد من كل مجموعة من الركام لا تزيد كميتها عن (١٥٠ م^٣) وفي حالة زيادتها عن تلك تؤخذ نماذج إضافية أخرى بنفس النسبة تقريباً إلا اذا كانت القنعة متوفرة لدى المشتري أو من يمثله بان الكمية متجانسة إلى الحد الذي يكتفي به بعدد اقل من النماذج .	نوع المادة	المقاس	الحد الأدنى لوزن النموذج الرئيسي (كغم)	الركام الخشن	٢٥ ملم أو أكبر	٥٠	أصغر من ٢٥ ملم واكبر من ٤,٧٥ ملم	٢٥	الركام الناعم	٤,٧٥ ملم أو اصغر	١٣
نوع المادة	المقاس	الحد الأدنى لوزن النموذج الرئيسي (كغم)										
الركام الخشن	٢٥ ملم أو أكبر	٥٠										
	أصغر من ٢٥ ملم واكبر من ٤,٧٥ ملم	٢٥										
الركام الناعم	٤,٧٥ ملم أو اصغر	١٣										

❖ رمل وحصى المرشحات

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٥٥) لسنة ٢٠٠٠
(التحديث الأول والثاني)

النمذجة	الفحوص
١- يؤخذ نموذج اولي للفحص خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد وصول الإرسالية . ٢- تجمع نماذج أولية من (١٠٪) من مجموع عدد الأكياس على ان تؤخذ من خمسة أكياس مختلفة على الأقل إذا كانت الإرسالية على شكل عبوات ، أو يؤخذ نموذج (١) كغم على الأقل من كل (١) طن من الإرسالية إذا كانت غير معبأة (فل). ٣- عند اخذ نموذج اولي للفحص تهمل أعلى وأوطأ طبقة من الكيس الى عمق ١٠ سم تقريباً في كل حالة . ٤- تخطط النماذج الأولية المأخوذة مع بعضها للحصول على نموذج للفحص ثم يختصر ما يقارب ربع كتلته بطريقة التقسيم الرباعي الواردة في المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٩) الخاصة بطريقة اخذ النماذج من الركام والمواد المألثة والمواد الصخرية المستعملة في الإنشاءات على ان لا تقل كتلة النموذج عن الكتلة المحددة في الجدول رقم (١) . ٥- توضع كميات متساوية من نماذج الفحص في ثلاث أوعية زجاجية أو لدائنية ثم تغلق بإحكام وتؤشر ويؤخذ احدهما للفحص . إما نموذجي الفحص الآخرين فيحفظان لحين الحاجة إليهما .	* المتطلبات الفيزيائية - الكثافة الحبيبية (الظاهرية) -المظهر (للرمل فقط) - المقاسات - معامل الانتظام (لرمل فقط) - نسبة المواد المارة من منخل رقم (٢٠٠) * المتطلبات الكيميائية : - نسبة السليكا - نسبة الذوبان في حامض الهيدروكلوريك - نسبة المواد القابلة للذوبان في الماء (الكبريتات) - المواد العضوية

٢	الركام الخشن والناعم والشامل
---	---------------------------------

❖ الرمل والحصى المستخدم لمرشحات تصفية المياه
(المواصفة القياسية العراقية رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٠) (التحديث الأول والثاني)

كتلة النموذج المحضر (كغم)	النسبة المئوية المسموح بها		المقاس الفعال (مم)	حدود تدرج المقاس الحبيبي (مم)	
	المتبقي على المنخل الأعلى	المار من المنخل الأدنى			
٣	٥	٥	٠,٤٥ - ٠,٤	٠,٦ - ٠,٤٢٥	الرمل المستخدم لمرشحات تصفية المياه
			٠,٥ - ٠,٤	٠,٨ - ٠,٤٢٥	
			٠,٦٥ - ٠,٦	٠,٨ - ٠,٦	
			٠,٦٥ - ٠,٦	١,٠ - ٠,٦	
٥	١٠	١٠	٠,٧٥ - ٠,٧	١,١٨ - ٠,٧١	
			١,١ - ١,٠	١,١٨ - ١,٠	
			١,١ - ١,٠	١,٤ - ١,٠	
			١,٢ - ١,١	٢,٠ - ١,٠	
			١,٣ - ١,٢	١,٧ - ١,١٨	
			١,٥ - ١,٤	٢,٠ - ١,٤	
			١,٦ - ١,٤	٢,٣٦ - ١,٤	
				٣,٠ - ١,٧	
٢٠	١٠	١٠		٣,٣٥ - ٢,٠	الحصى المستخدم لمرشحات تصفية المياه
				٦,٥ - ٢,٥	
				٥,٦ - ٣,٣٥	
				٨,٠ - ٥,٦	
				٩,٥ - ٦,٥	
				١٢,٥ - ٨,٠	
				١٦,٠ - ٨,٠	
				١٣,٥ - ٩,٥	
٤٠	١٠	١٠		١٦,٠ - ١٢,٥	
				٣٨,٠ - ١٣,٥	
				٢٥,٠٠ - ١٦,٠	
				٣١,٥ - ١٦,٠	
				٣٢,٠ - ٢٤,٠	
				٤٠,٠ - ٢٥,٠	
				٥٠,٠ - ٣٨,٠	
				٨٠,٠ - ٦٠,٠	

✱ السمنت البورتلاندي

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

النمذجة	الفحوص
١- لا تقل كتلة النموذج المأخوذ من الإرسالية عن (٧) كغم (في حالي السمنت المعبأ أو السمنت الفل) ويمثل الإرسالية تمثيلاً صحيحاً .	* المتطلبات الفيزيائية - النعومة بطريقة بلين - وقت التماسك الابتدائي والنهائي (فيكات) - الثبات (أوتوكليف) - مقاومة الانضغاط بعمر - يوم واحد (السمنت سريع التصلد) - ثلاثة أيام (لأنواع السمنت البورتلاندي) - سبعة أيام (لأنواع السمنت البورتلاندي) عدا السمنت واطئ الحرارة - ثمانية وعشرون يوم (للسمنت واطئ الحرارة) - تحمل الشد بعمر ١ يوم (اختياري) - درجة البياض
٢- يتألف النموذج من خليط لـ (١٢) نموذجاً ثانوياً متساوياً مأخوذة من محلات مختلفة وموزعة توزيعاً منتظماً خلال الإرسالية ولا يؤخذ أكثر من نموذج ثانوي واحد من أي عبوة من عبوات الإرسالية .	* المتطلبات الكيميائية - محتوى SiO_2 - محتوى Al_2O_3 - محتوى Fe_2O_3 - عامل الإشباع الجيري - محتوى MgO - محتوى SO_3 - محتوى C_3A - محتوى C_2S - محتوى C_3S - الفقدان بالحرق - المواد غير القابلة للذوبان - محتوى اوكسيد الألمنيوم – الحديد R_2O_3
٣- في حالة كون الإرسالية تتكون من (١٢) عبوة أو اقل فيؤخذ نموذج ثانوي واحد من كل منها وتخلط جميعها مكونة النموذج المطلوب .	
٤- في حال كون الإرسالية سمنتاً فل فيؤخذ من وعاء الفل أو الأوعية أثناء عملية المليء أو التفريغ .	

الكاشي العادي

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٣) لسنة ١٩٨٤

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - الشكل والأبعاد - المظهر - امتصاص الوجه - الامتصاص الكلي - مقاومة الكسر	١- تؤخذ النماذج للفحوص المختلفة بصورة عشوائية بحيث تكون مؤشرة ومعرفة من قبل المجهز وبمعدل (١٢) كاشية لكل (٥٠٠٠) كاشية أو أقل . ٢- يتم فحص الاعداد المذكورة لاحقاً من النماذج المختارة بموجب الفقرة (١) أنفاً لكل إرسالية من (٥٠٠٠) كاشية أو جزء منها :- ١-٢- للإيفاء بمتطلبات الشكل والأبعاد والمظهر (٦) كاشيات . ٢-٢- لفحص مقاومة الكسر (٦) كاشيات ٣-٢- لفحص الامتصاص الكلي (٦) كاشيات ٤-٢- لفحص امتصاص وجه الكاشية (٦) كاشيات ٣- تفحص كل كاشية يتم اختيارها كنموذج بصورة دقيقة قبل إجراء الاختبارات وترفض كل كاشية غير مطابقة لمتطلبات المظهر (البند ٧ من م.ق.ع ١٠٤٣) وتستبدل بكاشية أخرى منتقاة حسب الفقرة (١) أنفاً .

الكاشي الموزانيك

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٨٤

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - الشكل والأبعاد - الإنهاء والمظهر - امتصاص الوجه - الامتصاص الكلي - مقاومة الكسر - مقاومة التآكل	١- تؤخذ النماذج للفحوص المختلفة بصورة عشوائية بحيث تكون مؤشرة ومعرفة من قبل المجهز وبمعدل (١٢) كاشية لكل (٥٠٠٠) كاشية أو أقل . ٢- يتم فحص الاعداد المذكورة لاحقاً من النماذج المختارة بموجب الفقرة (١) أنفاً لكل إرسالية من (٥٠٠٠) كاشية أو جزء منها:- ١-٢- للإيفاء بمتطلبات الشكل والأبعاد والإنهاء والمظهر (٦) كاشيات . ٢-٢- لفحص مقاومة الكسر (٦) كاشيات ٣-٢- لفحص الامتصاص الكلي (٦) كاشيات ٤-٢- لفحص امتصاص وجه الكاشية (٦) كاشيات ٥-٢- لفحص مقاومة التآكل (٦) كاشيات ويسمح بفشل كاشية واحدة في الفحص على ان يكون معدل الفحص لكافة الكاشيات ضمن المواصفة . ٣- تفحص كل كاشية يتم اختيارها كنموذج بصورة دقيقة قبل إجراء الاختبارات وترفض كل كاشية غير مطابقة لمتطلبات الإنهاء والمظهر (البند ٧ من م.ق.ع ١٠٤٢) وتستبدل بكاشية أخرى منتقاة حسب الفقرة (١) أنفاً .

❖ كتل البناء الخرسانية المحملة

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٨٧

النمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي ٣٢ لسنة ١٩٨٩ تؤخذ ٦ وحدات لكل (١٠٠٠٠) وحدة أو جزء منها و (١٢) وحدة من كل وجبة بين (١٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠) وحدة وللوجبات المحتوية على أكثر من (١٠٠٠٠٠) وحدة يتم انتقاء (٦) وحدات لكل (٥٠٠٠٠) وحدة أو جزء منها تحتويها الوجبة .	* المتطلبات الفيزيائية - الأبعاد - تحمل الضغط - الامتصاص

❖ حافات الأرصفة والسواقي الخرسانية مسبقة الصب

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٦

النمذجة	الفحوص
تؤخذ النماذج بطريقة عشوائية لكل ٥٠٠٠ م ^٢ أو أقل من الكمية المرسلة بحيث تقسم الإرسالية إلى مجموعات متساوية تقريبا ويؤخذ نموذجين من كل مجموعة ويتكون النموذج الواحد من ٢٠ طابوقة موزعة كالآتي : (١٠) طابوقات لفحص قياس الأبعاد نفس الطابوقات تستخدم لفحص مقاومة الانضغاط (٥) طابوقات لفحص امتصاص الماء و (٥) طابوقات احتياطي يجب أن لا يقل عمر الطابوقة عند إجراء الفحوص عليها عن (٢٨) يوما من أنتاجها أو بما لا يقل عن (٣) أيام من أنتاجها في حالة معالجتها بالبخر	* المتطلبات الفيزيائية - المظهر - قياس الأبعاد - مقاومة الانضغاط - مقاومة الماء - مقاومة البري

❖ البلاطات الخرسانية مسبقة الصب (الشتاكر)

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٨٧

(التعديل الأول لسنة ٢٠٠٢)

النمذجة	الفحوص
تؤخذ النماذج للفحوص المختلفة بصورة عشوائية من قبل المشتري أو من يمثله قبل أو عند تسليم الإرسالية بحيث تكون مؤشرة ومعرفة من قبل المجهز حيث تؤخذ (٣) بلاطات كنماذج لكل إرسالية ذات (٢٠٠٠) بلاطة أو أقل أما الإرساليات التي تكون أكثر من (٢٠٠٠) بلاطة فتؤخذ ثلاثة بلاطات من كل (٢٠٠٠) بلاطة من الإرسالية أو جزء منها	* المتطلبات الفيزيائية - الأبعاد - استواء الوجه والالتواء - امتصاص الماء - معايير الكسر

درجات السلم الخرسانية المسلحة الناتئة
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٨٨

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - المظهر العام - التحميل	تؤخذ النماذج بصورة عشوائية عند تسلم الإرسالية بحيث تكون مؤشرة ومعرفة من قبل المجهز وبمعدل عينة واحدة لكل خمسين درجة أو أقل وتعتبر هذه العينة كنموذج ممثلاً لذلك الجزء من الإرسالية

الكتل الخرسانية الخلوية (الثرمستون)
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٠ (التحديث الأول)

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - الأبعاد والمظهر - الكثافة الجافة - مقاومة الانضغاط - الانكماش الجاف - الامتصاص الكلي - الامتصاص الشعري	بموجب مسودة الدليل الاسترشادي المرجعي ٨٠٩ لسنة ١٩٩٨ - تقسم الإرسالية الى عدد من الوجبات ويتم إجراء الفحوص على كل وجبة لغرض معرفة مدى مطابقتها للمتطلبات العامة . - يتم اخذ نموذج مكون من (١٥) كتلة من كل وجبة بصورة عشوائية ، أي من أعماق وأماكن متفرقة ومختلفة من الوجبة . - تعرف الوجبة على أنها مجموعة الكتل الخرسانية المنتجة ضمن نفس الدفعة من الإنتاج ولا يتجاوز عددها (٢٠٠٠) كتلة . - العينة هي مكعب الفحص الذي يتم قطعه من الكتلة وتكون بأبعاد (١٠٠×١٠٠×١٠٠) مم أو (٢٠٠×١٠٠×١٠٠) مم حسب نوع الفحص - تؤخذ العينة من مناطق مختلفة من الكتلة ويتم الحصول عليها بتقطيع الكتل حسب الأطوال المطلوبة مع مراعاة الحفاظ على شكل العينة من ناحية مطابقة الأبعاد واستواء موازاة الأوجه وان تكون الزوايا قائمة والحافات حادة . - يتم فحص الأبعاد والمظهر على (١٥) كتلة وفحص الكثافة على (٦) مكعبات مأخوذة من (٦) كتل وفحص الانضغاط على (٦) كتل و(٦) مكعبات وفحص الامتصاص على (٨) عينات مأخوذة من أربع كتل وفحص الانكماش على (٤) عينات مأخوذة من كتلتين .

✳ طابوق الرصف الخرساني

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠٠٦

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - المظهر - قياس الأبعاد - مقاومة الانضغاط - مقاومة الماء - مقاومة البري	تؤخذ النماذج بطريقة عشوائية لكل ٥٠٠٠ م^٢ أو أقل من الكمية المرسلة بحيث تقسم الإرسالية إلى مجموعات متساوية تقريبا ويؤخذ نموذجين من كل مجموعة ويتكون النموذج الواحد من ٢٠ طابوقة موزعة كالآتي : (١٠) طابوقات لفحص قياس الأبعاد نفس الطابوقات تستخدم لفحص مقاومة الانضغاط (٥) طابوقات لفحص امتصاص الماء و(٥) طابوقات احتياطي يجب أن لا يقل عمر الطابوقة عند إجراء الفحوص عليها عن (٢٨) يوما من أنتاجها أو بما لا يقل عن (٣) أيام من أنتاجها في حالة معالجتها بالبخار

✳ طابوق البناء الخرساني

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٩١

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - المظهر العام - مقاومة الانضغاط - الامتصاص	بموجب الدليل الاسترشادي المرجعي ٣٢ لسنة ١٩٨٩ تؤخذ ٦ وحدات لكل (١٠٠٠٠) وحدة أو جزء منها و(١٢) وحدة لكل وجبة بين (١٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠) وحدة وللوجبات المحتوية على أكثر من (١٠٠٠٠٠) وحدة يتم انتقاء (٦) وحدات لكل (٥٠٠٠٠) وحدة أو أي جزء منها

البلاطات السيراميكية المزججة للجدران الداخلية بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٩٢

النمذجة	الفحوص
B.S 6431\Part 23\1986 المواصفة البريطانية يتم أخذ نموذجين وليس بالضروري فحص النموذج الثاني وحجم النموذج كما في الجدول اللاحق	* المتطلبات الفيزيائية - الأبعاد والتفاوتات - المظهر الخارجي - استواء الوجه - الالتواء - امتصاص الماء - التحمل المستعرض - مقاومة التشقق لطبقة التزجيج * المتطلبات الكيميائية - مقاومة المواد الكيميائية

1	2		3	4	5	6	7	8	9	10	11
Properties	Sample size		Inspection by attributes if required				Inspection by average value if required				Test method
			Initial Sample		Initial +Second samples		Initial Sample		Initial +Second samples		
	Initial	Second	Acceptance number Ac ₁	Rejection number Re ₁	Acceptance number Ac ₂	Rejection number Re ₂	Acceptable if	Second sample to be drawn if	Acceptable if	Rejection justified if	
Dimensions ^a	10	10	0	2	1	2	-	-	-	-	EN 98
Surface quality ^b	30	30	1	3	3	4	-	-	-	-	EN 98
	40	40	1	4	4	5	-	-	-	-	
	50	50	2	5	5	6	-	-	-	-	
	60	60	2	5	6	7	-	-	-	-	
	70	70	2	6	7	8	-	-	-	-	
	80	80	3	7	8	9	-	-	-	-	
	90	90	4	8	9	10	-	-	-	-	
	100	100	4	9	10	11	-	-	-	-	
1m ²	1m ²	4%	9%	>5%	>5%	-	-	-	-		
Water absorption ^c	5 ^d 10	5 ^d 10	0 0	2 2	1 1	2 2	X ₁ >L ^e X ₁ <U ^f	X ₁ <L X ₁ >U	X ₂ >L X ₂ <U	X ₂ <L X ₂ >U	EN99
Modulus of rupture ^c	7 ^g 10	7 ^g 10	0 0	2 2	1 1	2 2		X ₁ >L ^e X ₁ <L	X ₂ >L X ₂ <L	X ₂ <L X ₂ <L	
Scratch hardness (Mohs)	3	3	0	2	1	2	-	-	-	-	EN101
Resistance to abrasion UGL	5	5	0	2 ^h	1 ^h	2 ^h	-	-	-	-	EN102
Coefficient of linear thermal expansion	1	1	0	2 ⁱ	1 ⁱ	2 ⁱ	-	-	-	-	EN103
Resistance to thermal shock	5	5	0	2	1	2	-	-	-	-	EN101
Crazing resistance	5	5	0	2	1	2	-	-	-	-	EN101
Chemical resistance UGL	5	5	0	2	1	2	-	-	-	-	EN101
Chemical resistance GL	5	5	0	2	1	2	-	-	-	-	EN122
Resistance to abrasion GL PEL ^k	11	-	When classified according to the PEL or MCC method , the abrasion class shall be equal to or better than the abrasion class specified by the manufacturer								EN154
Resistance to abrasion GL MCC ^k	7	-									
Frost resistance ^k	10	-	0	1	-	-	-	-	-	-	EN202
Moisture expansion	7	7	0	2	1	2	-	-	-	-	EN155

^a Only for tiles with individual facial areas $\geq 4 \text{ m}^2$

^b At least 1 m^2 with a minimum of 30 tiles. Whatever the number of tiles 1 m^2 , the test sample should be the nearest 10 tiles above.
Conformity to AQL 2.5 % in accordance with ISO 2859 or 3951 is acceptable alternative to the procedures in Table 1.

^c The sample size depends on the size of the tiles .

^d Only for tiles with individual facial areas $> 0.04 \text{ m}^2$. In the case of tiles weighing $< 50 \text{ g}$ a sufficient number shall be taken so as to form 5 test specimens each weighing between 50 and 100 g .

^e L = Lower specification limit .

^f U = upper specification limit .

^g Only for tiles with lengths $\geq 48 \text{ mm}$

^h Number of measurements .

ⁱ Number of test specimens .

^j Per test solution .

^k There is no double sampling test procedure for these properties .

٥	الطابوق
---	---------

★ الطابوق المصنوع من الطين (الآجر)
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية ١- تحمل الضغط ٢- امتصاص الماء ٣- فحوص الشكل ٤- التزهير ٥- قياس الأبعاد	بموجب المواصفة القياسية العراقية ٢٤ لسنة ١٩٨٨ تؤخذ النماذج بتقسيم الارسالية الى أقسام متساوية وتؤخذ عينات من كل قسم بصورة عشوائية بحيث يكون مجموعها ممثلاً للإرسالية وكما يلي : إذا كان الغرض إجراء واحد أو أكثر من الفحوص المذكورة في العمود المجاور أو إذا كان الغرض إجراء الفحص الأخير فيكون عدد العينات (٣٠) عينة على الأقل ، حيث تقسم الارسالية الى (١٠) أقسام متساوية وتؤخذ ثلاث عينات من كل قسم وبذلك يكون العدد الكلي مكوناً من (٣٠) وحدة . إما إذا كان الغرض إجراء فحوص (الشكل ، تحمل الضغط ، امتصاص الماء ، التزهير) فيكون عدد العينات (١٠) عينات حيث تقسم الارسالية الى (١٠) أقسام متساوية ويؤخذ من كل قسم عينة واحدة .

٦	الحجر الطبيعي للاستخدامات البناء
---	-------------------------------------

❖ الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٨٩

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - امتصاص الماء - الكثافة - تحمل الضغط - معايير الكسر - مقاومة التآكل	يتم اخذ النماذج بموجب الدليل الاسترشادي المرجعي (٦٥) لسنة ١٩٨٩ يتم اخذ النماذج وبحجم كاف لجميع الفحوص القياسية المطلوبة بحيث تمثل المعدل الحقيقي لنوع أو صنف الحجر قيد الفحص ومن نفس النوعية المجهزة

✱ المعجون القيري لاحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على البارد
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلها
لعام ١٩٨٩

الفحوص	النمذجة																						
* المتطلبات الفيزيائية - الاختراق - السيولة (الزحف) - فحص الارتباط	- يتم اختيار عدد من العبوات عشوائياً من كل شحنة على ان لا يقل عدد النماذج المأخوذة عن حاصل الجذر التكعيبي للعدد الكلي للعبوات وحسب الجدول اللاحق. - يخلط محتوى كل عبوة مختارة خلطاً جيداً يدوياً أو باستعمال خلاطة مناسبة لحين الحصول على قوام متجانس . - يؤخذ (١٠٠غم) من كل عبوة من نقطة تبعد (١٠٠ ملم) عن المستوى العلوي للعبوة و (١٠٠ مم) عن الجوانب . - تؤخذ عينة بحجم (٤ لتر) إذا كانت النتائج تمثل وجبة إنتاج واحدة أما إذا كانت النماذج تمثل وجبات إنتاج مختلفة فتؤخذ عينة بحجم (٤ لتر) من كل نموذج وتجرى الفحوصات لكل عينة .																						
	<table> <tr> <th>العدد الكلي للعبوات</th><th>عدد العبوات المأخوذة كنماذج</th></tr> <tr> <td>٨-٢</td><td>٢</td></tr> <tr> <td>٢٧-٩</td><td>٣</td></tr> <tr> <td>٦٤-٢٨</td><td>٤</td></tr> <tr> <td>١٢٥-٦٥</td><td>٥</td></tr> <tr> <td>٢١٦-١٢٦</td><td>٦</td></tr> <tr> <td>٣٤٣-٢١٧</td><td>٧</td></tr> <tr> <td>٥١٢-٣٤٤</td><td>٨</td></tr> <tr> <td>٧١٩-٥١٣</td><td>٩</td></tr> <tr> <td>١٠٠٠-٧٢٠</td><td>١٠</td></tr> <tr> <td>١٣٣٠-١٠٠١</td><td>١١</td></tr> </table>	العدد الكلي للعبوات	عدد العبوات المأخوذة كنماذج	٨-٢	٢	٢٧-٩	٣	٦٤-٢٨	٤	١٢٥-٦٥	٥	٢١٦-١٢٦	٦	٣٤٣-٢١٧	٧	٥١٢-٣٤٤	٨	٧١٩-٥١٣	٩	١٠٠٠-٧٢٠	١٠	١٣٣٠-١٠٠١	١١
العدد الكلي للعبوات	عدد العبوات المأخوذة كنماذج																						
٨-٢	٢																						
٢٧-٩	٣																						
٦٤-٢٨	٤																						
١٢٥-٦٥	٥																						
٢١٦-١٢٦	٦																						
٣٤٣-٢١٧	٧																						
٥١٢-٣٤٤	٨																						
٧١٩-٥١٣	٩																						
١٠٠٠-٧٢٠	١٠																						
١٣٣٠-١٠٠١	١١																						

٧	المواد المانعة للرطوبة والمنتجات الإسفلتية
---	---

❖ القير المستعمل في التسطیح

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٨٨

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - نقطة الليونة (الحلقة والكرة) - نقطة الوميض - النفاذية (الاختراق) صفرس °س ٢٥ °س ٤٦ - اللدونة (قابلية السحب) - الذوبان في ثالث كلوريد الاثيلين	يتم اخذ النماذج بموجب المواصفة القياسية العراقية ٦٨٥ لسنة ٢٠٠١ (راجع طرق اخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦)

❖ القير المستعمل في منع نفاذ الرطوبة والماء (قير الأسس)

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ٣٧٧٣ لسنة ٢٠٠١

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية - نقطة الليونة (الحلقة والكرة) - نقطة الوميض - النفاذية (الاختراق) صفرس °س ٢٥ °س ٤٦ - اللدونة (قابلية السحب) - الذوبان في ثالث كلوريد الاثيلين	يتم اخذ النماذج بموجب المواصفة القياسية العراقية ٦٨٥ لسنة ٢٠٠١ (راجع طرق اخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦)

ملاحظة : س ° تعني درجة سيليزية (مئوية)

✱ المستحلب القيري المستخدم كطلاء واقى في السقوف (الفلنكوت) بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٨٧

النمذجة	الفحوص
يؤخذ النموذج بموجب ماجاء في الفقرة (٢) من المواصفة القياسية العراقية ١١٧٤ لسنة ١٩٨٧ ١- تفتح الأوعية الأصلية للمستحلب وتتحص من ناحية تجانس قوام المستحلب ويلاحظ فيما إذا كانت هنالك انفصال في مكونات المادة إلى طبقات مختلفة القوام ، مثلا وجود طبقات خفيفة أو كثيفة ، وجود ترسب أو تكتل ... الخ ويلاحظ أيضا فيما إذا كان هنالك أي صعوبة في تحريك المستحلب ومزجه إلى حالة التجانس ثم تدون بشكل ملاحظات أولية ٢- يتم اختيار عبوة واحدة من الدفعة إذا كانت منتجة من وجبة واحدة . ٣- في حالة كون العبوات منتجة من وجبات مختلفة أو عندما تكون نتائج فحص النماذج المأخوذة غير مطابقة للمتطلبات المعتمدة فيؤخذ عشوائياً عدد من العبوات مساوياً لحاصل الجذر التكعيبي للعدد الكلي للعبوات في الوجبة وبموجب ماجاء في الجدول رقم (٢) ص ٤٣ . ٤- يؤخذ ما لا يقل عن (١٠٠) غم من كل وعاء من نقطة تبعد (٨٠) مم عن مستوى السطح العلوي للمستحلب و (٨٠) ملم عن جوانب العلبة . ٥- تمزج النماذج جيداً وتؤخذ عينة بحجم (٤) لتر إذا كانت النتائج تمثل وجبة انتاج واحدة اما اذا كانت تمثل وجبات انتاج مختلفة فتؤخذ عينة بحجم (٤) لتر من نماذج كل دفعة وتجري الفحوصات على كل عينة .	- كتلة اللتر الواحد - المتبقي بعد التبخر - المواد غير المتطايرة المتبقية بعد الحرق - محتوى الماء - الانتقاد - الجفاف - فحص التسخين - المرونة - مقاومة الماء - فحص اللهب المباشر - السلوكية أثناء الاستعمال بالفرشاة - السلوكية أثناء الاستعمال بالرش - المواد الغير متطايرة الذائبة في ثالث كلوريد الكربون

✱ المعجون القيري المرن لاحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١١١٠ لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص
بموجب المواصفة القياسية العراقية ٦٨٥ لسنة ٢٠٠١ (راجع طرق اخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦)	* المتطلبات الفيزيائية - درجة السكب - الاختراق - السيولة (الزحف) - الارتباط

❖ مادة إحكام فواصل التبليط الخرساني والإسفلتي للاستعمال على الحار بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص
تؤخذ النماذج من المعمل المنتج أو المخزن قبل التجهيز أو اثنائه باختيار المشتري إذا أخذت النماذج قبل التجهيز ، فيكون للمفتش الذي يمثل المشتري حرية أخذها وتقديم له التسهيلات اللازمة لأخذ النماذج بشكل لا يتعارض مع عمليات الإنتاج . - لا تقل نماذج الفحص عن نموذج واحد كتلته (٤,٥ كغم) من كل وجبة أو دفعة (الوجبة أو الدفعة هي المواد الكاملة الإنتاج المنتجة بشكل وجبات أو بصورة مستمرة كوحدة واحدة بدءاً بالتركيب وانتهاءً بالتعبئة) أو أية وحدة أخرى . عند اخذ النموذج من الخزانات أو أحواض المزج في المعمل ، يكون ثلث النموذج ممثلاً للثلث السفلي والثلث الثاني ممثلاً للثلث الأوسط والثلث الأخير ممثلاً للثلث العلوي من الخزان أو حوض المزج . أما بالنسبة للمادة المجهزة في موقع العمل فيؤخذ نموذج واحد من كل مجموعة عبوات منتجة في وجبة واحدة على ان يكون النموذج مأخوذاً من ثلاثة عبوات مختلفة ومن الثلث الوسطي لكل منها	* المتطلبات الفيزيائية - درجة حرارة التسخين الآمن - الاختراق - السيولة - الارتباط - المرونة - التوافق مع الإسفلت - التسخين لفترة طويلة

❖ المعجون القيري المرن المقاوم لوقود الطائرات المستعمل لإحكام الفواصل الخرسانية للاستعمال على الحار بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص
بموجب المواصفة القياسية العراقية ٦٨٥ لسنة ٢٠٠١ (راجع طرق اخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦)	* المتطلبات الفيزيائية - الاختراق قبل الغمر - الاختراق بعد الغمر - قابلية الذوبان - السيولة - الارتباط قبل الغمر - الارتباط بعد الغمر

٧	المواد المانعة للرطوبة والمنتجات الإسفلتية
---	---

✳ الحشوات الجاهزة لفواصل التمدد في خرسانة التبليط والهياكل الإنشائية (النوع القيري غير القابل للانثقاق المرن)
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص
- يتم اختبار نموذج واحد ممثل لكل سمك ولكل إرسالية لاتزيد على (١٠٠ م٢). - يؤخذ النموذج من الحشوة للفحص بحيث يكفي لخمس عينات أبعاد كل منها (١٥م × ١٥م).	* المتطلبات الفيزيائية - الانضغاط - الرجوعية - الانثقاق - نسبة القير - نسبة امتصاص الماء - مقاومة العوامل الجوية

✳ اللباد القيري المانع للرطوبة والماء
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

النمذجة	الفحوص												
يتم اختيار العدد المطلوب من اللفات عشوائياً وبموجب الجدول التالي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد اللفات المأخوذة كنماذج</th><th>عدد لفات الإرسالية</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٥</td><td>١٠٠ وأقل</td></tr> <tr> <td>٦</td><td>أكثر من ١٠٠ ولحد ٢٠٠</td></tr> <tr> <td>٧</td><td>أكثر من ٢٠٠ ولحد ٥٠٠</td></tr> <tr> <td>٨</td><td>أكثر من ٥٠٠ ولحد ١٠٠٠</td></tr> <tr> <td>٩</td><td>أكثر من ١٠٠٠ ولحد ٢٠٠٠</td></tr> </tbody> </table>	عدد اللفات المأخوذة كنماذج	عدد لفات الإرسالية	٥	١٠٠ وأقل	٦	أكثر من ١٠٠ ولحد ٢٠٠	٧	أكثر من ٢٠٠ ولحد ٥٠٠	٨	أكثر من ٥٠٠ ولحد ١٠٠٠	٩	أكثر من ١٠٠٠ ولحد ٢٠٠٠	- الكتلة الاسمية للفة - الطول الاسمي للفة - كتل المكونات لوحدة المساحة للفة (نسيج الأساس ، قير الإشباع والطلاء ، مواد الأكساء) - قوة القطع - المرونة - مقاومة الحرارة - فقدان بالتسخين - التشقق - التسرب
عدد اللفات المأخوذة كنماذج	عدد لفات الإرسالية												
٥	١٠٠ وأقل												
٦	أكثر من ١٠٠ ولحد ٢٠٠												
٧	أكثر من ٢٠٠ ولحد ٥٠٠												
٨	أكثر من ٥٠٠ ولحد ١٠٠٠												
٩	أكثر من ١٠٠٠ ولحد ٢٠٠٠												

٨	الألواح الاسبستية
---	-------------------

✿ ألواح الاسبستوس السمنتي المسطحة

بموجب مسودة تعديل المواصفة القياسية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٦

النمذجة	الفحوص																		
بموجب الدليل الاسترشادي المرجعي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ تعتبر الألواح التي من صنف وسمك واحد كمجموعة متجانسة وتقسم الى مجموعات تفتيش وتؤخذ النماذج من كل وجبة تفتيش كما في الجدول اللاحق :-	* المتطلبات الفيزيائية - الأبعاد (طول، عرض، سمك) - الشكل (استقامة الحافة، تعامد الحافات) - مقاومة الانحناء - الكثافة																		
<table> <tr> <th>كمية وجبة التفتيش</th><th>عدد النماذج</th></tr> <tr> <td>الى حد ١٠٠</td><td>٣</td></tr> <tr> <td>١٠١-٢٠٠</td><td>٤</td></tr> <tr> <td>٢٠١-٤٠٠</td><td>٥</td></tr> <tr> <td>٤٠١-٨٠٠</td><td>٧</td></tr> <tr> <td>٨٠١-١٥٠٠</td><td>١٠</td></tr> <tr> <td>١٥٠١-٣٠٠٠</td><td>١٥</td></tr> <tr> <td>٣٠٠١-٨٠٠٠</td><td>٢٥</td></tr> <tr> <td>٨٠٠١-٢٠٠٠٠</td><td>٣٥</td></tr> </table>	كمية وجبة التفتيش	عدد النماذج	الى حد ١٠٠	٣	١٠١-٢٠٠	٤	٢٠١-٤٠٠	٥	٤٠١-٨٠٠	٧	٨٠١-١٥٠٠	١٠	١٥٠١-٣٠٠٠	١٥	٣٠٠١-٨٠٠٠	٢٥	٨٠٠١-٢٠٠٠٠	٣٥	
كمية وجبة التفتيش	عدد النماذج																		
الى حد ١٠٠	٣																		
١٠١-٢٠٠	٤																		
٢٠١-٤٠٠	٥																		
٤٠١-٨٠٠	٧																		
٨٠١-١٥٠٠	١٠																		
١٥٠١-٣٠٠٠	١٥																		
٣٠٠١-٨٠٠٠	٢٥																		
٨٠٠١-٢٠٠٠٠	٣٥																		

✿ ألواح السمنت الاسبستي المموجة وملحقاتها للتسقيف والتكسية

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٩

النمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي المرجعي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ نفس طريقة اخذ النماذج للألواح الاسبستية المسطحة	* المتطلبات الفيزيائية - الأبعاد - عدد التموجات - حمل الكسر - الكثافة - نضوح الماء - التشقق الناتج عن الانجماد

✳ أنابيب ووصلات الضغط المصنوعة من السمنت الاسبستي
بموجب مسودة المواصفة القياسية العراقية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٧

الفحوص	النمذجة
* الفحوص الإلزامية - الأبعاد - فحص تحمل الضغط المائي الداخلي - فحص ضغط الانفجار * الفحوص الاختيارية - قوة الكسر المستعرض - التقوس (الانحناء)	تؤخذ النماذج بموجب م.ق.ع (٧٣) لسنة ١٩٧٢ تحتوي كل وجبة تفتيش على مواد ذات قطر واحد ومن صنف واحد . يحدد الحد الأعلى والأدنى لوجبات التفتيش باتفاق بين المنتج والمشتري وفي حالة عدم وجود اتفاق تجري حسبما يلي : ٨٠٠ و ٢٠٠ أنبوب على التوالي للأقطار التي لا تزيد على ١٠٠ مم. ٤٠٠ و ١٠٠ أنبوب على التوالي للأقطار من ١٢٥ الى ٢٥٠ مم. ٢٠٠ و ١٠٠ أنبوب على التوالي للأقطار من ٣٠٠ مم فما فوق.

الايوكسي

بموجب المواصفة الأمريكية ASTM C881-02

النمذجة	الفحوص
يؤخذ نموذج ممثل من كل من المادة المتصلبة ومن الراتنج بعد رج العلبة الحاوية لكل منهما بشكل جيد أو يسحب النموذج من علبة تمثل على الأقل ٥٪ من الإرسالية	* المتطلبات الفيزيائية - القوام - وقت التماسك (Gel Time) - محتوى المواد المائلة - مكافئ الايوكسي - اللزوجة - الامتصاص - قوة الربط - الانكماش - التوافقية الحرارية - درجة الحرارة التي يبدأ عندها الهطول - معامل الانكماش الخطي - مقاومة الانضغاط - مقاومة الشد والاستطالة عند الكسر

الفحوص	النمذجة
* المتطلبات الفيزيائية النوع الأول :- - معامل الرص - وقت التجمد الابتدائي - وقت التجمد النهائي - الحد الأدنى لتحمل الضغط بعمر ١ يوم ٧ يوم ٢٨ يوم النوع الثاني :- - وقت التجمد - الكثافة المشبعة - محتوى الهواء - تحمل الضغط - مقاومة الانجماد والانصهار * متطلبات التجانس للنوعين - محتوى المواد الجافة - محتوى الرماد - محتوى أيون الكلوريد - الكثافة النسبية	أولاً : اخذ نماذج المساحيق من عبواتها يكون النموذج المستحصل ممثلاً لكمية من المضاف لا تزيد عن طن واحد من المضاف الصلد ويستحصل من ست عبوات أو من ١٪ من عدد العبوات أيهما أكبر في حال كون العبوات ستاً أو أقل فيستحصل من جميعها وتؤخذ نماذج ثانوية من العبوات المختارة وتؤخذ جميع محتويات العبوات إذا كانت أقل من (٥٠٠) غم ، إما إذا احتوت العبوة على (٥٠٠) غم أو أكثر فيستخدم أنبوب اخذ النماذج ويدخل في العبوة ويسحب لب لا يقل قطره عن (٢٥) ملم وبطول مساو للطول الداخلي للعبوة . اما في حال عدم وجود أنبوب اخذ النماذج بتفريغ محتويات إحدى العبوات على سطح جاف ونظيف حيث تخلط محتويات مواد العبوة ثم تؤخذ ثلاثة أجزاء على الأقل كتلة كل منها (١٢٥) غم من ثلاثة مواقع مختلفة من الكومة ، تكرر العملية على كل عبوة من عبوات النموذج ثم يتم خلط النماذج الثانوية لغرض تكوين النموذج الرئيسي ويجري بعد ذلك تقليل كتلة هذا النموذج بواسطة التقسيم الرباعي أو باستخدام قاسمة النماذج إلى حوالي (١) كغم ، يوضع النموذج في وعاء واحد أو أكثر محكم ومؤشر . ثانياً : اخذ نماذج من العبوات السائلة يكون النموذج المستحصل ممثلاً لإرسالية لا تزيد على ٥٠٠٠ لتر من المضاف السائل ويستحصل النموذج من ست عبوات أو ١٪ من عدد عبوات الشحنة أيهما أكبر وتنقى عشوائياً وفي حال كون العدد الكلي للعبوات لا يزيد على ست عبوات فيستحصل من جميعها ، ترج العبوات جيداً قبل اخذ النموذج ، يتم اخذ نماذج ثانوية من العبوات المختارة وبدون ابطاء بواحدة أو أكثر من الطرق المذكورة لاحقاً أيهما انسب . في حالة كون العبوة أقل من نصف لتر تؤخذ محتويات العبوة بكاملها ، اما اذا كانت العبوة نصف لتر أو أكثر فيؤخذ نصف لتر منها ويتم خلطها جميعاً لتكوين نموذج واحد . بعد الانتهاء من الخلط يؤخذ نموذج نهائي لا يقل عن لتر واحد ويوضع في حاوية نظيفة ومؤشرة ومغلقة بأحكام . ثالثاً : اخذ نماذج من المواد الفل أو السائبة يشترط في اخذ النماذج إن يكون حجم النموذج كافياً لكي يمثل المنتج المراد فحصه وحسب الحالة . يسجل تاريخ ومكان وطريقة اخذ النماذج وتعريف الإرسالية وكميتها الممثلة بالنموذج

✱ طلاء أساس اوكسيد الحديد – أصفر الزنك

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٨ ●

النمذجة	الفحوص																				
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ يفضل إن يكون عدد النماذج التي يتم أخذها للفحص بموجب المعادلة $\left(\sqrt{\frac{n}{2}}\right) \text{ حيث } (n) \text{ عدد الاوعية أو بموجب الجدول أدناه :-}$ <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد الأوعية المأخوذة كنماذج</th><th>عدد الأوعية في الإرسالية</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢</td><td>١٠ - ٢</td></tr> <tr> <td>٣</td><td>٢٠ - ١١</td></tr> <tr> <td>٤</td><td>٣٥ - ٢١</td></tr> <tr> <td>٥</td><td>٥٠ - ٣٦</td></tr> <tr> <td>٦</td><td>٧٠ - ٥١</td></tr> <tr> <td>٧</td><td>٩٠ - ٧١</td></tr> <tr> <td>٨</td><td>١٢٥ - ٩١</td></tr> <tr> <td>٩</td><td>١٦٠ - ١٢٦</td></tr> <tr> <td>١٠</td><td>٢٠٠ - ١٦١</td></tr> </tbody> </table> وبعد هذا العدد يؤخذ وعاء واحد من كل (٥٠) وعاء إضافي	عدد الأوعية المأخوذة كنماذج	عدد الأوعية في الإرسالية	٢	١٠ - ٢	٣	٢٠ - ١١	٤	٣٥ - ٢١	٥	٥٠ - ٣٦	٦	٧٠ - ٥١	٧	٩٠ - ٧١	٨	١٢٥ - ٩١	٩	١٦٠ - ١٢٦	١٠	٢٠٠ - ١٦١	* المتطلبات النوعية - اللون - حالة الطلاء في العلبة - ثبات التخفيف - قابلية التفريش - قابلية الرش - المظهر - المرونة والالتصاق - مقاومة الغمر * مقاومة الماء البارد * مقاومة المذيبات الهيدروكربونية - قابلية التقشر - قابلية الخزن * المتطلبات الكيميائية والفيزيائية - اللون (الخضاب % وزناً من الطلاء) - الحامل - أ- المواد الصلبة من الحامل - ماء غير متحد - دقائق خشنة وقشور - القوام - الوزن لكل لتر - زمن الجفاف - أ- بالمس - ب- نهائي - لمعان مرآوي عند ٦٠ ° - نعومة الطحن - نقطة الوميض
عدد الأوعية المأخوذة كنماذج	عدد الأوعية في الإرسالية																				
٢	١٠ - ٢																				
٣	٢٠ - ١١																				
٤	٣٥ - ٢١																				
٥	٥٠ - ٣٦																				
٦	٧٠ - ٥١																				
٧	٩٠ - ٧١																				
٨	١٢٥ - ٩١																				
٩	١٦٠ - ١٢٦																				
١٠	٢٠٠ - ١٦١																				

● يستعمل كطلاء أساس للمعادن الحديدية التي لا تتعرض لظروف جوية قاسية

✳ طلاء الكيدي لماع للسطوح الداخلية والخارجية
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٨٨ / التحديث الثاني
لسنة ٢٠٠٠

التمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ كما في طريقة النمذجة لطلاء اوكسيد الحديد – أصفر الزنك	* المتطلبات الفيزيائية - حالة الطلاء في العلبة - القوام - اللزوجة - العتامة عند الجفاف - محتوى الرصاص - مقاومة الخدش - الثبات للضوء - محتوى الماء - درجة الوميض - النعومة - الرائحة - خاصية التفريش - خاصية الرش - زمن الجفاف أ- جفاف السطح ب- جفاف صلد - المظهر - اللون - اللمعة (بزاوية ٦٠°) - اللمعة - إعادة الطلي - المرونة والالتصاق - مقاومة الماء المقطر - خواص الخزن - التعبئة

❖ طلاء مستحلب راتنجيات اصطناعية (بنتلايت)
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٩٤ •

النمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ كما في طريقة النمذجة لطلاء اوكسيد الحديد – أصفر الزنك	- حالة الطلاء في العلبة - سهولة الاستعمال - الثبات للحرارة - زمن الجفاف - مظهر طبقة الطلاء - نسبة التباين (للأبيض والألوان الضعيفة) - خاصية مقاومة الماء - قابلية الغسل - المتطلبات الاسترشادية * اللون * مقاومة القلويات - التعبئة

- يصنف الطلاء إلى صنفين : أ- للاستعمال الخارجي
ب- للاستعمال الداخلي

❖ طلاء الألمنيوم
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٠

النمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ كما في طريقة النمذجة لطلاء اوكسيد الحديد – أصفر الزنك	- حالة الطلاء في العلبة - الرائحة - القوام - خاصية التفريش - خاصية الرش - اللزوجة - زمن الجفاف - أ- جفاف السطح - ب- جفاف صلد - دهون اللون - المرونة والالتصاق

١١	الطلاء والوارنيش
----	------------------

✳ طلاء الألمنيوم المحبب للسطوح المعدنية
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٨٤

النمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ كما في طريقة النمذجة لطلاء اوكسيد الحديد – أصفر الزنك	- حالة الطلاء في العلبة - الرائحة - المظهر - اللون - زمن الجفاف - أ- جفاف السطح - ب- جفاف صلد - ثبات التخفيف - اللزوجة - درجة الوميض - قدرة التغطية (قوة الإخفاء) - قابلية الانحناء - عيوب السطح

✳ الطلاء والوارنيش (طلاء اوكسيد الحديد الأحمر – الأساس الكيدي)
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٨٤ ●

النمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ كما في طريقة النمذجة لطلاء اوكسيد الحديد – أصفر الزنك	المتطلبات الفيزيائية - حالة الطلاء في العلبة - الرائحة - خواص الطلاء والرشد - مظهر الطبقة الجافة - الطبقة الرقيقة - زمن الجفاف - أ- جفاف السطح - ب- جفاف صلد - نعومة الطحن - قابلية الانحناء - مقاومة الماء البارد - اللزوجة - درجة الوميض - المواد الطيارة - خضاب اوكسيد الحديد الأحمر - قابلية التغطية - القوام - التعبئة

● يستعمل كطلاء أولي للمعادن الحديدية التي لا تتعرض لظروف جوية قاسية

الطلاء والوارنيش	١١
------------------	----

● الطلاء الكيدي مطفاً لللمعة للاستعمال الداخلي

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٨٤

(مع ملحق تعديل ١٩٨٨\١) ●

النمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ كما في طريقة النمذجة لطلاء اوكسيد الحديد – أصفر الزنك	* المتطلبات الكيميائية - المواد المتطايرة - الماء غير المتحد * المتطلبات الفيزيائية - حالة الطلاء في الطبقة - الثبات عند الخزن - اللون والمظهر - مظهر الطبقة الجافة - زمن الجفاف - أ- جفاف السطح - ب- جفاف صلد - نعومة الطحن - المرونة - مقاومة تبدل اللون - انعكاس الطلاء الأبيض - اصفرار الطلاء الأبيض - للمعان المرأوي عند (٦٠° ، ٨٥°) - مقاومة تغيير اللمعان - قوة التغطية للطلاء * خواص الاستعمال - التخفيف بالصفوة المعدنية - خواص التفريش - خواص الرش * المتطلبات الاسترشادية - مقاومة التقشير - القشور والجزيئات الخشنة - القوام - خواص الطلي بأسطوانة تسوية (حاذلة)

● للاستعمال الداخلي كطلاء نهائي على المعدن والخشب وجدران الجبس المختومة والمواد المشابهة المطلية بطلاء أساس أو مطلية سابقاً

**✳️ الطلاء والوارنيش (طلاء تخطيط الطرق الأبيض والأصفر)
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٨٦ •**

المنذجة	الفحوص ••
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ كما في طريقة المنذجة لطلاء اوكسيد الحديد – أصفر الزنك	* المتطلبات العامة - الخضاب - المواد غير المتطايرة للحامل - القوام - الوزن النوعي - مدة الجفاف - النعومة - الماء غير المتحد - العتامة - الجزيئات الخشنة * متطلبات النوعية - الظروف عند فتح العلبة - التجلد - الثبات عند التخفيف - خواص الرش - المظهر - المظهر بعد التعتيق - المرونة والالتصاق - مقاومة الماء - مقاومة الحك (البري) * للطبقات المشوية * للطبقات المعجلة - التعبئة

- يستعمل على السطوح المصنوعة من السمنت والخرسانة والإسفلت والطابوق غير المزيج وطرق المرور الخارجية والجسور والإنفاق وساحات وقوف السيارات
- الفحوصات المطلوبة لثلاثة أنواع من الطلاء

النوع الأول : الالكيدي

النوع الثاني : فنيل تلوين – بيوتاديين

النوع الثالث : المطاط المكور – الالكيدي

✳️ الطلاء الكيدي شبه لماع للاستعمال الداخلي والخارجي

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ ●

النمذجة	الفحوص
بموجب الدليل الاسترشادي ٤٦ لسنة ١٩٩٠ كما في طريقة النمذجة لطلاء اوكسيد الحديد – أصفر الزنك	* المتطلبات الفيزيائية - حالة الطلاء في العلبة - القوام - اللزوجة - نعومة الطحن - الرائحة - خاصية التفريش - خاصية الرش - زمن الجفاف - أ- جفاف السطح - ب- جفاف صلد - اعادة الطلي - المرونة والالتصاق - التغطية الجافة - لمعان مرآوي (بزاوية ٦٠ °) - خواص الخزن - التعبئة

● طلاء الكيدي شبه لماع أو ذو لمعة قشرة البيض للاستعمال على السطوح الخشبية أو المعدنية في الداخل والخارج المطلية بطلاء أساس مناسب

✳️ طلاء تخطيط الطريق السريع نوع اللدائن الحرارية (الثرمو بلاستيك) الصب الحار

بموجب المواصفة البريطانية B.S 3262 - 1987

النمذجة	الفحوص
(٣) أكياس لكل خلطة بموجب نفس المواصفة البريطانية	- المواد الرابطة - الحبيبات الزجاجية الصلدة - المواد المتبقية - نقطة الليونة - عامل النضوج - مقاومة الحرارة - مقاومة الهطول - مقاومة الانزلاق

❖ قضبان الشد

بموجب المواصفة البريطانية B.S 4449-1978

بموجب المواصفة الأمريكية ASTM A615/A , 615M-01b

الفحوص	النمذجة										
- الشد - الانحناء	بموجب المواصفة البريطانية B.S 4449-1978 يتم اختيار النماذج من كل وجبة مطروحة وبتردد لا يقل عن نموذج واحد لكل كمية مذكورة في الجدول اللاحق أو جزء منه وحسب القطر الاسمي للقضبان :- <table border="1"> <thead> <tr> <th>الكمية المطروحة (طن)</th><th>القطر الاسمي (مم)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢٥</td><td>أقل من ١٠</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>١٠ - ١٦</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>٢٠ - ٣٢</td></tr> <tr> <td>٥٥</td><td>فوق ٣٢</td></tr> </tbody> </table> في حال طلب فحص الانحناء فقط فيؤخذ نموذج واحد لكل كمية تعادل ضعف الكمية المذكورة في الجدول الانف الذكر إزاء القطر الاسمي للقضبان. بموجب المواصفة الأمريكية ASTM A615 \ A , 615M-01b يؤخذ نموذج واحد لإجراء الفحصين (الشد والانحناء) من كل وجبة	الكمية المطروحة (طن)	القطر الاسمي (مم)	٢٥	أقل من ١٠	٣٥	١٠ - ١٦	٤٥	٢٠ - ٣٢	٥٥	فوق ٣٢
الكمية المطروحة (طن)	القطر الاسمي (مم)										
٢٥	أقل من ١٠										
٣٥	١٠ - ١٦										
٤٥	٢٠ - ٣٢										
٥٥	فوق ٣٢										

❖ الأعمال الترابية (التعليات والاملائيات) (Embankment & Filling)
بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R5) (عدا الطبقة النهائية)
وتعديلاتها لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

النمذجة	الفحوص
١- يؤخذ نموذج واحد على الأقل لكل (١٥٠٠ م ^٣) أو لكل مصدر أيهما أقل . ٢- يؤخذ النموذج بحيث تنتخب أجزاء النماذج من مواقع متعددة من الكدس من مختلف الأعماق بحيث يكون النموذج ممثلاً لجميع الكمية التي يؤخذ منها قدر الإمكان . ٣- في حالة وجود عدم تجانس واضح في المجموعة فيجب مزج المواد بصورة جيدة قبل اخذ النماذج . (مقترحات المركز الوطني للمختبرات والبحوث الإنشائية)	- حد السيولة - معامل المطاطية (دليل اللدونة) - العلاقة بين الكثافة والرطوبة - الأملاح الكبريتية - الأملاح الذائبة - المواد العضوية - الجبسم
- فحصان على الأقل لكل (٢٠٠٠ م ^٢) ولكل طبقة وبتردد أكثر حسب طلب المهندس المقيم	- الكثافة الموقعية

❖ الطبقة الترابية النهائية (Subgrade)
الطبقة الترابية النهائية الطبيعية (Natural or Fill Subgrade) أو المدفونة
بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R5) وتعديلاتها لعامي ١٩٩٩ ، ٢٠٠٣

النمذجة	الفحوص
١- نموذج واحد على الأقل لكل (١٥٠٠ م ^٣) أو لكل مصدر أيهما أقل ٢- راجع اخذ النماذج لفقرة الأعمال الترابية (التعليات والاملائيات) في اعلاه - فحص لكل (١) كيلو متر ولكل جهة - فحصان على الأقل لكل (٢٠٠٠ م ^٢) (مقترحات المركز الوطني للمختبرات والبحوث الإنشائية)	- حد السيولة - دليل اللدونة - العلاقة بين الكثافة والرطوبة - الأملاح الكبريتية - الأملاح الذائبة الكلية - المواد العضوية - الجبسم - التحمل الكاليفورني (C.B.R) ● - الكثافة الموقعية

● يجري فحص التحمل الكاليفورني (C.B.R) لمواد :-

- ١- التربة
- ٢- مزيج التربة والركام أو مواد الركام ذات المقاس الاسمي ٥٠ ملم و ٢٥ ملم المصنفة حسب صنف (B أو C) بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R6) .

✳️ الطبقة الترابية النهائية المثبتة بالاسمنت
(Soil Cement Stabilized Subgrade Course Subbase or base)
 بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R6E) وتعديلاتها
 لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد

أ- التربة

أ-١- التربة الغرينية والتربة الطينية (Silty and Clayey Soils)

النمذجة	الفحوص
١- يؤخذ نموذج واحد على الأقل لكل (١٥٠٠ م ^٢) من الكدس أو لكل مصدر أيهما اقل. ٢- راجع اخذ النماذج لفقرة الأعمال الترابية (التعليات والاملائييات ص ٥١١) (مقترحات المركز الوطني للمختبرات والبحوث الإنشائية)	- حد السيولة - حد اللدونة - الأملاح الذائبة * أملاح الكبريتات (Sulphates) * أملاح الكلوريدات (Chlorides) - قيمة P _H (P _H Value) - المواد الناعمة (الطينية) الأقل من 0.002 mm

أ-٢- التربة الرملية والتربة الحصى (Sandy and Gravelly Soils)

النمذجة	الفحوص
النمذجة كما في الفقرة (أ-١) أنفا	- توزيع المقاس الحبيبي (التدرج)

ب- الاسمنت البورتلاندي

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٨٤
 النمذجة كما مبين في الصفحة (٤٧٨) من الكراس

ج- الماء

بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٩٢

النمذجة	الفحوص
قنينة ماء من ارتفاعات مختلفة بموجب الدليل الاسترشادي المرجعي ٧٦٨ لسنة ١٩٩٥	- الأملاح الذائبة الكلية - الكبريتات على شكل (SO ₃) - الكلوريدات على شكل (Cl) - القلويات على شكل كربونات وبيكاربونات - الشوائب العضوية - زمن التصلب الابتدائي للسمنت مقارنة مع خلطة مرجعية (ماء مقطر) - مقاومة الانضغاط لنماذج السمنت مقارنة مع خلطة مرجعية (ماء مقطر)

ثانياً : الخلطة التجريبية لمزيج التربة والاسمنت

النمذجة	الفحوص
تعد الخلطة التجريبية كلما تغيرت المواد	- العلاقة بين الكثافة والرطوبة - مقاومة الانضغاط للمزيج - الزيادة في الحجم - الفقدان في الوزن - تعيين نسبة السمنت والماء المضاف - قيمة P_H (P_H Value) لمزيج التربة - الغرينية والسمنت أو مزيج التربة - الطينية والسمنت

ثالثاً : فحوصات المزيج والفحوصات الموقعية

بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R6E) وتعديلاتها

لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

النمذجة	الفحوص
- نموذج لكل (٥٠٠٠٠ م^٢) على الأقل - نموذج لكل (١٠٠٠٠ م^٢) أو لكل يوم عمل (أيهما أقل) - نموذج لكل (٥٠٠٠ م^٢) على الأقل - كذلك - كذلك	- العلاقة بين الكثافة والرطوبة - مقاومة الانضغاط - نسبة السمنت المضاف - التدرج - الكثافة الموقعية

الطبقة الترابية النهائية المثبتة بالجير

(Lime Stabilized Subgrade or sub-base)

بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R6F) وتعديلاتها لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد

أ- التربة الطينية (Clay Soils) والتربة الحصوية الطينية (Clayey Gravels)

النمذجة	الفحوص
١- يؤخذ نموذج واحد على الأقل لكل (١٥٠٠ م ^٢) أو لكل مصدر أيهما أقل. ٢- راجع اخذ النماذج في الفقرة الخاصة بالأعمال الترابية التعليلات والاملائيات (٥١١)	- التوزيع الحبيبي للمواد - دليل اللدونة - الحامضية (Acidity) - فحص الرص (Compaction Test) - محتوى الماء الطبيعي

ب- الجير (Lime)

النمذجة	الفحوص
بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٤ يؤخذ النموذج من المعمل أو الموقع من (١٠) أجزاء على الأقل من مختلف أقسام الإرسالية على أن لا يقل وزنه عن (٥) كغم	- اوكسيد الكالسيوم والمغنيسيوم (Calcium and Magnesium Oxides) - ثاني أوكسيد الكربون

ثانياً : الخلطة التجريبية لمزيج التربة والجير

النمذجة	الفحوص
يتم إعدادها كلما تغيرت المواد	- العلاقة بين الكثافة والرطوبة - مقاومة الانضغاط - تعيين نسبة الجير المضاف والماء

ثالثاً : فحوصات مزيج التربة والجير للفحوص الموقعية

النمذجة	الفحوص
- نموذج لكل (٥٠٠٠ م ^٢) على الأقل - نموذج لكل (١٠٠٠ م ^٢) أو يوم عمل (أيهما أقل) - نموذج لكل (٥٠٠٠ م ^٢) على الأقل - كذلك - كذلك	- العلاقة بين الكثافة والرطوبة - مقاومة الانضغاط - تعيين نسبة الجير المضاف - التدرج - الكثافة الموقعية

✳️ الطبقة الترابية النهائية المثبتة بالمواد الإسفلتية
(Bitumen Stabilized Subgrade and sub-base)
 بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R6G) وتعديلاتها لعامي
 ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد

أ- التربة الرملية أو مزيج الحصى والرمل (Sand or Sand and Gravel Mixture)

النمذجة	الفحوص
١- نموذج من الكدس لكل (١٥٠٠م ^٣) كحد أدنى أو لكل مصدر ، أيهما أقل ٢- راجع فقرة أخذ النماذج في الفقرة الخاصة بالأعمال الترابية (التعليقات والاملائيات ص ٥١١) (مقترحات المركز الوطني للمختبرات والبحوث الإنشائية)	- تعيين نسبة العابر من غربال رقم (٢٠٠) - حد السيولة - دليل اللدونة

أ- المادة الإسفلتية الرابطة

ب- ١- السمنت الإسفلتي (Asphaltic Cement)

النمذجة	الفحوص
راجع طرق أخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦	- الاختراق - نقطة الوميض - السحب - الذوبان في ثالث كلوريد الاثيلين - المتبقي بعد فحص الطبقة الرقيقة بالفرن :- *الاختراق المتبقي ، % من الأصل *السحب في درجة ٢٥س° ، ٥سم/دقيقة (سم)

ب-٢- الإسفلت السائل المخفف بالمواد المذيبة (Cut- Back Asphalt)

النمذجة	الفحوص
راجع طرق أخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦	- اللزوجة الكينماتية أو (Saybolt Furol Viscosity) - نقطة الوميض - محتوى الماء - التقطير - الفحوص على المتبقي من التقطير - اللزوجة المطلقة (Absolute Viscosity) - الاختراق - السحب - الذوبان في محلول ثالث كلوريد الاثيلين - فحص التبقع (اختياري)

ب-٣- المستحلب الإسفلتي (Cationic Emulsified Asphalt)

النمذجة	الفحوص
راجع طرق أخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦	* الفحوص على المستحلب الإسفلتي - اللزوجة بدرجة ٢٥°س و ٥٠°س (Saybolt Furol viscosity) - الثبات عند الخزن (Storage Stability test) - قابلية التفكك والانتقاض (Demulsibility) - قابلية التغليف ومقاومة الماء (Coating Ability and Water Resistance) - فحص الشحنة في الجزيئات (Particle Charge test) - المزج مع الإسفلت (Cement Mixing test) - فحص الغربلة (Sieve test) - التقطير (Distillation) * الفحوص على المتبقي من التقطير - الاختراق - السحب - الذوبان في محلول ثالث كلوريد الكربون

ثانياً : الخلطة التجريبية لمزيج التربة والمادة الإسفلتية الرابطة

النمذجة	الفحوص
تعد الخلطة التجريبية كلما تغيرت المواد	- مقاومة الانضغاط في درجة ٢٥ س° - تعيين معامل القوة المتبقية - تعيين نسبة الإسفلت المضاف - ثبات مارشال في درجة ٦٠ س°

ثالثاً : مزيج التربة والمادة الإسفلتية الرابطة والفحوص الموقعية بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R6G) وتعديلاتها لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

النمذجة	الفحوص
نموذج لكل (٥٠٠٠ م ^٢) أو يوم عمل أيهما أقل	- استخلاص مكونات مزيج التربة والمادة الإسفلتية - مقاومة الانضغاط - ثبات مارشال - الكثافة الموقعية
نموذج لكل (٢٥٠٠ م ^٢) على الأقل	

طَبَقَةُ مَا تَحْتَ الْأَسَاس

طَبَقَةُ مَا تَحْتَ الْأَسَاس مِنْ مَزِيجِ التُّرْبَةِ وَالرَّكَامِ أَوْ مَوَادِّ الرَّكَامِ
(Selected Granular Material for Subbase Course)
بِمَوْجِبِ مَوَاصِفَاتِ الطَّرِيقِ وَالْجُسُورِ (SORB الفصل R6G) وَتَعْدِيلَاتِهَا
لِعَامِي ١٩٩٩ وَ ٢٠٠٣

الفحوص	النمذجة
- توزيع المقاس الحبيبي (التدرج) - حد السيولة - دليل اللدونة (معامل المطاطية) - المواد الهشة والمواد القابلة للتفتت - العلاقة بين الكثافة والرطوبة - تعيين تحمل التربة مختبرياً (التحمل الكاليفورني CBR) - التآكل الميكانيكي * الفحوص الكيميائية - الأملاح الكبريتية - الأملاح الذائبة الكلية - المواد العضوية - الجبسم - الكثافة الموقعية	١- نموذج من الكدس لكل (١٥٠٠م^٣) كحد أدنى أو لكل مصدر ايهما اقل . ٢- يؤخذ النموذج بحيث تنتخب أجزاء النماذج من مواضع متعددة من الكوم من مختلف الأعماق بحيث يكون النموذج ممثلاً لجميع كمية الركام التي يؤخذ منها قدر الإمكان . ٣- في حالة وجود حبيبات منفصلة أو عدم تجانس واضح في المجموعة فيجب مزج الركام بصورة جيدة قبل اخذ النماذج . فحص لكل (١كم طول) ولكل جانب أو فحص على الأقل لكل (٢٠٠م.ط) أو (١٠٠٠م^٣) ايهما اقل أو عند تغير المواد ، ايهما اقل (مقترحات المركز الوطني للمختبرات والبحوث الإنشائية)

• يجري لمواد الركام ذات المقاس الاسمي ٥٠ ملم و ٢٥ ملم (صنف B&C&D) بموجب مواصفات الطرق والجسور ، الفصل (R6)

✱ طبقة الإسفلت السائل الأولية (Bituminous Prime Coat)
 بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R8A و R8B)
 الإسفلت السائل المخفف بالمذيبات متوسطة الانضاج وسريعة الانضاج
 بموجب المواصفات (١)، (٢)

**Cut- back Asphalt (medium curing type) and
 Cut-back Asphalt (Rapid curing type)**

النمذجة	الفحوص
راجع طرق اخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦	- اللزوجة الكينماتية أو (Saybolt Furol Viscosity) - نقطة الوميض - محتوى الماء - التقطير * الفحوص على المتبقي من التقطير - اللزوجة المطلقة (Absolute Viscosity) - الاختراق - السحب - الذوبان في محلول ثالث كلوريد الاثيلين - فحص التبقع (اختياري)

(١) مواصفات الجمعية الأمريكية للفحص والمواد

(ASTM D2027-2004) و (ASTM D2028-2004)

(٢) مواصفات الهيئة العامة الأمريكية للطرق والمواصلات

(AASHTO M82 -2004) و (AASHTO M81-2004)

✱ المستحلب الإسفلتي (Cationic Emulsified Asphalt) (١) ، (٢)

النمذجة	الفحوص
راجع طرق اخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦	* الفحوص على المستحلب الإسفلتي - اللزوجة (Saybolt Furol Viscosity) بدرجة ٢٥° س° و ٥٠° س° - الثبات عند الخزن (Storage Stability test) - تحديد الصنف (Classification test) - قابلية التغليف ومقاومة الماء (Coating Ability and Water Resistance) - فحص الشحنة في الجزيئات (Particle Charge test) - المزج مع الإسفلت (Cement Mixing test) - فحص الغربلة (Sieve test) - التقطير (Distillation) * الفحوص على المتبقي من التقطير - الاختراق - السحب - الذوبان في محلول ثالث كلوريد الكربون

(١) مواصفات الجمعية الأمريكية لفحص والمواد (ASTM D 2397 - 2005)

(٢) مواصفات الهيئة العامة الأمريكية للطرق والمواصلات (AASHTO M802- 2005)

طبقة الأساس (Base Course)

طبقة الأساس من الحجر الجيري المكسر أو من الحصى المكسر أو من حجر

المكدام المضغوط الاهتزاز

بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R7) وتعديلاتها لعامي

١٩٩٩ و ٢٠٠٣

النمذجة	الفحوص
١- نموذج واحد على الأقل لكل (١٥٠٠م^٣) أو لكل مصدر أيهما أقل . ٢- راجع اخذ النماذج في الفقرة (طبقة ما تحت الأساس من مزيج التربة والركام أو مواد الركام) صفحة ٥١٨ (مقترحات المركز الوطني للمختبرات والبحوث الإنشائية)	- التوزيع الحبيبي للمواد (الترج) - حد السيولة - دليل اللدونة - النسبة المئوية للمواد المارة من منخل حجم ٠,٠٧٥ ملم /منخل حجم ٠,٤٢٥ ملم - الاستطالة والتسطح - نسبة التكسير - التآكل الميكانيكي بطريقة لوس انجلوس - المواد الهشة والكتل القابلة للتفتت (عند تواجدها في المواد) * الفحوص الكيماوية - الأملاح الكبريتية (Juss Content) - التآكل الكيماوي (Soundness Loss)

التبليط بالخرسانة الإسفلتية الساخنة (طبقة الأساس والطبقة الرابطة والطبقة السطحية)

بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R9) وتعديلاتها لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

أولاً : المواد
أ- الركام الخشن

الفحوص	النمذجة
- التدرج - التآكل الميكانيكي - الاستطالة والسمك - نسبة الأوجه المكسرة للركام الخشن - التغليف والانفصال للإسفلت - الأملاح الكبريتية في مزيج الركام - التآكل الكيماوي	كلما تغيرت المواد وعند إعداد معادلة المزج

ب- الركام الناعم

الفحوص	النمذجة
- التدرج - دليل اللدونة - الأملاح الكبريتية في مزيج الركام	كلما تغيرت المواد وعند إعداد معادلة المزج

أعمال الطرق	١٣
-------------	----

ج- المواد المألثة لمزيج الخرسانة الإسفلتية بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٨٨

الفحوص	النمذجة
- توزيع المقاس الحبيبي - دليل اللدونة (المطاطية) ●	يؤخذ النموذج من المعمل أو الموقع من كمية محدودة من المادة على ان لا يقل وزنه عن ٥ كغم . لايسمح بإضافة أي كمية جديدة من المادة فوق تلك التي أخذت منها النماذج يتم اخذ النموذج من قبل شخص ذو خبرة بحيث يكون النموذج ممثلاً الى أقصى حد ممكن من أصل الكمية التي يؤخذ منها . يتكون النموذج من ١٠ أجزاء على الأقل تجمع بواسطة المغرفة من مختلف أقسام الإرسالية مع مراعاة عدم اخذ النموذج من المجاميع التي حصل فيها انفصال الحبيبات ذات المقاسات المتباينة بسبب النقل أو التكديس إلا اذا أعيد مزجها بصورة متجانسة . يختزل النموذج الى الكمية المطلوبة بطريقة التقسيم الرباعي دون الحاجة الى ترطيبه أو باستعمال قاسمة نماذج مناسبة على ان تجري عملية الاختزال في محيط خالي من التيارات الهوائية ●● .

- لايجري فحص اللدونة على مادتي السمنت والنورة
- بموجب المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٩) (طرق اخذ النماذج من الركام والمواد المألثة والمواد الصخرية المستعملة في الإنشاءات .
- د- السمنت الإسفلتي (Asphaltic Cement) بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل ٩R) وتعديلاتها لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

الفحوص	النمذجة
- اللزوجة الكينماتية - الاختراق - نقطة الوميض - نقطة الليونة - السحب - الذوبان في ثالث كلوريد الاثيلين - المتبقي بعد فحص الطبقة الرقيقة بالفرن:- * الاختراق المتبقي ، % من الأصل * السحب في درجة ٢٥س° ، ٥سم/دقيقة(سم)	راجع طرق اخذ النماذج للمواد الإسفلتية صفحة ٥٢٦

ثانياً : الخلطة التجريبية لمزيج الخرسانة الإسفلتية
بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R9) وتعديلاتها
لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣

الفحوص	النمذجة
- نسب مزج الركام والإسفلت - فحص مارشال (الثبات ، الزحف) - الفراغات الهوائية - الفراغات في الركام المعدني - معامل القوة المتبقية - نسبة التكسير	كلما تغيرت المواد

✱ مزيج الخرسانة الإسفلتية
بموجب مواصفات الطرق والجسور (SORB الفصل R9) وتعديلاتها لعامي
١٩٩٩ و ٢٠٠٣

الفحوص	النمذجة •
* مزيج الخرسانة الإسفلتية - تدرج ونسبة الإسفلت - الوزن النوعي والنظري - فحص مارشال (الثبات ، الزحف) - نسبة الفراغات في الركام المعدني - كثافة مارشال - الفراغات الهوائية * الفحوص الموقعية - الكثافة الموقعية	على الأقل نموذج لكل يوم عمل ومن كل معمل . ١- نموذجين لكل يوم عمل . ٢- لا تقل مساحة النموذج عن (٣٠ سم × ٣٠ سم) (٩٠٠ سم^٢) واعتماداً على المقاس الاسمي الاقصى لجزيئات الركام أو قطع لباب لا يقل قطره عن ١٠ سم . تعيين استوائية كل ممر من الطريق

• راجع طرق اخذ نماذج الخرسانة الإسفلتية صفحة ٥٢٤

✻ طرق اخذ النماذج من الخرسانة الإسفلتية بموجب مسودة المواصفة ٢٨٣٧ لسنة ١٩٨٨

يتضمن هذا الملحق طرق اخذ نماذج الخرسانة الإسفلتية خلال مراحل التصنيع الأولية ، الخزن ، وأثناء التجهيز .

أ- اخذ النماذج :-

أ-١- أخذ النماذج من الحزام الناقل :-

يوقف الحزام الناقل وهو محمل بالمكونات وتغرز صفيحتان ذات شكل مشابه لمقطع الحزام الناقل خلال المزيج وعلى مسافات معينة بحيث تكون المواد المحصورة بينهما كافية لغرض الفحص كما تفرغ المكونات المحصورة بين الصفيحتين في وعاء ملائم لغرض الفحص .

أ-٢- أخذ النماذج من السيارات الناقلة

يتم اخذ النماذج بصورة عشوائية وعلى شكل أجزاء متساوية لا تقل عن ثلاثة تؤخذ من مناطق مختلفة ثم تجمع لتشكل نموذج واحد مساوي أو يزيد على الكتل المحددة في الجدول اللاحق :

جدول حجم النموذج

المقاس الاسمي الأقصى للركام (ملم)	الكتلة التقريبية للخليط غير المرصوص (حد أدنى) كغم	المساحة التقريبية للخليط المرصوص (حد أدنى) سم
٢,٣٦	١,٨	٢٣٢
٤,٧٥	١,٨	٢٣٢
٩,٥	٣,٦	٢٣٢
١٢,٥	٥,٤	٤١٣
١٩	٧,٣	٦٤٥
٢٥	٩,١	٩٢٩
٣٨,١	١١,٣	٩٢٩
٥٠	١٥,٩	١٤٥٣

أ- ٣- أخذ النماذج من الطرق المعدة للرص

تؤخذ النماذج بطريقة عشوائية على ان يكون النموذج مؤلفاً من ثلاثة أقسام متساوية تقريباً من المكونات ثم تمزج لتكون النموذج النهائي والذي يجب ان لا تقل كتلته عن الكتلة المحددة في الجدول (١) وتؤخذ تلك الأجزاء من كامل عمق الطبقة مع ضرورة التأكد من عدم تضمن النموذج للمواد المكونة للطبقات السفلى من الطريق ويكون من الأفضل وضع قوالب على الطريق قبل رصفه بالإسفلت لتؤمن اخذ أجزاء متساوية بالكتلة من المكونات لتحضير نموذج الفحص .

أ- ٤- أخذ النماذج من الطرق المرصوفة

تؤخذ النماذج بصورة عشوائية من الطريق ويؤخذ النموذج مكوناً من عينتين متساويتين تقريباً على الأقل يتم اختيارهما عشوائياً من تلك المناطق . يجب مراعاة أخذ النموذج ممثلاً لجميع مواد الطريق ولكامل عمق الطبقة مع ملاحظة ضرورة عدم تضمن النموذج لأي من مواد للطبقات السفلى للطريق .

ب- عدد النماذج

ان عدد النماذج المأخوذة بالطرق الموضحة في الفقرة (أ) يعتمد على مستوى الدقة والاختلاف المطلوب احتسابها بحيث يكون عدد النماذج كافياً لإعطاء النتيجة الموثوق بها .

ج- نقل النماذج :

ج- ١- تنقل النماذج في حاويات بطريقة تمنع فقدان المكونات أو تلوث أي جزء منها أو حدوث أي تلف نتيجة معاملتها بصورة خاطئة أثناء النقل .

ج- ٢- ترقم النماذج بصورة واضحة تتضمن المعلومات الكافية والتي يستفيد منها الفاحص مثل اسم المشروع والموقع ورقم الطريق للنماذج المأخوذة من الموقع . اما النماذج المأخوذة من المعمل فيتضمن الترقيم اسم صاحب المعمل ونوع المعمل وحجم الدفعة ونوع المواد الأولية المستخدمة في المزج ومعادلة المزج المعملية .

- طرق اخذ النماذج للمواد الإسفلتية

بموجب المواصفة القياسية العراقية (٦٨٥) لسنة ٢٠٠١ (الإسفلت)

تؤخذ النماذج من الخزانات والشاحنات والبراميل وتستخدم أوعية نظيفة وجافة ذات فوهة واسعة ومحكمة السد بسعة كافية تغطي كمية النموذج المراد فحصه وكالاتي :

١- أخذ النماذج من الخزانات :-

يؤخذ (١ لتر) من الإسفلت من الصمام الجانبي الموجود في قعر الخزان مع ملاحظة إهمال الكمية الأولى من القير عند بداية فتح الصمام وقبل اخذ النموذج .

٢- أخذ النماذج من الشاحنات أثناء ملئها :-

يؤخذ النموذج من خط الأنابيب الموصل الى الشاحنة بواسطة صمام خاص مع ملاحظة إهمال الكمية الأولى من الإسفلت عند بداية فتح الصمام وقبل اخذ النموذج ، يؤخذ نموذج واحد بحجم (١ لتر) اذا كان حجم الإرسالية (١٠٠٠ لتر) أو اقل (يؤخذ بعد ضخ (٥٠٪) من الإرسالية الى الشاحنة) اما اذا كان حجم الإرسالية اكبر من (١٠٠٠ لتر) فيؤخذ (١ لتر) بعد ضخ (٢٠٪) من الإرسالية الى الشاحنة و (١ لتر) بعد ضخ (٤٠-٦٠٪) من الإرسالية و (١ لتر) بعد ضخ (٨٠-٩٠٪).

٣- أخذ النماذج من الشاحنات المملوءة :-

يؤخذ نموذج واحد بحجم (١ لتر) بعد إهمال الكمية الأولى من الإسفلت .

٤- أخذ النماذج من البراميل :-

- ٤-١- يتم اختيار البراميل عشوائياً على ان لا يقل عددها عن حاصل الجذر التكعيبي للعدد الكلي للبراميل أو حسب ما مذكور في الجدول رقم (١) .
- ٤-٢- يؤخذ (١ لتر) من كل برميل وإذا كانت النماذج تمثل وجبة إنتاج واحدة فتمزج ويؤخذ نموذج بحجم (١ لتر) لإجراء الفحوصات المختبرية .

الجدول رقم (١) أخذ النماذج من البراميل

عدد النماذج	عدد البراميل
٢	٨ - ٢
٣	٢٧ - ٩
٤	٦٤ - ٢٨
٥	١٦٠ - ٦٥
٦	٢١٦ - ١٦٢
٧	٣٤٣ - ٢١٧
٨	٥١٢ - ٣٤٤
٩	٧١٩ - ٥١٣
١٠	١٠٠٠ - ٧٢٠
١١	١٣٣٠ - ١٠٠١



✿ تحريات التربة

تقسم عملية تحريات التربة الى مرحلتين أساسيتين معتمدة على الغرض من إجراء تحريات التربة وهما:-

أ- مرحلة التحريات الأولية :

تعيين الحفر الاختبارية بحيث تعطي فكرة عامة عن طبقات التربة وخواصها وعادة تؤخذ المسافات بين النقاط من ٥٠ م الى ٥٠٠ م معتمدة على مساحة الموقع ونوع المنشآت والتكوين الطبقي للتربة وكذلك تؤخذ المسافات بين كل أربع نقاط بحيث تغطي ١٠٪ من مساحة الموقع .

ب- مرحلة التحريات التفصيلية :

تقلل المسافات بين النقاط بإضافة نقاط وسطية الى النقاط التي سبق وان تم انجازها في مرحلة التحريات الأولية وتعتمد المسافات بين النقاط على نوع المنشأ والتكوين الطبقي للتربة وقد تصل المسافة الى ١٠ م في بعض الأحيان (مثل مناطق التكهفات (الفراغات) ومواقع الدفن).

وبصورة عامة لاتوجد قاعدة عامة يمكن تطبيقها لتحديد عدد نقاط الحفر الا انه يفضل بصورة عامة ترتيب مواقع النقاط بحيث يمكن رسم مقاطع جيولوجية واضحة للموقع .

ويمكن توزيع عدد النقاط وأعماقها حسب طبيعة المنشأ وكما موضح في الجداول التالية :-

جدول (١) عدد الحفر (الجسات) المطلوبة

ت	نوع المنشأ	عدد الجسات المطلوبة
١	المنشآت المنعزلة	تحتاج الى نقطتين على الاقل في الأركان المتقابلة في حالة كون مساحة المنشأ اقل من ٢٥٠ م ^٢
٢	المخازن الخفيفة والجمالونات	تحتاج الى أربع نقاط موزعة على المحيط وواحدة في المركز
٣	منشآت عامة صغيرة ، مدارس وجوامع	أربع نقاط موزعة بحيث تغطي مساحة المنشأ وواحدة إضافية في مكان تجمع المياه القذرة
٤	منشآت عالية منفصلة (خزان ماء عالي ، أبراج)	٢-٤ نقاط معتمدة على عدد وحجم الأسس على ان لاتقل المسافة بين النقاط على ١٥ م
٥	الطرق ومسارات الأنابيب	حفرة اختبارية كل ٥٠٠ م بالإضافة الى إجراء تحريات جيوفيزيائية
٦	منشآت ذات أسس حصيرية منعزلة وبمساحة اكبر من ٢٥٠ م ^٢	ثلاث حفر حول المحيط وواحدة في المركز
٧	منشآت بحرية كبيرة	المسافة بين حفرة وأخرى لا تزيد عن ٣٠ م مع إضافة حفر أخرى في المناطق الحساسة
٨	الجسور على الأنهر والفضاءات فوق الطرق	حفرة في موقع كل دعامة أو عمود

جدول (٢) عمق الحفر (الجسات) المطلوب

ت	نوع المنشأ	عدد الجسات المطلوبة
١	المنشآت الصغيرة والمتعددة الطوابق	يستمر الحفر الى عمق يساوي ضعف عرض الأساس المتوقع مع أجزاء حفرة عميقة ٢٠م للتعرف على طبقات التربة
٢	المواقع المتكونة من تربة دفن	يتم اختراق تربة الدفن ويستمر الحفر في التربة لحين الوصول الى تربة قوية ملائمة
٣	الطرق	يستمر الحفر الى ١-١,٥ متر تحت مستوى التبليط في مناطق القطع و ١,٥-٢ متر لمناطق الدفن
٤	المطارات	يستمر الحفر الى ٣م تحت مستوى التبليط عند الحفر و ٣م تحت الأرض الطبيعية من الدفن الضحل
٥	الخزانات الأرضية	يستمر التحري الى عمق الطبقة غير النفاذة أو الى عمق لا يقل عن (٢×أقصى ارتفاع هيدروليكي متوقع)
٦	السدود	عمق التحريات للمنشآت الترابية بصورة عامة نصف عرض قاعدة المنشأ ويجب ان تكون نقاط الحفر ليس فقط للتربة الطرية أو غير المستقرة ولكن للطبقات الصخرية النفاذة أيضا وإلى العمق الذي يمكننا من معالجة التسرب . أو ١-١,٥ ارتفاع السد الخرساني في التربة المتجانسة ويستمر الى ٣-٦م في الطبقة الصلبة الغير نفاذة .
٧	الجدران الساندة	يستمر التحري الى عمق (٠,٧٥ - ١,٥) × ارتفاع الجدار تحت قاعدة الجدار وزيادة في الأمان يستمر الى (٢×ارتفاع الجدار)
٨	التعليات الترابية	التحري يستمر الى عمق ١,٢٥ × نصف عرض قاعدة التعليق في التحري العادي وإلى عمق يعادل ٢-٣ × نصف عرض قاعدة التعليق عند التحري عن الهبوط الحاصل فيها
٩	استقرارية المنحدرات	يمتد الحفر الى طبقة لا تتأثر بسطح الانزلاق أو الى طبقة قوية جدا
١٠	القطع العميق	يستمر الحفر الى (١-٠,٧٥) × عرض المقطع عندما يكون القطع تحت المياه الجوفية يجب ان يستمر الحفر الى الطبقة غير النفاذة تحت القطع

ملحق

تعليمات تنفيذ العقود

الحكومية رقم (١)

لسنة ٢٠٠٨

المنشورة في جريدة الوقائع العراقية

العدد ٤٠٧٥ بتاريخ ١٩ أيار ٢٠٠٨م

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

تنفيذ العقود الحكومية

المادة . ١ . تهدف هذه التعليمات إلى توضيح المبادئ العامة لتنفيذ العقود الحكومية التي تبرمها دوائر الدولة والقطاع العام في مجالات الإشراف العامة والتجهيز للسلع والخدمات المختلفة والعقود الاستشارية مع الجهات العراقية وغير العراقية وتحديد أساليب تنفيذها والجهات المخولة صلاحية فتح العطاءات وتحليلها وإرسالها وإجراءات الطعن في قراراتها لدى المحكمة الإدارية على أن تتسم إجراءات التعاقد لإبرام العقود المذكورة بالشفافية والنزاهة والعدالة في التنافس .

المادة . ٢ . اولاً- تسري أحكام هذه التعليمات على العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الحكومية (دوائر الدولة والقطاع العام) ممثلة بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع الجهات الأخرى العراقية وغير العراقية لتنفيذ مقاولات المشاريع العامة للدولة أو العقود الاستشارية أو تجهيز السلع والخدمات المتصلة بها.

ثانياً. لا تسري أحكام هذه التعليمات على المشاريع والعقود العامة لدوائر الدولة الممولة من المنظمات الدولية أو الإقليمية والمنفذة استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع الأطراف العراقية بهذا الخصوص ويمكن الاستئناس بما ورد في هذه التعليمات فيما لم يرد به نص في هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات وبما لا يتعارض مع القواعد والضوابط المعتمدة من هذه المنظمات .

المادة ٣ . أولاً. على جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم مراعاة استكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات :

أ. وجود مصادقة مسبقة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي على تقارير الجدوى الفنية والاقتصادية المعدة بموجب تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن مجلس التخطيط الملغى على ان ترافق بها استمارة طلب المشروع

(استمارة متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية) عند مناقشة المشروع لإدراجه في الخطة مع مراعاة خصوصية مشاريع التأهيل .

ب . وجود دراسة محدثة عن الكلفة التخمينية للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه ضمن تقرير دراسة الجدوى بغية استخدامها كمقياس عند تحليل العطاءات وترسية العقود على ان تراعى السرية في ذلك .

ج . وجود تخصيصات لتنفيذ العقد في الموازنة العامة الاتحادية مؤيدة من الجهات المختصة لطلبات احتياجات الجهات التعاقدية مع الإشارة في وثائق العطاءات إلى التبويب الخاص بالمشروع في الخطة .

د . ان تكون الشروط والمواصفات وجدول الكميات والخرائط وغير ذلك مما هو ضروري للتنفيذ جاهزة ودقيقة لتجنب إجراء التغييرات أو الإضافات أثناء التنفيذ مع مراعاة ما يأتي:

(١) الصلاحيات المالية المخولة للبت بهذا الموضوع المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بقانون الموازنة العامة الاتحادية.

(٢) الإحكام الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة المشروع الجاهز

(مفتاح باليد) في تعليمات المشاريع الاستثمارية لقانون الموازنة

العامة الاتحادية .

* (٣) عدم جواز إجراء أية زيادات على كميات ومبالغ عقود التجهيز والخدمات الاستشارية ولأي مبلغ كان خلال فترة تنفيذ العقد مع مراعاة الصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية .

(٤) الإجراءات والضوابط الخاصة بالنظر في طلبات التعويض للمقاولين الناجمة عن زيادة الأسعار والصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في هذا الشأن .

هـ . وجود موافقات الجهات المعنية على الموقع وتخصيص الأرض المطلوبة للمشروع أو العمل عند تنفيذ مقاولات الإشغال العامة.

و . إزالة المشاكل القانونية والمادية ان وجدت في موقع العمل عند تنفيذ مقاولات الإشغال العامة بما في ذلك إجراءات استملاك الموقع .

ز - إن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بالعمل فيه كلاً أو جزءاً بما ينسجم والمنهاج الزمني المقرر .

ح . القيام بأية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه .

ثانياً- يجري تحديد ثمن المجموعة الواحدة من وثائق العطاء للمناقصة العامة والمحدودة والمناقصات بمرحلتين بسعر يتناسب مع أهميتها وكلفة إعدادها ويؤمن الجدية في المشاركة فيها ولمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها إن يقدم وصل الاشتراك السابق مع وثائق العطاء عند إعدادتها وفي حالة تعديل أسعار شراء وثائق العطاء للمناقصة المعادة فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعيرين ويرافق مع عطاءه الوصلين الأول والثاني .

ثالثاً . أ . يتم نشر الإعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الأقل على إن تكون جريدة الإعلان الصادرة عن وزارة المالية أحداها وفي حالة توقف هذه الصحيفة عن الصدور لأي سبب فيتم النشر في صحيفة أخرى واسعة الانتشار وعلى إن يتحمل من ترسو عليه المناقصة

* تعديل في نص الفقرة (راجع الصفحة /٥٥٧)

أجور النشر والاعلان لأخر إعلان عن المناقصة ويستثنى من ذلك طلبات استيراد المواد الغذائية والأدوية مع مراعاة احكام (١) من الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (٥) من هذه التعليمات .

ب . يتم نشر الإعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلان فيها بالنسبة للمناقصات العامة الوطنية اضافة الى نشر الاعلان في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية في الخارج وموقع الأمم المتحدة لتنمية الأعمال و(DGMARKET) فيما يتعلق بالمناقصات العامة الدولية .

المادة ٤ . لجهات التعاقد اعتماد احد الأساليب التالية عند تنفيذ مشاريع الموازنة أو العقود العامة بمختلف أنواعها :

أولاً- المناقصة العامة : وتكون إما وطنية أو دولية تحدد حسب صلاحية رئيس جهة التعاقد مع الأخذ بنظر الاعتبار عند ذلك طبيعة العقد ومبلغه ويتم تنفيذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة وللمبالغ التي لا تقل عن (٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسين مليون دينار أو أي مبلغ آخر يحدد من الجهات المعنية مع مراعاة إن تنسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والشفافية والعينية .

ثانياً. المناقصة المحدودة : وتتم بإعلان الدعوة العامة من جهة التعاقد إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة وللمبالغ التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار أو أي مبلغ آخر يحدد من الجهات المعنية وتكون على مرحلتين :

أ . المرحلة الأولى: وتتضمن تقديم الوثائق الخاصة بالتأهيل الفني والمالي للمشاركين في المناقصة وحسب التشريعات القانونية النافذة ذات العلاقة بالموضوع وذلك لتقويمها من لجنة متخصصة في الجهات التعاقدية للتوصل إلى اختيار المؤهلين للمشاركة في المرحلة الثانية.

ب . المرحلة الثانية : وتتم بتوجيه الدعوة المباشرة (مجاناً) إلى المؤهلين للمشاركة في المناقصة لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية (المالية) والشروط القانونية للمشاركة على إن لا تقل عن (٦) ست دعوات.

ثالثاً . المناقصة بمرحلتين : أ. لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله استعمال طريقة

تقديم العطاءات بمرحلتين في التعاقد لكي يحصل على أفضل طريق يلبي احتياجاته التعاقدية ويعتمد هذا الأسلوب في العقود ذات المواصفات الفنية المعقدة أو عند الحاجة إلى تطبيق مواصفات لا يكون من المجدي فيها صياغة تفاصيل المواصفات الفنية للسلع أو الإشغال أو في حالة الخدمات لتحديد خصائصها أو ميزاتها بشكل دقيق ابتداء .

ب . يجوز ان تسبق عملية تقديم العطاءات بمرحلتين إجراءات التأهيل المسبق المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة ولغرض تنفيذ هذا الأسلوب يجب مراعاة ما يأتي :

(١) المرحلة الاولى : دعوة مقدمي العطاءات لتقديم عروضهم الفنية

على أساس التصميم الأولي ووصف الفعاليات ولرئيس جهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية إن تطلب الأمر ذلك .

(٢) المرحلة الثانية : دعوة مقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاء

اتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاء

اتهم المالية على أساس وثائق المناقصة المعدلة وفقاً للشروط التي تضعها جهة التعاقد .

*رابعاً . الدعوة المباشرة : أ. توجه الدعوة المباشرة من جهات التعاقد إلى ما لا يقل عن (٥) خمسة من المقاولين و/ أو الشركات و/ أو المؤسسات المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية عند تنفيذ العقود العامة بمختلف أنواعها وعند الضرورة ولوجود أسباب مبررة في إحدى الحالات الآتية : .

(١) إذا كان العقد ذو طابع تخصصي و/ أو يتطلب السرية في كل من إجراءات التعاقد والتنفيذ و / أو أن تكون هناك أسباب أمنية تستدعي ذلك .

(٢) إذا كان الهدف هو تحقيق السرعة والكفاءة في التنفيذ خاصة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وتجهيز الأدوية والمستلزمات المنقذة للحياة .

(٣) عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الثانية .

ب . تزويد المجهزين والمقاولين والاستشاريين بوثائق العطاءات والمستندات مجاناً .

ج - يعفى مقدمو العطاءات الموجه لهم الدعوة المباشرة من تقديم التأمينات الأولية

د . تتم مراعاة الصلاحيات المالية لإغراض الإحالة والتعاقد عند استخدام هذا الأسلوب .

* خامساً. أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) : ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً من جهات التعاقد لمناقص واحد فيما يتعلق بالعقود ذات الطبيعة الاحتكارية لتجهيز أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات الاستشارية أو التصنيع وذلك عند الضرورة ولوجود أسباب مبررة تستدعي ذلك على أن يتم مراعاة الإجراءات الآتية :

أ . إعلام لجنة العقود المركزية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض تنفيذ العقد بهذا الأسلوب مع بيان المبررات لذلك على أن ترفع من جهات التعاقد المختصة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

* تعديل في نص الفقرة (راجع الصفحة /٥٥٧)

ب . الصلاحيات المالية المعتمدة لجهات التعاقد في تنفيذ العقود العامة ويتم مفاتحة لجنة العقود المركزية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض المصادقة على توصيات لجان تحليل العطاءات عندما تكون صلاحية التعاقد خارج صلاحية رئيس جهة التعاقد .

ج . في حالة عدم البت من لجنة العقود المركزية في الأمانة العامة في طلبات الموافقة المرفوعة من جهات التعاقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) اربعة عشر يوماً عملاً من تاريخ تسجيلها لدى اللجنة المذكورة فتعد الموافقة حاصلة ضمناً وعلى الجهات التعاقدية السير في عملية ترسية العقود وتنفيذها .

د . تعفى الجهة الموجه لها الدعوى بموجب هذا الأسلوب من تقديم التأمينات الأولية .

سادساً. لجان المشتريات : . ويتم استخدام هذا الأسلوب لتجهيز دوائر الدولة بالسلع والخدمات التي يقل مبلغها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار أو أي مبلغ آخر يحدد في الموازنة الجارية مع مراعاة الضوابط التي تصدرها دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالموضوع .

المادة ٥ . أولاً . يراعى في اعلان مناقصات العقود العامة ما يأتي : .

أ . اسم المناقصة ورقمها وعنوانها والتبويب المدرج في الموازنة.

ب . وصف موجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.

* ج . مدة إعلان المناقصة أو الدعوة المباشرة وتكون وفقاً لما يأتي:

(١) في عقود التجهيز والخدمات الاستشارية مدة تتراوح من (١٥ . ٦٠) يوماً تحدد حسب أهمية العقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان ويستثنى

* تعديل في نص الفقرة (راجع الصفحة / ٥٥٧)

من ذلك عقود تجهيز الحنطة والرز والدواء وحسب تقدير الوزير المختص .

(٢) فيما يخص عقود الإشغال العامة من (٢١.٦٠) يوماً تحدد حسب أهمية العقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان.

د . بيان موعد ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع مستندات المناقصة .

هـ . بيان مقدار التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات.

و . موعد غلق المناقصة.

ز . ثمن مستندات المناقصة غير قابل للرد .

ح . الموقع الالكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الالكتروني للتشكيل الإداري المسؤول عن المناقصات فيه .

ثانياً- تضمين التعليمات إلى مقدمي العطاءات المرافقة لمستندات المناقصة (الأشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) ما يأتي :

أ . المبادئ الأساسية للعقد الذي سيبرم وكيفية دفع الأجور أو المبالغ المتفق عليها لاحقاً كالنسبة المئوية أو المبلغ المقطوع أو النفقات المسددة وغير ذلك من الطرق المتعارف عليها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالموضوع في قانون الموازنة العامة الاتحادية بهذا الصدد.

ب . النص على عائدة ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات التي تعدها الجهة التي وجهت لها الدعوة المباشرة لصاحب العمل عند التعاقد معها باستثناء الحالات الخاصة وبموافقة رئيس جهة التعاقد وعلى إن تمتع هذه الجهات عن نشر أية معلومات تتعلق بطبيعة العقد إلا بعد الحصول على تخويل خاص بذلك من الجهة المختصة .

ج . الطلب من مقدمي العطاءات إرفاق الأعمال المماثلة مع عطاءاتهم إن وجدت مؤيداً من جهات التعاقد المعنية.

د . تحديد موعد فتح العطاءات العلنية والمكان المخصص لذلك.

هـ . الطلب من الجهات المختصة بيان مؤهلات الجهاز الفني فيها والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف أنواعها أو العقود الاستشارية .

و . الطلب من الجهات المعنية تقديم منهاج العمل المطلوب.

ز- تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل موعد لا يقل عن (٧) سبعة أيام من تاريخ غلق المناقصة ويستثنى من ذلك مناقصات تجهيز المواد الغذائية .

ح . درجة وصنف المقاول المطلوبة للعراقيين بالنسبة لمشاريع مقاولات الإشغال العامة المراد تنفيذها وشهادة التأسيس وإجازة ممارسة المهنة بالنسبة للشركات والمكاتب المجازة رسمياً .

ط . يتم طلب تحديد السعر بالنسبة لعقود التجهيز في ضوء مكان الوصول (CIP , CFR, CIF, FOB) وغيرها.

ي . تحديد آلية احتساب الغرامات التأخيرية في ضوء شروط التعاقد (غرامات تأخير شحن ، غرامات تأخير تسليم) .

ك . تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات .

ل . لجهة التعاقد الحكومية إلغاء المناقصة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط .

م . أية تعليمات أخرى إلى مقدمي العطاءات أو أية بيانات أو مستندات أخرى تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه أو المواد المطلوب تجهيزها أو الاستشارات المطلوب تقديمها .

ن . تدوين أسعار العطاء بالمداد أو بشكل مطبوع رقماً وكتابة .

س . لايجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود مستندات المناقصة أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه .

ع . تضمين مستندات العطاءات الآلية المعتمدة في احتساب نسب الترجيح لإغراض الترسية المعتمد عليها في تحليل العطاءات.

ف . لايجوز لمنسوبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ص . الطلب من مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .

ثالثاً . لجهة التعاقد تمديد مدة الاعلان عن المناقصة عند الضرورة القصوى ولمرة واحدة فقط مع مراعاة ما يأتي :

أ- موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله على ذلك مع مراعاة الصلاحيات المالية لإغراض التعاقد .

ب . إصدار ملحق بذلك يعلن عنه في الصحف نفسها التي نشر فيها الإعلان وترسل نسخة منه إلى جميع المشاركين في المناقصة قبل مدة من تاريخ آخر موعد لقبول العطاء .

* رابعاً . لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات التي لا تزيد على (١٥ %) خمس عشرة من المئة من الكلفة التخمينية لإغراض التعاقد شرط توفير التخصيص المالي اللازم في الموازنة العامة الاتحادية وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع إعلام وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بذلك .

خامساً . يتم إعادة الإعلان عن المناقصات في إحدى الحالات الآتية:

أ . إذا لم تقدم العطاءات خلال مدة الإعلان ، أو في حالة تقديم عطاء واحد خلال هذه الفترة مع ملاحظة انه في حالة تقديم أكثر من عطاء وكان واحد منها مقبولا فنياً وتجارياً فيتم قبوله والسير بعملية تحليل العطاءات والإحالة .

ب . إذا تجاوز مبلغ أفضل عطاء لمقدمي العطاءات النسبة المحددة في

البند(رابعاً) من هذه المادة عند تحليل الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد لتنفيذ المشاريع أو العمل المدرج في الموازنة .

ج . لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاء وتحليله إذا كان يزيد على الكلفة التخمينية لإغراض التعاقد بنسب لا تتجاوز

(٣٠ %) ثلاثين من المئة منها شرط توفير التخصيص المالي اللازم وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع مفاتحة لجنة العقود

* تعديل في نص الفقرة (راجع الصفحة / ٥٥٧)

المركزية في الامانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصال الموافقة على الاحالة مع تقديمه المبررات لذلك وعلى اللجنة اتخاذ القرار المناسب في شأن الإحالة وخلال مدة (١٤) اربعة عشر يوماً عملاً من تاريخ تسجيل طلب جهة التعاقد لديها وتعد الموافقة حاصلة في حالة عدم الإجابة مع الاخذ بالاعتبار الصلاحية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .

سادساً . يتم إتباع الإجراءات التالية عند إعادة الإعلان :

- أ . استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله مع إعلام وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بذلك مع تحديد مدة الإعلان بما ينسجم مع أحكام الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (٥) من هذه التعليمات .
- ب . إبلاغ المناقصين المشاركين في المناقصة السابقة بذلك.
- ج . يتم اعتماد التسلسل السابق للمناقصة المعاد إعلانها مع الإشارة إلى ذلك في الإعلان الجديد إذا كان في السنة نفسها .
- د . إبلاغ الجهات المعنية بموضوع إعادة الإعلان .
- هـ . التحري عن أسباب عدم المشاركة في الاعلان الأول للمناقصة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها
- و . في حالة إعادة الإعلان يتم اعتماد عطاء المناقص الواحد مع مراعاة ما يأتي :

(١) إن يكون مبلغ العطاء ضمن الكلفة التخمينية مع مراعاة البند (رابعاً) والفقرة (ج) من البند (خامساً) من هذه المادة لإغراض التعاقد في تخصيصات المشروع أو العقد المطلوب تنفيذه .

(٢) ان يكون العطاء مطابقاً للمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في إعلان المناقصة .

(٣) في حالة ورود أفضل عطاء في الإعلان الثاني أكثر من الكلفة التخمينية المنصوص عليها في البند (رابعاً) والفقرة (جـ) من البند (خامساً) من هذه المادة لإغراض التعاقد لتنفيذ المشروع أو العمل المطلوب تتم مفاتحة وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي لاتخاذ إحدى الإجراءات الآتية :

(أ) تأجيل تنفيذ المشروع إلى السنة القادمة .

(ب) الاستفادة من المبلغ المخصص لتنفيذ المشاريع الأخرى عند المناقلة.

(ج) زيادة الكلفة التخمينية لإغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية للمشروع في الخطة .

(٤) في حالة عدم تقديم أي عطاء مقبول في الاعلان الثاني فلرئيس جهة التعاقد إما الاعلان للمرة الثالثة (الأخيرة) أو اتخاذ ما يلزم لتغيير أسلوب تنفيذ العقد مع مراعاة السياقات المعتمدة بهذا الصدد .

سابعاً. تطبق أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من هذه المادة على عقود المقاولات لأعمال الهندسة المدنية (الإنشائية) والكهربائية والميكانيكية والكيمائية وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية.

المادة ٦ . تشكيلات لجان فتح العطاءات ومهامها :

أولاً . تشكل في مركز كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لجنة مركزية أو أكثر لفتح العطاءات من ذوي الخبرة والاختصاص

برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن مدير أو رئيس مهندسين وعضوية ممثل عن كل من الدوائر القانونية والمالية وتشكيلات العقود فيها وموظف فني مختص ومقرر لا يقل عنوان وظيفته عن ملاحظ .

ثانياً . يجوز تشكيل لجان فتح العطاءات في التشكيلات التابعة للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ويتم تشكيل كل لجنة من هذه اللجان وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً . تشكل في كل جهة تعاقدية في الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم لجنة مركزية برئاسة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله وعضوية ممثلين عن الاختصاصات (القانونية والمالية والفنية والجهة المستفيدة) وممثل عن مجلس المحافظة ومقرر لا يقل عنوان وظيفته عن ملاحظ للقيام بفتح العطاءات التي يعلن عنها في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم .

رابعاً . يجوز تشكيل لجان فتح العطاءات في التشكيلات التابعة للإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ويتم تشكيل كل لجنة من هذه اللجان على وفق اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة .

خامساً . على مقرر لجنة فتح العطاءات القيام باتباع الإجراءات التالية عند ممارسة مهامه :

أ. إيداع العطاءات في الصندوق المخصص لدى الجهة المعنية وبموجب وصل ينظم بنسختين تسلم أحدهما إلى مقدم العطاء أو من يخوله ويحتفظ بالثانية لدى الجهة المعنية وتدوين المعلومات التالية في سجل خاص :

- (١) اسم المناقصة ورقمها كما وردت في مستنداتها.
- (٢) اسم مقدم العطاء أو وكيله الرسمي وعنوانه الكامل داخل العراق أو خارجه مع الوثائق المؤيدة لذلك .
- (٣) اسم حامل العطاء المخول رسمياً وعنوانه وتوقيعه .
- (٤) تاريخ ووقت تسليم العطاء .
- (٥) المرافقات الإضافية المرسلة مع العطاء (إن وجدت) .
- (٦) يجوز إرسال العطاءات بالبريد المسجل والبريد السريع في موعد يؤمن وصولها إلى الجهة المعنية قبل موعد غلق المناقصة ، وعلى مقرر اللجنة تسجيل هذه العطاءات في السجل حال تسلمها .

(٧) لايجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين المناقصين أو وكلائهم خلال فترة الاعلان وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات .

ب . على رئيس لجنة فتح العطاءات التأكد من وجود أعضاء اللجنة وفي حالة عدم حضور بعضهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد او من يخوله .

ج . تجتمع لجنة فتح العطاءات حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة أو في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله عند اقتضاء الحاجة وذلك للمباشرة بعملية الفتح العلني وبحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثليهم في المكان المحدد لذلك مسبقاً حيث يتم غلق السجل الخاص بالمناقصة وان يثبت في محضر اللجنة ما يأتي:

- (١) التأكد من وجود الأختام الموضوعة على أغلفة العطاءات أو التثمين السري لمقدمي العطاءات .
- (٢) العطاءات التي لم ترافق بها التأمينات الأولية المطلوبة في مستندات العطاءات.

(٣) العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة .

(٤) العطاءات البديلة المفتوحة (المعدلة) للعطاءات السابقة من الناحية الفنية

والمالية لمقدمي العطاءات واستبعاد العطاءات السابقة لهم

ذات العلاقة بالمناقصة نفسها إذا كانت مقدمة خلال مدة

نفاذ الإعلان عن المناقصة وذلك بإعادتها إلى أصحابها

من مقدمي العطاءات .

(٥) عدد الأوراق المكون منها كل عطاء .

(٦) وضع علامة واضحة حول كل حك أو محو أو إضافة

او تصحيح ورد في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس

وأعضاء اللجنة .

(٧) وضع خط أفقي بجانب كل فقرة غير مسعرة في جدول الكميات المسعر مع

توقيع رئيس وأعضاء اللجنة .

(٨) التأكد من توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى كل صفحة

من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء .

د . الإشارة في المحضر إلى الملاحظات أو التحفظات المدونة في العطاء

والملاحق الخاصة به.

هـ . تأشير النماذج والمجسمات والمخططات المقدمة مع العطاءات وتثبيت أوصافها

العامة وعلاماتها الفارقة .

و . التأشير على جميع صفحات العطاءات بختم اللجنة مع توقيع أعضائها على جميع

صفحات جدول الكميات المسعر لمقدم العطاء.

ز - الإشارة بوضوح إلى أية بيانات أو معلومات لم تقدم مع العطاء والتي يتطلب

تقديمها بموجب التعليمات إلى مقدمي العطاءات المبينة في

مستندات العطاءات بما فيها وصل الشراء لوثائق المناقصة .

ح . بعد انتهاء عملية فتح العطاءات على الوجه المنصوص عليه في هذه التعليمات

يقوم رئيس اللجنة بما يأتي :

(١) إعلان أسعار عطاءات المناقصين والمواصفات الفنية ومدد

التنفيذ في لوحة الإعلانات كما وردت في عطاءاتهم مع التأكيد

على إن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل

.

(٢) يتم إعداد محضر اللجنة وتوقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة

ومقدمي العطاءات او ممثليهم الحاضرين مع بيان أية

ملاحظات عن عمل اللجنة .

ط . تتم إحالة العطاءات ومرافقاتها إلى لجنة تدقيق وتحليل العطاءات

بموجب محضر خاص مع أعلام جهة التعاقد بذلك .

المادة ٧ . تشكيلات لجان تحليل وتقويم العطاءات ومهامها :

تشكل في كل جهة تعاقد لجنة او اكثر لتحليل وتقويم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية وتكون برئاسة موظف لا يقل عنوان وظيفته عن مدير أو رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية عدد من الفنيين المختصين بما فيهم قانوني ومالي ومقرر للجنة وتمارس مهامها خلال الفترة المحددة في أمر التشكيل ، وللجنة الاستعانة بجهات متخصصة ذات خبرة بطبيعة المناقصة وتخضع توصيات هذه اللجان إلى مصادقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله حسب الصلاحيات المالية المعتمدة لإغراض التعاقد وعلى اللجنة المذكورة مراعاة الإجراءات الآتية :

اولا- استبعاد العطاءات التي لم ترافق بها التأمينات الأولية المطلوبة بموجب مستندات المناقصة .

ثانيا. استبعاد العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول أي تحفظ وأي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة .

ثالثا- يجب إن تتم عملية تحليل العطاءات سرياً ويقدم التقرير النهائي الى الجهة المخولة بالاحالة خلال الفترة الزمنية المحددة من رئيس جهة التعاقد مع ضرورة مراعاة مدة نفاذ عطاءات مقدميها عند ذلك .

رابعا- لا يجوز إرسال العطاءات إلى خارج العراق لتحليلها وإنما يتعين على الاستشاريين خارج العراق إرسال ممثليهم إلى العراق لإجراء التحليل المطلوب إلا إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك وحصول موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة او

رئيس الجهات التعاقدية في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم او لجنة العقود المركزية في الامانة العامة لمجلس الوزراء وحسب الصلاحيات

المعتمدة بهذا الخصوص ويجب إن يحتفظ بالنسخة الأصلية لدى جهة التعاقد .

خامسا. في حالة تضمين العطاء الاصلي تخفيضات بنسب معينة أو بمبلغ مقطوع لنفس العطاء يتم اعتمادها عند التحليل والتقييم .

سادسا. يتم استبعاد المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر المقدم من مقدم العطاء والغير مطلوبة في مستندات العطاءات عند التحليل والمقارنة .

سابعا. احتساب أسعار جميع العطاءات على أسس موحدة على ان ينص عليه في التعليمات لمقدمي العطاءات ضمن مستندات المناقصة .

ثامنا. يعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون بالأرقام كما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة .

تاسعا . إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات وبحدود الكميات المدونة إزائها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.

عاشرا. تعتمد الضوابط والإجراءات التالية لغرض التوصل إلى العطاء الأفضل :
أ. استبعاد العطاء غير المستوفي للمواصفات الفنية المطلوبة حتى لو كان أوطأ العطاءات .

ب . استبعاد المقاول غير الكفوء من خلال تجربة الدولة معه في المقاولات السابقة التي نفذها وينصرف هذا المبدأ على المجهزين والاستشاريين .

ج . الكفاءة المالية من خلال تقديم الحسابات الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني لأخر سنة اذا تطلبتها وثائق العطاء .

د . حجم الالتزامات المالية للمقاول أو المجهز أو الاستشاري خلال السنة .
هـ . القدرة على الالتزام بمواعيد الانجاز والتسليم .

و. سجل مرضي في الانجازات للإعمال السابقة .

ز- توفر المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد (ملاكات هندسية وفنية ومعدات تخصصية) .

ح . تأييد بالإعمال المنجزة أو المماثلة صادرة عن الجهات التعاقدية الحكومية.

حادى عشر . يتم إعطاء واحتساب نسب الترجيح للعروض المالية والفنية وفقاً لما مبين في التعليمات لمقدمي العطاءات لإغراض المفاضلة والترشيح الفني والمالي

واختيار العطاءات التي تحصل على اعلى الدرجات في التقويمين الفني والمالي عند الترشيح للترسية .

ثاني عشر- إذا حصل خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت أوجه الخلاف في التقرير النهائي وبحسم الموضوع من رئيس جهة التعاقد .

ثالث عشر- بعد الانتهاء من عملية التحليل ينظم جدول مفصل بالعطاءات كافة تبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها والنواقص (إن وجدت) مع إجراء مقارنة وتقويم من النواحي الفنية والقانونية والمالية .

رابع عشر- يجب ان يتضمن المحضر النهائي حقلاً خاصاً يبين توصية لجنة التحليل والتقويم يذكر فيه اسم مقدم العطاء المرشح للإحالة وجنسيته بموجب الجدول المرافق به ومبلغ العطاء وعملته ومدة التنفيذ أو التجهيز بالايام والأسس التي استندت اليها اللجنة في هذه التوصية وكون مبلغ العطاء ضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية يختم المحضر بتاريخه بعد التوقيع عليه من رئيس واعضاء اللجنة.

خامس عشر- يمنع اجراء التفاوض على الاسعار مع المرشحين باستثناء اسلوب العطاء الواحد .

سادس عشر- للجان التحليل استكمال البيانات الفنية المطلوبة من مقدمي العطاءات المرشحين وتصحيح الاخطاء ان وجدت مع مراعاة عدم جواز اضافة او استكمال اية بيانات تؤثر على الاسعار المقدمة من مقدمي العطاءات .

سابع عشر- يجوز لجهات التعاقد إطلاق التأمينات الأولية بناء على طلب من مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل إن ترسو المناقصة عليهم قبل انتهاء نفاذ العطاءات وبعد رفع التوصيات من اللجنة على إن يتم استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد ويتم الاحتفاظ في كل الأحوال بتأمينات المناقصين الثلاث الأوائل المرشحين للإحالة.

ثامن عشر- التأكد من صحة صدور البيانات الجوهرية المطلوبة في مستندات المناقصة من الجهات المعنية قبل الإحالة بما فيها خطابات الضمان الخاصة بالتأمينات الأولية .

تاسع عشر- تقوم لجان تحليل العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالترسية والإحالة إلى رئيس جهة التعاقد للبت فيها حسب الصلاحية المخولة له لاغراض التعاقد

عشرون . أ . تراعى الصلاحيات المالية الخاصة بالتعاقدات وفي حالة تجاوز موضوع البت في التعاقد صلاحية رئيس جهة التعاقد فعليه مفاتحة لجنة العقود المركزية في الامانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصال الموافقات الاصولية لاغراض الاحالة وخلال مدة لا تتجاوز (١٤) اربعة عشر يوماً من تاريخ إحالة الموضوع عليها وتعد الموافقة حاصلة ضمناً عند عدم البت فيها بعد مضي هذه المدة .

ب . تعد قرارات الإحالة نافذة من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) اربعة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالإحالة بعد مصادقة رئيس جهة التعاقد مع إشعار بقية المناقصين بقرار الإحالة للمناقصة .

ج . في حالة امتناع المناقص الفائز عن توقيع العقد خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند فعلى جهة التعاقد توجيه إنذار له بضرورة توقيع العقد خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي حالة رفضه أو نكوله عن التوقيع فلجهة التعاقد اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٦) من هذه التعليمات .

المادة . ٨ . اعداد صيغة العقد :

اولاً . يتم إعداد صيغة العقود من تشكيلات التعاقدات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع الدوائر المالية والفنية والجهات المستفيدة وعلى إن تتضمن الفقرات الواردة في شروط المناقصة او الدعوة مضافاً إليها أية شروط إضافية يتفق عليها الطرفان تضمن سلامة التنفيذ وفق نماذج العقود التي تصدر عن دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي .

ثانياً . تضمين العقود العامة نصاً باستحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

ثالثاً . تضمين العقود أسماء وعناوين الطرفين المخولين لتوقيع العقود ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر .

رابعاً . للمتعاقد إحالة أجزاء من العقد إلى مقاولين ثانويين بموافقة جهة التعاقد على إن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد للمتعاقد الأصلي ، ولا يجوز التنازل عن المقابلة أو العقد إلى متعاقد آخر من الباطن.

خامساً . على الجهات التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم إعلام وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والبنك المركزي العراقي والجهاز المركزي للإحصاء ودائرة

تسجيل الشركات والهيئة العامة للضرائب باسم المتعاقد وعنوانه وجنسيته ومبلغ العقد ومدته حال إكمال إجراءات توقيع العقد .

سادساً . إذا نص العقد على تسديد دفعة مقدمة كسلفه أولية للمتعاقد بعد توقيع العقد فعلى جهة التعاقد مطالبة المتعاقدين معها بتقديم خطاب ضمان لها صادر عن مصرف معتمد في العراق مع الأخذ بنظر الاعتبار الإلية المعتمدة بموجب إحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية .

سابعاً . أ. تكتب العقود باللغات العربية والكردية والانكليزية كلما كان ذلك ممكناً.

ب . تحدد في وثائق المناقصة النسخة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير.

المادة ٩ . الاعتمادات المستندية :

تتضمن الإجراءات التالية عند فتح الاعتمادات المستندية لتغطية عقود الشراء الخارجي (توريد مواد وتنفيذ عمل وشراء خدمة) عند التعاقد مع الشركات الأجنبية والعربية :
أولاً- تقوم الوزارة المختصة (أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأقليم أو المحافظة غير المنتظمة في اقليم) بعد إصدار الإحالة وتوقيع العقد أصولياً وتسلم كفالة حسن التنفيذ (Performance Bond) بإتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح إعتقاد مستندي (غير قابل للنقض وغير مثبت)

{Irrevocable & Unconfirmed Letter Of Credit} .

ثانياً- تتم المباشرة بفتح الاعتماد المستندي طبقاً للأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية من خلال أحد المصارف الحكومية المعتمدة في العراق وفقاً للاستمارات المصرفية (استمارة طلب وعقد فتح إعتقاد مستندي) الخاصة بذلك مع تضمين تلك الاستمارات بالشروط المالية لعملية التوريد والشروط الأخرى المتفق عليها عقدياً بين الطرفين المتعاقدين (البائع والمشتري).

ثالثاً. تتطلب إجراءات فتح الاعتمادات المستندية مراعاة الآتي:

- أ. تحديد إسم المستفيد من فتح الإعتقاد (البائع) وعنوانه الكامل.
- ب. وصف البضاعة المطلوبة مع ضرورة الإشارة الى رقم العقد وتاريخه.
- ج. تحديد مبلغ الإعتقاد المطلوب رقماً وكتابة.
- د. الإشارة الى نوع البيع التجاري بموجب شروط التجارة الدولية (Incoterms) الذي يشترط أن يحدد على أساس (FOB\CIF\CFR\CIP) أو غيرها وحسب شروط العقد.
- هـ. بيان واسطة الشحن (بري ، جوي ، بحري أو غيرها) ونقطة الوصول النهائي (Final Destination).
- و- تحديد قبول الشحن الجزئي (Partial Shipment) من عدمه أي بمعنى قبول تسلم البضاعة بعدة شحنات مثلاً أو أن تكون بشحنة واحدة مع مراعاة ان تكون المستحقات المالية المدفوعة متوازنة مع الشحنات المتسلمة .
- ز- بيان قبول إستخدام أكثر من وسيلة نقل (Transshipment) من عدمه.

ح. تثبيت مدة ونفاذ الإعتقاد المستندي وحسب شروط العقد.

- ط . تحديد فترة التجهيز (Delivery time) المتعاقد عليها.
- ك . في حالة وجود ضرورة تستوجب تمديد الإعتماد المستندي يتطلب مراعاة تمديد مدة نفاذ الكفالات أو الضمانات بنفس الفترة.
- ل . لا يجوز إجراء أي تعديل أو تمديد على الإعتماد المستندي غير القابل للنقض إلا بعد إستحصال موافقة الطرفين المتعاقدين.
- م . لا يجوز إلغاء الإعتماد المستندي غير القابل للنقض إلا بطلب تحريري من الأمر بفتح الإعتماد بشرط موافقة المستفيد من الإعتماد (البائع) أو بطلب من البنك المراسل بناء على طلب من البائع (المستفيد من الإعتماد) بشرط تقديم موافقة المشتري تحريريا.
- ن . في حالة وجود دفعة مقدمة بنسبة معينة من قيمة الإعتماد المستندي يشترط تسلم خطاب ضمان بنفس عملة الإعتماد بشرط أن يكون ذلك من خلال مصرف معتمد في العراق .
- س . في الحالات التي يصر فيها البائع على فتح إعتماد مستندي غير قابل للنقض ومثبت (Irrevocable & Confirmed L\C) فإن أجور التثبيت (Confirmation charges) تكون على حسابه.
- ع . (١) يتحمل المشتري (طالب فتح الإعتماد) المصاريف الخاصة بإجراءات فتح الإعتماد المستندي التي تترتب على ذلك داخل العراق .
- (٢) يتحمل البائع (المستفيد من الإعتماد) المصاريف والفوائد المترتبة التي يتطلبها فتح الإعتماد المستندي خارج العراق .
- (٣) يفضل عند التعاقد تحميل تلك المصاريف على البائع ويثبت ذلك في نص الإعتماد.
- (All bank charges "inside & outside" are on Beneficiary account)
- ف . يشترط أن يكون التأمين مغطيا لجميع المخاطر (All Risks) ويشار الى ذلك في نص الإعتماد سواء كان التأمين مغطى من البائع أو المشتري على أن يغطي التأمين قيمة البضاعة على أساس CIF أو CIP).
- ص . تحديد شروط الدفع وكيفية إطلاق الدفعات طبقاً للشروط المتفق عليها عقدياً بين الطرفين المتعاقدين (البائع والمشتري) ويتم تثبيت آلية دفع

المستحقات بدقة مع ضرورة تحديد نوع المستندات التي يقدمها البائع لتسلم تلك المستحقات.

رابعاً. تحديد المستندات والوثائق المطلوبة للإعتمادات المستندية ومصادقتها

وكيفية تداولها بموجب الأصول والأعراف الدولية (UCp 600)

خامساً. إرفاق إجازة الاستيراد للمواد أو الأجهزة المراد توريدها في حالة خضوع عملية التوريد لمتطلبات إجازة الإستيراد وفقاً للقانون.

سادساً. قيام الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الإقليم أو المحافظة

غير المنتظمة في إقليم بمتابعة الشحن وتسليم اشعار البائع يبين

التفاصيل الدقيقة لشحن البضاعة مع مراعاة ما يأتي:

أ. إكمال إجراءات التخليص الكمركي للأجهزة أو المواد الواصلة بهدف

تسهيل عملية الوصول الى المخازن.

ب . إكمال الإجراءات الخاصة بالتخليص والتحميل بأسرع ما يمكن

وضمن السماحات المقررة لتجنب دفع غرامات (أرضيات) عن مدة

تأخر التسليم للبضاعة الواصلة الى المطار أو الكمارك.

ج . إكمال إجراءات النفاذ البحري بأسرع ما يمكن وضمن السماحات

المحددة لتفريغ البواخر لتفادي دفع غرامات (Demurrage) عن

التأخير في تفريغ حمولات البواخر.

سابعاً. تهيئة المعدات ومستلزمات التداول في المخازن لغرض إكمال إجراءات

النفاذ والتسليم الأولي للمواد الواصلة وبدون تأخير مع مراعاة تثبيت حالة

البضاعة الواصلة لأغراض ضمان حقوق التأمين.

ثامناً. متابعة إكمال إجراءات الفحص الهندسي للمواد المتسلمة وإصدار شهادة

الفحص والقبول خلال الفترة المحددة في العقد ومن تاريخ تسلم المواد.

تاسعاً. العيوب والافقدان والاضرار:

أ. في الحالات التي يتم فيها تسلم ارسالية ويظهر فيها عيوب او عدم

مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة يصار الى اصدار شهادة كشف

اختلاف من لجنة الفحص والقبول التي

تشكلها جهة التعاقد ويتم اشعار البائع بذلك وبدون تأخير لضمان

استبدال تلك الفقرات.

ب . في حالة وجود فقرات ناقصة (Missing items) أو وجود ضرر

(Damage) فيها كلاً أو جزءاً يصار الى اصدار كشف اختلاف

- بذلك من لجنة الفحص والقبول واشعار
بتفاصيل النواقص أو الضرر لضمان التعويض عندما يكون البيع
على اساس (CIF or CIP) اي ان التأمين مغطى من البائع .
- ج . في حالة كون التأمين مغطى من المشتري ووجود ضرر أو فقدان في
ارسالية متسلمة يصار الى اصدار كشف اختلاف اصولي واشعار
شركة التأمين الوطنية بذلك لغرض ضمان التعويض.
- عاشراً. تعتمد التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء الخاصة بفتح الاعتمادات
المستندية والية تنفيذها .
- حادي عشر . إرشادات أخرى :
- أ- تكون الشروط التي يحددها المشتري إلى المصرف فاتح
الاعتماد (The pener Bank) واضحة ودقيقة وشفافة.
- ب . عدم قبول فتح اعتماد مستندي قابل للتحويل (Transferable
L/C) ويستثنى من ذلك حالات التحويل لصالح الجهات المصنعة
المثبتة في العقد .
- ج . في حالة وجود دفعة مقدمة بنسبة معينة من اصل مبلغ الاعتماد
المستندي لا يجوز تسديد قيمة الدفعة المقدمة الى البائع الا بعد
تسلم خطاب ضمان (Bank Guarantee) أصولي بقيمة الدفعة
المقدمة وبنفس عملة الاعتماد بشرط أن تكون تلك الكفالة غير
مشروطة أي تكون عند الطلب (On Demand) بحيث يستطيع
المشتري سحب تلك الكفالة دون الحاجة الى اذار أو اصدار امر
قضائي بذلك.
- د . يفضل عدم قبول تحميل (تكديس) البضاعة على سطح السفينة
(Loaded On Deck) .
- هـ . يتم متابعة تسلم الاشعارات المصرفية الخاصة بالاعتمادات المستندية
المفتوحة من خلال البنك فاتح الاعتماد (The opener Bank)
لغرض معرفة حركة الاعتمادات والمصاريف المترتبة عليها واجراء
التسويات المالية لها اولاً باول.
- و . على جهة التعاقد مراقبة الحساب المفتوح بالعملة الاجنبية بحيث يكون
الرصيد المالي كافي لتغطية قيمة الاعتماد المستندي الذي يتطلب فتحه
لتنفيذ عقد توريد معين وعدم اعطاء أي التزام عقدي لجهة اجنبية ما لم

يتم التأكد من توفر الرصيد الكافي بالعملة الاجنبية لتغطية قيمة الاعتماد المستندي الذي يتطلب فتحه لتنفيذ ذلك الالتزام.

ز . في حالات التعاقد مع جهات اجنبية لتنفيذ عمل معين، توريد (أجهزة، مواد، معدات) أو شراء خدمة يتطلب ذلك فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض لتغطية قيمة ذلك العقد بعد دراسة الشروط الخاصة بالاعتماد المستندي وفقاً للاصول والاعراف الدولية للاعتمادات المستندية (The Uniform Customs and practice Documentary Credit) قبل المصادقة على العقد .

ح . في حالة توريد أجهزة أو معدات أو أي بضاعة تحتاج الى ضمانات للنصب أو التشغيل أو الصيانة فيجب ابقاء نسبة معينة من قيمة الاعتماد لغرض تغطية تلك الاحتياجات على أن يشار في شروط الدفع الخاصة بالاعتماد المستندي.

ط . عند الاتفاق بين طرفي العقد على اجراء أي تعديلات عليه ، يتم اشعار المصرف المختص بفتح الاعتماد المستندي لاتخاذ مايلزم لذلك .

المادة . ١٠ . آلية فض المنازعات قبل التعاقد :

أولاً . تقض المنازعات قبل التعاقد وفق الاتي :

أ . تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لجنة مركزية للنظر بالاعتراضات والشكاوى التعاقدية ترتبط بالوزير المختص أو المحافظ أو من يخوله وتتألف من مجموعة من الخبراء والاختصاصيين ومقرر للجنة لا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ .

ب . تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات والشكاوى التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المعترضين أو وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الاولية كما ورد في البند (سابع عشر) من المادة (٧) من هذه التعليمات التي ترد إلى جهة التعاقد المختصة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور كتاب الإحالة والتبليغ به وتقدم التوصية للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو رئيس جهة التعاقد في الاقليم والمحافظه غير المنتظمة في اقليم خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة التعاقد وعلى الوزير المختص أو المحافظ البت

بالتوصية خلال (٧) سبعة أيام ويعد عدم البت بالموضوع رفضاً
للاعتراض عند مرور هذه المدة .

ج . على الجهات التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم
والمحافظات غير المنتظمة في اقليم التريث بتوقيع العقود لحين حسم
الموضوع من الوزير المختص او المحافظ مع مراعاة المدد القانونية
الخاصة بنظر الشكوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند
(اولا) من هذه المادة بشرط تقديم المعتراض لتعهد رسمي بدفع قيمة
الاضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخر بتوقيع العقد
لاسباب كيدية أوغير مبررة .

ثانيا . أ- تشكل في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بقرار من وزير التخطيط
والتعاون الإنمائي محكمة مختصة بالنظر في اعتراضات مقدمي
العطاءات برئاسة قاضي ينسبه مجلس
القضاء الأعلى وعضوية ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي
لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام وممثل عن كل من اتحاد
المقاولين العراقيين واتحاد الغرف التجارية من ذوي الخبرة
والاختصاص .

ب . للمحكمة مقرر بعنوان ملاحظ في الأقل

ثالثا- لمقدمي العطاءات الاعتراض لدى المحكمة الإدارية المشكلة في وزارة
التخطيط والتعاون الإنمائي المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه
المادة على قرارات الإحالة الصادرة عن الوزارات والجهات غير المرتبطة
بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم خلال (٧) سبعة ايام
عمل رسمي تبدأ من تاريخ قرار الوزير المختص أو رئيس الجهة غير
المرتبطة بوزارة او رئيس جهة التعاقد في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة
في اقليم بموضوع الشكوى .

رابعا . تصدر المحكمة قرارها بموضوع الشكوى او الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠)
مئة وعشرين يوماً تبدأ من تاريخ دفع الرسم القانوني .

خامساً . تكون قرارات المحكمة باتة عند عدم الطعن تمييزاً لدى محكمة الاستئناف
المختصة خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار .

سادساً . تمارس المحكمة المهام الموكلة لها في الأمر (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر
عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وتسترشد المحكمة بقانون

المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد به نص في هذه التعليمات او الضوابط الصادرة عن دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

سابعاً . تتولى دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي متابعة القرارات الصادرة عن المحكمة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة . ١١ . آلية فض المنازعات بعد توقيع العقد :

أولاً . تفوض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف أنواعها باستخدام إحدى الأساليب الآتية: .

أ. التوفيق : . ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد (المتعاقد معها من مقاولين أو مجهزين أو استشاريين) لدراسة الموضوع والاتفاق على المعالجات حسب أحكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن موضوع النزاع .

ب . التحكيم . ويكون باختيار كل طرف متنازع حكماً يمثل من ذوي الخبرة والاختصاص بموضوع النزاع ويختار المحكمان محكماً ثالثاً لرئاسة لجنة التحكيم ، وفي حالة تعذر ذلك تتولى محكمة الموضوع اختيار المحكم الثالث ، وعند ذلك تقوم لجنة التحكيم بدراسة الموضوع المتنازع عليه بكل حيثياته وتصدر اللجنة قرارها النهائي لحسم النزاع ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم ويكون ملزماً بقرار اللجنة بعد تصديقه من محكمة الموضوع وفقاً للقانون.

ج . إحالة النزاع إلى المحاكم المختصة لإصدار حكمها بموضوع النزاع مع الأخذ بنظر الاعتبار القانون الواجب التطبيق لفض هذه النزاعات .

د . لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات على ان ينص ذلك في العقد وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً مع الأخذ بنظر الاعتبار الآلية الاجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة وان يتم اختيار احدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة لحسم النزاع .

ثانياً. يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لفض النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد بينهما بإحدى الطرق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بموجب شروط التعاقد المتفق عليها .

المادة . ١٢ . مهام تشكيلات العقود العامة :

تتولى تشكيلات العقود العامة المشكلة في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو إقليم أو محافظة غير المنتظمة في اقليم مهامها بموجب إحكام القسم (٢ / ٢ / أ) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ والمختصة بتنفيذ ومتابعة إجراءات التعاقدات العامة فيها بالتنسيق مع مكتب المفتش العام ومجالس المحافظات المعنية مع مراعاة الآلية المعتمدة من دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي .

المادة ١٣ . الالتزام بالقوانين والتعليمات :

يحظر على جهات التعاقد وموظفي دوائر الدولة والقطاع العام أو الأشخاص الآخرين المشاركين في عملية التعاقد الكشف عن المعلومات غير المسموح في العروض لأي شخص لا علاقة له بالعقد.

المادة ١٤ . مدة العقد والتمديد :

تلتزم جهات التعاقد عند تمديد العقود ما يأتي . .

أولاً . على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على أن تحتسب

تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر

ينص عليه في شروط التعاقد وتراعى عند تمديد العقود ما يأتي :

أ. إذا طرأت أية زيادة أو تغيير في الأعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة

أو الكميات المطلوب تجهيزها كماً أو نوعاً بما يؤثر في تنفيذ

المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق

عليها بموجب العقد الأصلي .

ب . إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود للجهة

المتعاقدة أو أي جهة مخولة قانوناً أو لأي سبب يعود لمتعاقدين

آخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل) .

ج . إذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها

ولا يمكن توقعها أو تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في

إكمال الأعمال أو تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .

ثانياً . يشترط لتطبيق إحكام البند (أولاً) من هذه المادة أن يقدم المتعاقد طلباً

تحريراً إلى جهة التعاقد أو من تخوله خلال مدة (١٥) يوماً لعقود

التجهيز و (٣٠) يوم لعقود المقاولات والعقود الاستشارية تبدأ من تاريخ

نشوء السبب الذي من أجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة

والدقيقة عن أي طلب لتمديد المدة وعلى الجهة التعاقدية النظر في الطلب

والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً في جميع أنواع العقود تبدأ من تاريخ تسلم الطلب ولا تقبل أية طلبات تقدم بعد صدور شهادة التسلم الأولى المذكورة في شروط العقد .

المادة ١٥ . تغيير الأعمال والإعمال الإضافية : .

أولاً . لا يجوز اللجوء إلى تغيير الأعمال المتعاقد عليها أو إضافة أعمال أو كميات جديدة إلا عند الضرورة القصوى وعلى إن يحصر التغيير في أضيق نطاق ممكن عند تحقق إحدى الحالات الآتية : .

أ . إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة من شأنه إن يسبب تأخيراً في العمل أو ضرراً كبيراً به من الناحية الاقتصادية أو الفنية .

ب . إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة يؤدي إلى عدم إمكان الاستفادة من أعمال المقولة أو التجهيز عند انجازها .

ج . إذا كان التغيير أو الإضافة يؤدي إلى توفير في كلفة المشروع أو العمل .

د . إذا لم يترتب على التغيير أو الإضافة تبديل أساسي في الخدمة أو القدرة الإنتاجية المقررة للمشروع أو العمل .

هـ . إذا كان التغيير يؤدي إلى تقليص مدة العقد على أن لا يؤدي ذلك إلى التذني في المواصفات الفنية للعمل أو المشروع .

ثانياً . تعد جميع المراسلات المتعلقة بأوامر التغيير والإعمال الإضافية من المراسلات المستعجلة التي لها الأسبقية على بقية المراسلات وعلى جهة التعاقد البت فيها خلال المدد المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

ثالثاً . لا يباشر بتنفيذ أي أعمال إضافية أو تغيير عمل إلا بموجب أمر تحريري (أمر التغيير) تصدره الجهة المخولة في جهات التعاقد والمحددة بموجب شروط التعاقد متضمناً وصفاً موجزاً للعمل ومواصفاته وكمياته وأسعاره والمدة الإضافية (إن وجدت) التي يتطلب إضافتها إلى مدة العقد وفي حالة عدم الحاجة لإضافة أي مدة للتمديد فيتم ذكر ذلك صراحة في الأمر .

رابعاً . على الجهات التعاقدية تحديد التغييرات أو الإضافات المطلوبة أجزائها على العقد في وقت مبكر لا يؤثر على سير العمل وفقاً للمنهاج المصادق عليه .

خامساً. يجري تسعير الأعمال الإضافية والتغييرات وفقاً لإحكام شروط المقابلة وفي حالة إضافة فقرات جديدة لا توجد لها فقرات مشابهة أو مقارنة في العقد فيتم اتخاذ أسعار السوق السائدة أساساً لتسعيرها مضافاً لها المصاريف الإدارية والإرباح .

سادساً . لا يجوز إن يتجاوز مبلغ الأعمال الإضافية وأوامر التغيير الصلاحيات المخولة للوزير المختص أو المحافظ المعني مع مراعاة احكام تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية .

المادة ١٦ . التأمينات والغرامات التأخيرية والتحميلات الإدارية : .

أولاً . التأمينات القانونية : .

أ . لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو كفالة مصرفية ضامنة أو سندات القرض الصادرة عن الحكومة العراقية .

ب . على مقدمي العطاءات تقديم التأمينات الأولية لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع أنواع عقود الاشغال والتجهيز وينسبة (١ %) واحد من المئة من مبلغ العطاء وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف .

ج . تصدر التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الإحالة وتتخذ بحقه كافة الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات .

د . تحدد التأمينات النهائية لضمان حسن التنفيذ لكافة العقود بنسبة (٥ %) خمسة من المئة من مبلغ العقد صادرة عن مصرف معتمد في العراق ولا تطلق إلا بعد صدور شهادة القبول النهائية وتصفية الحسابات النهائية . ويجوز إطلاق أجزاء من مبلغ ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء وصدور شهادة القبول النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام .

هـ . تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم التأمينات الأولية والنهائية المنصوص عليها في هذه المادة ولمدة (٣) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وتخول وزارة التخطيط

والتعاون الإنمائي إعادة النظر بهذا الاستثناء بعد مضي هذه

المدة وبالتنسيق مع مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية.

ثانياً . الغرامات التأخيرية : يحدد الحد الأعلى للغرامات التأخيرية من الجهة

المتعاقدة بنسبة لا تتجاوز (١٠ %) عشرة من المئة من مبلغ العقد

وعلى الجهة المنفذة تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية ومستندات

المناقصة والتعليمات إلى مقدمي العطاءات

وعلى الجهة المتعاقدة قبل بلوغ هذا الحد وبعد بلوغ المدة التأخيرية (٢٥

%) خمسة وعشرين من المئة من (مدة العقد مضاف إليها أي مدد

إضافية ممنوحة) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإسراع بانجاز العقد بما في

ذلك تشكيل لجنة إسراع من ذوي الاختصاص يمثل فيها المتعاقد

للمصرف على الأعمال المتبقية أو سحب العمل بموجب شروط العقد على

ان تطبق المعادلة التالية عند احتساب هذه الغرامة : .

$$\frac{\text{مبلغ العقد}}{\text{مدة العقد}} \times (١٠\%) = \text{الغرامة لليوم الواحد}$$

ثالثاً . يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية

المحددة في منهاج تنفيذ العقد ويجب ان يكون العمل المنجز أو السلعة

المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط

التعاقد .

رابعاً . على الجهة المتعاقدة وبقرار مسبب فرض الغرامات التأخيرية اويقافها عند

سحب العمل من المقاولين أو المتعاقدين .

خامساً . التحميلات الإدارية :

تحدد نسبة التحميلات الإدارية عند قيام جهة التعاقد ومن خلال شخص

آخر بتنفيذ أي من التزامات المقاول أو المتعاقد بنسبة لا تزيد على (٢٠

%) عشرين من المئة من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام وعلى جهة

التعاقد تثبيت ذلك في الشروط التعاقدية ومستندات المناقصة .

المادة . ١٧ . الآثار القانونية الناجمة عن اخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية : .

أولاً . الآثار القانونية المترتبة على الاخلال قبل توقيع العقد في حالة نكول

المناقص الفائز عن توقيع العقد بعد إنذاره رسمياً بضرورة توقيع العقد خلال

(١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه تتخذ الإجراءات الآتية :

- أ . مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل .
- ب . إحالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد مع مصادرة تأميناته الأولية .
- ج . في حالة نكول المرشحين الاول والثاني عن توقيع العقد و / او تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ فلجهة التعاقد ترسية المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل الناكلان الأول والثاني فرق البدلين بالتضامن وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما مع مصادرة التأمينات الأولية .
- د . تطبق على المناقصين الناكلين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند عند حدوث النكول إنشاء نفاذ عطاءاتهم الخاصة بالمناقصة .
- ثانياً . الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بعد توقيع العقد :
- أ . مصادرة أو الاحتفاظ بالتأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ.
- ب . تنفيذ العقد عن طريق لجنة إسراع يمثل فيها المتعاقد المخل بالتزاماته وعند الرفض يستحصل إذن قضائي من محكمة الموضوع بتنفيذ العمل على حسابه بعد وضع اليد وجرى المواد والمعدات الخاصة بالمتعاقد المخل لإغراض تصفية الحسابات وتنفيذ العمل على حسابه من هذه اللجنة ويتم احتساب الغرامات التأخيرية والتحميلات الإدارية فإذا وجد بعد تصفية الحسابات النهائية بان حسابه دائن فلا يعطى له شيء وإذا وجد حسابه مدين فيتم المطالبة بالتعويض بذلك المبلغ .
- ج . يجوز للجهات المتعاقدة إحالة العقد إلى مقاول آخر إذا اخل بالتزاماته التعاقدية ويتحمل المتعاقد المخل فرق البدلين عند تنفيذ العقد مع مصادرة التأمينات الخاصة بحسن التنفيذ ومراعاة السياقات المطلوبة .

المادة ١٨ . حظر التعاقد :

للجهات التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء مع مراعاة ما يأتي :

أولاً . تتخذ إجراءات إدراج المقاولين العراقيين في القائمة السوداء باعتماد الإلية المبينة في تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيين الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً. تتخذ إجراءات إدراج المتعاقدين من (مقاولين غيرعراقيين ومجهزين عراقيين وغير عراقيين واستشاريين عراقيين وغير عراقيين) بالاعتماد على الإلية المبينة في الضوابط الصادرة بهذا الموضوع .

المادة ١٩ . السلف التشغيلية أو الأولية وسلف تقدم العمل : .

أولاً . تراعى الأحكام الخاصة بمنح السلف الأولية للمتعاقدین المنفذين لعقود الإشغال العامة والتجهيز والعقود الاستشارية المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة الاتحادية مع مراعاة وجوب تقديم الضمانات الخاصة بها قبل الموافقة عليها .

ثانياً. تدفع السلف للمقاولين حسب تقدم العمل وبفترات زمنية لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً في ضوء إحكام الشروط العامة للمقاولات وشروط التعاقد المنصوص عليها في مستندات المناقصة.

المادة ٢٠. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم مراعاة ما يأتي: .

أولاً. تضمن عقود الإشغال العامة إحكاماً تلزم تطبيق شروط المقاولات لإعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولات لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمائية المعتمدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي المعمول بها داخل العراق واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد وفي كل ما لم يرد به نص .

ثانياً. مراعاة إحكام القوانين النافذة ذات العلاقة بالعقود العامة وتوجيهات وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي / دائرة العقود العامة الحكومية والجهات العليا الصادرة .

المادة ٢١ . أولاً . على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إلزام الجهات التعاقدية فيها بتنسيق خططها التعاقدية مع دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ورفدها بالبيانات المطلوبة لإغراض المتابعة والإشراف الفني لعملها عند المباشرة بأنشطتها التعاقدية.

ثانياً . على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الالتزام بتعليمات الموازنة الاستثمارية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وأية تعليمات تصدر عن وزارة المالية في شأن الصلاحيات المالية المتعلقة بموضوع

التعاقد العام لدوائر الدولة والقطاع العام والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة .

المادة ٢٢ . تتولى دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ما يأتي : .
أولاً . ممارسة الصلاحيات المخولة لها حسب قانون العقود العامة الصادرة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ .
ثانياً . إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقة التعاقدية بين دوائر الدولة والمتعاقدين معها والآثار المترتبة على إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية .

ثالثاً . إصدار وتعديل الشروط العامة للمقاولات وشروط التجهيز للسلع والخدمات .
رابعاً . تقويم مهام وإجراءات لجان فتح وتحليل العطاءات في دوائر الدولة وتعديلها حسب الحاجة .
خامساً . الإجابة على استفسارات دوائر الدولة والجهات الأخرى المتعاقدة معها وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بمهامها .

سادساً . تدريب وتطوير قدرات الموظفين العاملين في الجهات المتعاقدة في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .
سابعاً . الإشراف الفني على عمل تشكيلات العقود العامة المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

المادة ٢٣ . يجوز تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن لتصنيع المعدات والمواد الداخلة في أعمال التشغيل والانتاج للوزارات الأخرى في حالة توفر الامكانية لديها استثناء من احكام هذه التعليمات .

المادة ٢٤ . تخضع العقود العامة المشمولة بهذه التعليمات الى القوانين العراقية وولاية القضاء العراقي وحسب السياقات المعتمدة

المادة ٢٥ . تلغى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة ٢٦ . تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

لاحقاً مضمون كتاب وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ذي العدد ٤١٢/١/١ في ٢٠٠٨/١٠/١٥

م / تعديل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

١- يعدل نص المادة (٣/اولا/د/٣) ليقراً كالآتي :-
لرئيس جهة التعاقد اجراء التغييرات على كميات عقود التجهيز وفقرات الخدمات الاستشارية وبما لايتجاوز ٢٠% من قيمة العقد شرط توفر التخصيص المالي .

٢- يعدل نص المادة (٤ / رابعاً) ليقراً كالآتي :-
أ- توجه الدعوة المباشرة من جهات التعاقد مجاناً الى ما لا يقل عن (٣) من المقاولين والشركات المقولة والمجهزين والمكاتب الاستشارية المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية ووفقاً لما يلي :-

- عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات المعلن عنها للمرة الاولى .
- اذا كان العقد من العقود الاستشارية

٣- يعدل نص المادة (٤/خامساً) ليقراً كالآتي :

اسلوب العطاء الواحد " العرض الوحيد" ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً بموافقة رئيس جهة التعاقد لمناقص واحد فيما يتعلق بالعقود ذات الطبيعة الاحتكارية او التخصصية او الاستيرادية او الصيانة لتجهيز او تنفيذ الاعمال او الخدمات الاستشارية او التصنيع او وجود اسباب مبررة تستدعي ذلك ويعفى من توجه لهم الدعوة بهذا الاسلوب من تقديم التأمينات الاولى .

٤- يعدل نص المادة (٥/اولا/ج) ليقراً كالآتي :
- مدة اعلان المناقصة لكافة العقود تكون وفقاً لما يأتي :-

١- (١٠-٦٠) يوماً تحدد حسب اهمية العقد وتقدير رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للاعلان .

٢- يستثنى من الفقرة (١) من اعلاه عقود تجهيز المواد الغذائية والدواء .
٣- مدة تقديم العروض للدعوة المباشرة والعرض الوحيد تحدد حسب تقدير رئيس جهة التعاقد .

٥- يعدل نص المادة (٥/رابعاً) ليقراً كالآتي :-
لرئيس جهة التعاقد او من يخوله قبول العطاء وتحليله اذا كان لايزيد عن ٢٥ % من الكلفة التخمينية لاغراض التعاقد شرط توفر التخصيص المالي وضمن الكلفة الكلية للمشروع مع اعلام وزارة التخطيط والتعاون الانمائي بذلك .

مصادر الدليل

- ١- كراس دليل المهندس المقيم في الاشراف على التشييد / وزارة الاسكان والتعمير/ دائرة التخطيط والدراسات / قسم الدراسات – تشرين الاول /١٩٨٩ .
- ٢- كراس الدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لاعمال المباني والهندسة المدنية / وزارة التخطيط / الطبعة الثانية ١٩٨٨ .
- ٣- شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني / وزارة التخطيط / الدائرة القانونية .
- ٤- شروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسميها الاول والثاني / هيئة التخطيط / الدائرة القانونية .
- ٥- مواصفات المواد والاعمال الانشائية / وزارة الاعمار والاسكان / المركز الوطني للمختبرات والبحوث الانشائية / قسم البحوث والشؤون الفنية / تشرين الاول /٢٠٠٩ .
- ٦- كراس النمذجة / وزارة الاعمار والاسكان / المركز الوطني للمختبرات والبحوث الانشائية / قسم البحوث والشؤون الفنية / كانون /٢٠٠٩ .
- ٧- جريدة الوقائع العراقية / العدد ٤٠٧٥ بتاريخ ١٩ آيار ٢٠٠٨ م .

اسماء المشاركين في جمع وإعداد الدليل

فريق العمل

- ١- استبرق ابراهيم الشوك / الوكيل الاقدم لوزارة الاعمار والاسكان
- ٢- حسين مجيد حسين / مدير عام الدائرة الفنية
- ٣- محمد جابر عبود / مدير عام الهيئة العامة للمباني
- ٤- جبار حمزة لطيف / مدير عام المركز الوطني للاستشارات الهندسية
- ٥- احلام سعيد جواد / معاون مدير عام الهيئة العامة للمباني
- ٦- علي دوين عنكوش / ر.قسم المشاريع / الهيئة العامة للمباني
- ٧- فريال عبد ابراهيم / ر.قسم الفنية / الهيئة العامة للمباني
- ٨- رشيد مجيد سلمان / ر.قسم القانونية / الهيئة العامة للمباني
- ٩- علاهن جاسب سعد / ر.مهندسين / الهيئة العامة للمباني

فريق التدقيق والمراجعة العلمية

اولاً - مراجعة البابين / الاول والثاني من الدليل

- ١- عبد الحليم رؤوف الشيباني/ معاون مدير عام الدائرة الفنية / وزارة الاعمار والاسكان
- ٢- صباح عبد الستار خواف/ ر.م. أقدم / شركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية.
- ٣- جعفر جواد جاسم/ ر.م. أقدم / شركة الرشيد العامة للمقاولات الانشائية.
- ٤- أحمد صادق عاشور / ر.م. أقدم / الهيئة العامة للمباني
- ٥- سلوى راضي الحبوبي / ر.م. أقدم / الهيئة العامة للاسكان

ثانياً : مراجعة البابين / الخامس والسادس من الدليل

- ١- د. فراس فيصل عبد الحميد / مدير مركز بحوث البناء / وزارة الاعمار والاسكان
- ٢- بريئة محمد عبد اللطيف / خبير مهندس / المركز الوطني للمختبرات والبحوث الانشائية .

فريق تنسيق واخراج الدليل

- ١- سندس فاضل القاضي / ر.قسم ادارة المشاريع / المركز الوطني للاستشارات الهندسية
- ٢- احمد غلام الصائغ / خبير مهندس / وزارة الاعمار والاسكان

فريق الطبع والاخراج الفني للدليل

- ١- الاء نعمة عباس / مهندس حاسبات / المركز الوطني
للاستشارات الهندسية
- ٢- شيماء علي حسين / م. مشغل حاسبات / المركز الوطني
للاستشارات الهندسية
- ٣- خالد كاظم جواد / مدير / المركز الوطني للاستشارات الهندسية
- ٤- سهام مطير عبيد / مبرمج حاسبات / المركز الوطني
للاستشارات الهندسية
- ٥- حسناء جاسم محمد / ملاحظ فني / المركز الوطني للمختبرات
والبحوث الانشائية
- ٦- رنا سمير يوسف/ ر.مشغلين حاسبات / الهيئة العامة للمباني.
- ٧- محمود حسين حنش/ م.ملاحظ فني / الهيئة العامة للمباني
- ٨- تارا فلاح حسن/ م.ملاحظ / الهيئة العامة للمباني